صحيح فقه السنة

وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة

أعده
أبو مالك كمال بن السيد سالم

مع تعليقات فقهية معاصرة

فضيلة الشيخ / ناصر الدين الألباني

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز   فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الجزء الثالث



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
٥٩٠٤١٧٥ ٥٩٢٢٤١٠

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٣/٧٠٦٩

الترقيم الدولي: 977-323-029-5

المكتبة التوفيقية

[illegible]ة – مصر

[illegible]ان: أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين

[illegible]ون: ٥٩٠٤١٧٥ – ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)

فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

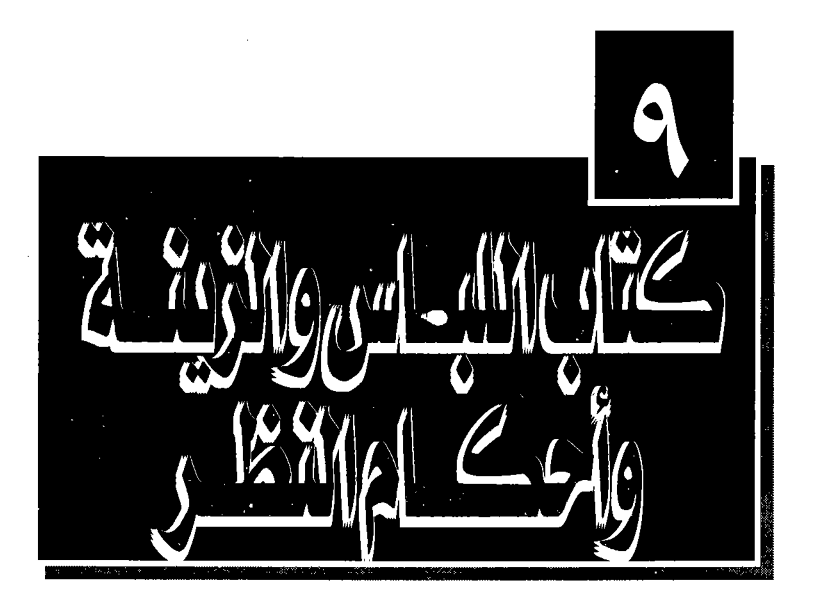
Add.: In Fornt of the Green Door Of El Hussen

TeL : (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

Fax : ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف

توفيق شعلان


٩
كتاب اللباس والزينة
وأحكام النظر



أولاً: اللِّباس والزِّينة للرجال

• وجوب ستر العورة:

العورة لغةً: كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب، والعورة مكمن للستر، وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما(١).

والعورة اصطلاحًا: «كل ما حرَّم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه»(٢).

وقد أوجب الشرع حفظ العورات وسترها عمن لا يحل له النظر إليها:

١- قال الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٣).

وقد كان العرب في الجاهلية يطوفون بالبيت عراةً، حتى بعث الله محمداً ﷺ ونزلت هذه الآية، وأذن مؤذِّن رسول الله ﷺ: **«أن لا يطوف بالبيت عريان»**(٤).

قال القرطبي -رحمه الله-: والخطاب في الآية لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانًا، فإنه عام في كل مسجد للصلاة، لأن العبرة للعموم لا للسبب. اهـ(٥).

٢- ونهى الله تعالى الناس عن كشف عورتهم وسمَّاه فتنة، قال تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا...﴾(٦).

٣- ولأهمية ستر العورة ومكانتها في الإسلام فقد لازم الشارع بينها وبين التقوى، فقال سبحانه ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾(٧).

٤- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **«احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»** قلت:

---

(١) «لسان العرب» (٤/ ٤١٦) ط. دار صادر.
(٢) «نهاية المحتاج» (٢/ ٥)، و«تفسير القرطبي» (٧/ ١٨٢) ط. الكتاب العربي.
(٣) سورة الأعراف: ٣١.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).
(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٨٩) ط. دار الكتاب العربي.
(٦) سورة الأعراف: ٢٧.
(٧) سورة الأعراف: ٢٦.

يا رسول الله، فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: «**إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل**» قلت: الرجل يكون خاليًا؟ قال: **فالله أحق أن يُستحيا منه من الناس**»(١).

٥- وعن أبى سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد**»(٢).

٦- بالإضافة إلى الأدلة الكثيرة المتضافرة فى وجوب غضِّ البصر وتحريم النظر إلى العورات، ووجوب الاستئذان ونحو ذلك مما سيأتى فى موضعه، إن شاء الله.

• حدود عورة الرَّجُل:

لا خلاف بين العلماء فى وجوب ستر العورة عن أعين الناس -إلا ما استثناه الدليل- ولكن ما هو حدُّ العورة بالنسبة للرجل؟ للعلماء فى هذا أقوال، يمكن تلخيصها فى قولين:

الأول: عورة الرجل ما بين السُّرة والركبة(٣): وهو مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم، على اختلاف بينهم فى دخول السُّرة والركبة فى العورة، واستدلوا بما يلى:

١- ما علَّقه البخارى -بصيغة التمريض- عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى ﷺ قال: «**الفخذ عورة**»(٤).

وفى أسانيدها جميعًا ضعف، لكن يقوى بعضها بعضًا، قال العلامة الألبانى رحمه الله: «لأنه ليس فيها متَّهم، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة، والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروى بها...» اهـ.

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٧/ ٤٠)، والترمذى (٢٧٦٩)، وابن ماجة (١٩٢٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٣٨)، والترمذى (٢٧٩٣)، وأبو داود (٤٠١٨).

(٣) «الخرشى» (١/ ٢٤٦)، و«الكافى» لابن عبد البر (١/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٣/ ١٦٨)، و«الفروع» (١/ ٣٢٩).

(٤) أما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذى (٢٧٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٠٠)، والبيهقى (٢/ ٢٢٨)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (١/ ٤٧٤)، وأما حديث جرهد فأخرجه الترمذى (٢٧٩٥)، وأبو داود (٤٠١٤)، وأحمد (٣/ ٤٧٨)، وابن حبان (١٧١٠)، والحاكم والبيهقى فى الموضع المشار إليها والدارقطنى (١/ ٢٢٤)، وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)، وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (٩٢٩)، والطبرانى (١٩/ ٢٤٦)، والحاكم (٣/ ٧٣٨)، والبيهقى (٢/ ٢٢٨)، والطحاوى (١/ ٤٧٤). وأسانيدها جميعًا ضعيفة، لكن يقوى بعضها بعضًا، والله أعلم.

٢- ما رُوى عن علىٍّ ﷺ قال: قال لى النبى ﷺ: «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت**»(١) وهو ضعيف جدًّا.

٣- ما رُوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة**»(٢).

٤- وعن المسور بن مخرمة ﷺ قال: «أقبلت بحجر ثقيل أحمله، وعلىَّ إزار خفيف، فانحلَّ إزارى ومعى الحجر لم أستطع وضعه حتى بلغتُ به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «**ارجع إلى ثوبك فَخُذْه، ولا تمشوا عراة**»(٣).

الثانى: العورة هى القُبُل والدُّبر فقط: وهو رواية أخرى عن أحمد، ورواية فى مذهب مالك، وبه قال الظاهرية(٤)، واستدلوا على أن الفخذ ليس بعورة بما يلى:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بِغَلَس، فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ فى زقاق خيبر، وإن ركبتى لتمس فخذ النبى ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إنى أنظر إلى فخذ النبى ﷺ»(٥).

قال ابن حزم(٦): «فصحَّ أن الفخذ ليست عورة، ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسول الله ﷺ المطهَّر المعصوم من الناس فى حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن مالك ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة فى حال الصبا وقبل النبوة» اهـ.

وأجيب: بأن هذا محمول على أنَّ الإزار انحسر بنفسه، لا بفعله ﷺ، ولا أنه تعمده، ويدلُّ عليه رواية «الصحيحين»: «فانحسر الإزار».

٢- حديث عائشة ﷺ: «أن النبى ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وابن ماجة (٢/ ٢٢٨)، والبيهقى (٢/ ٢٢٨)، وانظر «الإرواء» (٢٦٩).

(٢) **حسَّنه الألبانى:** أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، والدارقطنى (١/ ٢٣٠)، وانظر «الإرواء» (٢٧١).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٤١)، وأبو داود (٤٠١٦).

(٤) «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضى (١/ ٩٤)، و«المحلى» (٣/ ٢٧٢)، و«نيل الأوطار» (٢).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٦) «المحلى» (٣/ ٢٧٢).

استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوَّى ثيابه، وقال: «**ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة؟!**»(١).

وأجيب: بأنها واقعة عين وحكاية حال لا تنتهض على معارضة الأحاديث المتقدمة العامة لجميع الرجال!! وكذلك فقد وقع تردد في رواية «مسلم» بين الفخذ والساق، ففي بعض ألفاظه: «كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه»!! والساق ليس بعورة إجماعًا.

٣- حديث جابر قال: «احتجم النبي ﷺ على وركه من وثء(٢) كان به»(٣).

وأجيب: بأن كشف النبي ﷺ وركه للحجَّام لا يدل على أنه ليس بعورة، لأنه كشف اقتضته ضرورة المعالجة، وهو جائز اتفاقًا.

● **الراجح:**

قلت: الذي يظهر أن أدلة الجمهور -القولية- يُعضِّد بعضها بعضًا وترتقي إلى درجة الحجِّية، وهي مقدَّمة على أدلة الفريق الآخر لأن أدلتهم وقائع أعيان لا عموم لها، وهذا موطن يقدم فيه القول على الفعل بلا تردُّد، فإن قيل: لم سلكتم مسلك الترجيح ولم تجمعوا، مع أن إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها؟ قيل: لأن الفخذ إما أن تكون عورة أو لا تكون، ولا وَسَط، فتحتَّم الترجيح، وبهذا يُعلم أن ما جمع به ابن القيم في «تهذيب السنن» واستحسنه الألباني -رحمهما الله- في «الإرواء» (١/ ٣٠١) بين الأحاديث بأن: «العورة عورتان، مخففة ومغلظة، فالمغلَّظة السوأتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغضٍّ البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة» فهذا غير متجه والله أعلم.

● **ما يباح ويستحب من اللباس للرجال:**

● **أحسن الثياب: البيض:**

١- عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم**»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٢) الوثء: وجع يصيب العضو من غير كسر.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨٦٣) وفي سنده لين، وهو عند النسائي (٢٨٤٨)، وابن ماجة (٣٤٨٥)، لكن ليس عندهما ذكر «الورك»، بل احتجم في قدمه!!.

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٤/ ٣٤-٨/ ٢٠٥)، وابن ماجة (٣٥٦٧)، وأحمد (٥/ ١٢، ٢٠).

وفى رواية: «**عليكم بالبياض من الثياب، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم**».

قال الشوكانى -رحمه الله-: «أما كونه أطيب فظاهر، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيًّا والأمر المذكور فى الحديث ليس للوجوب لما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره، ولباس جماعة من الصحابة ثيابًا غير بيض، وتقريره ﷺ لجماعة منهم على غير لبس البياض» اهـ[١].

٢- وعن سعد قال: «رأيت بشمال النبى ﷺ ويمينه رجُلين عليهما ثياب بيض يوم أُحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد»[٢].

٣- وفى حديث أبى ذر رضي الله عنه قال: «أتيت النبى ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم...»[٣] الحديث.

● **ولا بأس بغير البِيض:**

١- فعن البراء قال: «كان النبى ﷺ مربوعًا، وقد رأيته فى حُلَّة حمراء، ما رأيتُ شيئًا أحسن منها»[٤].

٢- وعن عائشة قالت: «خرج رسول الله وعليه مِرْطٌ مرحَّل من شعر أسود»[٥].

٣- وعن قتادة قال: قلنا لأنس: أى اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: «الحِبَرَة»[٦].

والحبرة: بردٌ من برود اليمن من كتان أو قطن مُحبَّرة أى: مزينة ومخطَّطة.

٤- وعن أبى رمثة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب وعليه بُردان أخضران»[٧].

---

(١) «نيل الأوطار» بتصرف يسير.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٢٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٢٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٤٨)، وله شاهد من حديث جابر عند الترمذى (٢٨١١).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٨١)، والترمذى (٢٨١٣)، وأبو داود (٤٠٢).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٨١).

(٧) **صحيح**: أخرجه الترمذى (٢٨١٢)، وأبو داود (٤٢٠٦)، والنسائى (٨/ ٢٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٢٧).

٥- والأخضر أكثر لباس أهل الجنة، وقد قال تعالى ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾[١].

● **أفضل الثياب القميص[٢]:**

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القُمُص»[٣].

وذلك لأنه أستر للأعضاء من الإزار والرِّداء اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص.

● **جواز لبس السراويل (البنطلون):**

لبس السراويل جائز باتفاق العلماء، والأصل فى جوازها، حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[٤].

وينبغى أن تكون هذه السراويل (البنطلون) فضفاضة لا تحدد العورة، وإلا لزم أن يُجعل فوقها قميص طويل يستر العورة، وقد جاء عن أبى أمامة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزون، فقال رسول الله ﷺ: «**تسرولوا واتَّزروا، وخالفوا أهل الكتاب**»[٥].

● **تنبيه:** قد ذهب بعض الفضلاء من أهل العلم فى عصرنا إلى كراهة لبس البنطلون والصلاة فيه -كراهة تحريمية- قالوا: لما فيه من التشبُّه بالكفار!! وقد قال النبى ﷺ لمن جاءه وعليه ثوب معصفر: «**هذه ثياب الكفَّار فلا تلبسها**»[٦].

قلت: لم يعد لبس البنطلون مما يميِّز الكفار ولا هو شعارهم حتى يحرَّم لعلة التشبُّه، وإنما الذى يُشترط فيه هو ما تقدم الإشارة إليه من كونه واسعًا فضفاضًا لا يحدد العورة، وتركه ولبس القميص أولى لما تقدم والله أعلم.

---

(١) سورة الإنسان: ٢١.

(٢) القميص هو الثوب الذى يسمَّي فى بلادنا «الجلاَّبية».

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (١٧٦٢، ١٧٦٣)، وأبو داود (٤٠٢٥)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٦٦٨)، وأبو يعلى (٧٠١٤)، والبيهقى (٢/ ٢٣٩).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (١٨٤١، ٥٨٠٤)، والنسائى (٢٦٧٢)، وابن ماجة (٢٩٣١).

(٥) **صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤)، والطبرانى كما فى «المجمع» (٥/ ١٢١).

(٦) **صحيح:** يأتى تخريجه قريبًا.

• استحباب لبس العِمَامة:

عن جابر: «أن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء»[١]
ويستحب أن يُرسل (يُرخِى) العمامة بين الكتفين:

من حديث عمرو بن حريث قال: «كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه»[٢].

وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه»[٣].

قال النووى: «يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله، ولا كراهة فى واحد منهما، ولم يصحَّ فى النهى عن ترك إرسالها شىء، وإرسالها إرسالاً فاحشًا كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويُكره لغيره» اهـ[٤].

• ما نُهى الرجال عن لبسه:

• تحريم الثياب الخاصة بالنساء:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم تشبُّه الرجل بالمرأة فى اللباس الذى يختص بهن وعكسه، وقد ثبتت النصوص بتحريم مطلق تشبُّه كلا الجنسين بالآخر فيما يختص به، وهذا يشمل التشبُّه فى اللباس والزينة والكلام والمشى ونحو ذلك، ومن هذه النصوص:

١ - حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٥].

٢ - وعن أبى هريرة «أن النبى ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل»[٦].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٥٨)، والترمذى (١٧٣٥)، والنسائى (٢٨٦٩)، وأبو داود (٤٠٧٦)، وابن ماجة (٢٨٢٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٥٩)، وابن ماجة (٢٨٢١).

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه الترمذى (١٧٣٦)، وابن حبان (٦٣٩٧)، والطبرانى (١٢/ ٣٧٩) وهو حسن لغيره.

(٤) «المجموع» (٤/ ٤٥٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٨٥)، والترمذى (٢٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجة (١٩٠٤).

(٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٥).

واللعن لا يكون إلا على فعل محرم، وبهذا قال الجمهور.

وقال الشافعي: لا يحرم، وإنما يُكره!! والأحاديث تردُّ ذلك، ولذا قال النووي -رحمه الله- منصفًا: «والصواب أن تشبُّه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح»[١] اهـ.

• تحريم إسبال الثوب وجرِّه خيلاء:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء**»[٢].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطرًا**»[٣] أي تكبُّرًا.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي في حُلَّة تعجبه نفسه مرجِّل جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة**»[٤].

وقد دلَّت هذه النصوص وغيرها على تحريم جرِّ الثوب تكبرًا وخيلاء، وأنه من الكبائر.

• حكم الإسبال لغير الخيلاء:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**»[٥].

قال الخطابي: «يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة..» اهـ[٦].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقال أبو بكر: إن أحد شقَّي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «**إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء**»[٧].

---

(١) «المجموع» (٤/ ٣٣٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٧٨٧)، والنسائي (٥٣٣١)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجة (٣٥٧٣).

(٦) «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٧) ط. السلفية.

(٧) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٧٨٤)، والنسائي (٥٣٣٥)، وأبو داود (٤٠٨٥).

• وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحريم إسبال الثوب تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، قالوا: لأن الأحاديث الواردة فى الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء!! وهكذا نصَّ الشافعى على الفرق[١].

• وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: أنا لا أجرُّه خيلاء، لأن النهى قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله لفظًا أن يخالفه، ويقول: تلك العلة ليست فىَّ، فإنها دعوى غير مسلَّمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبُّره[٢].

قلت: وهذا الأخير أظهر، ويؤيده حديث جابر بن سليم الطويل، وفيه قوله ﷺ: «**وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة**»[٣].

فجعل مجرَّد الإسبال من المخيلة المحرَّمة، فالحاصل أن إسبال الثوب تحت الكعبين حرام ويستحق فاعله أن يُعذَّب ما تحت الكعبين فى النار -كما فى حديث أبى هريرة- لكن هذا لا يكون من الكبائر التى تحرمه من نظر الله تعالى إليه يوم القيامة إلا إذا قصد التكبر والخيلاء، لأن العقوبتين -عقوبة قاصد الخيلاء وغيره- قد اختلفتا فلم يجز حمل المطلق على المقيد.

وأما حديث أبى بكر، فالظاهر أنه لم يكن مُسبلاً وإنما كان يسترخى فيحتاج إلى رفعه، فلا يعكِّر الحديث على ما تقدم، والله أعلم.

• هل يدخل فى حكم الإسبال تطويل أكمام القميص[٤]؟

الذى يظهر أن من أطال أكمام القميص حتى خرج عن العادة دخل فى حكم الإسبال، وقد نقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة.

---

(١) «شرح مسلم» للنووى (١٤/ ٦٢) ط. الفكر.

(٢) «فتح البارى» (١٠/ ٢٦٤) عن ابن العربى.

(٣) **صحيح بطرقه:** أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وابن حبان (٥٢٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٦٩١)، وأحمد (٥/ ٦٣).

(٤) «فتح البارى» (١٠/ ٢٦٢)، و«زاد المعاد» (١/ ٥٢)، و«نيل الأوطار».

قلت: يؤيد هذا حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «**الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئًا منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[١].

وقد ذكر ابن القيم أن النبى ﷺ لم يكن من هديه لبس الأكمام الواسعة الطوال التي هى كالأخراج، فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة، وأنها مخالفة لسُنَّته، وفى جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء، وفيها إضاعة للمال، فقد يفصل من هذا الكم ثوب آخر.

● **لبس الحرير الخالص:**

● ذهب الجماهير من أهل العلم -بل نقل بعضهم الإجماع[٢]- إلى أنه يحرم لبس الحرير الخالص على الرجال -إلا لضرورة كما سيأتى- للنصوص المصرِّحة بالتحريم، ومنها:

١- حديث أنس أن النبى ﷺ قال: «**لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة**»[٣] والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة، فقد قال تعالى فى أهل الجنة ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[٤].

٢- وعن حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ قال: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها، فإنها لهم فى الدنيا، ولنا فى الآخرة**»[٥].

٣- وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة**»[٦] أى: من لا نصيب له.

٤- وعن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى، وأحلَّ لإناثهم**»[٧].

---

(١) **صححه الألبانى:** أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائى (٥٣٣٤)، وابن ماجة (٣٥٧٦)، وانظر «المشكاة» (٤٣٣٢).

(٢) «المغنى» (٢/ ٢٠٤)، و«الفتح» (١٠/ ٢٨٥)، و«شرح مسلم» (١٤/ ٣٢).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٨٣٣)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٤) سورة الحج: ٢٣.

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٧) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذى (١٧٢٠)، والنسائى (٨/ ١٦٠)، وابن ماجة (٣٥٩٥).

٥- وقد نقل عن قوم إباحة الحرير للرجال، واستدلُّوا بما يلى:

١- حديث عقبة بن عامر قال: أُهدى إلى رسول الله ﷺ فَرُوج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له، ثم قال: «**لا ينبغى هذا للمتقين**»(١) **وأجيب**: بأن هذا محمول على أنه ﷺ لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يُظَنَّ به أنه لبسه بعد التحريم فى صلاة ولا غيرها.

٢- حديث المسور بن مخرمة: «أنها قُدمتَ للنبى ﷺ أقبية، فذهب هو وأبوه إلى النبى ﷺ لشىء منها، فخرج النبى ﷺ وعليه قباء من ديباج مزرَّر، فقال: «**يا مخرمة خبأنا لك هذا» وجعل يريه محاسنه، وقال: «أرضىَ مخرمة؟»**»(٢).

وأجيب: بأن هذا فعل لا ظاهر له، والأقوال صريحة فى التحريم، على أنه لا نزاع أن النبى ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين(٣).

• القدْر المباح من الحرير فى الثوب:

يُباح لبس الرجل للثوب إذا كان به عَلَم بمقدار أربع أصابع فما دون من الحرير، عند جمهور العلماء، لحديث أبى عثمان قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: «أن النبى ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصفَّ لنا النبى ﷺ إصبعيه»(٤).

وفى لفظ لمسلم: «نهى عن لُبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة»(٥).

فإن زاد علم الحرير فى الثوب على أربعة أصابع حَرُم.

• إباحة لبس الحرير عند الضرورة(٦):

ذهب الجمهور -خلافًا للمالكية ورواية عن أحمد- إلى جواز لبس الحرير عند الضرورة كحالة المرض أو الحكة ونحو ذلك، لحديث أنس قال: «رخَّص النبى ﷺ للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكَّة بهما»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣١٢٧)، والبيهقى (٣/ ٢٧٣)، والطحاوى (٤/ ٢٤٣).

(٣) «أحكام العورة والنظر» لمساعد الفالح (ص: ١٨٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٦) «ابن عابدين» (٥/ ٢٢٤)، و«الخرشى» (١/ ٢٥٢)، و«المجموع» (٤/ ٤٤٠)، و«المغنى» (٢/ ٣٠٦)، و«زاد المعاد» (٣/ ١٠٣).

(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

وذهب المالكيـة -وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة- إلى أنه لا يجـوز للحكَّة ونحوها على الأصل، وأن الرخصة كانت خاصَّة بالصحابيين رضي الله عنهما(!!).

والصحيح قول الجـمهور، لأن الأصل عدم التخصـيص، والرخصة إذا ثبتت فى حق بعض الأمة لمعنى، تعدَّت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه، والله أعلم.

● لا يجوز افتراش الحرير:

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبى ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»[1] وبه قال الجمهور -خلافًا لأبى حنيفة- لأن سبب تحـريم اللبس موجود فى الجلوس، ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى، هذا حكم الذكور، وأما الإناث فجائز لهن كاللُّبس.

● تحـريم ثوب الشُّهرة:

عن ابن عمـر قال: قـال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شـهرة فى الدنيـا، ألبسه الله ثوب مذلَّة يوم القيامة [ثم ألهب فيه نارًا]**»[2].

قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أنه ثوب يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر. اهـ.

● هل يُكره للرجل لبس الأَحْمر؟

اختلف أهل العلم فى حكم لبس الرجل للثوب الأحـمر على الأقوال -حصرها الحافظ فى سبعة أقوال- ويمكن تلخيصها فى قولين[3]:

الأول: يُكره لبس الثوب الأحمر: وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وحجتهم ما يلى:

١- حديث البراء بن عازب قال: «أمرنا النبى ﷺ بسبع ونهانا عن سبع -فذكر منها-: المياثر الحمر»[4] وفى رواية من حديث عمران بن حصين: «نهى عن ميثرة الأرجوان»[5].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٣٧).

(٢) **حسن**: أخرجـه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجـة (٣٦٠٦)، وأحمـد (٢/ ٩٢)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٥٢٦).

(٣) «مـجمع الأنهـر» (٢/ ٥٣٢)، و«الإنصـاف» (١/ ٤٨١)، و«فتح البـارى» (١٠/ ٣٠٥)، و«نيل الأوطار».

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٥) أخرجه الترمذى (٢٧٨٨)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٩٠٧).

والمياثر: وسائد صغيرة حمراء يجعلها الراكب -من الأعاجم- تحته.

وأجيب: بأن الدليل أخصُّ من الدعوى، وغاية ما فيه تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبى ﷺ للأحمر مرات كما سيأتى؟! على أنه يحتمل أن يكون النهى عنها إنما لأنها كانت تتخذها العجم من ديباج وحرير.

٢- ما يُروى عن عبد الله بن عمرو قال: «مرَّ على النبى ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران» فسلَّم عليه، فلم يردَّ النبى ﷺ»(١) وهو ضعيف.

٣- وعن امرأة من بنى أسد قالت: «كنت يومًا عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثيابها بمغرة -والمغرة صباغ أحمر- قالت: فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه ﷺ قد كره ما فعلت وأخذت فغسلت ثيابها ودارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم ير شيئًا دخل»(٢) وهو ضعيف.

٤- ما رُوى عن رافع بن يزيد الثقفى مرفوعًا: «**إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة**»(٣) وهو ضعيف كذلك.

الثانى: يجوز لبس الأحمر، وهو مذهب المالكية والشافعية، وحجتهم:

١- حديث البراء بن عازب قال: «كان النبى ﷺ مربوعًا، وقد رأيته فى حلة حمراء ما رأيت شيئًا أحسن منها»(٤).

٢- وعن جابر بن سمرة قال: «رأيت النبى ﷺ فى ليلة إضحيان(٥) فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء، فإذا هو عندى أحسن من القمر»(٦).

وقد أجاب الأوَّلون: بأن الحلة الحمراء التى لبسها النبى ﷺ لم تكن حمراء بحتًا وإنما خالطه غير الأحمر.

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذى (٢٨٠٧)، وأبو داود (٤٠٦٩).

(٢) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٤٠٧١)، وابن أبى عاصم فى «الآحاد» (٣٠٩٦) والطبرانى (٢٤/٥٧ - ٢٥/١٨٥).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٧٠٨).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٨٤٨) وقد تقدم.

(٥) ليلة إضحيان، أى: مضيئة ومقمرة.

(٦) **ضعيف:** أخرجه الترمذى (٢٨١١)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٦٤٠)، وأبو يعلى (٧٤٧٧)، والحاكم (٤/٢٠٧) ويشهد له ما قبله.

● **الراجح:** الذى يظهر لى أن أدلة الأولين القائلين بالكراهة ليست قوية، والظاهر أنه لا بأس بلبس الأحمر، لكن لو ترك الأحمر الخالص القانى الذى لم يخالطه غيره لكان أولى وأحوط خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

● **الثوب المعصفر:**

عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبى ﷺ علىَّ ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها**»(١).

وفى رواية قال: «**أأُمُّك أمرتك بهذا؟!**» قلت: أغسلها، قال: «**بل أحرقها**» وقوله: (**أأمك أمرتك بهذا؟**) معناه: أن هذا من لباس النساء وزيِّهن، وأخلاقهن، وأما الأمر بإحراقهما، فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل(٢).

وعن على بن أبى طالب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبس القَسِّىِّ، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن فى الركوع»(٣).

وقد اختلف أهل العلم فى الثياب المعصفرة، وهى المصبوغة بالعصفر -صبغ أصفر- فأباحها جمهور العلماء، منهم الشافعى وأبو حنيفة ومالك!!

وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه لما ثبت عن ابن عمر قال: «رأيت النبى ﷺ يصبغ بالصفرة»(٤) وقال الخطابى: النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى.

وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقًا لحديث ابن عمر فيما يحرم على المحرم لبسه!!(٥)

قلت: الأظهر أنه لا يجوز لُبس الثوب المصبوغ بالعصفر للأحاديث الثابتة، لاسيما ما كان منها فاقعًا يشبه لباس النساء، ولذا قال البيهقى -رحمه الله-: «لو بلغت هذه الأحاديث الشافعىَّ لقال بها، إن شاء الله...» اهـ.

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) «شرح مسلم» للنووى (١٤/ ٥٥).

(٣) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذى (٢٦٤)، والنسائى (١٠٤١).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧).

(٥) «شرح مسلم» (١٤/ ٥٤).

وأما حديث ابن عمر فليس فيه ذكر المصبوغ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صبغ الشعر أو الثوب، على أنه قد يُحمل الصفرة في حديث ابن عمر على ما لم تكن فاقعة تشابه ثياب النساء، والله أعلم.

● **الثوب الذى فيه صليب:**

عن عائشة: «أن النبى ﷺ لم يكن يترك فى بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه»(١).

● **الثوب المصنوع من جلود السباع:** كالأسد والنمر والفهد ونحوها، سواء كان فى الملابس أو فى الأحذية، لقول النبى ﷺ: «**لا تركبوا الخز ولا النمار**»(٢) وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زى الأعاجم(٣).

● **من آداب اللباس:**

١ - الاهتمام بحسن الثياب لمن وَجَده:

فعن أبى الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبى ﷺ فى ثوب دون، فقال: «**ألك مال؟**» قال: نعم، قال: «**من أى المال؟**» قال: قد آتانى الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «**فإذا آتاك الله مالاً فَلْيرَ أثر نعمته عليك وكرامته**»(٤).

وقال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**﴾(٥).

ليس هذا من الكبر، فعن ابن مسعود عن النبى ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر**» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطَر الحق، وغمط الناس**»(٦).

٢ - عدم الإسراف فى اللباس:

قال الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٩٥٢).
(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجة (٣٦٥٦)
(٣) «عون المعبود» (١١/ ١٨٨).
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٦٣)، والنسائى (٥٢٢٤) وله شواهد من حديث عبد الله ابن عمرو وأبى هريرة، وعمران بن حصين وابن مسعود وغيرهم.
(٥) سورة الأعراف: ٣٢.
(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩٢) وغيرهم.
(٧) سورة الأعراف: ٣١.

وقال النبى ﷺ : «**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف ولا مَخِيلَة**»(١).

٣- الدعاء عند لُبس الثوب الجديد:

عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه: عمامة أو قميصًا أو رداءً، ثم يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرِّه وشر ما صُنع له**»(٢).

٤- الابتداء باليمين فى اللُّبس:

فعن عائشة ﵂ قالت: «كان النبى ﷺ يعجبه التيمُّن فى تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفى شأنه كلِّه»(٣).

٥- عدم المشى فى نعل واحدة:

فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة، لينعلهما جميعًا، أو ليحفهما جميعًا**»(٤).

والكراهة فى هذا -والله أعلم- لأجل الشهرة، فإن هذا مما يلفت الأنظار، وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس، فكل شىء صيَّر صاحبه شهرة فحقُّه أن يجتنب(٥).

٦- عدم الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، لمن ليس عليه سراويل:

فعن جابر بن عبد الله ﵄: أن النبى ﷺ قال: «**لا يستلقينَّ أحدكم، ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى**»(٦).

---

(١) **حسن**: علَّقه البخارى فى كتاب (اللباس) ووصله النسائى (٢٥٥٩)، وابن ماجة (٣٦٠٥) بسند حسن.

(٢) **حسن لشواهده**: أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذى (١٧٦٧)، والنسائى (١٣٨٢) والصواب إرساله، لكن له شاهد يتقوى به.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٥) نقله فى «فتح البارى» (١٠/ ٢٥٥) عن البيهقى.

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

ومحلُّ النهى أن لا يكون تحت ثوبه سراويل تستر عورته، فعن أبى سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء»(١).

والاحتباء: أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه أو يعقد يديه على ركبتيه معتمدًا على ذلك.

أما إذا كان يلبس ما يستر عورته، فلا حرج، فعن عبد الله بن زيد أنه: «رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا فى المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى»(٢).

• من أحكام الزينة للرجال:

١- زينة الشَّعْر:

• استحباب إكرام الشَّعر:

يستحب لمن كان له شعر أن يحافظ على نظافته وحسن مظهره، فيكرمه ويرجِّله (يسرِّحه) ويدهنه ونحو ذلك.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه**»(٣).

ولا ينبغى أن يترك شعره حتى يفحش ويثور، بل عليه أن يدهنه ويسكنه بالماء ونحوه ويسرِّحه، فقد رأى النبى ﷺ رجلاً أشعث فقال: «**أما كان يجد ما يسكن به شعره؟**»(٤).

ويستحب أن يبدأ -فى تسريحه- بالشق الأيمن من الرأس لما تقدم عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن فى طهوره وتنعله وترجله»(٥).

فإن كان يعتنى بشعره، فيستحب أن يطيله ويسدله إلى منكبيه، فعن أنس: «أن النبى ﷺ كان يضرب شعر رأسه منكبيه»(٦).

وعن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ شعر دون الجُمَّة، وفوق الوفرة»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٦٧)، والنسائى (٥٣٤٠)، وأبو داود (٣٣٧٧) وهو عند البخارى عن أبى هريرة وعند مسلم عن جابر.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).
(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٤٩٣).
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائى (٨/ ١٨٣).
(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٩٠٤).
(٧) **صححه الألبانى**: أخرجه ابن ماجة (٣٦٣٥)، والترمذى (١٧٥٥).

والجُمَّة: ما تدلَّى إلى المنكبين، والوفر: ما بلغ شحمة الأذنين.

ولا ينبغى إطالة الشعر فوق هذا القدر، لأمرين:

الأول: لدخوله فى التشبُّه بالنساء.

الثانى: لما رُوى عن سهلٍ بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «**نعم الرجل خزيم الأسدي، لولا طول جمَّته وإسبال إزاره**» فبلغ خزيمًا، فعجَّل، فأخذ شفرة فقطع بها جُمَّته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه(١).

• **تنبيه:** وأما ما ثبت أن النبى ﷺ: «نهى عن الترجُّل إلا غبًّا»(٢) فالمراد به: ترك المبالغة فى الترفُّه، والله أعلم.

• النهى عن نتف الشيب:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «**لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيامة**»(٣).

وعن أنس قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته»(٤).

• صبغ الشعر:

ويُشرع تغيير الشيب بصبغ -غير الأسود- فعن جابر قال: أُتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا، فقال النبى ﷺ: «**غيِّروا هذا بشىءٍ واجتنبوا السَّواد**»(٥).

وقد أمر النبى ﷺ بمخالفة اليهود والنصارى فقال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»(٦) ويكون هذا بالحناء والكتم ونحوهما، قال ﷺ: «**إن أحسن ما غيِّر به هذا الشيب: الحناء والكتم**»(٧).

---

(١) إسناده ليِّن: أخرجه أبو داود (٤٠٨٩)، وأحمد (٤/ ١٧٩)، والطبرانى (٦/ ٩٤).

(٢) **صححه الألبانى:** أخرجه النسائى (٨/ ١٣٢)، والترمذى (١٧٥٦)، وأبو داود (٤١٥٩)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٨٧٠).

(٣) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذى (٢٨٢١).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٣٤١).

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢١٠٢)، والنسائى (٥٠٧٦)، وأبو داود (٤٢٠٤).

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٧) **صححه الألبانى:** أخرجه الترمذى (١٥٧٣)، والنسائى (٨/ ١٣٩)، وابن ماجة (٣٦٢٢) وفى سنده اختلاف، لكن صححه الألبانى -رحمه الله- فى «الصحيحة» (١٥٠٩).

وأما الصبغ بالأسود فلا يجوز، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ : «**يكون فى آخر الزمان قـوم يخضبون بالسواد كحواصـل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**»(١) ولما تقدم من قوله ﷺ : «**غيِّروا هذا بشىء واجتنبوا السَّواد**»(٢).

● **فائدة:** إنما نهى عن النتف دون الخضب، لأنه فيه تغـيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.

وقيل: شرع ستر الشيب بالخضاب لمصلحة أخرى دينية وهى إرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم(٣).

● **تحريم حلق اللحية:**

حلق اللحية -للرجل- حرام بإجماع من يعتدُّ بخلافه من أهل العلم، لأن فى حلقها تغييرًا لخلق الله، وطاعة للشيطان، ومخالفة لأمره ﷺ بإعفائها وإرخائها، ومشابهة للكـفار، ومشابهة للنساء، وقد تقـدمت الأدلة على ذلك فى أول «كتاب الطهارة».

● **قصُّ الشارب وحَفُّهُ:**

قصُّ الشارب من سنن الفطرة المأمور بها، وهو من تمام زينة الرجال، فعن أبى هريرة قال: قـال رسول الله ﷺ : «**الفطرة خـمس: الختـان، والاستحـداد، وقصّ الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الآباط**»(٤).

وقال ﷺ : «.. **أحفوا الشوارب**»(٥) وفى رواية: «**جُزُّوا الشوارب...**»(٦).

بل قال ﷺ : «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»(٧).

والمراد هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، واستئصال

---

(١) **صححه الألبانى:** أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسـائى (٨/ ١٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، وهو فى «صحيح الجامع» (٨١٥٣).

(٢) **صحيح:** تقدم قريبًا.

(٣) «عون المعبود» (١١/ ١٧١) ط. الفكر.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٧) **صححه الألبانى:** أخرجه النسائى (١/ ١٥)، والتـرمذى (٢٧٦١)، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٥٣٣).

ما يلاقى حمرة الشفة من أعلاها بحيث لا يؤذى الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ، وقيل: المراد: استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، وكلا القولين تحتمله الأدلة ويحصل به مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل، واجتماع الوسخ، والله أعلم.

وينبغى أن لا يترك الشارب أكثر من أربعين يومًا، لحديث أنس قال: «وُقِّت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة»[١].

● **النهى عن القزع**: عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع»[*].

والقزع: حلق بعض الرأس وترك بعضها، وقد افتتن بهذا كثير من الشباب تقليداً لليهود والنصارى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢- زينة الخاتم ونحوه:

● **تحريم خاتم الذهب على الرجال:**

١- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فصَّه فى باطن كفه إذا لبسهُ، فصنع الناسُ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «**إنى كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصَّه من داخل**» فرمى به، ثم قال: «**والله لا ألبسه أبدًا**» فنبذ الناس خواتيمهم[٢].

٢- وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «**أنه نهى عن خاتم الذهب**»[٣].

٣- وعنه أن النبى ﷺ رأى خاتمًا من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه، فقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده؟!**» فقالوا للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا، والله لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ[٤].

٤- وعن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهبًا**»[٥].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٧).

(*) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٦٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٥) **حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، والحاكم (٤/ ٢١٢)، والطبرانى (٨/ ١٨٦).

٥- وقد تقدم حديث عليٍّ أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى، وأحلَّ لإناثهم**»(١).

فعُلم من هذه النصوص وغيرها تحريم التختم بالذهب على الرجال، فهلاَّ استجاب الكثيرون من المسلمين لهذا، وألقوا «دبلة» الذهب التى ابتُلوا بها تقليدًا للكفار، وتقديسًا -زعموا- للحياة الزوجية!!

• لا بأس بخاتم الفضة:

يشرع لُبس خاتم الفضة للرجال، فعن أنس قال: «اتخذ النبى ﷺ خاتمًا من فضة نقشه: محمد رسول الله، فكأنى بوبيص -أو ببصيص- الخاتم فى إصبع النبى ﷺ أو فى كفه»(٢).

• تنبيه: يُكره للرجل لُبس الخاتم فى الأصبع الوسطى أو السبابة:

فعن أبى بردة قال: قال علىٌّ ﷺ: «نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى إصبعى هذه وهذه» قال: فأومأ إلى الوسطى والتى تليها(٣).

وفى لفظ: «.. وأشار إلى السبابة والوسطى».

قال النووى -رحمه الله-: «وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم فى الأصابع كلها، قالوا: والحكمة فى كونه فى الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفًا، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لهذا الحديث، وهى كراهة تنزيه...» اهـ(٤).

• هل يباح شىء من الذهب للضرورة؟

عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد: «أنه أصيب أنفُهُ يوم الكُلاَب فى الجاهلية، فاتخذ أنفًا من وَرِقٍ، فأنتن عليه، فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب»(٥).

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذى (١٧٨٦)، والنسائى (٥٢١٠)، والتصريح بالسبابة عندهم عدا مسلمًا.

(٤) «شرح مسلم» للنووى (١٤/ ٧١).

(٥) **صححه الألبانى**: أخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى (٤/ ١٦٤).

قال الخطابى: «فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجرى غير فيه مجراه» اهـ[١].

وبهذا قال أكثر العلماء، **قلت**: أما ما كان لغير ضرورة فهو باق -فى حق الرجل- على أصل التحريم، فلا يجوز تركيب الأزرار الذهبية فى الثِّياب!! ولا لُبس الساعات الذهبية، إذ لا ضرورة تلجئ إلى ذلك، على ما فى ذلك من السَّرف والخيلاء، والله أعلم.

هذا فى حق الرجال، وأما النساء فالذهب مباح لهن ابتداء ولو لغير ضرورة كما تقدم.

٣- زينة الكحل للرجال:

اكتحال الرجل إذا كان لتقوية البصر، وجلاء الغشاوة عن العين، وتنظيفها وتطهيرها، أو لأجل التطيب، لا بأس به، لا سيما إذا كان بالإثمد الأصلى، لقول النبى ﷺ: «... **وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر**»[٢].

وأما التكحُّل لأجل التزيُّن والتجمُّل فلم يثبت فيه حديث -فيما أعلم- وقد رُوى «أن النبى ﷺ كان يكتحل فى عينه اليمنى ثلاث مرات، واليسرى مرتين» ولا يثبت. فالذى يظهر أنه ليس من السنة كما يعتقده كثير من الناس.

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: «وأما الرجال: فمحلُّ نظر، وأنا متوقِّف فيه، وقد يفرِّق فيه بين الشباب الذى يخشى من اكتحاله فتنه، فيمنع، وبين الكبير الذى لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع»[٣] اهـ.

قلت: وأما المرأة فهو مطلوب لها فى تجملها لزوجها كما سيأتى.

٤- الخضاب للرجال:

● النهى عن التزعفر:

الزعفران: نبات أصفر يصبغ به الثياب ويتخذ طيبًا للنساء يُطلى به الجسم، ولا يجوز للرجل استعماله، فعن أنس قال: «نهى النبى ﷺ أن يتزعفر الرجل»[٤].

---

(١) «تحفة الأحوذى» (١١/ ١٩٨).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، والنسائى (٨/ ١٥)، وابن ماجة (٣٤٩٧).

(٣) «فتاوى زينة المرأة والتجميل» (ص: ٥١) عن «اللباس والزينة» لسمير عبد العزيز (ص: ٢٨٩).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

وعن عمار بن ياسر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ**»[١].

والخلوق: طيب يتخذ من الزعفران وغيره.

• وهل يخضب الرجل يديه ورجليه بالحناء ونحوهما؟

عن أبي هريرة قال: أُتي النبي ﷺ بمخنَّث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «**ما بال هذا؟**» فقيل: يا رسول الله، يتشبَّه بالنساء، فأمر به فنُفي إلى البقيع، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»[٢].

قال الحافظ: «وأما خضب اليدين والرجلين، فلا يجوز للرجال إلا في التداوي...» اهـ[٣].

قلت: وأحاديث النهي عن التضمخ بالزعفران تؤيد ذلك، وأما حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله النبي ﷺ، فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار...» الحديث[٤]، فلا يسلم الاستدلال به على جواز الخضاب للرجل، فقد قال النووي -رحمه الله-: «إن الصفرة تعلَّقت به من جهة زوجته» اهـ[٥].

وعلى هذا، فإن ما يفعله كثير من الرجال في «ليلة الحِنَّة» قبل العُرْس من خضاب اليدين والرجلين لا يجوز، والله أعلم.

٥- زينة الطِّيب:

الطيب من الزينة المستحبَّة، قال ﷺ: «**إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**»[٦].

وعن عائشة قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته»[٧].

---

(١) **حسن لغيره:** أخرجه أبو داود، وهو في «صحيح الجامع» (٣٠٦١).
(٢) **صححه الألباني:** أخرجه أبو داود.
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٧).
(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥١٥٣).
(٥) «شرح مسلم».
(٦) **حسن لغيره:** أخرجه الترمذي (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤).
(٧) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

قال ابن بطال: «يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل فى الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزيّنّ بذلك بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل فى وجهه لا يُشرع لمنعه من التشبه بالنساء» اهـ[١].

وأطيب الطيب المسك كما قال النبى ﷺ[٢].

● **الطيب لا يُرَدُّ:**

عن أنس: أنه كان لا يردُّ الطيب وزعم: «أن النبى ﷺ كان لا يردُّ الطيب»[٣].

وقال ﷺ: «**من عُرض عليه ريحان فلا يردَّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح**»[٤] وسيأتى طرف مما يتعلق بالطيب عند «طيب النساء».

ثانياً: اللباس والزينة للنساء(*)

لباس المرأة المسلمة

١- لباس المرأة أمام الأجانب[٥]:

(أ) النهى عن التبرج والوعيد عليه:

التبرج: أن تبدى المرأة زينتها ومحاسنها وما يجب أن تستره مما تستدعى به شهوة الرجال.

قال تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[٦].

وجاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: «**أبايعك على أن لا تشركى بالله شيئًا، ولا تسرقى، ولا تزنى، ولا تقتلى ولدك، ولا تأتى ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحى، ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى**»[٧].

---

(١) «الفتح» (٣٦٦/١٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٢٥٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٩٢٩)، ونحوه فى «صحيح الجامع» (٤٨٥٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود، والنسائى، وعندهما «طيب» بدل «ريحان».

(*) من هنا حتى آخر «كتاب اللباس» من كتابى «فقه السنة للنساء». ط. التوفيقية - الطبعة الثانية.

(٥) المراد بالأجانب: الرجال غير المحارم، وسيأتى تعريف المحرم قريبًا.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٧) مسند أحمد (١٩٦/٢) بسند حسن.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات[١] مميلات مائلات[٢]، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة[٣] لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**»[٤].

(ب) شروط لباس المرأة المسلمة، وهي ثمانية[٥]:

الشرط الأول: أن يستر جميع البدن، إلا أنه اختلف في الوجه والكفين:

قال الله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾[٧].

واعلم أن العلماء قد اتفقوا على أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها، وإنما حصل الاختلاف -المعتبر- في الوجه والكفين.

- **فذهب طائفة من العلماء إلى أنه يجب عليها ستر وجهها وكفيها:**

واستدلوا لذلك بجملة أدلة منها[٨]:

١ - قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[٩].

وقد نزلت الآية لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ودعا القوم فطعموا ثم

---

(١) أي: يكشفن شيئًا من أبدانهن إظهارًا لجمالهن، أو يلبسن ثيابًا رقيقة تصف ما تحتها.

(٢) أي: متبخترات في مشيتهن، مميلات أكتافهن، أو مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن.

(٣) يجمعن الغدائر فوق رؤوسهن فتشبه أسنمة الإبل.

(٤) صحيح مسلم (٢١٢٨).

(٥) انظر «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» للألباني (ص ٣٧) وما بعدها.

(٦) سورة النور: ٣١.

(٧) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٨) انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا -حفظه الله- (٤/ ٥٠٥) وما بعدها.

(٩) سورة الأحزاب: ٥٣.

خـرجوا وبقـى منهم رهط أطالوا المكث عند رسـول الله ﷺ فـخـرج النبى ﷺ وزينب معه ثم دخل مراراً كى يخرجوا، فنزلت الآية فضرب بينهم وبينه ستراً(١).

فقال الموجبون لستر الوجه: إن هذا الخطاب يدخل فـيه النساء جميعًا لاشتراك الجميع فى العلة من الحجاب وهى طهارة القلوب.

٢- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾(٢) وفسروا الإدناء فى الآية بستر جميع الوجه وإظهار عين واحدة تبصر بها.

٣- حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(٣).

ومعنى استشرفها الشيطان: زيَّنها فى نظر الرجال.

٤- حديث الإفك وفـيه: «... وكان صفـوان بن المعطل السلمى، من وراء الجيش، فـأدلج عند منزلى، فرأى سواد إنسـان نائم، فأتانى فـعرفنى حين رآنى، وكان يرانى قبل الحـجاب، فاستيقظت باسـترجاعه حين عرفنى، فخـمرت وجهى بجلبابى...»(٤).

٥- حديث أسماء بنت أبى بكر قالت: «كنا نغطِّى وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام»(٥).

● **بينما ذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أنه يجوز كشف الوجه والكفين، وأن سترهما مستحب وليس بواجب،** واستدلوا لذلك بجملة أدلة ومن ذلك(٦).

١- قوله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾(٧) فقالوا: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ أى: الوجه والكفين(٨).

---

(١) سبب النزول هذا أخرجه البخارى (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس بمعناه.
(٢) سورة الأحزاب: ٥٩.
(٣) الترمذى (١١٧٣)، وابن خزيمة (٣/ ٩٥)، والطبرانى فى الكبير (١٠١١٥) وهو صحيح.
(٤) البخارى (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٥) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٤) بسند صحيح.
(٦) انظر «جلباب المرأة المسلمة» للألبانى.
(٧) سورة النور: ٣١.
(٨) اختاره الطبرى فى «التـفسير» (١٨/ ٨٤) وفى الآية أوجه أخرى: فقيل: إلا مـا ظهر بغير قصد منهن، وقيل: الثياب، وقيل: الكحل والخاتم والسوار وغيرها.

٢- حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه[(١)].

وهذا أصرح أدلة هذا القول، لكن إسناده ضعيف جدًا.

- واستدلوا كذلك بجملة أدلة تفيد أن النساء المسلمات كن يُظهرن الوجه أو الكفين بحضرة النبي ﷺ ولم ينههن، ومن ذلك:

٣- حديث جابر بن عبد الله في وعظ النبي ﷺ للنساء يوم العيد، وفيه: «... فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدَّين، فقالت: لم يا رسول الله؟...» الحديث[(٢)].

قالوا: فقول جابر (امرأة سفعاء الخدين) دليل على أنها كانت كاشفة لخدَّيها.

٤- حديث ابن عباس في قصة إرداف النبي ﷺ للفضل بن عباس في حجة الوداع واستفتاء المرأة للنبي ﷺ وفيه:

«... فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، فأخذ النبي بذقن الفضل، فحوَّل وجهه إلى الشق الآخر»[(٣)].

وفي رواية أخرى من حديث علي بن أبي طالب أن ذلك كان عند المنحر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة[(٤)]، أي أن سؤال المرأة كان بعد التحلل من الإحرام (التحلل الأصغر).

قال ابن حزم: «ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء» اهـ.

٥- حديث عائشة قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٤١٠٤) وفي سنده أربع علل: الأولى: خالد بن دريك لم يدرك عائشة فالسند منقطع، الثانية: عنعنة قتادة وهو مدلس، والثالثة: سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة، الرابعة: عنعنة الوليد بن مسلم وهو يدلس ويسوّي.

(٢) مسلم (٨٨٥)، والنسائي (١/ ٢٣٣)، وأحمد (٣/ ٣١٨).

(٣) البخاري (٦٢٢٨)، ومسلم (١٢١٨).

(٤) الترمذي (٨٨٥)، وأحمد (٥٦٢) بسند جيد، وانظر فتح الباري (٤/ ٦٧).

الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يُعرفن من الغَلَس»(١).

فقالوا: فإن مفهومه أنه لولا الغلس (أى: الظلمة) لعُرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهى مكشوفة.

٦- حديث ابن عباس فى قصة وعظ النبى النساء يوم العيد وحثهن على الصدقة وفيه: «. . . وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفى رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) فى ثوب بلال. . .»(٢).

٧- حديث عائشة «أن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه، ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت»(٣).

- واستدلوا كذلك بجملة آثار تنص على جريان العمل على كشف الوجه والكفين فى النساء بعد عهد النبى ﷺ(٤).

وليُعلم أن لكل من الطائفتين مناقشات على أدلة الأخرى، وليس هذا محل بسطها وتحريرها فهذا يطول(٥).

وإنما أردت أن أسوق القولين، مع ثلة من أدلة كل فريق لإظهار أن هذه المسألة -وهى حكم لبس النقاب- قد اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، وأنه من الخلاف السائغ الذى لا ينبغى معه تشديد النكير على المخالف.

ولا يفوتنى أن أحذر -فى هذا المقام- من طائفة ثالثة (ليست من العلماء فى شىء) يرون أن ستر الوجه بدعة وتنطع فى الدين، بل بلغ الجهل ببعضهم أن صنف كتابًا فى ادعاء أن تغطية وجه المرأة حرام؟!!

وأودُّ فى ختام هذا البحث أن أقرر هذه الفوائد:

١- أجمع العلماء على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من المرأة الحرة.

٢- فى الوجه والكفين خلاف تقدم الإشارة إليه.

---

(١) البخارى (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) البخارى (٩٧٧)، وأبو داود (١١٤٢)، والنسائى (١/ ٢٢٧).

(٣) أبو داود (٤١٦٦)، وعنه البيهقى (٧/ ٨٦) وصححه الألبانى.

(٤) انظرها فى «جلباب المرأة المسلمة» للألبانى (ص ٩٦ وما بعدها).

(٥) انظرها فى «الحجاب. . أدلة الموجبين وشبه المخالفين» لشيخنا مصطفى العدوى، و«عودة الحجاب» للشيخ محمد بن إسماعيل، و«جلباب المرأة المسلمة» للعلامة الألبانى.

٣- أن الذين يقولون بعدم وجوب ستر الوجه، يرون أنه الأفضل والأولى لاسيما فى زمان الفتنة.

الشرط الثانى[١]: أن لا يكون زينة فى نفسه:

لقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢].

فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها.

ولقوله ﷺ: «**ثلاثة لا تسأل عنهم**[٣]**: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم**»[٤].

والتبرج: أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجال[٥].

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل أن يكون الجلباب نفسه زينة[٦].

● **تنبيه:**

يتوهم بعض النساء «الملتزمات» أن كل ثوب سوى الأسود هو زينة فى نفسه!! وهذا خطأ لأمرين:

الأول: لقول النبى ﷺ: «**طيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه**»[٧] وهو حديث حسن.

الثانى: أنه جرى العمل من النساء الصحابيات على لبس الثوب الملون بغير الأسود ومن ذلك:

١- حديث عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء

---

(١) من شروط لباس المرأة أمام الأجانب.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) لأنهم من الهالكين.

(٤) أحمد (٦/ ١٩)، والحاكم (١/ ١١٩) وغيرهما وهو صحيح.

(٥) «فتح البيان» (٧/ ٢٧٤).

(٦) «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٢٠).

(٧) حسن بطرقه. أخرجه الترمذى (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤).

رسول الله ﷺ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها. . . .» الحديث[١].

٢- وفى حديث أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبى ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «**من ترون أن نكسو هذه؟**» فسكت القوم، قال: «**ائتونى بأم خالد**» فأتى بها تُحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «**أبلى وأخلقى**» وكان فيها علمٌ أخضر أو أصفر، فقال: «**يا أم خالد، هذا سناه**» وسناه بالحبشية[٢] [معناه: حسن].

٣- عن القاسم «أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة، وهى مُحرمة»[٣].

قلت:

١ـ فالظاهر أن الثوب الذى هو زينة فى نفسه هو المنسوج من عدة ألوان، أو الذى فيه نقوش ذهبية وفضية مما يلفت النظر ويبهر العيون.

٢- ولا يمنع ما قدمنا من أن الأسود هو أولى الثياب للمرأة وأسترها وهو لبس نساء النبى ﷺ كما مرَّ فى حديث عائشة فى قصة رؤية صفوان لها والذى فيه: «. . . فرأى سواد إنسان نائم. . .» وقد تقدم قريبًا.

وفى حديث عائشة الآخر الذى فيه خروج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان[٤].

الشرط الثالث: أن يكون الثوب صفيقًا: لا يشف عما تحته:

فقد تقدم قول النبى ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما...، ونساء كاسيات عاريات... لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**»[٥].

فالمراد النساء اللواتى يلبسن من الثياب الشىء الخفيف الذى يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات فى الحقيقة[٦].

---

(١) البخارى (٥٨٢٥).
(٢) البخارى (٥٨٢٣).
(٣) ابن أبى شيبة (٨/ ٣٧٢) بسند صحيح.
(٤) صحيح مسلم (٢١٢٨) وقد تقدم قريبًا.
(٥) صحيح مسلم (٢١٢٨) وقد تقدم قريبًا.
(٦) نقله السيوطى فى «تنوير الحوالك» (٣/ ١٠٣) عن ابن عبد البر.

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضًا غير ضيق فيصف شيئًا من جسمها:

فعن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قُبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما لك لم تلبس القُبطية؟**» قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها**»(١). والقبطية: ثياب تعمل بمصر، والغلالة: بطائن تلبس تحت الثوب.

قلت: فإلى الأخوات المسلمات في هذا الزمان نقول: لا يكفي أن تستري شعرك ونحرك ثم لا تبالين -بعد ذلك- بلبس الملابس الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق!! واعلمن أنه لا يكفي أن تلبسن الجورب على الساقين المكشوفتين!! فعليكن أن تبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى أسوة بالنساء المهاجرات الأول حين نزل الأمر بضرب الخُمُر، شققن مروطهن فاختمرن بها، وإننا لا نطالبكن بشق شيء من ثيابكن!! وإنما بإطالته وتوسيعه حتى يكون ثوبًا ساترًا لجميع ما أمركن الله بستره(٢).

الشرط الخامس: أن لا يكون مُبَخَّرًا أو مطيَّبًا:

فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية**»(٣).

وسبب المنع من ذلك واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماء ما في معناه، كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال(٤).

وقد ذكر الهيثمي في «الزواجر» (٢/ ٣٧) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها.

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال:

فعن ابن عباس ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(٥).

---

(١) أحمد (٥/ ٢٠٥) بسند لين، وله شاهد عند أبي داود (٤١١٦) فيحسَّن به.

(٢) مستفاد من كلام للعلامة الألباني -رحمه الله- في «الجلباب» (ص: ١٣٣).

(٣) النسائي (٢/ ٢٨٣)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦) وغيرهم بسند حسن.

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٧٩).

(٥) البخاري (٥٨٨٥)، والترمذي (٢٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجة (١٩٠٤).

والمعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء والعكس.

وعن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»[١].

● **فائدة:** الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه كلا الجنسين بالآخر، ليس راجعًا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء وما يشتهونه ويعتادونه، وإنما هو راجع إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، فإن ما يصلح للنساء لابد أن يناسب ما أمرن به من الاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، فالشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، والثاني: احتجاب النساء، ولابد من حصولهما جميعًا[٢].

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات:

لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين -رجالاً ونساءً- التشبه بالكفار سواء في عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم.

وقد تضافرت النصوص الشرعية لتقرير هذه القاعدة، ومما يتعلق بالثياب حديث عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: **«إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»**[٣].

والنصوص غير هذا كثيرة جدًا، والمقصود هنا أن يُعلم أنه لا يجوز أن تلبس المرأة ثوبًا فيه مشابهة للباس الكافرات، فإن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلا بين المتشابهين، يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس[٤].

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة:

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسهُ الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا»**[٥].

---

(١) أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٥) بسند صحيح.

(٢) أفاد معناه شيخ الإسلام كما نقله الألباني في «الجلباب» (ص ١٥٠ وما بعدها) عن «الكواكب» لابن عروة الحنبلي (٩٣/ ١٣٢-١٣٤).

(٣) مسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٢/ ٢٩٨)، وأحمد (٢/ ١٦٢).

(٤) راجع لهذا كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية، فإنه لا مثيل له.

(٥) أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجة (٣٦٠٧) بسند حسن لغيره.

وثوب الشهرة: هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيسًا تلبسه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، أو خسيسًا إظهارًا للزهد والرياء.

• فوائد متفرقة:

١- يجوز للمرأة لبس الحرير:

اعلمى أختى المسلمة، أنه يحل للنساء لبس الحرير، ولا يحل للرجال، لقوله ﷺ: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى، وأُحلَّ لإناثهم**»[١].

وعن علىٍّ قال: «كسانى رسول الله ﷺ حُلَّة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب فى وجهه، فشققتها خُمرًا بين نسائى»[٢].

واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السيراء، هى: التى تكون من حرير صرف[٣].

٢- ذيل ثوب المرأة:

عن أم سلمة قالت: قلت لرسول الله ﷺ حين ذُكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «**ترخى شبرًا**» قالت أم سلمة: إذًا ينكشفُ عنها، قال: «**فذراعًا لا تزيد عليه**»[٤].

فهذا الحديث يفيد استثناء النساء من الوعيد الوارد فى حق المسبل (المطيل لثوبه).

وقد أجمع العلماء[٥] على جواز الإسبال للنساء.

• فائدة: من أين يقاس الشبر الذى ترخيه المرأة من ثوبها؟

يقاس الشبر من منتصف الساقين كما نقله فى «عون المعبود» (١١/ ١٧٤)، ولهذا قالت أم سلمة: إذًا تنكشف أقدامهن، فرخص النبى ﷺ لهن بالذراع، والمقصود أن تعلم المرأة هنا أمرين:

الأول: أنه يجب عليها تغطية قدميها بثوبها.

---

(١) الترمذى (١٧٢٠)، والنسائى (٥١٤٤)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجة (٣٥٩٥) وهو صحيح.

(٢) البخارى (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٣) «فتح البارى» (١/ ٣٠٠).

(٤) أبو داود (٤١١٧)، ومالك فى الموطأ (١٧٠٠) بسند صحيح.

(٥) نقله النووى فى «شرح مسلم» (٤/ ٧٩٥).

والثاني: أنه يجوز لها إسبال ثوبها بما لا يزيد عن الذراع كما تقدم.

٣- لبس المرأة «البنطلون»:

«البنطلون» من أسوء ما ابتلى به كثير من النساء -هداهنَّ الله- فهو وإن كان يستر العورة إلا أنه يصفها وصفًا مهيجًا للغرائز، ومثيرًا للشهوات، ولاسيما وقد تعددت ألوانه وأنواعه وأشكاله، وقد علمت أن من شروط الحجاب الشرعى أن لا يكون الثوب ضيقًا بحيث يصف مفاتن الجَسم، حتى صارت «البنطلونات» أشدَّ إغراءً وفتنة من الثياب القصيرة، وربما كانت ضيقة جدًّا، وربما كانت بلون اللحم حتى يخيل للشخص أنها لا تلبس شيئًا، وهذا من الفجور الذى عمَّ، ولذلك لا يجوز للمرأة لبس البنطلون، اللهم إلا إذا لبسته لزوجها -ما لم يكن مشابهًا للباس الرجال- ولا تخرج به أمام المحارم فضلاً عن الأجانب. ولا بأس أن تلبسه المرأة -تحت العباءة الساترة- فإنه أعون على عدم التكشُّف لا سيما عند ركوب السيارة ونحو ذلك، والله أعلم.

٤- هل يجوز لبس المرأة الكعب العالى؟

عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يُصلُّون جميعًا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقى عليهن الحيض» فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرهن الله»(١).

فالظاهر فى أمر الكعب العالى أن المرأة إذا كانت تتخذه كى تتشرف للرجال ويراها الرجال فيحرم لبسهما، لأنهما فى هذه الحالة مدعاة للفساد ونشر الشرور(٢).

قلت: ويضاف إلى هذا أن لبس الحذاء ذى الكعب العالى يجعل مشية المرأة وحركاتها ملفتة لنظر الرجال، هذا فضلاً عما يحدثه هذ الحذاء من صوت يلفت الأنظار كذلك، وعلى هذا فلا ينبغى للمرأة أن تلبسه إذا خرجت من بيتها.

٢- لباس المرأة أمام محارمها:

قبل أن نتعرف على القدر الذى يجوز للمرأة أن تبديه أمام المحارم، يجدر أولاً أن نعرِّف المَحرم.

«وحقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها، كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥١١٥) وسنده صحيح.

(٢) «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤٣٤).

(على التأبيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن..»[١].

قال الله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ......﴾[٢].

ففى الآية إباحة نظر المحارم إلى مواضع الزينة من المرأة، لأن الضرورة داعية إلى المخالطة والمداخلة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة، والفتنة مأمونة من جهتهم.

وقد بدأ الله تعالى فى الآية الكريمة بالأزواج ثم أتبعهم ببقية المحارم، وهم:

١ـ الآباء وكذا الأجداد، سواء كانوا من جهة الأب أو الأم.

٢ـ آباء الأزواج.

٣ـ أبناؤهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا.

٤ـ الإخوة مطلقًا، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، وإن نزلوا.

٥ـ أبناء الإخوة والأخوات لأنهم فى حكم الإخوة.

٦ـ الأعمام والأخوال وهم من المحارم وإن لم يذكروا فى الآية، وجمهور العلماء على أن حكمهم كحكم سائر المحارم، ويشهد لهذا: حديث عائشة «أن أفلح أخا القعيس جاء يستأذن عليها -وهو عمها من الرضاعة- بعد أن نزل الحجاب، [قالت]: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت، فأمرنى أن آذن له»[٣].

٧ـ المحارم من الرضاع، ولم يذكروا فى الآية أيضًا، وقد أجمع العلماء على أنهم كسائر المحارم، وهذا يتأيد بالحديث السابق أيضًا.

إذا عرفت المحارم، فما هو القدر الذى يجوز إبداؤه للمحارم؟

للعلماء فى القدر الذى تبديه المرأة لمحارمها قولان مشهوران: **الأول:** أنه يجوز للمحارم النظر إلى جميع بدن المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة[٤] وهو مذهب الجمهور.

١ـ لقول النبى ﷺ: «.. **وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شىء من عورته، فإن ما أسفل من سرّته إلى ركبتيه من عورته**»[٥].

(١) شرح مسلم للنووى (٣/ ٤٨٤).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) البخارى (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

(٤) المبسوط (١٠/ ١٤٩)، والمجموع (١٦/ ١٤٠).

(٥) أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥) بسند حسن.

والحديث وإن كان سياقه فى الرجال إلا أن النساء شقائق الرجال.

٢- ولحديث أبى سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبى ﷺ، فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب»(١).

قال القاضى عياض(٢): ظاهره أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل نظره للمحرم -لأنها خالة أبى سلمة من الرضاع- وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه... اهـ.

القول الثانى: أنه يجوز النظر من المحارم إلى ما يظهر من المرأة غالبًا كمواضع الوضوء(٣).

فعن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان النبى ﷺ جميعًا»(٤).

وهذا محمول على أنه يختص بالزوجات والمحارم(٥)، وعلى هذا ففيه دليل على جواز نظر الرجل إلى مواضع الوضوء من محارمه والعكس والله أعلم(٦).

• تنبيهات:

١- إباحة نظر المحرم إلى المرأة -على ما تقدم- مشروط بأن لا يكون على وجه الالتذاذ والاستمتاع والشهوة، فإن حصل هذا فلا خلاف فى منعه.

٢- فرق بعض العلماء بين بعض المحارم فيما يجوز للمرأة أن تبديه، بحسب ما فى نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما تبدى لهم، فتبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج. قاله القرطبى(٧).

---

(١) البخارى (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

(٢) نقله الحافظ فى «الفتح» (١/ ٤٦٥).

(٣) سنن البيهقى (٩٤١٧)، والإنصاف (٨/ ٢٠)، والمغنى (٦/ ٥٥٤)، والمجموع (١٦/ ١٤٠).

(٤) البخارى (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائى (١/ ٥٧)، وابن ماجة (٣٨١).

(٥) «فتح البارى» (١/ ٤٦٥) و«عون المعبود» (١/ ١٤٧).

(٦) «جامع أحكام النساء» (٤/ ١٩٥).

(٧) ذكره شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٤/ ٥٠٤) ثم قال: «وهذا مقبول من ناحية النظر، لكنه يفتقر فى إثباته إلى الأدلة» اهـ.

٣- ينبغى للمرأة أن لا تظهر زينتها لمحرمها الذى تحصل من جهته الشبهة أو الريبة، فإن النبى ﷺ قد أمر زوجته سودة بالاحتجاب من غلام، وقد حكم أنه أخوها -لأنه ولد على فراش أبيها- لما رأى به شبهًا بينًا بعتبة بن أبى وقاص وقد ادعى سعد بن أبى وقاص أنه ابن أخيه عتبة، فقال النبى ﷺ بعد ما قضى أنه أخوها: «... **واحتجبى منه يا سودة**»(١).

• يجوز للمحرم مَسُّ المرأة وتقبيلها إذا لم يكن بشهوة:

ففى حديث عائشة فى قصة غضبها على ابن الزبير (وهو ابن أختها أسماء). ونذرها ألا تكلمه، واستشفاعه إليها لتكلمه:

«قالت: ادخلوا كلكم -ولا تعلم أن معهما ابن الزبير- فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكى...»(٢).

وعن عائشة قالت: «... كانت إذا دخلت عليه [أى فاطمة] قام إليها [النبى ﷺ] فأخذ بيدها وقبَّلها وأجلسها فى مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبَّلته وأجلسته فى مجلسها»(٣).

• ويجوز للمرأة أن تركب خلف الرجل من محارمها:

لحديث أنس قال: «كنا مع النبى ﷺ مَقْفَلَهُ من عُسفان، ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفية بنت حيى فعثرت ناقته.... الحديث»(٤).

٣- لباس المرأة أمام النساء:

قال تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾(٥).

قال ابن كثير (٣/ ٢٨٤): وقوله ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ يعنى: تظهر بزينتها أيضًا للنساء المسلمات... اهـ.

---

(١) البخارى (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) وهذا معناه.
(٢) البخارى (٦٠٧٣).
(٣) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذى (٣٨٧٢)، والحاكم (٤/ ٢٧٢) وهو صحيح.
(٤) البخارى (٣٠٨٥)، ومسلم (١٣٤٥).
(٥) سورة النور: ٣١.

وعورة المرأة التى يجب سترها عن المرأة هى عورة الرجل بالنسبة للرجل: من السرة إلى الركبة[١].

فلا يجوز أن تطلع المرأة على ما بين السرة والركبة من امرأة أخرى كما يفعله كثير من المسلمات، قال ابن الجوزى[٢]: «وعموم النساء الجاهلات، لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلى عورتها. . .» اهـ.

قلت: قال النبى ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد**»[٣].

● هل تبدى المرأة زينتها للمرأة الكافرة؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تبدى زينتها لغير المسلمات لئلا يصفنها لأزواجهن، لقوله تعالى: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾ والمراد النساء المؤمنات فيخرج من ذلك نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم[٤].

بينما ذهب آخرون إلى جواز ذلك وأنه لا فرق بين المسلمة والذمية فى النظر إلى المرأة، واستدلوا بأن الكوافر من اليهوديات كُن يدخلن على نساء النبى ﷺ فلم يكنَّ يحتجبن ولا أمرن بالحجاب، وقد جاءت يهودية فدخلت على عائشة فذكرت عذاب القبر. . . . فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**نَعَم عذاب القبر...**» الحديث[٥].

وقالت أسماء: قدمت علىَّ أمى وهى راغبة -يعنى: عن الإسلام- فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال: «**نعم**»[٦].

ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب

(١) المغنى (٦/ ٥٦٢).
(٢) «أحكام النساء» لابن الجوزى (ص ٧٦).
(٣) مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذى (٢٧٩٣)، وابن ماجة (٦٦١).
(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٨٤)، وتفسير القرطبى (٤٦٢٥).
(٥) البخارى (١٣٧٢)، ومسلم (٩٠٣).
(٦) البخارى (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمى، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما، فقوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يحتمل أن يكون المراد جملة النساء، والله أعلم(١).

قلت: لكن إن حصلت الريبة من إحدى النساء الكتابيات وعلم أنها تصف المرأة لزوجها أو نحوه فإنه يمنع إبداء الزينة لها والله أعلم.

٤- لباس المرأة أمام عَبْدِها:

ذهب أكثر العلماء إلى أن عبد المرأة كالمحرم يجوز له النظر إلى ما ينظر إليه المحرم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾(٢) قالوا: فقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ يشمل العبيد والإماء، ولا يجوز أن يحمل ذلك على الإماء، لأن ذلك دخل فى قوله قبل ذلك ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾(٣).

ولحديث أنس: أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ﵂ ثوب، إذا قنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى، قال: «**إنه ليس عليكِ بأس، إنما هو أبوكِ وغلامُكِ**»(٤).

ورجح شيخ الإسلام جواز نظر العبد إلى مولاته لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب فإذا جاز نظر أولئك فنظر العبد أولى(٥).

٥- إبداء الزينة أمام من ليس لهم حاجة إلى النساء:

قال تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾(٦).

---

(١) «جامع أحكام النساء» (٤/٤٩٨).
(٢) سورة النور: ٣١.
(٣) المبسوط (١٠/١٥٧).
(٤) أبو داود (٤١٠٦)، والبيهقى (٧/ ٩٥) وهو حسن.
(٥) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٤١).
(٦) سورة النور: ٣١.

قال ابن كثير: يعنى كالأُجَراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك فى عقولهم وَلَهٌ. اهـ.

وهم الذين ليس لهم حاجة إلى النساء ولم يكن لهم فيهن إرب لكبر أو تخنث أو عنَّة.

ومثل هؤلاء يرخص لهم فى النظر إلى النساء من أجل الحاجة الماسة، رفعًا للحرج، لكن إذا عُلم أن المخنث -مثلاً- يفطن إلى أمر النساء ويصفهن فإنه يمنع من الدخول عليهن والنظر إليهن.

فعن أم سلمة أن النبى ﷺ كان عندها -وفى البيت مخنث- فقال المخنث لأخى أم سلمة -عبد الله بن أبى أمية-: إن فتح الله لكم الطائف غدًا أدُلُّك على ابنة غيلان، فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان، فقال النبى ﷺ: «**لا يدخلن هذا عليكم**»[1].

فلما سمعه النبى ﷺ يصف ابنة غيلان علم أنه يفهم أمر النساء فأمر بحجبه.

● **تنبيه:** اتفق جمهور الفقهاء على أن الرجل الخصى والمجبوب يَحْرُم نظره إلى النساء، لأن العضو وإن تعطل أو عُدم، فشهوة الرجال لا تزال من قلوبهم[2].

٦- إبداء الزينة للأطفال الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن:

قال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[3].

قال ابن كثير:

«يعنى: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن فى المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقًا أو قريبًا منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يُمكّن من الدخول على النساء» اهـ.

ومما يدل على ذلك، حديث جابر «أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ فى الحجامة، فأمر النبى ﷺ أبا طيبة أن يحجمها» قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة أو غلامًا لم يحتلم[4].

---

(١) البخارى (٥٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).

(٢) انظر المبسوط (١٠/١٥٨)، والمجموع (١٦/ ١٤٠).

(٣) سورة النور: ٣١.

(٤) مسلم (٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجة (٣٤٨٠).

٧- لباس المرأة وزينتها أمام زوجها:

لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن الآخـر من غير كراهة، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة، وسـواء فى ذلك الفرج وغيره، وهذا قول جمهور العلماء، ومما يدل على ذلك:

١- قوله تـعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُـونَ ﴿٢٩﴾ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[١].

والآية تدل على أن ما فـوق النظر -وهو المس والغشيان- حلال بـينهما، وبما أنه أبيح للزوج الاسـتمتـاع به فمن باب أولى أن يبـاح له النظر إليه ولمسـه كبقـية البدن[٢].

٢- عن عائشـة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتـسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفَرَق»[٣].

وهو دليل على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه[٤].

٣- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**»[٥].

فالحاصل: أنه لا حد لعورة أحد الزوجـين أمام الآخر، فتلبس المرأة ما شاءت لزوجها وتخلع مـا شاءت، وتتزين له بكل أنواع الزينة المباحة شـرعًا والتى سوف نتناولها بالتفصيل قريبًا، إن شاء الله.

مسائل تتعلق بأحكام النظر[٦]

١- نظر الرجال -غير المحارم- إلى المرأة:

يَحرُم على الرجال النظر إلى النساء لغير ضرورة، وقد أمر الشارع بغض البصر.

---

(١) سورة المعارج: ٢٩، ٣٠.
(٢) المبسوط (١٠/١٤٨)، والمحلى (١٠/٣٣).
(٣) البخارى (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).
(٤) فتح البارى (١/ ٣٦٤).
(٥) أبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٦٩)، وابن ماجة (١٩٢٠) بسند حسن.
(٦) تقدم طرف من مسائل النظر فيما مضى.

١ - قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾(١).

قال ابن القيم(٢)، رحمه الله:

«لما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل، فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقًا، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه» اهـ.

٢- وعن ابن عباس قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»(٣).

وهذا منه ﷺ منع وإنكار بالفعل.

٣- وعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءة «فأمرنى أن أصرف بصرى»(٤).

٤- وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعليٍّ: **«يا عليُّ، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»**(٥).

● نظر الرجل إلى المرأة يُباح للمصلحة الراجحة:

قد تقرر أن نظر الرجل للمرأة -والعكس- قد حُرم لأنه وسيلة وذريعة إلى الفاحشة، وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة، والأصل فى هذا حديث عليٍّ فى قصة بعث النبى ﷺ له وللزبير ولأبى مرثد، لإدراك المرأة المشركة التى كان معها صحيفة حاطب بن أبى بلتعة إلى المشركين وفيه: «... قلت: لقد علمتُ ما كذب رسول الله ﷺ والذى يُحلف به، لتخرجِنَّ الكتاب أو

(١) سورة النور: ٣٠.
(٢) «روضة المحبين» (ص ٩٢).
(٣) البخارى (٦٢٢٨)، ومسلم (١٢١٨) وقد تقدم.
(٤) مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذى (٢٧٧٦).
(٥) الترمذى (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، وأحمد (١٣٧٧)، وسنده حسن لغيره.

لأجـرِّدنَّك، قـال فلمـا رأت الجدَّ مـنى أهوت بيـدها إلى حُـجزتهـا فـأخـرجت الكتاب. . . الحديث»[١].

قال الحـافظ فى «الفتح» (١١/ ٤٧): «فى الحديث أنه يجـوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التى لا يجد بُدًّا من النظر إليها» اهـ.

وقلت: ومن المواطن التى يباح فيها النظر إلى المرأة:

١- **الخطبة**: وقد اتفق العلماء على إباحـة النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها «والحكمـة فى ذلـك أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعــد من الندم الذى يلزمـه إن اقتحـم فى النكاح ولم يوافقـه فلم يرده، وأسهل للتـلافى إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه.

والرجل الحكيم لا يلج مولجًا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه»[٢].

وسيأتى مزيد بيان لأحكام الخطبة وأدلة النظر وحدوده وضوابطه، فى موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

٢- النظر للعلاج:

الأصل أنه لا يُطبِّبَ المرأة إلا المرأة، لكن لا خلاف بين العلماء أنه يجوز للرجل أن يطبب المرأة وينظر إلى موضع المرض منها عند الحاجة، وضمن ضوابط معينة.

والأصل فى هذا أنه جـاز للمـرأة الأجنبـية أن تعـالج الرجل عند الضـرورة فكذلك العكس، فـعن الربيع بن معـوِّذ قالت: «كنا نغـزو مع النبى ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة»[٣].

لكن لا ينبغى التـوسع فى هذ الأمر -كما هو مشـاهد فى هذه الأيام- فلجواز نظر الطبيب إلى المرأة المريضة ضوابط ذكرها العلماء ومن ذلك[٤]:

١- يشترط تقديم الطبيبة فى معالجة المرأة على الطبيب -إذا وجدت- وخاصة إذا كـان الكشف فى مواطـن العورة المغلظة، فـإن لم توجـد طبـيبـة أو لم يمكن الوصول إليها، فحينئذٍ تكون الضرورة.

(١) البخارى (٣٠٨١)، ومسلم (٢٤٩٤).
(٢) حجة الله البالغة (٢/ ١٢٤).
(٣) صحيح البخارى (٢٨٨٣).
(٤) انظر «أحكام العورة والنظر» لمساعد الفالح (ص ٣٤٤ وما بعدها).

٢- أن يكون الطبيب أمينًا غير متهم فى خلقه ودينه.

٣- أن لا يخلو الطبيب بالمرأة إلا فى وجود محرم أو امرأة ثقة.

٤- أن لا يتجاوز الطبيب الحد الكافى لدفع الضرورة من نظر وكشف ولمس وغيرها من دواعى العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسمها، ويكتفى فقط بالنظر إلى موضع العلاج.

٥- أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل، أو هزال يخشى منه، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة فلا يجوز قطعًا كالتى تتعاين عند الطبيب لتحسين صحتها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل جسمها، فإن هذا ليس بموضع حاجة.

٣- النظر من القاضى والشاهد:

نظر القاضى والشاهد إلى المرأة من الحالات المستثناة ضرورة، وهو ما إذا دعى الرجل إلى الشهادة لها أو عليها، أو كان حاكمًا ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها، لأنه لا يجد بُدًّا من النظر فى هذا الموضع، والضرورات تبيح المحظورات(١).

ولو عرفها الشاهد فى النقاب لم يحتج للكشف فإن الضرورة تقدر بقدرها.

٤- النظر للمعاملة كالبيع والشراء:

قد تقتضى الضرورة تميز المرأة ومعرفتها من غيرها عند البيع والشراء أو غيرهما ليرجع المتعامل بالعهدة ويطالب بالثمن مثلاً، فقد نص الفقهاء على جواز النظر للمرأة من أجل المعاملة.

قال النووى: «ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها أن تنظر إلى وجهه كذلك»(٢).

• استئذان الرجل للدخول على المحارم:

تقدم تحديد عورة المرأة أمام محارمها، وأن المرأة لا تؤمر بالحجاب أمام هؤلاء المحارم.

---

(١) انظر «أحكام العورة والنظر» (ص ٣٥٠).

(٢) «المجموع» (١٦/ ١٣٩).

لكن لا ينبغى أن يدخل الرجال على محارمهم بدون استئذان، لأنه قد يدخل على محرمه فيراها فى هيئة يكرهها كأن تكون عريانة أو نحو ذلك.

فعن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: أأستأذن على أمي؟ قال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها[1].

وعن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أستأذن على أختى؟

فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان فى حجرى وأنا أمونهما وأنفق عليهما أستأذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانتين؟!

ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾[2][3].

● يحرم على الرجل الخلوة بالمرأة الأجنبية:

فعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذى محرم**»[4].

وقال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما**»[5].

● فإن دخل رجلان أو ثلاثة ممن يبعد تواطؤهم على الفاحشة على امرأة جاز:

لحديث عبد الله بن عمرو «أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق -وهى تحته يومئذ- فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: «لم أر إلا خيراً» فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد برّأها من ذلك**» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر وقال: «**لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة[6] إلا ومعه رجل أو اثنان**»[7].

● يجوز للرجل عيادة المرأة المريضة بشرط التستر وأمن الفتنة:

فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، فقال: «**ما لك**

(١) البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٥٩) بسند صحيح.
(٢) سورة النور: ٥٨.
(٣) البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٦٣) بسند صحيح.
(٤) البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).
(٥) أحمد فى «المسند» (١/١٨) بسند صحيح.
(٦) المغيبة هى المرأة التى غاب عنها زوجها.
(٧) صحيح مسلم (٢١٧٣).

يا أم السائب، تزفزفين؟» قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: «**لا تسبى الحُمَّى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد**»(١).

٢- نظر المرأة إلى الرجال غير المحارم:

نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبى، إن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جواز ذلك وجهان(٢):

والراجح أن للمرأة أن تنظر إلى ما سوى ما بين السرة إلى الركبة من الرجل إذا أمنت الفتنة(٣) ويؤيد هذا:

- حديث عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حُجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد، ورسول الله يسترنى بردائه أنظر إلى لعبهم»(٤).

والحديث ظاهر الدلالة فى جواز نظر المرأة للرجال.

- ولقول النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**اذهبى إلى ابن أم مكتوم فكونى عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**»(٥).

وهذا دليل على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة وأما العورة فلا(٦).

وعلى هذا تكون هذه الأدلة مخصصة لقوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾(٧).

لكن جواز النظر إلى الرجال مشروط بما لم يكن بشهوة مع أمن الفتنة، ووجود الحاجة، فلا يعنى هذا جواز اختلاط المرأة بالأجانب وتبادل النظر والحديث معهم لغير حاجة والله أعلم.

- **يجوز للمرأة عيادة الرجل المريض بشرط التستر وأمن الفتنة:**

فعن عائشة رضي الله عنها قلت: «لما قدم النبى ﷺ المدينة وُعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبتِ كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدُك؟....»(٨).

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٥).
(٢) شرح مسلم للنووى (٦/ ١٨٤).
(٣) المبسوط (١٠/ ١٤٨) وبدائع الصنائع (٥/ ١٢٢).
(٤) البخارى (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).
(٥) صحيح مسلم (١٤٨٠).
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (١٢/ ٢٢٨).
(٧) سورة النور: ٣١.
(٨) البخارى (٣٩٢٦)، ومسلم (١٣٧٦) واللفظ للبخارى.

• ويجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة:

لما تقدم من حديث الرُّبيع بنت معوذ قالت: «كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى ونردُّ القتلى إلى المدينة»(١).

لكن يشترط ألا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة، والله أعلم.

• لا يجوز للمرأة مصافحة الرجل الأجنبى:

فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له**»(٢).

ولذلك لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ولا يبايعهن إلا كلامًا.

فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول للمرأة المُبايعة: «**قد بايعتك كلامًا**» وقالت: ولا والله ما مسَّت يده يد امرأة قط فى المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «**قد بايعتك على ذلك**»(٣).

وفى رواية أنه قال لهن: «**إنى لا أصافح النساء...**»(٤).

• أما تسليم النساء على الرجال -وعكسه- من غير مصافحة فجائز:

فعن أم هانئ قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، . . . .» الحديث(٥).

ففى الحديث جواز تسليم المرأة على الرجل من غير مصافحة، ومحله إذا أمنت الفتنة.

وكذلك يجوز للرجل السلام على النساء -دون مصافحة-: فعن أسماء بنت يزيد «أن رسول الله ﷺ مرَّ فى المسجد يومًا، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم»(٦).

---

(١) صحيح البخارى (٢٨٨٣).

(٢) الطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ٢١١) بسند حسن، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

(٣) صحيح البخارى (٢٧١٣).

(٤) موطأ مالك (١٨٤٢)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، والترمذى (١٥٩٧)، والنسائى (٤١٨١)، وابن ماجة (٢٨٧٤).

(٥) البخارى (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٦) الترمذى (٢٦٩٧)، وأبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجة (٣٧٠١)، وحسنَّه شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٤/ ٣١٨).

• يجوز تكليم النساء للرجال -بضوابطه الشرعية- إذا أمنت الفتنة:

ومحل هذا التكليم الضرورة والحاجة، والانضباط بالضواط الشرعية، فلا يكون فيه خضوع بالقول، ولين وتميع، لقوله تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[١].

ومما يدل على الجواز، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[٢].

وقوله تعالى في تكليم موسى عليه السلام للمرأتين بمدين: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾[٣].

وفي الباب عدة أحاديث نذكر منها: حديث أنس قال: «لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: **«ليس على أبيك كرب بعد اليوم»**. . . . فلما دفن قالت فاطمة -عليها السلام-: يا أنس أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!»[٤].

• تكليم الرجل في التليفون للحاجة:

وعلى ما تقدم فيجوز للمرأة أن تكلم الرجل الأجنبي في التليفون للحاجة، على أن يقيد هذا بالضوابط الشرعية.

«أما إذا كان التليفون سيحدث بينهما جوًّا مشابهًا لجو الخلوة التي نهينا عنها شرعًا في قول النبي ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»** وكانت ستتمكن هي وهو من الحديث الذي يجرهما إلى محرم فترك ذلك متعيِّن، والله أعلم»[٥].

الزينة للمرأة المسلمة[٦]

تقدم أن المرأة لا يجوز لها أن تبدي زينتها إلا لزوجها أو محارمها أو النساء أو من تقدم ذكره قريبًا ممن يجوز لها إبداء الزينة له.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) سورة القصص: ٢٣-٢٥.

(٤) صحيح البخاري (٤٤٦٢).

(٥) من كلام شيخنا -حفظه الله- في «جامع أحكام النساء» (٤/ ٣٦٦).

(٦) انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا، و«أحكام الزينة للنساء» لعمرو عبد المنعم.

وبقى أن يُعلم هنا أمران:

الأول: أن الزينة التى تبديها المرأة لهؤلاء تتفاوت وتختلف، فما تبديه لزوجها غير ما تبديه لأبيها وأخيها، وما تبديه من الزينة لهما غير الذى تبديه لزوج أمها وهكذا، وهذا أمر ظاهر.

الثانى: أن التزين للزوج له حدود، فليس الأمر فيه مطلقًا، فلا يجوز التزين للزوج بما هو محرم، أو بما فيه تشبه بالرجال، أو بما يغير خلق الله، أو بما هو خاص بزينة الكافرات وهكذا مما سيتضح فيما يأتى.

والآن: ما هى أنواع الزينة التى تتزين بها النساء، وما هو المشروع منها وما هو غير المشروع، وما هى بعض آداب ذلك؟

فأقول: إليك طرفًا من أنواع زينة النساء:

١- زينة الشَّعْر:

يستحب الاعتناء بالشعر وتمشيطه وتدهينه وغسله ونحو ذلك لكى تظهر المرأة أمام زوجها بمظهر يسرُّه، ولا شك أن إدخال السرور على الزوج أمر مطلوب شرعًا، فلما سئل النبى ﷺ عن خير النساء قال: «**التى تطيعه إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه فى نفسها وماله**»[1].

ولذلك كان النبى ﷺ ينهى أصحابه إذا رجعوا من سفر أن يدخلوا على نسائهم ليلاً خشية أن يرى الرجل زوجه بمنظر قبيح، فكان ﷺ يقول: «**أمهلوا حتى لا ندخل ليلاً، كى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة**»[2].

والشعثة: التى اغبر وتوسخ شعر رأسها.

وكان النبى ﷺ يقول: «**من كان له شعر فليكرمه**»[3].

• ومن آداب الترجل (تمشيط الشعر):

١- البدء بالشق الأيمن من الرأس:

لحديث عائشة الذى تقدم: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن فى طهوره وتنعله وترجُّله»[4].

---

(١) النسائى (٦/ ٦٨) بسند صحيح.

(٢) البخارى (٥٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أبو داود (٤١٦٣) بسند حسن.

(٤) تقدم قريبًا.

٢- تدهين الشعر وتسكينه بالماء إذا كان ثائراً:

لقوله ﷺ لما رأى الرجل الأشعث: «**أما كان يجد ما يسكن به شعره؟!**»(١).

- **لا يجوز وصل الشعر (لبس الباروكة):**

فعن أسماء «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة»(٢).

والواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

والمستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك، ومن هذا لبس «الباروكة» وهذا حرام على المرأة حتى وإن تساقط شعرها.

لما في الرواية الأخرى عن أسماء: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرَّق رأسها (أي تساقط شعرها) وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة(٣).

وعن معاوية بن أبي سفيان أنه تناول قُصَّة من شعر كانت بيد حَرَسيٍّ فقال: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذ هذه نساؤهم**»(٤).

فالحاصل أنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر (كلبس الباروكة) سواء كان ذلك للزوج أو لغيره فإنه حرام.

- **هل يجوز وصل الشعر بخيوط الحرير أو الصوف ونحو ذلك، مما ليس بشعر؟**

الراجح من قولي العلماء أنه يجوز للمرأة أن تصل شعرها بخيوط الحرير أو الصوف أو القماش، مما لا يشبه الشعر، فإن هذا ليس بوصل ولا في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين(٥) والله أعلم.

- **الاستحداد ونتف الإبط من سنن الفطرة:**

الاستحداد: هو حلق العانة (وهي: الشعر النابت حول الفرج) ويستحب

---

(١) أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٨/ ١٨٣) بسند صحيح.

(٢) البخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢).

(٣) البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

(٤) البخاري (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٧).

(٥) نقله النووي عن القاضي عياض، وذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، رحمه الله.

للمرأة أن تتعاهد إزالة شعر العانة والإبط، فإن ذلك من سنن الفطرة المندوب إلى فعلها.

ويكره للمرأة -وللرجل كذلك- أن تتركه حتى يطول لكونه مظنة لتجمع الأوساخ ومنبعًا للرائحة الكريهة التى ينفر منها كل من الزوجين.

ولذا أرشد النبى ﷺ ألا يترك هذا الشعر أكثر من أربعين ليلة: فعن أنس قال: «وُقِّت لنا فى الشارب، وتقليم الأظفار ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لايترك أكثر من أربعين ليلة»(١).

• النمص حرام:

النمص: قيل هو إزالة الشعر من الوجه مطلقًا.

وقيل هو إزالة شعر الحاجب وترقيقه خاصة دون سائر الوجه وهذا الثانى هو المنقول عن عائشة، وهى أعلم بمثل هذا من غيرها.

والنمص حرام سواء كان للزوج أو لغيره، بإذن الزوج أو بدونه، لأن النبى ﷺ: «لعن النامصة والمتنمصة»(٢).

لما فى هذا الفعل من تغيير لخلق الله، فهذا حرام على الفاعلة له والمفعول بها.

ورغم هذا اللعن من الله ورسوله لمن تفعل ذلك نجد هذا الأمر -مع الأسف الشديد- فاشيًا فى نساء المسلمين -بل وفى بعض المحجبات- حتى إنه لينُكر على من لا تتعاطاه ويُسخر منها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

• إذا ظهر للمرأة شعر شارب أو لحية فإنها تزيله:

ففى بعض الحالات -غير الطبيعية- ينبت للمرأة شعر شارب أو لحية حتى يفحش فحينئذٍ ينبغي عليها أن تزيله، فإن هذا إعادة للخلقة إلى أصلها وليس تغييرًا لها.

٢- الزينة فى الأسنان:

حث الإسلام على العناية بالأسنان، فندب إلى استعمال السواك:

---

(١) مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠)، والترمذى (٢٧٥٩)، والنسائى (١/ ١٥)، وابن ماجة (٢٩٥).

(٢) البخارى (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥) وغيرهما.

فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة**»[١].

● **لا يجوز تفليج الأسنان:**

والتفليج: هو مباعدة الأسنان بعضها عن بعض إظهارًا لصغر السن وحسن الأسنان، وهذ الفعل لغير التطبب حرام لما فيه من تغيير خلق الله والتدليس والتلبيس، ولذا: «لعن رسول الله ﷺ المتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله»[٢].

فإذا فُعل هذا لغرض التطبب جاز، وكذلك يجوز شد الأسنان بالذهب إذا خشى عليها التساقط، وزرعٍ الأسنان والأضراس، فكل هذا مباح للضرورة[٣] والله أعلم.

٣- زينة الطيب (استعمال العطور):

الطيب من مظاهر الزينة المباحة للنساء، فتتطيب المرأة لزوجها بما شاءت من الطيب.

فقد تقدم -فى الجنائز- حديث زينب بنت أبى سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث....**»[٤].

● **يجوز تطيب المرأة بطيب الرجال والعكس:**

فقد جاء فى حديث عائشة المتقدم -فى الحيض- اتباع الدم بفرصة مسك، وهو من عطور الرجال.

وجاء فى حديث أبى سعيد استحباب تطيب الرجل يوم الجمعة «ولو من طيب المرأة»[٥].

● **استعمال العطور المحتوية على الكحول (الكولونيا)[٦]:**

أكثر الروائح العطرية المعروفة بـ(الكولونيا أو البارفان) تحتوى على مادة

(١) البخارى (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

(٢) البخارى (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) المغنى (٣/ ١٥، ١٦).

(٤) البخارى (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٥) صحيح مسلم (٨٤٦)، والنسائى (١٣٧٥)، وأبو داود (٣٤٤).

(٦) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٣٢٤)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (ص: ١٥٠) جمع صفوت الشوادفى، رحمه الله.

الكحول (الإيثيلى) وقد ثبت بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة، وعلى هذا فلا يجوز استعمالها فى الطيب لأمرين:

١ - أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾(١).

فسمَّى الله تعالى الخمر (وهى كل مسكر) رجسًا وأمر باجتنابها وهذا يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشىء من المسكر، ولذلك أمر النبى ﷺ بإراقة الخمر(٢) ولو كانت فيها منفعة أخرى لبيَّنها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها.

فلا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور، والتلذذ برائحته واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر، فيه ما فيه.

٢ - أن الخمر نجسة -عند جمهور العلماء- من الأئمة الأربعة وغيرهم(٣) فتحرم -على هذا- الصلاة فى الثوب أو البدن الذى أصابه هذا العطر!! بل تبطل الصلاة عند الجمهور بذلك.

على أن من العلماء من أجاز هذه العطور إذا كانت نسبة الكحول فيها قليلة - وهذا يعرفه أهل الخبرة- والأحوط تركها، أو استعمال العطور المذابة بغير هذا الكحول، والله أعلم.

● **للمرأة أن تعطِّر زوجها:**

فعن عائشة قالت: «كنت أطيِّب النبى ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته»(٤).

● **فائدة:** يؤخذ من الحديث أن طيب الرجال لا يجعل فى الوجه بخلاف النساء لأنهن يطيبن وجوههن ويتزينَّ بذلك بخلاف الرجال.

فإن تطييب الرجل فى وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء(٥).

---

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) البخارى (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٣) على أننى متوقف فى مسألة نجاسة الخمر، لتوقفى فى حمل المشترك اللفظى على جميع معانيه، وهى مسألة مشهورة فى الأصول.

(٤) البخارى (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

(٥) «فتح البارى» (١٠/٣٦٦).

• إذا خرجت المرأة من بيتها وجب عليها إزالة رائحة العطر:

قال النبى ﷺ : **«أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهى زانية»**[١]، وقال ﷺ : **«إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيبًا»**[٢] قال الألبانى -رحمه الله-[٣]: «فإذا كان هذا حرامًا على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثمًا، وقد ذكر الهيثمى فى «الزواجر» أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها» اهـ.

قلت: فيجب على المرأة أن تتخلص من رائحة الطيب قبل خروجها من بيتها.

ويكون هذا التخلص بغسله أو غير ذلك مما تحصل به الإزالة للرائحة وقد رُوى فى هذا حديث ضعيف الإسناد إلا أن معناه صحيح، وهو: **«ما من امرأة تطيبت للمسجد، فلن يقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة»**[٤].

• تنبيه: قد تخرج المرأة من بيتها -غير متعطرة- ولكنها تحمل طفلها الذى عطرته، وهذا لا يجوز، لأن علة لفت أنظار الرجال إليها بسبب الرائحة ما زالت موجودة فبقى حكم التحريم، فلينتبه لهذا، والله أعلم.

• لايجوز استعمال الطيب لا للزوج ولا لغيره فى ثلاث حالات:

(أ) فى الإحرام:

لقول النبى ﷺ فى شأن المُحرِم: **«... ولا تلبسوا شيئًا مسه زعفران ولا ورس...»**[٥].

والحكمة فى منعه للمُحرمة أنه من دواعى الجماع ومقدماته التى تفسد الإحرام.

(ب) عند الإحداد: وقد تقدم فى الجنائز أن المرأة تمتنع فى الإحداد على الميت من الطيب وغيره.

(حـ) عند الخروج من البيت: حتى وإن نوت التعطر لزوجها فهذا لا يجوز كما تقدم.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) مسلم (٤٤٣)، والنسائى فى «الكبرى» (٩٤٢٥).
(٣) «الحجاب» (ص: ٦٥، ٦٦).
(٤) النسائى (٨/ ١٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٩٧) وهو ضعيف.
(٥) البخارى، وقد تقدم فى «الحج».

٤- زينة الكحل:

يستحب للمرأة الاكتحال لأجل التزين لزوجها، وكذلك التطبب إذا اشتكت من آلام العين.

قال النبى ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر**»(١).

لا يجوز للمرأة التكحل فى فترة الإحداد: وقد تقدم هذا فى الجنائز.

لا يجوز اتخاذ المكحلة من الذهب أو الفضة(٢):

فقد تقدم فى «الآنية» أنه لا يجوز استعمال الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة لما فيه من السرف والخيلاء وكسر لقلوب الفقراء ونحو ذلك.

٥- الزينة بالخضاب والأصباغ:

لا يجوز للمرأة -ولا للرجل- نتف الشيب، لقوله ﷺ: «**لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة**»(٣).

ولكن يُشرع صبغ هذا الشيب بصفرة أو حُمرة، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»(٤).

وقد ورد أن أفضل ما يغير به الشيب: الحناء والكتم.

فعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال: «**إن أحسن ما غيَّرتم به الشيب: الحناء والكتم**»(٥).

والحناء معروفة، والكتم: نبات يصبغ به، لكن لا يشرع الصبغ بالأسود، فقد قال النبى ﷺ لما رأى أبا قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا: «**غيِّروا هذا بشىء واجتنبوا السواد**»(٦).

---

(١) أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، والنسائى (٨/ ١٥)، وابن ماجة (٣٤٩٧) وسنده حسن.

(٢) «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص ١٥٨) عن «أحكام الزينة للنساء» (ص ٤٨).

(٣) أبو داود (٤٢٠٢) بسند حسن.

(٤) البخارى (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٥) الترمذى (١٥٧٣)، والنسائى (٨/ ١٣٩)، وابن ماجة (٣٦٢٢) وفى سنده اختلاف.

(٦) مسلم (٢١٠٢)، والنسائى (٥٠٧٦)، وأبو داود (٤٢٠٤).

● يجوز خضاب الأيدى والأقدام:

فعن معاذة: أن امرأة سألت عائشة: تختضب الحائض؟ فقالت: «قد كنا عند النبى ﷺ نختضب، فلم يكن ينهانا عنه»[١].

وكذلك يجوز الخضاب فى الطُّهر، لكن على المرأة أن تزيله إذا أرادت الوضوء.

فعن ابن عباس قال: «كُنَّ نساؤنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلّين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين، فأحسن خضابًا، ولا يمنع من الصلاة»[٢].

● «المكياج» ومساحيق الزينة:

يجوز للمرأة أن تستعمل -للتزين للزوج- ما شاءت من المساحيق، فقد قال النبى ﷺ: «... **خير طيب النساء ما ظهر لونه، وخفى ريحه**»[٣].

ومما يؤيد هذا: حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صُفرة، فسأله النبى ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار...» الحديث[٤].

قال النووى: إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته. اهـ.

وعلى هذا فهو دليل على استعمال المرأة للأصباغ والمساحيق.

«فالحاصل أن للمرأة أن تستعمل المكياج ما دامت لا تبديه إلا لمن أذن الله لها فى إبدائه لهم، وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد، وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة والله أعلم»[٥].

● **تنبيه:** يذكر بعض الأطباء أن للمكياج أضرارًا على البشرة، فإن ثبت هذا لم يجز استعماله، ومما ذكروه[٦]:

---

(١) ابن ماجة (٦٥٦) بسند صحيح.
(٢) الدارمى (١٠٩٣) بسند صحيح.
(٣) الترمذى (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤) وهو حسن لغيره كما قال شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤١٧).
(٤) صحيح البخارى (٥١٥٣).
(٥) جامع أحكام النساء (٤/ ٤١٨)، وبهذا أفتى العلامة ابن باز وابن عثيمين، رحمهما الله.
(٦) من «اللباس والزينة» للأخ سمير عبد العزيز -أثابه الله- (ص: ١٢٠-١٢٥).

• **قال الدكتور مصطفى حسين عبد المقصود أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية بكلية طب طنطا** عندما سألته عن أضرار هذا المكياج الصناعى فقال إن هذا المكياج الصناعى الحديث له أضرار بالغة على البشرة كالآتى:

أولاً: ضرر المكياج:

١- يؤدى إلى ضمور الجلد وتجعده وبالتالى يؤدى إلى عجز مبكر فى الجلد.

٢- يؤدى إلى جفاف الجلد وتشققه.

٣- يؤدى إلى التهاب الجلد وتهيجه وإصابته بالحساسية والإكزيما.

٤- يؤدى إلى تغير فى لون الجلد إما عن طريق زيادة اللون وظهور مناطق سمراء كلف الحمل. وإما بقلة الصبغات وظهور بعض البقع البيضاء.

٥- تؤدى بعض الألوان إلى امتصاص الإشعاعات وظهور حساسية ضوئية بالجلد أو تكاثر نمو الشعر بالوجه.

٦- قد تؤدى هذه المواد إلى تغير فى تركيب خلايا الجلد مما قد ينتج عنه بعض الأورام.

٧- تؤدى الكريمات التى تستعمل كأساس إلى إغلاق مسام الجلد وظهور بعض الحبوب التى تشبه حب الشباب.

٨- كما يؤدى المكياج إلى تهيج حب الشباب لدى المصابين به وعدم استجابته للعلاج.

ثانيًا: (أحمر الشفايف):

١- يؤدى إلى جفاف الشفتين وتشققهما ويؤدى إلى التهاب وتهيج الشفتين.

٢- يؤدى الاستعمال المتكرر له إلى الإكزيما والحساسية بالشفتين كما قد ينتج عنها بعض الأورام بالشفتين.

٣- تؤدى المادة الملونة إلى امتصاص الإشعاعات وتركيزها حول الشفتين مما يؤدى إلى زيادة اللون واسمرار الشفتين حول الفم. وهذه شكوى كثير من السيدات اللاتى يستعملن أحمر الشفايف.

٤- عند اختلاطها بالطعام والشراب قد يؤدى امتصاص بعض هذه المواد إلى أضرار بالغة بالجسم. اهـ[1].

---

(١) أمدنا (القائل: الأخ سمير، حفظه الله) بهذه المعلومات الطبية الأستاذ/ مصطفى حسين عبد المقصود دكتوراه الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم، أستاذ بكلية طب طنطا.

جاء فى مجلة (الوعى الإسلامى)[1] مقال للدكتور/ وجيه زين العابدين يقول فيه:

(فزينة الشعر أن تضع الفتاة عليه مادة لزجة ليقف. يسمونها سبراى، وهذا قد يسبب تكسر الشعر وسقوطه، أو قد يسبب أذى فى قرنية العين إذا أصابتها مباشرة أو بصورة غير مباشرة كحساسية. وربما استمر علاج هذه الإصابة بضعة أشهر. وقد يسبب صبغ الشعر حساسية للمريض كمادة البروكاتين، كما أن المصابات بحساسية البنسلين أو مادة السلفا يتأثرن جداً من أصباغ مادة الشعر فيصبن بتورم حول قاعدة الشعر وربما سقط الشعر كله.. وأشد هذه المواد خطرًا ما يستعمل لتمويج الشعر بالطريقة الباردة حيث تستعمل مواد تزيل طبقة الكيراتين فتسبب لها تكسراً عند تحويل الشعر المجعد إلى مسرح.

... أما المساحيق والدهون التى توضع فى الوجه فإنها تعرضه للإصابة بالبثور والالتهابات فى الجلد. فيضعف ويصاب بالتجعد والشيخوخة قبل الأوان، وقد يترك التجعد خطًا بارزًا تحت العين، ولما تبلغ الفتاة بعد العشرين عامًا وكم من مرة سببت الرموش الصناعية التهابًا بالجفن، أو جاءت الحساسية للجفن من الصبغ الذى يوضع فوقه.

وقد يعرض الأحمر الشفاه للتورم أو تيبس جلدها الرقيق وتشققه لأنه يزيل الطبقة الحافظة للشفة. ويسبب أحيانًا صبغ الأظافر تشققًا وتكسرًا فى الأظافر ويعرضها للالتهابات المتكررة والتشوه أو المرض المزمن.

إن الإنسان بطبيعته لابد أن يجد له من الحماية من المؤثرات الخارجية التى تصيبه بحكم حياته فى هذه الأرض. والجلد هو خط الدفاع الأول. فبقدر ما تكون عنايتنا بالجلد نستفيد من قواه الدفاعية. ومن المؤسف أن المدنية الحديثة تتعرض لهذه القوى الدفاعية بالأذى عن طريق الإسراف فى استعمال أدوات التجميل ومواده).

وجاء فى مجلة «طبيبك الخاص» السنة الثانية العدد ٤ نيسان أبريل ١٩٧٠ مقال للدكتور/ عبد المنعم المفتى أستاذ ورئيس قسم الأمراض الجلدية بكلية الطب جامعة القاهرة قال فيه:

وهناك من وسائل فرد الشعر ما يؤدى إلى سقوطه.. فاستعمال المكواة.. أو الفرد بالأدوية الكيميائية التى تحتوى على مواد كاوية تؤدى إلى سقوط الشعر..

---

(١) مجلة الوعى الإسلامى الكويتية عدد ١٤٠، ص ٩٣ وما بعدها، نقلاً من كتاب لباس المرأة المسلمة د/ الفوزان.

فهذه الأدوية تضعف طبيعة الشعر حتى يأخذ الشكل المطلوب.. وقد لا يعرف البعض الضرر المترتب على شد الشعر سواء كان ذلك باستعمال «الرولو» أو بأى طريقة أخرى إذ أن الجذب لساعات طويلة معناه الجذب الواقع على جذور الشعر المشدود والحد من كمية الدم التى تصل إلى الشعر.. ومعنى ذلك حدوث الضمور فى خلايا جذور هذا الشعر المشدود.. وتوقف نموه.. ثم دفعه إلى الدخول فى دور الركود.. ثم الذبول.

نفس الخطر يظل موجوداً فى حالة كثرة الفرد وتغيير اللون. وهذا يؤدى إلى حدوث التأثير السيئ على الشعر عامة، ويؤدى إلى إضعافه. اهـ[1].

ويقول الدكتور وهبة أحمد حسن (كلية الطب جامعة الإسكندرية):

(إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد لها تأثيرها أيضًا فهى مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزئبق تذاب فى مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية أما لو استمر استخدام هذه المكياجات فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى. فهذه المواد الداخلة فى تركيب المكياجات لها خاصية الترسب المتكامل فلا يتخلص الجسم منها بسرعة.

وإن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفى حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة. وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه) اهـ.

وتقول الدكتورة نادية عبد الحميد صالح (استشارية أمراض العيون):

إن مستحضرات تجميل العيون تحتوى على كيماويات جارقة تؤدى إلى الإضرار بالعيون، وتساقط الرموش، والتهابات ودمامل بالجفون، مع ظهور الأكياس الدهنية بها، كذلك تؤدى هذه المستحضرات إلى ترهل فى جلد الجفون، وتبدو العينان مرهقتين وذابلتين مع ظهور الهالات السوداء حول جفون العيون.

وتحذر الدكتورة نادية من تبادل هذه المستحضرات مع الغير حتى لا تكون

---

(١) من تحفة العروس (ص ٣٦٨).

وسيلة لضرر آخر يكمن فى العدوى بأمراض العيون عندما تستخدم سيدة أخرى أدوات التجميل كالقلم والفرشاة. اهـ[١].

إن المواد التى تدهن بها الرموش الطبيعية يقول عنها الأطباء أنها مكونة من أملاح النيكل، أو أنواع مطاط صناعى، وهما يؤديان إلى التهاب الجفون، وتساقط الرموش الطبيعية.

أما الألوان حول العينين فقد ذكر الأطباء عنها حقائق علمية وهى:

١- اللون الأسود ما هو إلا كربون أسود، وأكسيد الحديد الأسود.

٢- اللون الأزرق ما هو إلا أزرق بروس ومواد أخرى زرقاء.

٣- اللون الأخضر هو لون أحد أكاسيد الكروم.

٤- اللون البنى هو أحد أكاسيد الحديد المحروق.

٥- اللون الأصفر هو أكسيد حديد.

وكل هذه المواد الكيميائية تسبب أضرارًا خطيرة للعين وما حولها.

كما ذكر الأطباء أن من مركباتها مواد تسبب التسمم المزمن مثل (هيكزات كلوروفيل) و(فينيلين ثنائى لامين) وينتج عن ذلك تقرحات فى القرنية وإنتانات فى العين بسبب الأجسام غير المعقمة التى تحوى الجراثيم ومن ثم تتساقط الرموش[٢].

قلت (أبو مالك): إن كان الأمر كذلك فيمنع استعمال المكياج، وإلا فالأصل إباحته، والله أعلم.

● **تنبيه**: طلاء الأظافر بما يسمى «المناكير» لا حرج فيه بالقيد المذكور، إلا أنه يبقى فيه أنه عازل عن وصول ماء الوضوء إلى الأظفار، فيجب إزالته عند الوضوء.

ولا يفوتنى أن أنبه هنا على تقليم النساء للأظفار وعدم إطالتها بالقدر الذى نراه فى هذه الأيام فإن هذا مخالف لسنن الفطرة.

وكذلك لا يجوز وصل الأظفار بأظفار صناعية أطول وأكثر بريقًا، فإن هذا من تغيير خلق الله، وفيه التشبه بالكافرات، ومخالفة الفطرة السليمة.

---

(١) المجلة الزراعية، العدد ٤١، أكتوبر ١٩٩٩.

(٢) راجع ضوابط هامة فى زينة المرأة، ص ٢٧.

٦- الزينة بالحُلِى:

يجوز للمرأة التحلى بجميع أنواع الذهب[١] والفضة:

قال على بن أبى طالب: إن نبى الله ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهبًا فجعله فى شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتى [حلٌّ لإناثهم]**»[٢].

فيجوز تحلى النساء بالسوار، والقرط (الحلق)، والخاتم، وسلاسل العنق والقلائد ونحو ذلك.

فعن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذه؟**» قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**»[٣].

وفى حديث ابن عباس فى قصة وعظ النبى للنساء يوم العيد: «.. ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى قرطها وخاتمها»[٤].

وفى حديث ثوبان: «... فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلىَّ أبو الحسن...»[٥].

ويجوز للمرأة أن تلبس «الخلخال» فى بيتها لزوجها، لكن لا تبديه للأجانب ولا تضرب برجلها لتعلم الرجال بما تخفيه، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾[٦].

● **فائدة:** يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم فى أى أصبع شاءت، بخلاف الرجل فإنه ينهى عن التختم فى الأصبع الوسطى والسبابة.

ففى صحيح مسلم (٢٠٧٨) عن علىٍّ قال: «نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى أصبعى هذه أو هذه فأومأ إلى الوسطى والتى تليها»[٧].

---

(١) لشيخنا -حفظه الله- رسالة فى هذا بعنوان «المؤنق.. فى إباحة تحلى النساء بالذهب المحلق وغير المحلق» فانظرها.

(٢) أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائى (٨/ ١٦٠)، وابن ماجة (٣٥٩٥) وهو صحيح.

(٣) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذى (٦٢٣)، والنسائى (٥/ ٣٨) بسند حسن.

(٤) متفق عليه وقد تقدم مراراً.

(٥) النسائى (٥١٤٠)، وأحمد (٢١٨٩٢) بسند حسن.

(٦) سورة النور: ٣١.

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذى (١٧٨٦)، والنسائى (٥٢١٠)، وأبو داود (٤٢٢٥).

وقد نقل النووى الإجماع على أن هذا النهى خاص بالرجال دون النساء، كما تقدم.

• لا حرج فى لبس الخاتم من حديد:

لأن النبى ﷺ قال للذى أراد أن يتزوج ولم يجد شيئًا يدفعه صداقًا: «.. **التمس ولو خاتمًا من حديد**..»(١).

• الوشم حرام:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله**»(٢) والواشمة هى من تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضرّ، ومن تطلب فعل ذلك بها فهى المستوشمة وهذا حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة لذلك، وقد يُفعل بالبنت الصغيرة فتأثم الفاعلة ولا إثم على البنت لعدم تكليفها حينئذ(٣).

وقد انتشرت هذه الأيام بين الفتيات ظاهرة دق الوشم، الذى اتخذ شكلاً جديدًا من حيث المكان الذى يتم فيه الوشم، حيث تسلل إلى صدور الفتيات وبطونهن(!!) فتكشف الفتاة عن عورتها مرة أمام من يقوم بتلك المهمة المنكرة -وقد يكون رجلاً- فى محلات (الكوافير)!! التى خصصت قسمًا بها لدق الوشم وبأسعار باهظة!!

ثم تكشف هذه العورة مرات أخرى أمام الجميع لتظهر هذه النقوش، إنها «الموضة» نعوذ بالله من الخذلان!!

• فائدة: الأثر الطبى لدق الوشم على الجلد(٤):

يقول الدكتور/ عبد الهادى محمد عبد الغفار استشارى الأمراض الجلدية والتناسلية: إن المواد الغريبة التى تدخل الجلد تؤدى إلى حساسية الجلد، وإذا

---

(١) متفق عليه، وسيأتى فى «الزواج»، إن شاء الله.
(٢) البخارى (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).
(٣) «شرح مسلم» للنووى (١٤/ ١٠٦).
(٤) «جريدة عقيدتى» العدد ٢٨٧- محرم ١٤١٩هـ.

احتوى على مواد بترولية فإنه يؤدى إلى سرطان الجلد وتليفه، والوخز بالإبر يؤدى إلى نقل أمراض الكبد الوبائى والإيدز.

● **تنبيه:**

ظهر فى هذه الأيام نوع آخر من الوشم، بحيث يطبع الوشم على الجلد أو يُرسم بدلاً من دقِّه على الجلد، فهذا إذا لم يكن ضارًا بالجلد، فلا بأس به، لأنه ليس تغييرًا لخلق الله فأشبه الحناء، بشرط أن لا تبديه المرأة إلا لزوجها، وإن كان الأحوط تركه لما فيه من التشبُّه بالمتوشمات، والله أعلم.

● **ما حكم عمليات التجميل؟**[١]:

إن عمليات التجميل تشمل حالات كثيرة، ولا شك أن بعضها مباح أو واجب وبعضها حرام.

١- فمن المباح قفل الجروح الغائرة وإعادة ترميم الجروح المتهتكة، وترقيع الحروق الشديدة، وخاصة ما يصيب الوجه والأماكن التى تظهر من الجسم غالبًا، وهذا كله يرجع إلى باب إصلاح الضرر وإعادة الهيئة الأصلية إلى الجسم، وهذا كله لا شىء فيه -إن شاء الله تعالى- بل قد يكون بعضه واجبًا.

٢- إزالة التشوهات التى ربما تكون حدثت فى أثناء الحمل بسبب عقار أو غيره، وكذلك إزالة ما يخالف أصل الخلقة كالإصبع السادسة، والزيادات اللحمية، ونحوها. وهذه نرجو ألا يكون بها بأس كذلك لأنها -إن شاء الله- لا تدخل فى باب تغيير خلق الله سبحانه وتعالى.

٣- كل ما يدخل فى باب (تغيير خلق الله سبحانه وتعالى) فهو حرام.. فقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس منهم الطويل، والقصير، والأسود، والأبيض، والجميل والدميم، وهذا كله من آيات تفرده وإبداعه سبحانه وتعالى، فهو الرب المصور كما قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[٢].

ولا شك أن التعدى على خلق الله بتغيير الصورة، أو اللون، أو التركيب يدخل فى باب العدوان على خلق الله جل وعلا كما قال تعالى ﴿**لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**﴾[٣].

---

(١) فتوى للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، حفظه الله.
(٢) سورة آل عمران: ٦.
(٣) سورة الروم: ٣٠.

أي لا تبدلوا خلق الله فهو خبر يراد به الإنشاء، وكما قال تعالى عن إبليس أنه سيأمر بنى آدم بتبديل خلق الله ﴿**إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**﴾(١).

فمن عمل الشيطان فى إضلال بنى آدم أن يأمرهم بتغيير خلق الله.

ولا شك أن عمليات التجميل التى تستهدف تغيير خلق الله بتغيير الجنس مثلاً من ذكر إلى أنثى أو العكس، أو تغيير اللون، أو تغيير الصورة التى ركب الله الإنسان عليها -وخاصة صورة الوجه- كل ذلك من اتباع الشيطان الذى يريد إضلال بنى آدم، وأن يعتدوا على خلق الله بالتبديل والتغيير.

٤- جاء النص الصريح فى أمور بعينها أنها من تبديل خلق الله ومن ذلك تفليج الأسنان، ومعناه بردها لجعل فلج وفرجة بين كل سن وآخر، وكذلك وصل الشعر، وترقيق الحاجب، والوشم، كما قال ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والواصلات والمستوصلات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**»(٢).

وتعليل الرسول ﷺ التحريم هنا بأنه تغيير لخلق الله يدل على حرمة هذا العمل، وعلى أن هذه الأعمال من تغيير خلق الله، وعلى حرمة كل ما يدخل فى هذا المعنى، وتوجد فيه هذه العلة (تغيير خلق الله).

٥- لا شك أن أعظم أعمال تبديل خلق الله حرمة: هى تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، وهذا فيمن خلقه الله ذكرًا كاملاً فأراد أن يكون أنثى والعكس.. وأما من وجد فى الخلق وقد اجتمعت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة، وهو الذى يسمى باللغة العربية (بالخنثى) فإن إجراء عملية جراحية لإلحاقه بالجنس الغالب عليه.. أقول مثل هذا لا شك -إن شاء الله- فى حله، لأنه لا يدخل فى تغيير خلق الله بل إن هذا من خلق الله سبحانه وتعالى.

وأما عمليات تغيير الجنس لمن كان ذكرًا كاملاً حتى يكون أنثى، أو يكون جنسًا ثالثًا كما هو حادث الآن فى بعض الدول من أجل إيجاد جنس لا يحمل

---

(١) سورة النساء: ١١٧-١١٩.

(٢) سبق تخريجه.

ويستخدم للاستمتاع فقط فهذا من الإجرام والإفساد فى الأرض، ومن أشنع أنواع تبديل خلق الله لأن هذا الأمر جريمة مركبة فهو أولاً: تبديل لخلق الله ومن أعظم التبديل، ثم هو تبديل يراد به الإفساد فى الأرض وإتيان الفواحش على طرق شاذة منكرة فهو أضل وأكثر إجرامًا مما كان عليه قوم لوط، والله أعلم. اهـ(١).

حكم لبس العدسات الملونة للزينة والموضة

سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان -حفظه الله- عن حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة علمًا بأن قيمتها غالية؟

فأجاب: لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به.

أما إن كان من غير حاجة فإن تركه أحسن، خصوصًا إذا كان غالى الثمن فإنه يعد من الإسراف المحرم.

علاوة على ما فيه من التدليس والغش لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقى من غير حاجة إليه. اهـ(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: وبالنسبة للعدسات اللاصقة فلابد من استشارة الطبيب هل يؤثر على العين أم لا؟

إن كان يؤثر عليها منع من استعمالها نظرًا للضرر الذى يصيب العين وكل ضرر يصيب البدن فإنه منهى عنه لقول الله تبارك وتعالى ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾(٣).

أما إذا قرر الأطباء بأنه لا أثر له على العين ولا يضرها فإننا ننظر مرة أخرى هل هذه العدسات تجعل عين المرأة كأعين البهائم؟ يعنى كعين الخروف كعين الأرنب، فهذا لا يجوز لأن هذا من باب التشبه بالحيوان، والتشبه بالحيوان لم يرد إلاَّ فى مقام الذم والتنفير كما فى قوله تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث**﴾(٤)، وكما فى قول النبى ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالكلب يعود فى**

(١) نقلاً من مجلة الفرقان العدد (٤٨).

(٢) من فتاوى زينة المرأة ص٤٩ جمعها أشرف بن عبد المقصود.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة الأعراف: ١٧٥، ١٧٦.

قيئه»[١]، وكمـا فى قول النبى ﷺ: **«الذى يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفارًا»**[٢].

فإذا كانت هذه اللاصـقات تجعل العين كعين البـهائم فإن لبسهـا حرام أما إذا كانت لا تغيـر العين ولكنها تغير لون العين من سـواد خالص إلى سواد دون ذلك وما أشـبه ذلك فلا بأس، وليس هذا من بـاب تغييـر خلق الله لأن هذه لا تثبت، فليست كالوشم، بل هى غير ثابتة متى شاءت خلعتها، بل تشبه النظارة التى تلبس على العين وإن كان انفـصال النظارة أظهر وأبين من انفصـال هذه اللاصقات، لأن هذه اللاصقـات تكون على العين مبـاشرة، فـعلى كل حال إن تجنبتـها المرأة فـهو أحسن وأولى وأسلم حـتى لعينهـا من الخطر، ولكن الشىء الذى لابد منه هو أن نعـود إلى التفـصيل الـذى ذكرناه. انتـهى من فتـاوى ضـمن شريط توجـيهـات للمؤمنات[٣].

---

(١) البخارى (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) أحمد فى المسند بسند ضعيف، انظر المشكاة رقم (١٣٩٧).

(٣) عن «اللباس والزينة» لسمير عبد العزيز (ص ٧٥).


١٠
كتاب الزواج ومقدماته
وتوابعه

• الترغيب فى الزواج[(١)]، والحث عليه:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[(٢)].

٢- وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[(٣)].

٣- وقال سبحانه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[(٤)].

٤- وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(٥)].

٥- وعن أنس رضي الله عنه فى قصة الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا -فجاء رسول الله ﷺ فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنَّتى فليس منِّى»**[(٦)].

٦- وعن معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال: **«تزوَّجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم»**[(٧)] والودود: التى تحب زوجها، والولود: التى تكثر ولادتها.

٧- وعن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضٌّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»**[(٨)].

والمراد بالباءة هنا: مؤنة الزواج، وتكاليفه، فإن الخطاب، موجَّه لمن له قدرة على الجماع، وبالوجاء: ما يقطع الشهوة.

---

(١) ويطلق عليه: النكاح، والنكاح: الوطء، والعقد له، وهو حقيقة فى الوطء والعقد فى أصح الأقوال، وقيل: هو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر على اختلاف فى هذا، وهو خلاف لفظى لا طائل من تحقيقه.

(٢) سورة الرعد: ٣٨.

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) سورة النساء: ٣.

(٥) سورة الروم: ٢١.

(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٧) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائى (٦/ ٦٥) وغيرهما.

(٨) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

٨- وفى حديث أبى ذر أن النبى ﷺ قال: «... **وفى بُضْع**[١] **أحدكم صدقة**». قالوا: يا رسول الله، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها فى حرام، أكان عليه فيها وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال، كان له أجر**»[٢].

٩- وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة**»[٣].

١٠- وعن سعيد بن جبير قال: قال لى ابن عباس: «هل تزوجت؟» قلت: لا، قال: «فتزوَّجْ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً»[٤].

● **تحريم الاختصاء**[٥]:

١- عن سعد بن أبى وقَّاص قال: «لقد ردَّ ذلك -يعنى النبى ﷺ- على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتُّل[٦] لاختصينا»[٧].

٢- وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شىء، فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب[٨] ثم قرأ علينا ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[٩][١٠].

والنهى عن الخصاء نهى تحريم -بلا خلاف- فى بنى آدم.

● **بعض فوائد الزواج**[١١]:

١- امتثال أمر الله تعالى.

---

(١) المراد به: الجماع.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٠٦)، وأبو داود (١٢٨٦).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٦٧).
(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠٦٩).
(٥) الاختصاء والخصاء: الشق على الأنثيين (الخصيتين) وانتزاعهما (الفتح ٩/ ١١٨).
(٦) هو هنا: الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا للعبادة (نووى ٣/ ٥٤٩).
(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).
(٨) المراد به هنا (نكاح المتعة) وهو منسوخ كما سيأتى.
(٩) سورة المائدة: ٨٧.
(١٠) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).
(١١) مستفاد من «جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٨).

٢- اتباع سنة النبى ﷺ والاقتداء بهدى المرسلين.

٣- كسر الشهوة وغض البصر.

٤- تحصين الفرج وإعفاف النساء.

٥- عدم ذيوع الفاحشة فى المسلمين.

٦- تكثير النسل الذى به تتم مباهاة النبى ﷺ لسائر الأنبياء والأمم.

٧- تحصيل الأجر من الجماع فى الحلال.

٨- حُبُّ ما أحبَّه رسول الله ﷺ القائل: «**حُبِّب إلىَّ من دنياكم الطيب والنساء...**»[1].

٩- إيجاد الولد الذى ينتفع -بعد الموت- بدعائه.

١٠- الانتفاع بشفاعة الولدان فى دخول الجنة، فعن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة، قال: فيقولون: يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيأتون، قال: فيقول الله عز وجل: «ما لى أراهم محبنطئين[2] ادخلوا الجنة» قال: فيقولون: يا رب آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيقول: «ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم»**[3].

١١- إيجاد الذرِّيَّة المؤمنة التى تذبُّ عن ديار المسلمين وتستغفر للمؤمنين.

١٢- ما فى الزواج من سكن ومودة ورحمة بين الزوجين، وغير ذلك من المنافع التى لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

• حكم الزواج:

أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع[4]، ثم اختلف أهل العلم فى حكمه على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه واجب على كل قادر عليه فى العمر مرة: وهو مذهب داود الظاهرى وابن حزم وهو مروى عن أحمد، وأبى عوانة الإسفراييني من أصحاب

---

(١) **محتمل للتحسين:** أخرجه النسائى (٧/ ٦١)، وأحمد (٣/ ٢٨٥) وغيرهما، وفى سنده كلام، ولتحسينه وجه، والله أعلم.

(٢) أى: ممتنعين.

(٣) **حسن:** أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥).

(٤) «المغنى» (٦/ ٤٤٦)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١١٠).

الشافعى وهو قول جماعة من السلف(١)، واستدلوا بظاهر الأوامر الواردة فى بعض النصوص المتقدمة فى «الترغيب فى الزواج» قالوا: الأصل فى الأمر أنه للوجوب ولم يصرفه صارف.

الثانى: أنه مستحب: وهو مذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم من الأئمة الأربعة وغيرهم(٢).

وقد حملوا الأوامر بالنكاح على الاستحباب، فقالوا فى قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾(٣). إن الله تعالى علَّق الأمر بالنكاح على الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه وقال: ﴿**مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ ولا يجب ذلك بالاتفاق فدل على أن الأمر هنا للندب، **وأُجيب:** بأن المعلقّ على الاستطابة إنما هو الأمر بالتعدد لا بأصل النكاح.

وقال الجمهور: وكذلك قوله تعالى: ﴿**فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾(٤). لما كان التسرِّى ليس بواجب اتفاقًا فيكون التزويج غير واجب، إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب **وتعقِّب:** بأن الذين قالوا بوجوبه قيَّدوه بما إذا لم يندفع التوقان إلى الجماع بالتسرِّى.

الثالث: يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو واقع فى كلام الشافعية والحنابلة(٥)، قالوا:

(أ) الزواج يكون واجبًا: فى حق التائق إلى الجماع الذى يخاف على نفسه الوقوع فى الفاحشة بتركه، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(ب) ويكون مستحبًّا: فى حق من له شهوة يأمن معها الوقوع فى الفاحشة، فهذا يكون الزواج له أولى من التخلى لنوافل العبادة، وبهذا قال الجمهور، إلا الشافعى فالتخلى للنوافل عنده أولى لأن الزواج عنده فى حال الاعتدال مباح(!!).

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤٤٠)، و«المغنى» (٦/ ٤٤٦)، و«فتح البارى» (٩/ ١١٠)، و«البدائع» (٢/ ٢٢٨)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٨).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٧)، و«الدسوقى» (٢/ ٢١٤)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢٣)، و«المغنى» (٦/ ٤٤٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٦).

(٣) سورة النساء: ٣.

(٤) سورة النساء: ٣.

(٥) المراجع السابقة بالإضافة إلى: «البدائع» (٢/ ٢٢٨)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٩٣)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ١٢٥)، و«فتح البارى» (٩/ ١١٠).

(حـ) ويكون مُحرَّمًا: فى حق من يخلُّ بالزوجة فى الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

(د) ويكون مكروهًا: فى حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فاشتغاله بالطاعة من العبادة أو الاشتغال بالعلم أولى.

قلت: الزواج من آكد السنن، فهو سنة المرسلين، كما تبيَّن من مجموع الآيات والأحاديث المرغبة فى الزواج -والتى تقدم بعضها- ولا شك فى وجوبه عند الخوف من الوقوع فى الزنا مع القدرة عليه، وأما جعل بعض أقسامه مباحًا ففيه دفع فى وجه الأدلة، وردٌّ للترغيبات الكثيرة المتقدمة، وكذلك لا ينبغى أن يجعل الزواج محرمًا فى حق من لا شهوة له، فإن فى الزواج مقاصد أخرى يمكن أن تتحقق فإن رضيت الزوجة بذلك ولم يكن قد دلّس عليها فلا حرمة فيه، والله أعلم.

● ولا يجب على المرأة الزواج[(١)]:

لحديث أبى سعيد قال: إن رجلاً أتى بابنة له إلى النبى ﷺ فقال: إن ابنتى هذه أبت أن تزوج، قال: فقال لها: «**أطيعى أباك**» فقالت: لا، حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ فردّدتْ عليه مقالتها، فقال «**حق الزوج على زوجته: أن لو كان به قُرحة فلحستها أو ابتدر منخراه صديدًا أو دمًا ثم لحسته ما أدَّت حقَّه**» قالت: والذى بعثك بالحق، لا أتزوَّج أبدًا، فقال ﷺ: «**لا تُنكحوهُنَّ إلا بإذنهن**»[(٢)].

قلت: فدلَّ الحديث على جواز ترك الزواج لعذر، لكن الأولى الزواج لما تقدم من المرغبات فيه وما فيه من الفوائد، فإن خشيت المرأة الوقوع فى الفاحشة وجب عليها الزواج بلا شك، والله أعلم.

● المحرَّمات زواجهن من النساء:

وهنَّ النساء اللاتى يحرُم على الرجل أن يتزوَّج بهنَّ، وقد ذكرهن الله تعالى فى كتابه بقوله عز وجل: ﴿**وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا**

(١) «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣٠)، وبه قال ابن حزم (٩/ ٤٤١) رغم قوله بفرضية التزويج على الرجال القادرين.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١١٦).

دَخلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[1].

والمحرمات من النساء على نوعين:

١- **محرمات مؤبَّدًا**: فلا يجوز للرجل زواجها فى كل وقت.

٢- **محرمات مؤقتًا**: لا يجوز للرجل زواجهن فى حالة خاصة فإذا زالت هذه الحالة صار زواجهن حلالاً.

١- المحرمات مؤبداً:

(أ) محرمات بالنسب (وهن سبعٌ):

١- **الأمهات**: وهن كل من بين الرجل وبينها إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة، كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

٢- **البنات**: وهن كل من انتسب إلى الرجل بإيلاد، كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن نزلن[2].

٣- **الأخوات**: من كل جهة.

٤- **العمَّات**: وهن أخوات آبائه وإن علون، فيدخل فيه عمة أبيه وعمة أمه.

٥- **الخالات**: وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه.

٦، ٧- **بنات الأخ وبنات الأخت**: فيعم بنات الأخ أو الأخت من كل جهة وإن نزلت درجتهن.

عن ابن عباس قال: «حَرُم من النسب سبع، ومن الصهر سبع»[*] ثم قرأ ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...**﴾ الآية[3].

فهؤلاء السبع من النساء يحرم على الرجل أن يتزوج منهن حرمةً أبدية، باتفاق العلماء[**].

---

(١) سورة النساء: ٢٢-٢٤.

(٢) ويلحق بهن بنت الرجل من الزنا عند الجمهور (جامع أحكام النساء ٣/ ٣٨).

(*) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٥)، والطبرى فى «التفسير» (٨/ ١٤١)، والحاكم (٢/ ٣٠٤).

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(**) «تفسير الطبرى» (٨/ ١٤٣).

وتيسيراً لحفظ هذه المسألة فإن الضابط فيها «أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة: بنات عمه، وبنات خاله، وبنات عمته، وبنات خالته».

وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتى أحلهن الله لرسوله ﷺ بقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾(١)(٢).

سؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا؟

لا يجوز -عند جمهور أئمة المسلمين- أن يتزوج الرجل بابنته من الزنا، فإن ماء الزنا وإن كان ليس له حُرمة إلا أن هذه البنت داخلة فى عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ....﴾(٣).

فهو يتناول كل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً وسواء ثبت فى حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم فى آية التحريم كالعموم فى آية الفرائض ونحوها(٤).

بل إن الجمهور تنازعوا فيمن تزوج ابنته من الزنا هل يقتل أو لا؟ فذهب أحمد إلى أنه يقتل!!

ويلحق بهذا أيضًا أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء(٥).

(ب) محرمات بالمصاهرة (وهن أربع):

١- زوجة الأب:

فعن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يَحْرُم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ و﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾(٦).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢/ ٦٢)، وانظر «الأم» (٥/ ٣٢)، و«المحلى» (٩/ ٥٢٠)، و«المغنى» (٦/ ٥٦٧).

(٢) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٣) سورة النساء: ٢٣.

(٤) انظر الكلام على هذا بتوسع فى «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٤).

(٥) المغنى (٦/ ٥٧٨).

(٦) تفسير الطبرى (٨/ ١٣٢) بسند صحيح.

فنهى الله تعالى فى هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التى نكحها الأب، ولم يبيِّن ما المراد بنكاح الأب: هل هو العقد أو الوطء؟ لكن قد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يدخل بها الأب، وهذا تحريم مؤبد، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعًا وإن لم يمسها.

فعن البراء قال: لقيت عمى ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله»[(١)].

ومن تزوَّج امرأة أبيه فإن عقوبته: أن يُقتل ويؤخذ ماله.

٢- **أم الزوجة**: وتحرم على الرجل بمجرد العقد على ابنتها عند جمهور أهل العلم، وهو الصواب لإطلاق قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾.

فلم تتقيد بالدخول كما قيدت الربيبة، فإن كان دخل بزوجته حَرُمت عليه أمها بالإجماع[(٢)] ويدخل فى هذا أم أم زوجته، وأم أبيها.

٣- **بنت الزوجة (الربيبة)**: ويشترط فى تحريمها أن يدخل الرجل بأمها فإن عقد على الأم ولم يدخل بها جاز أن يتزوج ابنتها.

قال تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾. **قلت**: والراجح من أقوال العلماء أن قوله: ﴿**اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم**﴾ يعنى فى بيوتكم، لا يعد شرطًا لتحريم بنت الزوجة -كما ذهب إليه الجمهور-[(٣)] فهو خارج مخرج الغالب وما كان كذلك فلا مفهوم له، **قلت**: ومما يؤيد هذا أنه تعالى احترز بقوله ﴿**فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ ولم يقل: (فإن لم يكنَّ فى حجوركم)، فعُلم أن الدخول بأمها شرط بخلاف وجودها فى بيته والله أعلم.

والمراد بالدخول هنا: الجماع كما قال ابن عباس. والله أعلم.

---

(١) **صحيح لشواهده**. أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والدارمى (٢/ ١٥٣)، والحاكم (٤/ ٣٥٧)، والبيهقى (٨/ ٢٠٨) وصححه شيخنا لشواهده.

(٢) «تفسير الطبرى» (٨/ ١٤٣)، و«الأم» (٥/ ٣٤)، و«المغنى» (٦/ ٥٦٩)، و«المحلى» (٩/ ٥٢٩)، و«القرطبى» (٥/ ٧٠)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٨٧).

(٣) وقد خالف فى هذا على بن أبى طالب ثم ابن حزم، ونقل عن الإمام مالك، فجعلوا كون البنت فى بيت زوج أمها شرطًا لتحريمها عليه، وإلى هذا المذهب جنح شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٣/ ٩٣) وما بعدها، لكن الظاهر أن مذهب الجمهور أقوى لأمور يطول شرحها.

● **فائدة:** ويلتحق بهذا الحكم بنات بنات الزوجة وبنات أبنائها.

٤- زوجة الابن الذى من صلبه: فلا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة ابنه الذى من صلبه لقوله تعالى: ﴿**وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ**﴾.

ويدخل فى الآية أيضًا زوجة الابن من الرضاع، وأما قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ**﴾ فاحترز به عن الأدعياء الذيـن كانوا يتبنونهم فى الجاهلية لأن النبى ﷺ قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[١].

● **فائدة:** زوجة الأب وزوجة الابن، لا تحرم بناتهن على الرجل فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه، وبنت امرأة ابنه، باتفـاق العلماء فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء فإن الحليلة هى الزوجة وبنت أم الزوجة وأمـها ليست زوجة بخلاف الربيبة، فإن ولد الربيبة ربيب، كما أن ولد الولد ولد[٢].

وتيسيرًا لحفظ المحرمات من النساء بسبب المصاهرة يمكن القول بأن: «كل نساء الصهر[٣] حلال للرجل إلا أربعة: زوجة أبيه، وأم زوجته وبنت زوجته التى دخل بها، وزوجة ابنه».

(ح) محرمات بالرضاع:

قال تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[٤]. ولقول النبى ﷺ فى بنت حمزة: «**لا تحل لى، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هى ابنة أخى من الرضاعة**»[٥].

ولقوله ﷺ: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[٦].

فعُلم من هذا أنه يحـرم بسبب الرضاع نفس الأصنـاف التى تحرم بالنسب مع جعل المرضعة بمنزلة الأم، فتكون المحرمات من الرضاع على الرجل (الرضيع)[٧]:

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٧١)، والطبرى (٨/ ١٤٩)، و«الأم» للشافعى (٥/ ٣٥).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٥)، و«الحاوى» للماوردى (١١/ ٢٧٤).

(٣) كل من الزوجين، يكون أقارب الآخـر أصهارًا له، وأقارب الرجل أحـماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل. (مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٥).

(٤) سورة النساء: ٢٣.

(٥) البخارى (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٦) البخارى (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٧) انظر «المحلى» (١٠/ ٢)، و«المـغنى» (٦/ ٥٧١)، و«البـدائع» (٤/ ٢)، و«جـامع أحكام النساء» (٣/ ٤٧ - وما بعدها).

١ـ المرضعة وأمها (لأنهن أمهاته).
٢ـ بنات المرضعة سواء من ولدن قبله أو بعده (لأنهن أخواته).
٣ـ أخت المرضعة (لأنها خالته).
٤ـ بنت بنت المرضعة (لأنها بنت أخته).
٥ـ أم زوج المرضعة الذى جاء لبنها بسبب الحمل منه (لأنها جدته).
٦ـ أخت زوج المرضعة (لأنها عمته).
٧ـ بنت ابن المرضعة (لأنها بنت أخيه).

ويضاف إلى هؤلاء:

٨ـ بنت زوج المرضعة ولو من امرأة أخرى (لأنها أخت الرضيع من الأب).
٩ـ أخوات زوج المرضعة (لأنهن عماته).
١٠ـ الزوجة الأخرى لزوج المرضع (لأنها زوجة أبيه).
١١ـ زوجة الرضيع تحرم على زوج المرضع (لأنها زوجة ابنه).

لأن سبب التحريم -وهو اللبن- ينفصل من المرأة بسبب الحمل من زوجها فإذا تغذى به الرضيع صار جزءًا من أجزائهما.

ومما يدل على ذلك: أن النبى ﷺ أمر عائشة أن تأذن لأفلح أخى أبى القعيس -وهو عمها من الرضاعة- بالدخول عليها[(١)].

وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللقاح واحد»[(٢)].

وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥) وقد تقدم لفظه فى «اللباس».

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٢/ ٦٠٢)، والترمذى (١١٤٩) وغيرهما بسند صحيح إلى ابن عباس، وهذه الصورة تسمى «لبن الفحل» والمراد بالفحل الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.

(٣) «الأم» (٥/ ٣٤)، و«البدائع» (٤/ ٣)، و«المغنى» (٦/ ٥٧٢)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٥٣) وقد ذهب قوم إلى أن (لبن الفحل) لا يحرم (!!) بناء على أن الله تعالى بيَّن الحرمة فى جانب المرضعة ولم يبيِّن فى جانب زوجها، وأن المحرِّم هو الرضاع، وقد وجد منها لا منه، وهو قول مرجوح محجوج بالأدلة الصحيحة المذكورة أعلاه، وانظر لتفنيد هذا القول: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٣).

١٢- ولو كان الرضيع أنثى فيحرم عليها زوج المرضعة (لأنه أبوها) وأخو زوج المرضعة (لأنه عمها) وأبوه (لأنه جدها) وهكذا.

• **فائدة**[(١)]: التحريم خاص بالرضيع، ولا يتعدى إلى أحد من أقاربه، فليست أخته من الرضاعة أختًا لأخيه مثلاً، والقاعدة فى هذا أن «من اجتمعوا على ثدى واحد صاروا إخوة» فأخو الرضيع مثلاً لم يشترك معهم فى الرضاعة وبالتالى يجوز له أن يتزوج بنت مرضعة أخيه فإنها أجنبية عنه وإن كانت أختًا لأخيه من الرضاع والله أعلم.

• **شروط التحريم بسبب الرضاعة:**

[١] **عدد الرضعات المُحَرِّمة:**

اختلف أهل العلم فى عدد الرضعات المعتبرة فى التحريم، والتى يثبت بها حكم الرضاع على أربعة أقوال[(٢)]:

الأول: تُحرم الرضعة الواحدة فأكثر: وهو مذهب الجمهور أبى حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، وهو قول ابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والأوزاعى والثورى والليث، وحجتهم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾[(٣)].

٢- عموم قوله ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[(٤)].

٣- قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(٥)].

٤- حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ امرأةً فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيتُ النبى ﷺ فقلتُ: تزوجتُ فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى: إنى قد أرضعتكما، وهى كاذبة، فأعرض عنى، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: «**كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك**»[(٦)].

---

(١) فتح البارى (٩/ ١٤١)، وبدائع الصنائع (٤/ ٢).
(٢) «البدائع» (٤/ ٥ - ٧)، و«المواهب» (٤/ ١٧٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٦٦)، و«الأم» (٥/ ٣٨)، و«المحلى» (١٠/ ١٢)، و«المغنى» (٧/ ٥٣٥)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٣٤)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٥٧).
(٣) سورة النساء: ٢٣.
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).
(٥) صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.
(٦) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٥٩)، والترمذى (١١٥١)، والنسائى (٣٣٣٠).

قالوا: ففى هذه النصوص وغيرها لم يُذكر عدد معين.

٥- أجابوا عن الروايات التى وردت بتحديد العدد المحرِّم -وستأتى- بأنها قد اختُلف على عائشة فى هذا العدد، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم.

٦- وعن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر -سأله رجل: أتحرِّم رضعة أو رضعتان؟ فقال: «ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حرامًا» فقال رجل: إن أمير المؤمنين -يريد ابن الزبير- يزعم أنه لا تحرِّم رضعة ولا رضعتان؟

فقال ابن عمر: «قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين»(١).

٧- ولأن ذلك فعل يتعلق به تحريم مؤبَّد فلم يُعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء.

الثانى: يُحرِّم ثلاث رضعات فأكثر: وهو رواية ثالثة عن أحمد وقول أهل الظاهر -إلا ابن حزم- وبه قال إسحاق وأبو عبيد، أبو ثور وابن المنذر، وحجتهم:

١- حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرِّم المصَّة والمصَّتان**»(٢).

٢- حديث أم الفضل قالت: دخل أعرابى على نبى الله ﷺ وهو فى بيتى فقال: يا نبى الله، إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحُدثى رضعةً أو رضعتين، فقال نبىُّ الله ﷺ: «**لا تحرِّم الإملاجة، والإملاجتان**»(٣).

والإملاجة: الرضعة كذا فى القاموس.

٣- قالوا: ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار، يُعتبر فيه الثلاث(!!).

الثالث: يُحرِّم خمس رضعات فأكثر: وهو مذهب الشافعى والمشهور عن أحمد وابن حزم وبه قال عطاء وطاوس، وهو عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير، وحجة هذا القول:

١- حديث عائشة قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نُسخ بخمسٍ معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٧)، والبيهقى (٧/ ٤٥٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذى (١١٥٠)، والنسائى (٦/ ١٠١)، وابن ماجة (١٩٤١).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٥١)، وأحمد (٦/ ٣٣٩)، والبيهقى (٧/ ٤٥٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢).

قال النووى: «ومعناه أن النسخ بخمسٍ رضعات تأخَّر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفى، وبعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآنًا متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى» اهـ.

قلت: فهذا من القرآن المنسوخ تلاوةً، الباقى حكمًا، كآية الرجم.

٢- ما جاء فى بعض طرق حديث عائشة فى قصة سهلة بنت سهيل أن رسول الله ﷺ قال لها: **«أرضعى سالمًا [خمس رضعات] فيحرم بلبنها»**(١).

٣- وعن عائشة قالت: «لا يُحرِّم دون خمس رضعات معلومات»(٢).

الرابع: لا يُحرِّم إلا عشر رضعات فأكثر، وهو مروى عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

١- فعن سالم «أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به -وهو يرضع- إلى أختها أمِّ كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علىَّ، قال سالم: فأرضعتنى أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت، فلم ترضعنى غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتمَّ لى عشر رضعات»(٣).

٢- وعن صفية بنت أبى عبيد [زوجة عبد الله بن عمر]: «أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع، ففعلت فكان يدخل عليها»(٤).

قلت: والراجح قول من قال: (خمس رضعات معلومات يحرمن) لحديث عائشة فى نسخ العشر إلى خمس رضعات، وهو مقيد للأحاديث المطلقة فيجب حملها عليه، وأحاديث الرضعتين ليست صريحة فى تحريم الثلاث أو الأربع، ثم

---

(١) لا يصح بذكر عدد الرضعات: أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (١٣٨٨٦)، ومالك (١٢٨٤)، وأحمد (٦/ ٢٠١)، وأسانيده غير متصلة، وأصله عند مسلم (١٤٥٣) وغيره بلفظ «أرضعيه تحرمى عليه» بدون ذكر العدد.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٨٣).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك فى «الموطأ» (١٢٧٨)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٦٩)، والبيهقى (٧/ ٤٥٧).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١٢٧٩)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٧٠)، والبيهقى (٧/ ٤٥٧).

رواية الخمس صريحة فيكون المعوَّل عليها، وعلى هذا القول تنتظم الأدلة ولا تتعارض، وأما فتوى عائشة بالعشر فليس فيه حجة لأمرين[١]:

١ـ أنها مخرَّجة على أن عائشة كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات كما تقدم عنها، وكذلك حفصة، فلعله كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات كما صحَّ عن طاووس.

٢ـ أن العبرة بروايتها لا برأيها وفتواها، والله أعلم.

• **فائدة: إذا وقع الشك في عدد الرضعات**: أو في عدد الرضاع المحرم: هل كمل أم لا؟ لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه[٢].

• **فائدة**: قال في المغني» (٧/ ٥٤٧):

وإذا كان لامرأة لبن من زوج فأرضعت طفلاً ثلاث رضعات، وانقطع لبنها، فتزوَّجت آخر فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الصبي رضعتين، صارت أُمًّا له بغير خلاف نعلمه عند القائلين بأن الخمس محرِّمات، ولم يصر واحد من الزوجين أبًا له، لأنه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه، ويحرم على الرجلين لكونه ربيبهما لا لكونه ولدهما» اهـ.

[٢] السنُّ المعتبَرة في التحريم بالرضاع:

للعلماء في السن المعتبرة في التحريم بالرضاع فيها أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:

الأول: الرضاع المحرِّم ما كان في السنتين الأولين فقط: وهو مذهب جماهير العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وصاحبا أبي حنيفة والأوزاعي[٣]، وبه قال عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس وأبو موسى وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة، وحجة هذا القول ما يلي:

١ـ قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[٤]. فهو إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال

---

(١) «المحلى» (١٠/ ١٠)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٦٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٥٣٧).

(٣) «مواهب الجليل» (٤/ ١٧٩)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٦٧)، و«البدائع» (٤/ ٥)، و«الأم» (٥/ ٣٩، ٤٠)، و«المغني» (٧/ ٥٤٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

الرضاعة وهى سنتان، فدلَّ على أن الرضاعة المحرِّمة الجارية مجرى النسب إنما هى ما كان فى الحولين، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك(١).

٢- حديث عائشة أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنَّه تغيَّر وجهُه، كأنَّه كره ذلك، فقالت: إنه أخى، فقال: «**انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**»(٢).

يعنى: أن حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حتى تسدَّ الرضاعةُ المجاعة.

٣- عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام**»(٣).

٤- عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله بن عمر: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى كانت لى وليدة [يعنى: أَمَة] وكنت أطؤها، فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها، فدخلتُ عليها، فقالت: دونك فقد -والله- أرضعتُها، فقال عمر: أَوْجِعها [أى: ضربًا] وائتِ جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير»(٤).

٥- وعن ابن عمر قال: «لا رضاعة إلا لمن أرضع فى الصغر، ولا رضاعة لكبير»(٥).

٦- وجاء رجل إلى ابنِ مسعود فقال: إنها كانت معى امرأتى فحُصِر لبنُها فى ثديها، فجعلتُ أمصُّه ثم أمُجُّه، فأتيت أبا موسى فسألتُه، فقال: حرمَت عليك، قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلي أبى موسى فقال: ما أفتيتَ هذا؟ فأخبره بالذى أفتاه، فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل: «أرضيعًا ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أثبت اللحم والدَّم» فقال أبو موسى: لا تسألونى عن شئ ما كان هذا الحبر بين أظهركم(٦).

---

(١) انظر «تفسير القرطبى» (البقرة: ٢٣٣) و«ابن كثير».

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذى (١١٦٢)، وابن حبان (٦/ ٢١٤).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١٢٨٩)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٦٢)، والبيهقى (٧/ ٤٦١).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (١٢٨٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٦٥)، وابن جرير فى «التفسير» (٤٩٥٦).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٣)، والبيهقى (٧/ ٤٦١)، والطبرى (٤٩٥٨).

٧- عن ابن عباس قال: «لا رضاع إلا ما كان فى الحولين»(١).

٨- إنكار أزواج النبى ﷺ على عائشة قولها باعتبار رضاع الكبير وسيأتى.

القول الثانى: الرضاع المحرِّم ما كان فى مدة ثلاثين شهرًا، وهو مذهب أبى حنيفة(٢) وحجته: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾(٣). فجعل المراد: الحمل فى الفصال لا الحمل فى الأحشاء!!

القول الثالث: رضاع الكبير يحرِّم كالصغير: وهو مذهب الظاهرية وعطاء والليث(٤)، وبه قالت عائشة رضي الله عنها، وحجة هذا القول:

حديث عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبى ﷺ: «**أرضعيه**» قالت: وكيف أُرضعه وهو رجل كبير، فتبسَّم رسول الله ﷺ، وقال: «**قد علمتُ أنه رجل كبير**»(٥).

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها:

١- أنه واقعة عين خاصة بسهلة وبسالم، فلا عموم لها، ولذا أنكر سائر أزواج النبى ﷺ على عائشة استدلالها به، فعن عروة قال: أَبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحدٌ من الناس -يريد رضاعة الكبير- وقلن لعائشة: «والله ما نرى الذى أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة فى رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ، والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا»(٦).

٢- أنه منسوخ، ولا يسلَّم به لاسيما مع عدم العلم بالتاريخ.

قلت: **الراجح** أن الرضاع المعتبر المؤثِّر ما كان فى الحولين الأولين من عمر

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (٩٨٠)، والبيهقى (٧/ ٤٦٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/ ٥)، و«الهداية» (١/ ٢٢٣).

(٣) سورة الأحقاف: ١٥.

(٤) «المحلى» (١٠/ ٩)، و«المغنى» (٧/ ٥٤٢)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٧٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٥٣).

(٦) **صحيح**: أخرجه النسائى (٦/ ١٠٦)، ومالك (١٢٨٨)، وأحمد (٦/ ٢٦٩)، والبيهقى (٧/ ٤٥٩)، وهو عند مسلم (١٤٥٤) وغيره عن حديث أم سلمة بنحوه.

الرضيع كما ذهب إليه الجمهور، **لكن** إذا دعت الحاجة كرضاع الكبير -الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه- لجعله محرمًا فلا مانع من إعمال حديث سهيلة وسالم، لاسيما وأنه يجوز للحاجة ما يجوز لغيرها، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- واختاره الشوكانى(١)، وهو قول رابع فى المسألة، وعليه تجتمع جميع النصوص فى المسألة من غير إهمال لبعضها، والله أعلم.

[٣] صفة الرضاع المحرِّم:

هل يشترط فى الرضاع المصُّ من الثدى؟(٢)

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن لبن المرضع يُحرِّم سواء مصَّه الطفل من ثديها أو حُلِب له فى إناء وشربه منه، وسواء وضع له فى الفم (الوجور) أو في الأنف (السقوط) أو بأى صفة كانت بحيث يحصل له به الغذاء وسد الجوع وإنبات اللحم وإنشاز العظم، لقوله ﷺ. . «**إنما الرضاعة من المجاعة**»(٣).

وأما ابن حزم فجعل مناط التحريم مسمى «الرضاع» فقال: ولا يسمى رضاعة إلا ما أخذ الرضيع بفيه الثدى وامتصاصه إياه، قال: فأما من سُقى من لبن امرأة فشرب من إناء أو حلب فى فيه فبلعه أو أطعمه بخبز أو فى طعام. . . فكل ذلك لا يحرم شيئًا!! قلت: وهذا مذهب الليث وداود والظاهرية، وقول الجمهور أقوى لأن الاعتبار بشرب الصبى له لأنه المحرِم، ولو ارتضع بحيث يصل إلى فيه ثم مجَّه لم يثبت التحريم فكان الاعتبار به، والله أعلم.

● **فوائد:**

● إذا نزل للبكر لبن فأرضعت طفلاً فهل يُحرِّم؟(٤)

إذا نزل للمرأة لبن من غير وطء بكرًا كانت أو ثيِّبًا -فإن لبنها يحرِّم عند جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ويصير الطفل الذى ارتضعه ابنًا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢)، و«نيل الأوطار» (٦).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٨)، و«البدائع» (٤/ ٩)، و«المغنى» (٧/ ٥٣٨)، و«المحلى» (١٠/ ٧)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٨٠).

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

(٤) «الأم» (٤/ ٤٢)، و«المغنى» (٧/ ٥٤٦)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٨٣).

لها، لأنه لبن امرأة فتعلَّق به التحـريم كما لو نزل بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإن كان هذا نادراً، فجنسه معتاد.

٢- المحرَّمات مؤقَّتًا:

(أ) أخت الزوجة (الجمع بين الأختين):

لا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأة وأختـها فى وقت واحد بإجماع العلماء[١]، لكن إذا ماتت زوجته أو طلَّقها جاز له زواج أختها.

قال الله تعالى فى بيان المحرِّمات من النساء: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[٢].

وعن أم حبيبة بنت أبى سفيان أنها قالت: يا رسول الله، أنكح أختى بنت أبى سـفيـان، فقـال: «أوتحبِّين ذلك؟» فـقلت: نعم، لست لك بمخليـة، وأحَبُّ من شاركنى فى خيرٍ أختى، فقال النبى ﷺ: «**إن ذلك لا يحل لى**»[٣].. الحديث.

ويستـوى فى هذا أن تكونا شقـيقتين أو أخـتين لأب أو لأمٍّ، وسواء فى هذا النسب والرضاع.

واختلف فيمـا إذا كانت ملك يمين هل يجمع بينهما؟ فمنعه جمـهور الصحابة ومن بعدهم، وهو الصـواب، فإن سائر مـا ذكر فى آية المحرمـات عام فى النكاح وملك اليمين، فكذلك الجمع بين الأختين[٤].

● **فائدتان:**

١- **إذا تزوَّج الرجل امـرأة ثم تزوَّج أختـها**[٥]: فزواجِ الآخرة باطل، وزواج الأولى صحـيح ثابت، وسواء دخل بهـا أو لم يدخل، ويُفرَّق بيـنه وبين الآخرة، وإذا كان عنده أمة يطؤها، لم يكن له وطء أختها إلا بأن يُحرم عليه فرج التى كان يطأ ببيعها أو تزويجها أو إعتاقها ونحو ذلك.

فإن تزوجهما فى عقد واحد فسد، لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى.

---

(١) «فتح البارى» (٩/ ١٦٠)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٢)، و«المغنى» (٦/ ٥٧١).
(٢) سورة النساء: ٢٣.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).
(٤) «فتح البارى» (٩/ ١٦٠)، و«زاد المعاد» (٥/ ١٢٥)، و«المحلى» (٩/ ٥٢١).
(٥) «الأم» (٣/ ١٥٠)، و«المغنى» (٦/ ٥٧١)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ١٠٣).

٢- إذا أسلم الكافر، وكان متزوجًا بأُختين: فإنه يُخيَّر، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة، وقد ورد -بسند ضعيف- أن فيروز الديلمى قال: أتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنى أسلمت وتحتى أختان، فقال رسول الله ﷺ: «**اختر أيتهما شئت**»(١).

(ب) خالة الزوجة وعمتها (الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها):

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها**»(٢).

وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها»(٣).

وعلى هذا إجماع من يُعتد بإجماعه من أهل العلم أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية، أو مجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وإن علا، أو أخت أمِّ الأم، وأم الجدة من جهتى الأم والأب وإن علت، فكلهنَّ يحرم الجمع بينهما.

ويمكن أن يقال: «يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرًا لم يجز نكاحها مع الأخرى»(٤) فهذا هو الصفارة.

فإن تزوج إحداهما على الأخرى فنكاح الآخرة مفسوخ، كما تقدم فى الجمع بين الأختين(٥).

(ﺣ) المرأة المتزوجة بالغير، أو المعتدة للغير إلا المسبيَّة، وزوجة الكافر إذا أسلمت:

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(٦).

ومعنى الآية: وحرمت عليكم المتزوجات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الترمذى (١١٢٩)، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجة (١٩٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣٢).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥١٠٨)، والنسائى (٦/ ٩٨).

(٤) «المغنى».

(٥) «سنن الترمذى» (ح ١١٢٦)، و«الأم» (٣/ ١٥٠)، و«المحلى» (٩/ ٥٢١)، و«الزاد» (٥/ ١٢٧)، و«شرح مسلم» (٣/ ٥٦٢)، و«الفتح» (٩/ ١٦١)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ١٠٩).

(٦) سورة النساء: ٢٤.

بالسبى، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحلُّ لكم إذا انقضى استبراؤها، ويؤيد هذا المعنى حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين، فأنزل الله عز وجل فى ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١). أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن(٢).

وقال ابن عباس: «كل ذات زوج: إتيانها زنا إلا ما سُبِيَتْ»(٣).

وعن ابن مسعود قال فى هذه الآية: «كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها أو ما ملكت يمينك»(٤).

● **ويلحق بالمحصنات المباحات:** المرأة التى أسلمت وكانت تحت رجل كافر، فإن إسلامها يفرِّق بينها وبين زوجها المشرك، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٥).

(د) المطلَّقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا إذا تزوَّجت غيره زواجًا صحيحًا:

لقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾(٦).

وسيأتى مزيد بيان لهذه المسألة فى «أحكام الطلاق».

(هـ) المشركة حتى تسلم:

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾(٧).

---

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائى (٦/ ١١٠)، والترمذى (١١٣٢) مختصرًا.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن جرير فى «تفسيره» (٨٩٦١).

(٤) **رجاله ثقات:** أخرجه ابن جرير (٨٩٧٢) ورجاله ثقات إلا أن رواية إبراهيم عن ابن مسعود منقطعة عند بعض العلماء.

(٥) سورة الممتحنة: ١٠.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٧) سورة البقرة: ٢٢١.

وقال سبحانه: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1].

وفيهما تحريم الزواج بالمشركة حتى تؤمن، وفى حديث المسور بن مخرمة -فى قصة صلح الحديبية- أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ «طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان والأخرى صفوان بن أمية. . .» الحديث[2].

● **تنبيه:** يستثنى من تحريم المشركات، الزواج بأهل الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[3].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بالمحصنات هنا: العفيفات، سواء كنَّ من الحرائر، أو الإماء، فتبيَّن أن الكتابيات لسن داخلات فى التحريم بقوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ...﴾ وعليه جمهور الصحابة ومن بعدهم:

١- عن الشعبى قال: «تزوَّج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية»[4].

٢- عن جابر -وسئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية- قال: «تزوجناهنَّ زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن، وقال: لا يرثن مسلمًا ولا يرثونهن، ونساؤهم لنا حِلٌّ، ونساؤنا حرام عليهم»[5].

٣- عن أبى وائل قال: «تزوَّج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلِّقها، فكتب إليه: لم؟ أحرام هى؟ فكتب إليه: لا، ولكنى خفت أن تعاطوا المومسات منهن»[6].

٤- ورُوى عن عثمان بن عفان أنه: «نكح ابنة الفرافصة الكلبية -وهى نصرانية- على نسائه ثم أسلمت على يديه»[7] وفى سنده ضعف.

---

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٣٤) وغيره.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (٧١٧).

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعى فى «الأم» (٥/ ٨)، والبيهقى (٧/ ١٧٢).

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (٧١٦)، والبيهقى (٧/ ١٧٢).

(٧) **إسناده ضعيف:** أخرجه البيهقى (٧/ ١٧٢).

● وذهب الشافعي وبعض أهل العلم إلى أن من كان من بني إسرائيل يدين بدين اليهود أو النصارى نُكح نساؤه وأكلت ذبيحته، أما من دان بدينهم من غيرهم من العرب أو العجم لم تُنكح نساؤه ولم تحلَّ ذبيحته(!!) وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبعض السلف:

فعن عبيدة عن عليٍّ قال: «لا تؤكل ذبائح نصارى العرب، فإنهم لا يتمسَّكون من النصرانية إلا بشرب الخمر»(١).

لكن هذا القول لا دليل عليه من كتاب أو سنة مرفوعة، وأما قول عليٍّ فهو مُعارض بقول غيره من الصحابة، بل قال ابن عباس: «كلوا ذبائح بني تغلب وتزوَّجوا نساءهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٢) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم»(٣).

وقد «كتب عامل عمر إلى عمر أن قِبلنا ناسًا يُدعون السامرة يقرأون التوراة، ويسبتون السبت، ولا يؤمنون بالبعث، فما ترى يا أمير المؤمنين في ذبائحهم فكتب إليه عمر بن الخطاب أنهم طائفة من أهل الكتاب»(٤).

قلت: وقد تقدم أن إنكار عمر على حذيفة زواجهُ باليهودية لم يكن لتحريمه وإنما خشية أن يتزوج المسلمون المومسات والزانيات منهن، وهذا أمر معتبر ينبغي التنبُّه إليه مع القول بالإباحة، والله أعلم.

● **أما المسلمة فلا يحلُّ لها الزواج بالكافر:** سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم، لقوله سبحانه: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾(٥).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(٦).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٧٢)، والبيهقي (٩/ ٢١٧).
(٢) سورة المائدة: ٥١.
(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣/ ٤٧٧)، والبيهقي (٩/ ٢١٧).
(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٨٧)، والبيهقي (٧/ ١٧٣).
(٥) سورة البقرة: ٢٢١.
(٦) سورة الممتحنة: ١٠.

(د) الزانية حتى تتوب وتستبرئ بحيضة:

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وقد اختلف أهل العلم فى مفهوم هذه الآية الكريمة: هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة فى قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزنا، أو إلى النكاح؟[2].

وقد صار الجمهور -خلافًا لأحمد- إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم، فأجازوا زواج الزانية، لأمور:

١- أن ظاهر الآية غير مراد لأنه يستلزم القول بأن الزانى المسلم تحل له المشركة، وكذلك الزانية المسلمة يحل لها المشرك وهما ممتنعان كما تقدم.

٢- قالوا: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ...﴾[3].

قد خلت الزانية فى أيامى المسلمين، ويعكِّر على هذا الجهل بالتاريخ فلا يثبت النسخ.

٣- واستدلوا بحديث الرجل الذى قال للنبى ﷺ فى زوجته: إنها لا تردُّ يد لامس، فقال له ﷺ: «**طلقها**» فقال: إنى لا أصبر عنها فقال له: «**فأمسكها**»[4].

قلت: لكن يتأيد حمل الآية على تحريم نكاح الزانية بسبب نزولها:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن مرثد بن أبى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغىٌّ يقال لها «عَنَاق» وكانت صديقته، فقال: جئت إلى النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقًا؟ فأمسك رسول الله ﷺ فلم يردَّ علىَّ شيئًا حتى نزلت: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[5]. فقال رسول الله ﷺ: «**يا مرثد، الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، فلا تنكحها**»[6].

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينكِّح الزانى المجلود إلا مثله**»[7].

---

(١) سورة النور: ٣.

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٢-٧٣) وانظر «تفسير ابن كثير».

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) **حسن بطرقه:** أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائى (٦/ ١٧٠)، والبيهقى (٧/ ١٥٤، ١٥٥).

(٥) سورة النور: ٣.

(٦) **حسن:** أخرجه الترمذى (٣١٧٧)، وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائى (٦/ ٦٦).

(٧) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، والحاكم (٢/ ١٩٣)، والبيهقى (٧/ ١٥٦).

وهذا مذهب قتادة وإسحاق وابن عبيد وأحمد واختاره شيخ الإسلام(١).

فلا يجوز زواج الزانية إلا بشرطين:

١- **أن تتوب**: لأنه بتوبتها يزول عنها الوصف الذى من أجله حُرِّم نكاحها فى الآية الكريمة وقد قال النبى ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»(٢).

٢- **الاستبراء بحيضة**: وهو شرط عند أحمد ومالك لقول النبى ﷺ فى المسبيَّات: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة**»(٣).

فاشترط استبراء الأمة بالمحيض براءة الرحم قبل تجويز وطئها فكذلك زواج الزانية، وهو الصواب والله أعلم.

(ز) المُحْرِمة حتى تتحَلَّل:

لا يحل للمحرم أو المحرمة عقد الزواج حال الإحرام، فإن عقد أحدهما فنكاحه باطل، وهذا مذهب الجمهور: مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكح المُحرِم، ولا يُنكَح، ولا يخطب**»(٤).

وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها فى «كتاب الحج» فراجعها غير مأمور.

(ح) الزواج بخامسة ما دام تحته أربع:

قال الله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾(٥). فانتهى عدد ما رخَّص فيه للمسلمين إلى أربع، فلا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع، إلا ما خص الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن ومن النكاح بغير مهر.

وقد أجمع أهل العلم -إلا من لا يعتدُّ بخلافه من الشيعة- على هذا(٦).

---

(١) «المغنى» (٧/ ٥١٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٩).

(٢) **حسنه الألبانى**: أخرجه ابن ماجة (٤٢٥٠)، وابن الجعد (١/ ٢٦٦) والقضاعى فى «الشهاب» (١/ ٩٧)، والطبرانى (١٠/ ١٥٠) والظاهر لى إرساله لكن حسنه الألبانى فى «صحيح ابن ماجة» (٢/ ٤١٨).

(٣) **حسن بطرقه**: أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٢) وله طرق وشواهد.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٠٩)، والترمذى (٨٤٠)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائى (٥/ ٢٩٢)، وابن ماجة (١٩٦٦).

(٥) سورة النساء: ٣.

(٦) «تفسير ابن كثير»، و«فتح البارى» (٩/ ١٣٩)، و«المغنى» (٦/ ٥٣٩).

ومن كان مشركًا ثم أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإنه يؤمر بفراق من شاء منهن مما زاد على الأربع.

وقد ورد عن ابن عمر «أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى ﷺ أن يتخيَّر أربعًا منهن»(١).

وهو حديث مُعلٌّ إلا أن الإجماع منعقد على العمل به.

ومن تزوَّج خامسة وعنده أربع: فزواجه باطل، وعليه الحدُّ إن كان عالمًا، عند مالك والشافعى، وقال الزُّهرى: يُرجم إذا كان عالمًا، وإن كان جاهلاً أدنى الحدين الذى هو الجَلْد، ولها مهرها، ويُفرَّق بينهما ولا يجتمعان أبدًا(٢).

الأنكحة الفاسدة شرعًا(٣)

[١] نكاح الشغار:

وهو أن يُزوِّج ابنته أو أخته أو موليته، على شرط أن يزوِّجه ابنته أو أخته أو موليته، سواء كان بينهما صداق أو لم يكن على الأصح.

وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، واختلفوا فى صحته، فالجمهور على بطلانه(٤) لما يأتى:

١- حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»(٥).

٢- وعن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» قال: والشغار أن يقول الرجل للرجل زوِّجنى ابنتك وأزوجك ابنتى، أو: زوِّجنى أختك وأزوِّجك أختى(٦).

---

(١) **أعلَّه الأئمة:** أخرجه الترمذى (١١٢٨)، وابن ماجة (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ١٣) وغيرهم وأعلَّه البخارى ومسلم وأحمد وأبو حاتم وأبو زُرعة بالإرسال وانظر «التلخيص» (٣/ ١٦٨).

(٢) «تفسير القرطبى» (٥/ ١٨)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٤٦٧).

(٣) الفاسد والباطل مترادفان فى اصطلاح جمهور الفقهاء، إلا فى النكاح، فحيث يقولون: (نكاح باطل) فهو ما أجمعت الأمة على بطلانه، وهذا لا ينعقد أصلاً ولا يعترف الشرع به ولا يحتاج الفراق فيه إلى طلاق، ولا تترتب عليه آثاره إلا أن يكون حصل بشبهة، وأما (النكاح الفاسد) فهو ما اختلفوا فى فساده وتجب المفارقة فيه بطلاق، وتترتب عليه بعض آثاره.

(٤) «فتح البارى» (٩/ ١٦٣).

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤١٧).

(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤١٦)، والنسائى (٦/ ١١٢)، وابن ماجة (١٨٨٤).

٣- عن الأعرج «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقًا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»(١).

٤- قول النبي ﷺ: **«من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»**(٢).

٥- ثم «إن اشتراط المبادلة مقتضى لفساد هذا النكاح، لما فيه من فساد كبير، لأنه يُفضي إلى إجبار النساء على النكاح ممن لا يرغبن فيه إيثارًا لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وهو ظلم لهن، ولأن ذلك يُفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين من يتعاطون هذا العقد المنكر، وكذلك لما يُفضي إليه هذا النكاح من النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف شرع الله»(٣).

[٢] نكاح المُحَلِّل:

وهو أن يتزوَّج الرجل المطلَّقة ثلاثًا، ثم يطلِّقها، لأجل أن تحلَّ لزوجها الأول.

وهو من الكبائر، حرّمه الله تعالى ولعن فاعله والمفعول لأجله:

١- فعن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمحلَّل له»(٤).

● وقد ذهب عامة أهل العلم، منهم: مالك والشافعي -في قول- وأحمد، والليث والثوري وابن المبارك وغيرهم، إلى أن نكاح التحليل فاسد، وهو قول عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وعثمان بن عفان من الصحابة(٥).

١- فعن عمر بن الخطاب قال: «لا أُوتَى بمحلِّل وبمحلَّلة إلا رجمتهما»(٦).

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٠٧٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) من رسالة للعلامة ابن باز -رحمه الله- في «نكاح الشغار».

(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٦/ ١٤٩)، وأحمد (١/ ٤٤٨) وغيرهم، وقد ورد تسمية المحلل «التيس المستعار» عند ابن ماجة (١٩٣٦) ولا يصح.

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٢)، و«المغني» (٦/ ٦٤٥)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢٨٢)، و«المحلى» (١٠/ ١٨٠)، و«سنن الترمذي» (٣/ ٤٢٠)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٢٦).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٦٥)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢).

٢- وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: «ذلك السفاح»[١].

● **وسواء في هذا:** أن يُشترط عليه طلاق المرأة لتحلَّ لزوجها الأول، أو لا يُشترط لكن ينوى هو تحليلها، فالنكاح فاسد:

٣- فعن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلَّق امرأته ثلاثًا، فتزوَّجها أخ له من غير مؤامرة منه ليُحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعدُّ هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ»[٢].

وذهب أبو حنيفة والشافعي -في قوله الثاني وهو المشهور- إلى أن النكاح صحيح والشرط باطل[٣]!! ولا يسلم لهذا القول دليل، والصحيح أنه نكاح فاسد.

● **فائدة: المعتبر في فساد النكاح نيَّة الزوج الثاني (المحلِّل):** فلا يخلو من حالين:

١- أن ينوى زواج المرأة ثم تطليقها لتحليلها للأول، سواء شُرط عليه أم لا، فالنكاح حينئذ فاسد، ويكون ملعونًا.

٢- أن يُشرط عليه تحليل المرأة قبل العقد، فينوى -هو- غير ما اشترطوا عليه ويقصد النكاح رغبة، فالنكاح صحيح، لأنه خلا من نية التحليل وشرطه[٤].

● **ولا اعتبار لنية الزوج الأول، أو المرأة نفسها:**

لأن الزوج الأول لا يملك شيئًا من العقد، ولا من رفعه، فهو أجنبي كسائر الأجانب.

وكذلك المرأة لأن الطلاق والإمساك إلى الزوج الثاني لا إليها، ومما يؤيد هذا: أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلَّقني فبَتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهُدبة، فقال ﷺ: **«لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلتك، وتذوقي عُسَيْلته»**[٥] يعني: يجامعك.

فلم يعتبر نيَّتها شيئًا.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٧٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨).

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٤١١)، و«روضة الطالبين» (٧/ ١٢٦).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦٤٨).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

[٣] نكاح المُتْعة:

وهو أن يتزوَّج الرجل المرأة إلى أجل مؤقت -يوم أو يومين أو أكثر- في مقابل شيء يعطيه إياها من مال أو نحوه.

وقد كان هذا النكاح حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فحرَّمه تحريمًا باتًّا إلى يوم القيامة، وعلى هذا جماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم(١).

وقد اختلفت الأخبار في الوقت الذي نسخ فيه نكاح المتعة، والذي صحَّ منها(٢):

١- نَسْخُه في خيبر:

صحَّ أن عليًّا قال لابن عباس: «إن النبي ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»(٣).

ثم رخَّص النبي ﷺ في المتعة بعد ذلك، ولم يبلغ عليًّا رضي الله عنه هذا الترخيص، فبنى على ما سمعه من رسول الله ﷺ من حديث التحريم يوم خيبر، وعلى ما استقرَّ عليه الأمر أيضًا(٤).

٢- نسخه في عام الفتح:

فعن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة قال: «فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء... ثم استمتعتُ منها (أي من فتاة) فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله ﷺ»(٥) وفي لفظ: «... فكُنَّ معنا [يعني النساء اللاتي استمتعوا بهن] ثلاثًا ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن»(٦).

---

(١) «المدونة» (٢/ ١٩٦)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٠١)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٧١)، و«المبسوط» (٥/ ١٥٢)، و«المغني» (٦/ ٦٤٤)، و«الإنصاف» (٨/ ١٦٣)، و«التمهيد» (١٠/ ١٢١)، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦)، و«المحلى» (٩/ ٥١٩)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ١٧١)، ونكاح المتعة عند القائلين به: لا ميراث فيه، وتقع الفرقة بانقضاء الأجل من غير طلاق وهو بهذا يخالف النكاح، وانظر «الاستذكار» (١٦/ ٣٠١).

(٢) انظر هذه الأخبار بأسانيدها في «جامع أحكام النساء» (٣/ ١٧٧ - وما بعدها).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ١٦٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٠٦).

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٠٢).

وفى لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها»(١).

٣- نسخه عام أوطاس:

عن سلمة بن الأكوع قال: «رخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثًا ثم نهى عنها»(٢).

ثم كان هذا التحريم مؤبَّدًا إلى يوم القيامة.

● **تنبيهان:**

١- صحَّ عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث»(٣).

وهذا محمول على أن من استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يكن بلغه النسخ والتحريم(٤).

٢- ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه كان يرى إباحة زواج المتعة عند الضرورة فعن أبى جمرة قال: «سمعتُ ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخَّص، فقال له مولى له: إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قِلَّة أو نحوه؟ فقال ابن عباس: نعم»(٥).

وهذا من مفاريد الحبر ابن عباس ﷺ وهو مأجور على اجتهاده إن شاء الله، وأما نحن فمتعبَّدون بما بلغنا عن الشارع من تحريمه أبدًا، ومخالفة ابن عباس لجمهور الصحابة غير قادح فى حجيَّة التحريم، ولا قائم لنا بالمعذرة عن العمل به، والله تعالى أعلم.

● من تزوَّج بالمتعة، ماذا يفعل؟ تقدم أن نكاح المتعة فاسد، فتجب فيه المفارقة، لأن النبى ﷺ أمر من تمتع بامرأة أن يفارقها كما فى حديث سبرة.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٦).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٥)، والبيهقى (٧/ ٢٠٤)، وابن حبان (٤١٥١).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٥)، وأبو داود (٢١١٠).
(٤) «شرح معانى الآثار» (٣/ ٢٧)، و«شرح مسلم» (٣/ ٥٥٥).
(٥) صحيح: أخرجه البخارى (٥١١٦)، والطحاوى (٣/ ٢٦)، والبيهقى (٧/ ٢٠٤).

• ما حكم من تزوَّج امرأة وفى نيَّته طلاقها بعد مدة؟

هذا يفعله كثير من المسافرين إلى الخارج، فيتزوَّجون وفى نيَّتهم أن يفارقوا أزواجهم إذا أرادوا العودة إلى بلادهم.

وهذا النكاح صحيح عند عامة أهل العلم: إذا تزوَّجها بغير شرط إلا أن فى نيَّته طلاقها بعد مدة، قالوا: لأنه قد ينوى الشىء ولا يفعله، ولا ينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثًا غير النية[1].

وخالف فى هذا الأوزاعى، فقال: هو نكاح متعة، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين[2].

قلت: ولعلَّ قول الأوزاعى أَوْجَهُ، ويؤيده ما تقدم قريبًا من قول ابن عمر لمن سأله عن رجل أراد أن يتزوج زوجة أخيه ليحلَّها له: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعدُّه سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ»[3].

ويضاف إلى ذلك ما فى هذا النوع من النكاح من الغش والخداع، وإلقاء العداوة والبغضاء، وإذهاب الثقة بين المسلمين، وتدنىِّ النفس وتنقُّلها فى مراتع الشهوات، وما يترتب على ذلك من المفاسد والمنكرات، فإن هذا النوع أجدر بالبطلان من عقد المتعة الذى يُشترط فيه التوقيت الذى يكون بالتراضى بين الرجل والمرأة ووليها!!

ثم ههنا أمر وهو: هل للزوج حق الطلاق من غير سبب؟! «الأصل فى الطلاق الحظر، لما فيه من قطع النكاح الذى تعلقت به المصالح الدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص»[4]. وسيأتى فى أبواب الطلاق أنه تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على حسب اختلاف الأحوال.

[٤] **الزواج العُرفى**[5]:

المراد به هنا: تلك الظاهرة التى تفشَّت بين الشباب فى هذه الأيام حيث: يقيم الرجل علاقة مع امرأة -زميلة لهُ فى الجامعة مثلاً!!- ولا يعرف بهذه العلاقة

---

(١) «المغنى» (٦/ ٦٤٤)، و«الأم» (٥/ ٨٠) عن كتابى «فقه السنة للنساء» (ص ٣٧٦).

(٢) «الاستذكار» (١٦/ ٣٠١)، و«أحكام التعدد» لإحسان العتيبى (ص ٢٦).

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

(٤) «شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٧٨)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٢٩).

(٥) انظر: «الزواج العُرفى باطل» للشيخ أسامة البطة، حفظه الله.

أحد، أو قد يعرفها أصحابه الذين يعرفون علاقاته غير المشروعة، ثم ينطلق بها إلى بيت صديقه -مثلاً- فيمارس معها الجنس، ثم ترجع إلى بيت أبيها الذى ينفق عليها، ويكون هذا العقد بينهما عبارة عن ورقة بينهما، . وربما شهادة هؤلاء الفسّاق!!.

● **وهذا العقد فاسد،** بل هو فى الحقيقة زنا -والعياذ بالله- لأنه فقد شرطًا من شروط النكاح(١) التى لا يصح إلا بها، وهو: إذن ولىِّ المرأة.

فقد دلَّ الكتاب والسنة على اشتراط الولى فى صحة النكاح، وعلى هذا جماهير العلماء، وستأتى هذه الأدلة مفصَّلة فى «شروط عقد النكاح».

فإذا تقرر فساد هذا الزواج، فيجب فسخه أبدًا، وإن طال الزمان بعد الدخول.

الصفات المطلوبة فى الزوجين(٢)

(أ) الصفات التى يستحب توفرها فى الزوجة:

١- أن تكون ذات دين: لقوله تعالى: ﴿وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾(٣).

ولقوله ﷺ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(٤).

٢- إذا اجتمع مع الدِّين: جمال وحسب ومال فهو خير:

قال ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(٥).

٣- أن تكون ذات عطف وحنان:

قال ﷺ: «**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده**»(٦).

---

(١) ستأتى هذه الشروط قريبًا.
(٢) من «أحكام النكاح والزفاف» لشيخنا مصطفى العدوى -حفظه الله- (ص: ٥٦ - ٦٠) بتصرف يسير.
(٣) سورة البقرة: ٢٢١.
(٤) **صحيح:** وهو الآتى بعده.
(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).
(٦) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

٤- يستحب أن تكون بكرًا:

لقول النبى ﷺ لجابر بن عبد الله لما تزوج: «**أبكرًا أم ثيبًا؟**» قال: ثيبًا، قال: «**فهلاّ بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»(١).

إلا إذا كانت هناك قرينة ترجح نكاح الثيب كطلب مصاهرة الصالحين أو جبر خاطر من توفى زوجها أو لإعالة أيتام ونحو ذلك.

٥- أن تكون جميلة مطيعة أمينة:

لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ سئل أى النساء خير؟ قال: «**التى تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها ولا فى ماله**»(٢).

٦- أن تكون ودودًا ولودًا: لحث النبى ﷺ على الزواج منها وقد تقدم الحديث فى أول هذا الكتاب.

(ب) الصفات التى يستحب توفرها فى الزوج:

١- أن يكون ذا دين: لقوله تعالى: ﴿**وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾(٣).

٢- أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله عز وجل:

فقد زوَّج النبى ﷺ رجلاً من أصحابه بما معه من القرآن(٤).

٣- أن يكون مستطيعًا للباءة بنوعيها: وهى القدرة على الجماع وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة.

وقد حث النبى ﷺ الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة، وقال لفاطمة بنت قيس: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له**»(٥).

٤- أن يكون رفيقًا بالنساء:

فقد قال النبى ﷺ فى شأن أبى جهم: «.. **أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاهُ عن عاتقة، ولكن انكحى أسامة**»(٦).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).
(٢) **صحيح**: أخرجه النسائى (٦/ ٦٨)، وأحمد (٧٣٧٣).
(٣) سورة البقرة: ٢٢١.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).
(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائى (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤).
(٦) **صحيح**: وهو الذى قبله.

٥- أن تُسَرَّ المرأة برؤيته: حتى لا تحدث النفْرة بينهما، وحتى لا تكفر العشير معه.

٦- أن يكون غير عقيم: لما ورد فى فضل الذرِّية، إلا أن تأتى عوارض ترجِّح مثل هذا.

٧- أن يكون كُفْوءًا للمرأة:

والكفاءة هى: المساواة والمماثلة، وهى تشمل أنواعًا:

١- الكفاءة فى الدين: وهى معتبرة فى النكاح، بل هى شرط فى صحته، باتفاق أهل العلم، فلا يحل للمرأة أن تتزوَّج كافرًا بالإجماع[1].

وكذلك لا ينبغى للمسلم أن يزوج مُوليته الصالحة من رجل فاسق فقد قال الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾[2]. وإن كان هذا لا يشترط فى صحة العقد.

٢- الكفاءة فى النسب: وهى معتبرة عند جمهور العلماء خلافًا للإمام مالك.

٣- الكفاءة فى المال: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[3]. وهى معتبرة عند الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية.

٤- الكفاءة فى الحرية وهى معتبرة عند الجمهور خلافًا لمالك.

٥- الكفاءة فى الصنعة والمهنة، وقد اعتبرها الحنفية والشافعية والحنابلة.

٦- السلامة من العيوب [أى العيوب الفاحشة]: وهى معتبرة عند المالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة.

● لكن: هل هذه الكفاءة شروط فى صحة النكاح؟

لأهل العلم فى اشتراطها قولان: أصحهما أن الكفاءة -فى الجملة- ليست شرطًا فى صحة النكاح، وهو قول جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية، وهو مروى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما[4]، ومما يدلُّ على ذلك:

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ١٢١)، و«سبل السلام» (ص ١٠٠٦).

(٢) سورة النور: ٢٦.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٨٤)، و«المبسوط» (٣/ ٢٢)، و«المدونة» (٢/ ١٧٠)، و«الدسوقى» (٢/ ٢١٧)، و«الأم» (٥/ ١٣)، و«المغنى» (٦/ ٤٨٤)، و«الإنصاف» (٨/ ١٠٥).

١- تزويج النبى ﷺ زينب بنت جحش -وهى أسدية من أعلى العرب نسبًا- بزيد بن حارثة رضي الله عنه وهو مولى، وقصتهما فى كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا...**﴾[1].

٢- تزويج النبى ﷺ -وهو هاشمى- ابنتيه بعثمان بن عفان -وهو قرشى- وقد قال ﷺ: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفانى من بنى هاشم**»[2].

٣- تزويج النبى ﷺ أسامة بن زيد -وهو مولى- بفاطمة بنت قيس -وهى قرشية- وقد تقدم قوله ﷺ لها: «.. **انكحى أسامة**»[3].

٤- عن أبى مالك الأشعرى أن النبى ﷺ قال: «**أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر فى الأحساب، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»[4].

٥- قول الله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[5].

فالفقر فى الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال فى المآل.

٦- حديث أبى سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبى الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حُلِىٌّ لى فأردت أن أتصدَّق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقتُ عليهم، فقال النبى ﷺ: «**صَدَق ابن مسعود، زوجُك وولدُك أحق من تصدَّقت به عليهم**»[6].

فدَلَّ على أنها كانت أثرى منه بكثير، والله أعلم.

٧- حديث أبى هريرة أن أبا هند حَجَم النبى ﷺ فى اليافوخ، فقال النبى ﷺ: «**يا بنى بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه**»[7].

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٧.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٧٦)، والترمذى (٣٦٠٥).
(٣) صحيح: تقدم قريبًا.
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٣٤) وغيره.
(٥) سورة النور: ٣٢.
(٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠).
(٧) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (٢/ ١٦٤)، والبيهقى (٧/ ١٣٦).

وأبو هند هو مولى بنى بياضة وليس من أنفسهم، ثم هو يعمل حجَّامًا، وقد كانت هذه الصناعة من أحقر الصناعات فى زمانهم.

٨- حديث عائشة قالت: «اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرتُ ذلك للنبى ﷺ فقال: «**أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق**» فأعتقتها فدعاها النبى ﷺ فخيَّرها من زوجها، فقالت: لو أعطانى كذا وكذا ما ثبتُّ عنده»(١).

وفى حديث ابن عباس: «.. فقال النبى ﷺ: لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرنى؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لى فيه»(٢).

ولا يشفع إليها النبى ﷺ أن تنكح عبدًا إلا والنكاح صحيح، والله أعلم.

٩- وقد رُوى عن النبى ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير**»(٣).

وقد ذهب أحمد فى الرواية المشهورة عنه، والثورى وبعض الأحناف إلى أن الكفاءة شرط، واستدلوا بجملة أدلة لا يثبت منها شىء، وما ثبت منها فليس صريحًا فى الشرطية ولا يقوى على معارضة ما تقدم من النصوص.

● **فوائد:**

الأولى: الكفاءة عند من يشترطها إنما هى حق للمرأة والأولياء، بمعنى أن المرأة وأولياءها إن رضوا بعدم الكفء صحَّ النكاح، ولم يقل الإمام أحمد ولا غيره من العلماء إنه باطل(٤).

الثانية: كثير ممن لا يشترطون الكفاءة فى صحة النكاح يرون أنها شرط لزوم: بمعنى أنه: إن عُقد النكاح مع وجودها لزم النكاح، وإن عقد مع عدم وجودها برضا المرأة والأولياء صحَّ، وإن لم يرض أحد الأولياء فله فسخ النكاح، وهذا مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية ومتأخرى الحنابلة(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائى (٨/ ٢٤٥)، وابن ماجة (٢٠٧٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذى (١٠٩٠) وغيره وله أسانيد ضعيفة إلا أن نصوص الشرع تؤيده.

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ١٦١)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٨٤).

(٥) «ابن عابدين» (٢/ ٣١٨)، و«الدسوقى» (٢/ ٢٤٩)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٨٤)، و«المغنى» (٦/ ٤٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٥٧).

الثالثة: الكفاءة معتبرة فى الرجل دون المرأة: فإذا تزوَّج الرجل امرأة ليست كفؤًا له فلا غبار عليه، لأن القوامة بيده، والأولاد ينسبون إليه، والطلاق بيده، وقد تزوَّج النبى ﷺ من أحياء العرب -ولا مكافئ له فى دين ولا نسب- وتسرَّى بالإماء، وقال: «**من كانت عنده جارية فعلَّمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوَّجها فله أجران**»(١).

الخِطْبة وأحكامها

● **تعريفها:**

الخطبة -بكسر الخاء-: طلب المرأة للزواج، فإن أجيب إلى طلبه فلا يعدو كونه وعدًا بالزواج، ولا ينعقد بهذا النكاح، فتظل المرأة أجنبية عنه حتى يعقد عليها.

فالخطبة مقدمة للنكاح لا يترتب عليها ما يترتب على النكاح كما سيأتى تفصيله.

● **حكمها:**

الخطبة ليست شرطًا فى صحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحًا، لكنها -فى الغالب- وسيلة للنكاح، فهى عند الجمهور جائزة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾(٢). والمعتمد عند الشافعية استحبابها(٣) لفعله ﷺ: حيث خطب عائشة بنت أبى بكر(٤)، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم(٥).

هذا إذا لم يَقُم بالمرأة مانع من موانع النكاح -أو غيره مما سيأتى- وإلا لم تجز الخطبة.

● **من تُخطب إليه المرأة:**

١- **الأصل أن يُطلب الزواج بالمرأة (خطبتها) من وليِّها:** فعن عروة أن النبى ﷺ خطب عائشة رضي الله عنها إلي أبى بكر رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال ﷺ: «**أخى فى دين الله وكتابه، وهى لى حلال**»(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٤٤)، ومسلم (١٥٤)، وانظر «المغنى» (٦/ ٤٨٧)، و«المبسوط» (٥/ ٢٩)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٨٧).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٣) «ابن عابدين» (٢/ ٢٦٢)، و«المواهب» (٣/ ٤٠٧)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٨)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٠)، و«المغنى» (٦/ ٦٠٤).

(٤، ٥) يأتى نص الحديثين قريبًا وهما فى البخارى.

(٦) أخرجه البخارى (٥٠٨١).

٢- ويجوز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها:

لحديث أم سلمة ﵂ قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إليَّ النبى ﷺ حاطب ابن أبى بلتعة ﵁ يخطبنى له، فقلت: إن لى بنتًا وأنا غيور...» الحديث[١].

● يُشرع للولىِّ عرض مُوليته على أهل الصلاح:

١- فقد قال الشيخ الصالح لموسى ﵇: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ...﴾[٢].

٢- وفى الصحيح: أن عمر بن الخطاب ﵁ حين تأيَّمت حفصة -ابنته- من خنيس بن حذافة السهمى عرضها على عثمان، ثم على أبى بكر، ثم خطبها رسول الله ﷺ[٣].

٣- وعن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، أنكح أختى بنت أبى سفيان قال: «وتُحبين؟» قلت: نعم، لستُ لك بمخلية، وأحَبُّ من شاركنى فى خيرٍ أختى، فقال النبى ﷺ: «إن ذلك لا يحل لى»... الحديث[٤].

٤- وعن على بن أبى طالب ﵁ قال: قلت: يا رسول الله، مالك تنوَّق[٥] فى قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شىء؟» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة»[٦].

● ويُشرع للمرأة عرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها:

١- فعن أنس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بى حاجة؟ فقالت ابنة أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه، فقال أنس ﵁: «هى خير منك، رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها»[٧].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم، والنسائى (٦/ ٨١).
(٢) سورة القصص: ٢٧.
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢٢).
(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٠٧) وقد تقدم.
(٥) أى: تختار، وتبالغ فى الاختيار.
(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٤٦)، والنسائى (٦/ ٩٩).
(٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢٠)، والنسائى (٦/ ٧٨)، وابن ماجة (٢٠٠١).

٢- وعن سهل بن سعد ﷺ: أن امرأة عـرضت نفسها على النبى ﷺ فقال له رجل: «**زوجنيها**...» الحديث(١).

ومحل هذا إذا أُمنت الـفتنة كمـا لا يخفى، فإن وجـدت الفتنة فى إخـبارها للرجل برغـبـتـهـا فى الـزواج منه، لم يجـز لما فـيه من الفـسـاد ﴿**والله لا يحب الفساد**﴾(٢)(٣).

● من لا يجوز خِطبتُهنَّ:

[١] المحرمات من النساء سواء على التأبيد أو التأقيت: لأن الخِطبة مقدمة إلى النكاح، وما دام النكاح ممنوعًا فتكون الخطبة كـذلك، وقد تقدم ذكر المحرمات من النساء قريبًا.

على أنه يحلُّ خطبة الكافرة (المجوسية ونحوها) لينكحها إذا أسلمت(٤).

[٢] المرأة المعتدَّة (فى فترة العدَّة):

وهى وإن كانت داخلة فى عمـوم المحرمات على التأقيت -كـما تقدم- إلا أن لها أحكامًا وتفصيلات خاصة، ويختلف حكم خطبة المعتدة باختلاف حالتها.

● **والمعتدة لا تخلو من حالات:**

(أ) أن تكون معتدَّة من وفاة زوجها:

فهذه لا يجـوز للرجل أن يصرِّح لها بالخطبة، كـأن يقول: أريد أن أتزوجك أو: إذا انقضت عدَّتك تزوجتك، وعلى تحـريم ذلك اتفاق الفقهاء(٥). لكن يجوز له أن يعرِّض لها برغبته فى ذلك دون تصريح:

قال الله تعالى: ﴿**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ... وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾(٦). ولأن الخاطب إذا صرَّح بالخطبة تحققت رغـبته فيها، فربما تكذب فى انقضاء العدة.

قال شيخ الإسلام (٨/٣٢): «... ومن فـعل ذلك (أى من التصريح بخطبة

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) سورة البقرة:

(٣) «جامع أحكام النساء» (٣/ ٢١١ - الحاشية) بتصرف.

(٤) «نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٨).

(٥) «ابن عابدين» (٢/ ٦١٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ١٣٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٨).

(٦) سورة البقرة: ٢٣٥.

المعتدَّة) يستحق العقوبة التى تردعه وتردع أمثاله عن ذلك، فيعاقَب الخاطبُ والمخطوبة جميعًا، ويزجر عن التزويج بها معاقبةً له بنقيض قصده» اهـ.

والتعريض(١): قيل هو: أن يضمن الكلام ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتم.

وقيل: ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها كقوله: ورُبَّ راغب فيك، ومن يجد مثلك؟

قلت: ومن صور التعريض ما فسَّر به ابن عباس ﷺ قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾. فقال: «يقول: إنى أريد التزويج، ولوددت أنه يُيَسَّر لى امرأة صالحة»(٢).

(ب) أن تكون معتدة من طلاق رجعى (التطليقة الأولى أو الثانية):

وهذه لا يجوز التصريح لها بالخطبة، ولا يجوز كذلك التعريض لها فى عدَّتها، لأنها -فى عدتها من الطلاق الرجعى- فى معنى الزوجة لعودها إلى النكاح بالرجعة، وقد سمَّى الله المعتدة الرجعية زوجة فقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٣). فالنكاح الأول قائم والتعريض حينئذ يعدُّ تخبيبًا لها على زوجها ولأنها مجفوَّة بالطلاق، فقد تكذب فى انقضاء عدتها انتقامًا، وعلى هذا اتفاق الفقهاء(٤).

(جـ) أن تكون معتدة من طلاق بائن:

ولا يجوز التصريح لها بالخطبة بالاتفاق، ثم اختلفوا فى جواز التعريض لها بالخطبة؟ على قولين(٥):

الأول: يجوز التعريض: وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية -فى الأظهر عندهم- والحنابلة، وحجتهم:

---

(١) «مواهب الجليل» (٣/ ٤١٧)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٩)، و«أسنى المطالب» (٣/ ١١٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢٤)، والطبرى (٥٠٩٩)، وابن أبى شيبة (٤/ ٢٥٧).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٨)، و«الإقناع» (٢/ ٧٦).

(٥) «ابن عابدين» (٢/ ٦١٩)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٩)، و«المغنى» (٦/ ٦٠٨).

١ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾(١).

٢ـ حديث فاطمة بنت قيس: أن النبى ﷺ قال لها لما طلَّقها زوجها ثلاثًا: «**اعتدِّى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنينى**»... وفى لفظ «**لا تسبقينى بنفسك**»(٢).

قال النووى: فيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا.

٣ـ أن هذه المرأة لا تجوز رجعتها إلى مطلقها، كما لا يمكن للمعتدة من وفاة زوجها أن تعود إليه، فهما فى معنى واحد بخلاف المعتدة من طلاق رجعى.

الثانى: لا يجوز التعريض: وهو مذهب الحنفية والقول المقابل للأظهر عند الشافعية، وحجتهم:

١ـ أن النص المبيح للتعريض بالخطبة (الآية الكريمة) إنما ورد فى المعتدة من وفاة، فلا يجوز تعديته إلى غيرها من المعتدات.

٢ـ لأنه قد يتأذَّى المطلِّق بالتعريض بخطبة زوجته، فيفضى إلى عداوته.

قلت: والراجح جواز التعريض لحديث فاطمة بنت قيس، والله أعلم.

• فائدتان:

١ـ إذا خطب المرأة فى عدَّتها خطبة صريحة، ثم تزوَّجها بعد انقضاء عدَّتها كان آثمًا، والزواجُ صحيحًا، أما إذا تزوَّجها فى عدَّتها فالزواج باطل كما تقدم، لأن الخطبة لا تقارن العقد فلم تؤثر فيه، ولأنها ليست شرطًا فى صحة النكاح فلا يُفسخ بوقوعها غير صحيحة، وإلى هذا ذهب الجمهور(٣).

٢ـ إذا تزوَّج رجلٌ امرأةً فى عدَّتها: فإنه يُفَرَّق بينهما، وتكمل عدَّتها من الزوج الأول، ثم تعتدُّ من الثانى إن كان دخل بها، وصداقها لها إن كانت تجهل الحكم، فإن كانت عالمة بأنه لا يجوز الزواج، فالإمام المسلمين الحق فى أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت المال من باب التعزير(٤):

فعن ابن المسيب وسليمان بن يسار: أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلَّقها

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٣) «الأم» (٥/ ٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٨)، و«نيل الأوطار» (٦/ ١٣١) ط. الحديث.

(٤) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٣٨٥) نقلاً عن «جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٢٩).

البتـة فنكحت فى عدتها، فضـربها عمر بن الخطاب ﷺ وضـرب زوجها بالمخـفقة ضـربات، وفرّق بينهـما، ثم قـال عمـر بن الخطاب ﷺ: «أيما امـرأة نكحت فى عدتها: فإن كان زوجها الذى تزوّج بها لم يدخل بهـا فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّتْ بقية عدتها من زوجها الأول، وكان [أى الزوج الجديد] خاطبًا من الخطاب، فإن كان دخل بها فـرِّق بينهما ثـم اعتدت بقـية عدتهـا من زوجها الأول، ثم اعـتدت من الآخر، ثم لا ينكحها أبدًا» قال سعيد: ولها مهرها بما استحلَّ منها(١).

قلت: ثم هل يجوز للزوج الثانى أن يتقدم مـرة أخرى -بعد انقضاء العدتين- فيخطبها ويتزوجها؟ أم لا يجوز أبدًا؟

تقدم أن عمر ﷺ يمنعـه أبدًا وبه قال مالك والليث والأوزاعى، وأجازه علىُّ ابن أبى طالب: فعن عطاء «أن عليًّا ﷺ أُتى فى ذلك، ففرَّق بينهما، وأمرها أن تعتدَّ ما بقى من عدَّتها الأولى، ثم تعتدُّ من هذا عـدةً مستقلة، فإذا انقضت عدَّتها فهى بالخيار إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا»(٢) وبه قال الجمهور.

والأظهر قول علىٍّ ﷺ(٣) لأنه الأصل ولعدم الدليل على حكم عـمر ﷺ ولعله إنما قضى بذلك تعزيرًا.

لكن إذا كان تزوجها فى العدة عالـمًا بالحـرمة، فيكون لمنعه من نكاحها وجه زجرًا له ومعاملة بنقيض قصده، والله أعلم.

(د) أن تكون معتدة من نكاح فاسد أو فسخ(٤):

كالمعـتدة من لعـان أو ردَّة، أو المستبـرأة من الزنى، أو التفريـق لعيب أو عنَّة وشبه ذلك، فذهب الجمـهور: المالكية والشافعية والحنابلة وأكـثر الحنفية إلى جواز التعـريض لها بالخطبة لعمـوم الآية الكريمة وقياسًـا على المطلقة ثلاثًا، ولأن سلطة الزوج قد انقطعت.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقى (٧/ ٤٤١)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٩).

(٢) **ضعيف وله شواهد:** أخرجه الشافعى فى «الأم» (٥/ ٢٣٣)، والبيهقى (٧/ ٤٤١)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٢).

(٣) وإليه مال شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٣٠).

(٤) «المواهب» (٣/ ٤١٧)، و«الدسوقى» (٢/ ٢١٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ١٣٦)، و«مطالب أولى النهى» (٥/ ٢٣).

هذا كله فى غير صاحب العدة الذى يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح.

[٣] خِطْبة المرأة المخطوبة لمسلم:

إذا خطب الرجل المسلم امرأةً، فلا يحلُّ لغيره أن يتقدم ليخطبها على خطبة أخيه:

١- فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «.. **ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**»(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»(٢).

٣- وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**»(٣).

وهذا النهى للتحريم عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، لأنه نهى عن الإضرار بالآدمى المعصوم، فكان على التحريم ولما يفضى إليه هذا الفعل من العداوة والبغضاء، والإيذاء والتعدى على المسلم، ولإفضائه إلى تزكية النفس وذم الغير واغتيابه.

● ما حدُّ الخطبة التى يَحرُم الخطبة عليها(٤)؟

أجمع العلماء على تحريم الخِطبة على خطبة المسلم إذا كان قد صُرِّح للخاطب بالموافقة على خطبته، ولم يأذن هو لغيره ولم يترك، وعلم الخاطب الثانى بخطبة الأول وإجابته.

ولم يشترط الحنابلة التصريح بالإجابة والموافقة على الخطبة بل قالوا: يكفى التعريض بالموافقة فى تحريم الخطبة على خطبة الآخر، وهو أحد قولى الشافعى، ولعلهم استأنسوا بحديث: «**وإذنُها صمتها**»(٥) فيكون السكوت دليلاً على موافقتها!!

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٤٣)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١٤).

(٤) «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٥)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٩٩)، و«الأم» (٥/ ٣٩)، و«فتح البارى» (٩/ ١٩٩ - المعرفة)، و«شرح مسلم» (٣/ ٥٦٩)، و«المغنى» (٦/ ٦٠٧)، و«المحلى» (١٠/ ٣٣)، و«السيل الجرار» (٢/ ٢٤٦)، و«شرح المعانى» للطحاوى (٣/ ٦).

(٥) صحيح

وذهب الشافعية -فى الأصح عندهم- والحنفية والمالكية إلى أن إجابة الخاطب تعريضًا لا تحرِّم الخطبة على خطبته، واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبى ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة -وقد تقدم الحديث مرارًا- قالوا: فلم ينكر عليها النبى ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة.

واشترط المالكية لتحريم الخطبة على الخطبة ركون المرأة المخطوبة أو وليِّها، ووقوع الرضا بخطبة الخاطب الأول غير الفاسق.

قلت: والذى يظهر لى أن مجرَّد تقدم المسلم لخطبة امرأة يجعل خطبة غيره لها حرامًا إذا علم بذلك، ولا يجوز له التقدم حينئذ إلا إذا علم عدم رضاهم بالخاطب الأول أو أذن الخاطب الأول أو عدل عن الخطبة، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم واختيار الشوكانى -رحمهما الله- ويؤيده حديث ابن عمر فى قصة عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على عثمان وأبى بكر وفيه قول أبى بكر لعمر رضي الله عنهما: «إنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت علىَّ إلا أنى قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سرَّ رسول الله ﷺ، ولو تركها لَقَبلتُها»(١).

فإن أبا بكر امتنع من خطبتها بمجرد علمه برغبة رسول الله ﷺ فى التقدم لها حتى ينظر رسول الله ﷺ فى أمره، فكيف بمن تقدم فعلاً، وكيف بمن أبرم الخطبة وحصل الركون إليه والموافقة عليه؟!!

وأما حديث فاطمة بنت قيس فلا يناقض الأحاديث الصحيحة الناهية عن الخطبة على الخطبة، لأنه ﷺ أشار عليها بعد استشارته والأمر لا يزال إليها، فإن قيل: ألم يعلم النبى ﷺ بأنه تقدَّم لفاطمة أكثر من خاطب، فكيف أقرها على ذلك بعد نهية عن خطبة الرجل على خطبة أخيه؟

فالجواب(٢): أنه يُحتمل أن يكون الثانى تقدم لخطبتها من غير علمه بخطبة الأول، ويحتمل أن تكون الخطبتان فى وقت واحد أو متقارب، وقد يكون الخاطب ردَّ من قِبَلها، أو من قبل وليِّها، ولكنها أرادت استشارة النبى ﷺ فى كل من تقدَّم.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٤٥) وقد تقدم.
(٢) «أحكام الزواج» للدكتور عمر الأشقر -حفظه الله- (ص: ٤٥) وقد أشار إلى شىء من هذا النووى فى «شرح مسلم» (٣/ ٥٦٩).

ويتأيد هذا المذهب كذلك بأن الحكمة من النهى عن الخطبة حصول الكراهية والبغضاء، والثُّلمة فى الأخوة، وهذا حاصل بالتقدم للخطبة على خطبة الغير سواء علم الخاطب الثانى بموافقة المخطوبة أو وليها أو لم يعلم، فإذا أذن الأول أو ترك أو رُدَّ من قبل المرأة أو وليِّها، فلا إشكال، ولا حرج حينئذٍ فى تقدم الثانى لها، والله أعلم.

إذا خطب على خطبة غيره ثم عقد عليها، فهل يصح؟

تقدم أن خطبة الرجل على خطبة أخيه حرام، فإن عقد عليها الثانى ففى صحة هذا العقد قولان لأهل العلم(١):

الأول: أن هذا العقد فاسد أو باطل، ويُفَرَّق بينهما: وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد وداود، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: وهو الأشبه بما فى الكتاب والسنة، والقاعدة عنده: أن كل ما نهى الله عنه وحرَّمه فى بعض الأحوال وأباحه فى حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحًا نافذًا كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به.

والنهى يدل على أن المنهى عنه فساده راجح على صلاحه، ولا يُشرع التزام الفساد ممن يُشرع له دفعه.

الثانى: يأثم العاقد، وهو عاصٍ، لكن العقد صحيح: وهو مذهب الجمهور: أبى حنيفة والشافعى والرواية الأخرى عن كل من مالك وأحمد، قالوا: لا ملازمة بين تحريم الخطبة على الخطبة وبين صحة عقد الثانى لأن محلَّ التحريم -وهو الخطبة- متقدم على العقد وخارج عنه، وليست الخطبة جزءًا من العقد، فإن العقد يصح بدونها، كما أن إثم الخاطب على خطبة غيره باقٍ ولو لم يعقد.

قلت: وبقول الجمهور أقول، والله أعلم.

- **الخِطبة على خِطبة الكافر:**

صورة هذه المسألة: أن يخطب ذمِّىٌّ كتابيةً ويُجاب، ثم يخطبها مسلم، أو أن يكون الخاطب تاركًا للصلاة [عند من يرى كفر تاركها] ونحو ذلك، فللعلماء فى حكم الخطبة عليه قولان:

---

(١) «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٦)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«نيل الأوطار» (٦/ ١٢٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠).

الأول: يجوز الخطبة على خطبته، وهو مذهب أحمد والأوزاعى وابن المنذر والخطابى:

١- لقوله ﷺ: «**المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر**»(١).

وقد قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهى بالمسلم.

٢- أن الأصل الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع -أى من الخطبة على الخطبة- مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

٣- أن لفظ النهى خاصٌّ في المسلم، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمى كالمسلم، ولا حرمته كحرمته، ولذلك لم تجب إجابتهم فى دعوة الوليمة ونحوها.

الثانى: أنه يَحْرُم الخطبة على خطبة الكافر، وهو مذهب الجمهور، قالوا: لما فى ذلك من الإيذاء للخاطب الأول!! وأما قوله ﷺ: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**» فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له!!

قلت: والأوَّل أرجح، وأما قولهم: (خرج مخرج الغالب)، فقال ابن قدامة: «متى كان فى المخصوص بالذكر معنى يصح أن يُعتبر فى الحكم لم يَجُزْ حذفُه ولا تعدية الحكم بدونه، وللأخوة الإسلامية تأثير فى وجوب الاحترام، وزيادة الاحتياط فى رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستبقاء مودّته، فلا يجوز خلاف ذلك والله أعلم» اهـ.

● الاستشارة فى الخطبة، وذكر عيوب الخاطب(٢):

إذا استُشير إنسان فى خاطب أو مخطوبة فعليه أن يصدق و لو بذكر مساوئه، ولا يكون هذا من الغيبة المحرَّمة إذا قصد بذلك النصيحة والتحذير لا الإيذاء، كما قال النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس لما استشارته: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له**»(٣) وقال ﷺ: «**الدين النصيحة**»(٤).

---

(١) «شرح الزرقانى» (٣/ ١٦٤)، و«أسنى المطالب» (٣/ ١١٥)، و«المغنى» (٦/ ٦٠٨)، و«فتح البارى» (٩/ ٢٠٠)، و«شرح مسلم» (٣/ ٥٧٠)، و«جامع أحكام النساء» (٣/ ٢٤١).

(٢) «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢٠٠)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ١١).

(٣) **صحيح**: تقدم مراراً.

(٤) **صحيح**

ومحلُّ ذكر المساوئ عند الاحتياج إليه، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها وجب الاقتصار على ذلك ولم يجز ذكر العيوب.

وإذا استشير فى أمر نفسه فى النكاح بيَّنه كقوله: عندى شح، وخلقى شديد ونحو ذلك. وإن كان فيه شىء من المعاصى وجب عليه التوبة فى الحال وستر نفسه، وإن قال لهم: أنا لا أصلح لكم، دون الكشف عن عيوبه كفاه.

• الاستخارة للخِطبة[1]:

يستحب للخاطب والمخطوبة أن يستخيرا فى أمر الزواج، فيستخير كل منهما فى الآخر وفى وقت الزواج وأهل العروس ونحو ذلك، وقد تقدم فى «كتاب الصلاة» ذكر صلاة الاستخارة وطرف من آدابها، ويستحب الإخلاص فى دعاء الاستخارة، ولا بأس بتكرير الاستخارة لأنها دعاء، والإكثار منه والإلحاح فيه مستحب.

• يجوز أن يتوسط الرجل لخطبة أو زواج امرأة:

فقد «شفع النبى ﷺ لمغيث عند بريرة لتتزوَّجه فقالت: يا رسول الله تأمرنى؟ قال: «**إنما أنا أشفع**» قالت: لا حاجة لى فيه»[2].

وكان ابن عمر إذا دُعى إلى تزويج قال: «لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله وصلى الله على محمد، إن فلانًا خطب إليكم فلانة، إن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله»[3].

أحكام النَّظَر فى الخِطبة

[١] نظر الخاطب إلى المخطوبة:

• حكمه:

اتفق جمهور أهل العلم على أن من أراد نكاح امرأة فيُشرع له أن ينظر إليها، والأصل فى هذا:

---

(١) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٣٨٣) باختصار.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائى (٨/ ٢٤٥)، وابن ماجة (٢٠٧٥).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه البيهقى (٧/ ١٨١).

١- قوله تعالى: ﴿**لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ**﴾[(١)].

والحُسن لا يُعرف إلا بعد رؤيتهن.

٢- حديث أبى هريرة قال: كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**» قال: لا، قال: «**اذهب فانظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئًا**»[(٢)].

٣- حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا خطب أحدكم المرأة فَقَدَرَ أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل**»[(٣)].

٤- حديث سهل بن سعد «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه...» الحديث[(٤)].

٥- حديث عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ: «**أُريتُك فى المنام يجىء بك الملك فى سرقة من حرير، فقال لى: هذه امرأتُك، فكشفتُ عن وجهك الثوب فإذا هى أنت، فقلتُ: إن يكن هذا من عند الله يُمْضه**»[(٥)].

والحكمة فى مشروعية النظر إلى المخطوبة أن يحصل له اطمئنان النفس إلى الإقدام على الزواج منها، وهذا يؤدِّى -فى الغالب- إلى دوام العشرة، بخلاف إذا لم يرها حتى عقد عليها، فإنه ربما أن يفاجأ بما لا يناسبه، فتجفوها نفسه.

٦- ولذا جاء فى حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[(٦)].

أى: أولى وأجدر أن يجمع بينكما، وتدوم بينكما المودة والأُلفة.

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٢.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٢٤)، والنسائى (٦/ ٦٩).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، والحاكم (٢/ ١٦٥)، والبيهقى (٧/ ٨٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٢٥)، ومسلم.

(٦) **صححه الألبانى**: أخرجه الترمذى (٣٠٨٧)، وهو فى «صحيح الترمذى» (٩٣٤) وقد أعلَّه الدارقطنى، لكن له شواهد تقويه.

قلت: وحكم النظر إلى المخطوبة عند أهل العلم دائر بين الإباحة والاستحباب، والثانى أقرب للأدلة السابقة، ولم يقل أحد بوجوبه -فيما علمتُ- فضلاً أن يكون شرطًا لصحة النكاح، ولذا قال شيخ الإسلام(١): «يصح النكاح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه لا يصح منها النكاح، فدلَّ على أن الرؤية لا تجب، وأن النكاح يصح بدونها»اهـ.

• حدود النظر إلى المخطوبة:

لا خلاف بين أهل العلم -القائلين بمشروعية النظر إلى المخطوبة- فى جواز النظر إلى الوجه والكفين(٢).

ثم اختلفوا فى القدر الذى يُباح النظر إليه فوق ذلك على أربعة أقوال(٣):

الأول: لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين فقط، وبه قال الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة، قالوا: لأن الوجه مجمع المحاسن وموضع النظر، ولدلالته على الجمال، ودلالة الكفين على خصب البدن، ولأنهما يظهران عادة فلا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة.

الثانى: يُباح النظر إلى ما يظهر منها غالبًا، كالرقبة واليدين والقدمين، وهو الصحيح فى مذهب الحنابلة، ووجهه أن النبى ﷺ لما أذن فى النظر إليها من غير علمها عُلم أنه أذن فى النظر إلى جميع ما يظهر منها عادة، ولأنها امرأة أُبيح النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم.

وقد رُوى عن أبى جعفر الباقر قال: خطب عمر إلى علىٍّ ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال علىٌّ: أبعث بها إليك فإن رضيت فهى امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقيها، فقالت: أَرْسِل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عنقك»(٤). وفى سنده انقطاع.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٥٥).

(٢) «المغنى» (٦/ ٥٥٢).

(٣) «ابن عابدين» (٥/ ٢٣٧)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ١٢٨)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٣)، و«المغنى» (٦/ ٥٥٢)، و«الإنصاف» (٨/ ١٩)، و«فتح البارى» (٩/ ١٨٢)، و«المحلى» (١٠/ ٣٠).

(٤) **إسناده منقطع:** أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٦٣)، وسعيد بن منصور (٥٢١).

الثالث: يجوز النظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وهذا مذهب الأوزاعى.

الرابع: يجوز النظر إلى جميع البدن، وهو مذهب داود وابن حزم والرواية الثالثة عن أحمد، لظاهر قوله ﷺ: «**انظر إليها**».

قلت: والراجح «الذى تطمئن إليه النفس أن الرجل إذا ذهب لخطبة المرأة فإنها تُبدى له الوجه والكفين كما قال الجمهور، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها»[1] فليس له أن يطالبها بإبداء ما فوق الوجه والكفين، لكن له أن يستفسر عما فوق ذلك، وأن تنقله له أُمُّه أو أخته، أو أن يختبئ هو لرؤيته، وهذا القول عندى هو الذى يُخرَّج عليه قول من أجاز النظر إلى ما فوق الوجه والكفين والله أعلم.

● **هل يُشترط استئذان المخطوبة وعلمُها بالنظر إليها**[2]:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط علم المخطوبة أو إذنها أو إذن وليها بنظر الخاطب إليها، اكتفاءً بإذن الشارع، ولإطلاق الأخبار، كما فى حديث جابر المتقدم أن النبى ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» فقال: فخطبتُ جارية فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيت ما دعانى إلى نكاحها وتزوُّجها، فتزوجتها»[3].

وقد ورد أن النبى ﷺ قال: «**إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها، وإن كانت لا تعلم**» وهذا -إن ثبت- نص فى المسألة.

بل قال بعض الفقهاء: إنَّ عدم إعلامها بالنظر أولى، لأنها قد تتزيَّن له بما يغرّه، فيفوت غرضه من النظر، وهو رؤيتها على طبيعتها.

وذهب المالكية إلى وجوب إعلام المرأة أو وليها بالنظر، لئلا يتطرَّق الفساق للنظر للنساء ويقولون: نحن خُطَّاب.

قلت: وقول الجمهور أقرب إلى النص، ثم هو لو تمكَّن من النظر إليها -بغير علمها- قبل خطبتها فهو أولى، لأنه قد يُردُّ أو يُعرض فيحصل التأذى والكسر.

(١) «جامع أحكام النساء» (١/ ٢٥٣).

(٢) «المواهب» (٣/ ٤٠٤)، و«الدسوقى» (٢/ ٢١٥)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٠).

(٣) **حسن**: تقدم قريبًا.

• هل يجوز النظر إلى المخطوبة بشهوة أو التلذذ بذلك؟

اشترط الحنابلة لإباحة النظر أمن الفتنة، قالوا: وأما النظر بقصد التلذذ أو الشهوة فهو على أصل التحريم(١).

وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك، بل قالوا: ينظر لغرض التزوُّج وإن خاف أن يشتهيها، أو خاف الفتنة لأمرين:

١ـ أن الأحاديث الواردة بالمشروعية لم تقيِّد النظر بذلك.

٢ـ أن المصلحة المترتبة على نظر الخاطب أعظم من المفاسد المترتبة عليه(٢).

• تكرار النظر إلى المخطوبة(٣):

للخاطب أن يكرِّر النظر إلى المخطوبة -إن احتاج لذلك- ويتأمل محاسنها ولو بلا إذن وهو الأولى، ليتبيَّن هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالبًا بأول نظرة. لكن ينبغي أن يتقيَّد في هذا بقدر الحاجة وهي التأكد من مدى قبوله لها، فلو اكتفى بنظرة أو أكثر -وحصل له القبول- حَرُم ما زاد على ذلك، لأنه نظر أبيح لحاجة فيتقيَّد بها، وتعود أجنبية عنه حتى يعقد عليها.

قلت: وعلى هذا، فلا ينبغي تعدد مجالس الرجل مع مخطوبته كما هو حاصل في هذه الأيام حيث يكاد الخاطب يزور مخطوبته كل يوم، ويجلس معها الساعات الطويلة يصوِّب النظر إليها -وقد استقر في نفسه قبولها- ويكرِّره لا لأجل تحقق مدى قبوله لها، ولكن ربما تغزُّلاً فيها وتلذُّذًا بجمالها!! ولا شك أن هذا لا يجوز لأنها لا تزال أجنبية عنه.

• إذا لم تعجبه المخطوبة:

إذا نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها فلم تعجبه، فليسكت، ولا يجوز له أن يذيع ما يسوؤها وأهلها، فربما أعجب غيره ما ساءه منها، ولا ينبغي أن يقول: لا أريدها، لأنه إيذاء(٤).

---

(١) «المغنى» (٦/ ٥٥٣).

(٢) «ابن عابدين» (٥/ ٢٣٧)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٥)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٠)، و«مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤١٩ - ٢١/ ٢٥١).

(٣) «ابن عابدين» (٥/ ٢٣٧)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٣)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ١٢٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٠)، و«المغني» (٦/ ٥٥٢).

(٤) «روضة الطالبين» (٧/ ٢١)، و«مغنى المحتاج» (٢/ ٨٥).

● هل يكتفى بالنظر إلى صورة المخطوبة؟

يجوز للخاطب أن ينظر إلى صورة المخطوبة سواء كانت «فوتوغرافية» أو «تليفزيونية» لدخوله فى عموم الأدلة الحاثة على النظر إلى ما يدعوه لنكاحها.

ويتأكد هذا فى الأحوال التى تكون المرأة فيها فى مكان بعيد عن الخاطب، إلا أنه يحسن التنبيه هنا إلى أن هذا الطريق يدخل فيه التدليس، فالصورة قد تكون خادعة، فلا تُظهر الشخص المصوَّر على حقيقته، وقد يحتال المصوِّر فيظهر المرأة القبيحة فى صورة جميلة، أو تقدَّم له صورة امرأة غير التى يريد التقدم إلى خطبتها، وقد تضير الصورة المرأة بوصولها إلى عدد كبير من الأشخاص، وفى ذلك ضرر لها ولأسرتها[١].

[٢] نظر المخطوبة للخاطب:

حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها، لأنه يُعجبها منه ما يعجبه منها بل هى أولى منه فى ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها.

«ويمكن أن يقال: إن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الخاطب، لأن الرجال ظاهرون بارزون فى المجتمع الإسلامى، لا يختفون كما تختفى النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخطبتها.

وقد اختلف أهل العلم فى حدود نظر المخطوبة إلى الخاطب، والصواب أنه إن وقع نظرها على أكثر من الوجه والكفين لم يحرم، فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة»[٢].

[٣] الخلُوة بالمخطوبة:

لا يجوز خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر ولا لغيره لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن من الخلوة الوقوع فى المحظور[٣].

وقد نهى النبى ﷺ عن خلوة الرجال بالنساء، فقال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[٤] وقال: «**لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذى محرم**»[٥].

---

(١) «أحكام الزواج» للدكتور عمر الأشقر (ص: ٦١) بتصرف يسير.

(٢) «السابق» (ص: ٦٠)، وانظر: «ابن عابدين» (٥/ ٢٣٧)، و«الدسوقى» (٢/ ٢١٥).

(٣) «المغنى» لابن قدامة (٦/ ٥٥٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ١٨) والترمذى.

(٥) **صحيح**: أخرجه البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

«ويزعم الذين انحرف بهم المسار عن دين الله وشرعه أن مصاحبة الخاطب المخطوبة، والخلوة بها، والسفر معها، أمر لابَّد منه، لأنه يؤدى إلى تعرف كل واحد منهما على الآخر!!

ومن نظر فى سيرة الغرب فى هذه المسألة وجد أن سبيلهم لم يؤدِّ إلى التعارف والتآلف بين الخاطبين، فكثيرًا ما يهجر الخاطب خطيبته، بعد أن يفقدها شرفها، وقد يتركها، ويترك فى رحمها جنينًا تشقى به وحدها، وقد ترميه من رحمها من غير رحمة.

وحتى الذين توصلهم الخطبة إلى الزواج كثيرًا ما يكتشف كل واحد من الزوجين أن تلك الخطبة الطويلة لم تكشف له الطرف الآخر...»(١).

[٤] **لا يجوز للخاطب مصافحة المخطوبة ولا مسُّ شىء منها:** وإن أمن الشهوة، لأنها أجنبية عنه، ولوجود الحُرْمة وانعدام الضرورة والبلوى:

١- فعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحلُّ له**»(٢).

ولذا لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ولا يبايعهن إلا كلامًا.

٢- فعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول للمرأة المبايعة: «**قد بايعتك**» كلامًا وقالت: «ولا والله، ما مسَّت يده يد امرأة قط فى المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «**قد بايعتك على ذلك**»(٣).

وفى رواية أنه قال لهن: «**إنى لا أصافح النساء..**»(٤).

[٥] **محادثة المخطوبة:**

يجوز للخاطب -إن احتاج ذلك- أن يحادث المخطوبة فى وجود المحرم، إما للتعرف على صوتها، أو ليقف على رأيها فيما له أثر فى الحياة الزوجية المقبلة، ولها أن تحادثه بشرط الانضباط بالضوابط الشرعية، فيكون الكلام بقدر الحاجة،

---

(١) «أحكام الزواج» د. عمر الأشقر (ص: ٥٨) بتصرف يسير.

(٢) **حسن:** أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/ ٢١١)، وانظر «الصحيحة» (٢٢٦).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٧١٣).

(٤) **صحيح:** أخرجه الترمذى (١٥٩٧)، والنسائى (٤١٨١)، وابن ماجة (٢٨٧٤)، وأحمد (٦/ ٣٥٧).

من غير خضوع بالقول، أو لين وتميُّع، قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[١].

ومما يدل على جواز المحادثة بضوابطها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[٢].

وقوله تعالى فى تكليم موسى عليه السلام للمرأتين بمدين: ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾[٣]. وفى الباب عدة أحاديث منها حديث أنس فى قصة وفاة النبى ﷺ وفيه: «.. فلما دفن قالت فاطمة -عليها السلام-: يا أنس، أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!»[٤].

وقد يحتاج فى بعض الأحيان محادثتها عن طريق «الهاتف» فلا حرج كذلك على أن تُراعى الضوابط السابقة، وينبغى كذلك أن تكون هذه المحادثة بعلم أهل المخطوبة، وأن تكون بقدر الحاجة، «أما إذا كان الهاتف سيحدث بينهما جوًا مشابهًا لجو الخلوة التى نُهيا عنها شرعًا وكانت ستتمكن هى وهو من الحديث الذى يجرهما إلى مُحرَّم فترك ذلك متعيِّن، والله أعلم»[٥].

● **دبلة الخطبة:** درج الناس فى هذه الأيام على أن يقدم الخاطب لمخطوبته خاتم الخطبة «الدبلة» فيمسك يدها -وهو أجنبى عنها- ويلبسها «الدبلة» وتلبسه هى الأخرى «دبلة» -وقد تكون من الذهب كذلك!!- ويكون هذا فى حفل صاخب يختلط فيه الرجال والنساء!! وفى هذا كله من المنكرات ما لا يخفى، فضلاً عن أنه ليس فى الإسلام ما يدل على الخطبة بهذا الشكل بل هو تقليد أجنبى ابتدعه الفراعنة، وقيل: هو تقليد نصرانى، وعلى كل حال فتبادل «دبلة» الخطوبة بين العروسين تقليد دخيل على المسلمين، ففعله تقليد أعمى وتشبُّه بالكفار وقد قال النبى ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٦] فيستوى فى الحرمة أن تكون «دبلة» الخاطب من الذهب أو الفضة وإن كانت الذهبية أشد تحريمًا، والله أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٢.
(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.
(٣) سورة القصص: ٢٣ - ٢٥.
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٤٦٢).
(٥) من «جامع أحكام النساء» (٤/ ٣٦٦) باختصار وتصرف.
(٦) **حسن:** أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠) وغيرهما.

● **العُدول والرجوع عن الخطبة:**

١- حكم العُدول عن الخِطبة[١]:

الخطبة ليست عقدًا، ولكنها وعد بعقد، والوعد بالعقود غير مُلزم بعقدها عند جمهور أهل العلم، و لا يكره للولى الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة فى ذلك، ولا يُكره لـها أيضًا الرجوع إذا كـرهت الخاطب، لأن النكاح عقد عمرى يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر فى حظها.

وإن رجعا لغير غرض كُره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمها، كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعها، ويُكره كذلك أن يتركها الخاطب، إذا ركنت له المرأة وانقطع عنها الخُطَّاب لركونها إليه.

قلت: قال الله تعالى: ﴿**كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**﴾[٢].

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف**»[٣].

وهذه النصوص وغيرها قوية فى الدلالة على وجوب الوفاء وعدم جواز الإخلاف -لغير عذر- فكيف حملوها على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟!!

٢- حكم الهدايا عند العدول عن الخِطبة:

إذا أهدى الخاطب لمخطوبته أو أنفق عليها -قبل العقد- ثم لم يتمَّ الزواج، فلا يخلو ما دفعه إليها من أن يكون من المهر أو هدايا يتحف بها مخطوبته تقوية لروابط المحبة والألفة:

(أ) ما دفعه كجزء من المهر: فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون موجودًا بعينه، ومن ذلك ما يسمى بـ «الشبكة» وهى الحلى الذى يدفعه الخاطب إلى مخطوبته بعد الاتفاق عليه، وقد يُدفع إليها قبل العقد أو بعده حسب جريان العرف، فهذا ونحوه يحق للخاطب -عند العدول عن الخطبة- أن يستردَّه باتفاق أهل العلم لا فرق فى هذا بين أن يكون العدول من جانبه أو جانبها أو بسبب خارج عن إرادتهما[٤].

---

(١) «المغنى» (٦/ ٦٠٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٤١١)، و«فتح البارى» (٥/ ٢٩٠).

(٢) سورة الصف: ٣.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى ومسلم.

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ١٥٣).

الثانية: أن يكون قد اشترى به جهازًا لبيت الزوجية: فللفقهاء في حكم ردِّ قيمة الصداق أو ما اشترى به من جهاز قولان:

القول الأول: يجب ردُّ ما دفعه من صداق لأن الصداق معاوضة في مقابلة التمتع ولم تتم المعاوضة فوجب ردُّه بعينه إن كان قائمًا، وبقيمته إن هلك أو استهلك، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: لا يرجع عليها مما اشترى من جهاز إن كان أذن لها -بالشراء- أو علم أو جرى به عُرف، وإلا يرجع عليها بما دفعه من صداق، وهذا قول المالكية.

والذي يظهر لي: أنه إن كان العدول من جانب الخاطب وكان على علم بشراء الجهاز من المهر أو جرى بذلك العرف - فإنه يسترد الجهاز ولا تكلف المرأة ببيعه وردِّ ما دفعه لما فيه من الغُرْم.

وإن كان العدول من جانب المخطوبة، فإنها تُلزم بردِّ ما دفعه من الصداق وإن غَرِمتْ في بيع الجهاز.

(ب) ما دفعه على سبيل الهدية: فهذا لأهل العلم في حكم استرداده أربعة أقوال[1]:

الأول: يجوز استردادها إذا كانت قائمة في ملك المُهدى إليه بعينها ولم يتصرف فيها بما يخرجها عن ملكه، فإن هلكت أو تغير حالها لم يمكن استردادها، وهذا مذهب الحنفية.

الثاني: لا يستردُّ شيئًا وإن كان المانع من جهتها إلا لشرط أو عرف، وبه قال بعض المالكية، والظاهر أن مبناه على أن الهدية في معنى الهبة، والهبة لا يجوز أن يعود الواهب فيها، لقوله ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»[2].

ولما أهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرسًا لرجل ليجاهد عليه فأضاعه، أراد عمر أن يشتريه، فقال النبي ﷺ: «**لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[3].

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٣٦٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ١٧٦)، و«قليوبي وعميرة» (٣/ ٢١٦)، و«حاشية الجمل» (٤/ ١٢٩)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٢٩٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠)، و«فقه الزواج» (٦٤).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٢٦٢٣).

الثالث: تُسترد الهدايا أيًّا كان نوعها، فإن كانت قائمة بذاتها رُدَّ عينها وإن كانت هالكة فتردُّ قيمتها، وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة، ومعناه -عندهم فيما يظهر- على أن هذه الهدايا ليست كالهبة، لأن من شرط الهبة -عندهم- أن تكون بغير عوض، والواهب فى الخطبة إنما وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال مَلَك الرجوع كالهبة بشرط الثواب، فكأن ما قُبض بسبب النكاح حكمه حكم المهر.

الرابع: إن كان فسخ الخطبة من جانب الخاطب لم يحقّ له استردادها، وإن كان من جانبها فله استردادها، لأن السبب الذى من أجله الإهداء لم يتم، وبهذا قال الرافعى من الشافعية وابن ارشد من المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أعدل الأقوال فى نظرى، فإن إيجاب ردِّ الهدايا عند عدول الخاطب يجمع على المخطوبة ألم العدول وألم الاسترداد، وكذلك منع ردِّ الهدايا عند عدول المخطوبة يجمع على الخاطب ألم العدول والغُرم المالى.

قلت: ولو قُيِّد المردود بما كان باقيًا غير مستهلك لكان حسنًا، إذ لا ينبغى أن يطالب أحدهما الآخر بقيمة ما بذله له من المأكولات ونحوها مما هو مشاهد فى كثير من الحالات التى يندى لها الجبين.

• حكم تعويض المتضرِّر من العدول عن الخِطبة(١):

يرى بعض المعاصرين أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض المادى -كما هو الحال عند الطوائف النصرانية!!- بينما لم يرتب الفقهاء -قديمًا- على اختلاف مذاهبهم أية آثار مادية تجاه أى طرف يقوم بالعدول عن الخطبة، وهذا هو الصحيح لأمور:

١- أن القول بالتعويض يعمق المشكلة ويؤصِّلها، ولا يحلها، ثم إن الضرر الذى ينشأ عن الفسخ ناتج عن إعطاء الناس الخطبة فوق ما تستحقه، فالخطبة وعد، والوعد لا يجوز أن يبنى عليه الناس من التصرفات ما يعود عليهم بالضرر، وما يفعله الناس من النفقات والمشتريات ونحو ذلك هو من الاستعجال فى أمر كان لهم فيه سعة وأناةٌ.

---

(١) «أحكام الزواج» د. عمر الأشقر (ص: ٧٧ - ٧٨) باختصار وتصرف، وانظر المسألة بالتفصيل فى «مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق» لأسامة عمر الأشقر (ص: ٤٧ - ٧٧).

٢ـ أن هذا سيفتح الباب لكلا الطرفين ليوقع الخسائر بالطرف الآخر بكل ما أوتى من قوة وفطنة، نتيجة لما يقع فى النفس من المرارة والألم، وأعداد مثل هذه القضايا فى المجتمع لا تكاد تنحصر مما سيرهق المحاكم.

٣ـ أن التعويض يخالف طبيعة الخطبة وحقيقتها من كونها وعدًا واتفاقًا أوَّليًّا ممهدًا للزواج.

٤ـ أن القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة.

٥ـ أن القول بالتعويض ليس عدلاً.

٦ـ أن الإلزام بالتعويض قد يلجئ إلى إتمام الزواج مع الكره له، وهذا أمر خطير.

• الفحص الطبى قبل الزواج[1]:

ونعنى به ما استجد فى هذا العصر، الذى انحدر فيه مستوى الأمانة والصدق فى الإخبار عن معايب النفس الجسدية والنفسية قبل الإقدام على الزواج، مع تقدم العلم واتخاذ الاحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين، بحيث يقدم المقبلون على الزواج على عمل الفحوصات التى تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التى ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الانجاب.

• الرأى الطبى فى هذا الفحص:

أبرز الرأى الطبى أن لمسألة «الفحص الطبى قبل الزواج» سلبيات وإيجابيات يمكن تلخيصها فيما يلى[2]:

(أ) إيجابيات الفحص الطبى:

١ـ تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدًّا فى الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.

٢ـ تشكِّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين فى المجتمع وبالتالى من التأثير المالى والإنسانى على المجتمع.

٣ـ محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليًّا وجسديًّا، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التى يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.

---

(١) انظر «مستجدات فقهية» لأسامة الأشقر (ص: ٨٣ - ١٠٠).

(٢) من «السابق» (ص: ٨٤ - ٨٧) بتصرف واختصار.

٤- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما، علمًا بأن وجود أسباب العقم فى أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين.

٥- التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فيسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.

٦- التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مما له دور فى إرباك استقرار الحياة الزوجية.

٧- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيًّا، وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

(ب) سلبيات الفحص الطبى:

١- قد يؤدى هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعى، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدى واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبب لها ضررًا نفسيًّا واجتماعيًّا، وفى هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

٢- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لاشفاء له.

٣- ثم تبقى نتائج التحليل احتمالية فى العديد من الأمراض، وهى ليست دليلاً صادقًا لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

٤- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٥- ثم قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التى صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠ مرض وراثى).

٦- أن التسرُّع فى إعطاء المشورة الصحية فى الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

٧- وقد يُساء للأشخاص المُقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخدامًا ضارًّا.

هذا هو ملخص «الرأى الطبى» فى عملية «الفحص الطبى قبل الزواج»، فما هو موقف الشريعة من ذلك؟ وهل يجوز إلزام المقبلين على الزواج بإجرائه؟

● الرأى الشرعى فى «الفحص الطبى قبل الزواج»:

لا شك أنه لم تكن هناك حاجة لبحث هذه المسألة قديمًا، لما تميز به المسلمون الأولون من الأمانة فى الإخبار عن العيوب من جهة، ولعدم وجود التقدم العلمى الذى يمكنهم من إجراء هذا الفحص من جهة أخرى وأما العلماء المعاصرون فلهم فى هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: منع هذا الفحص، وأنه لا حاجة إليه، وممن رأى هذا العلاَّمة ابن باز -نوَّر الله قبره- ومأخذه أنه ينافى إحسان الظن بالله، وأن هذا الفحص قد يعطى نتائج غير صحيحة[١].

الاتجاه الثانى: أنه جائز، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبهذا قال الأكثرون ورأوا أنه ليس فيه ما يتعارض مع الشرع، ولا ما يتعارض مع الثقة بالله، لأنه ضرب من الأخذ بالأسباب وقد قال عمر ﷺ حين وقع الطاعون بالشام: «أفرُّ من قدر الله إلى قدر الله»[٢].

قلت: لعلَّ هذا هو الأقرب مع بعض التحفُّظات. ويمكن الاستدلال على جوازه بما يأتى[٣]:

١- أن حفظ النسل من الكليات الخمس التى تضافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، وقد قال زكريا عليه السلام: **﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾**[٤].

ودعا المؤمنون ربهم **﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾**[٥].

فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحًا غير معيب ولا مشوَّه.

٢- حث النبى ﷺ على اختيار الزوج زوجته من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم**»[٦] مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.

---

(١) «جريدة المسلمون» العدد ٥٩٧ بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦ (ص: ١١) من «السابق» (ص: ٩٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى.

(٣) «مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق» (ص: ٩٣ - ٩٧) بانتقاء واختصار.

(٤) سورة آل عمران: ٣٨.

(٥) سورة الفرقان: ٧٤.

(٦) **صحيح**: تقدم فى أول الكتاب.

٣- عن عمر رضي الله عنه قال: «أيُّما امرأة غُرَّ بها رجل، بها جنون أو جُذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه»(١). وسيأتى فى كتاب الفراق بين الزوجين» مشروعية التفريق بسبب العيوب فى أحد الزوجين.

٤- الأدلة التى حثت على النظر إلى المخطوبة ومعرفة العيوب، كحديث أبى هريرة «أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبى ﷺ: **«انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئًا»**(٢).

٥- الأدلة العامة فى اجتناب المصابين بالأمراض المعدية كقوله ﷺ: **«لا توردوا الممرض على المُصِحِّ»**(٣).

وقوله ﷺ: «.. **وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد**»(٤) وهذا لا يعلم إلا بالفحص.

٦- الأدلة العامة فى النهى عن الضرر.

ومما تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبى قبل الزواج لا يعارض الشريعة، بل هو موافق لمقاصدها، وعليه: فإذا رأى ولى الأمر إلزام الناس به -فى حالة انتشار الأمراض- فإنه يجوز ذلك من باب السياسة الشرعية، وإن كان ليس لهذا الفحص تأثير فى صحة العقد شرعًا.

• تحفُّظات:

١- ينبغى أن لا يُجبر الناس على إجراء الفحوصات التى لا حاجة ماسة إليها، وإنما تضبط بالحاجة وبما يتعلق بالأمراض الضارة بمستقبل الزواج، من غير توسُّع يرهق كاهل الناس بتكاليفه، وحتى لا تكون هذه الفحوص أداة وذريعة لابتزاز الناس والإضرار بهم.

٢- لابد للأطباء القائمين على هذه الفحوصات من الحفاظ على أسرار الناس ومعايبهم لئلا تتخذ ذريعة للإفساد.

---

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقى (٧/ ٢١٤).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى.
(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٣)، والبيهقى (٧/ ٢١٨).

عقد الـزواج

• **رُكنا العقد:**

عقد الزواج كغيره من العقود مبناه على إرادة العاقدين على الرضا بموضوع العقد، ولما كانت الإرادة والرضا من الأمور الخفية التى لا يطلع عليها البشر، لزم أن يصدر عن كل واحد من العاقدين ما يدل على قبوله بالعقد، وموافقته عليه.

وتسمى الألفاظ التى يتم بها العقد وتكون دالةً على رضا العاقدين بالمعقود عليه: الإيجاب والقبول، وهما ركنان للعقد باتفاق أهل العلم(١).

والإيجاب: لفظ يصدر من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته فى إقامة العلاقة الزوجية، وهو يوحى بأن العاقد ثبت فى ذمته ما ألزم نفسه به بقوله.

والقبول: لفظ يصدر من المتعاقد الآخر للتعبير عن رضاه وموافقته بالمعقود عليه.

«والإيجاب والقبول اللذين ينعقد بهما النكاح يجب صدورهما ممن يصح منه عقد النكاح، وهما الخاطبان إذا كان كل واحد منهما أهلاً لعقد النكاح، كما يصح صدورها من وكيل الزوج أو الزوجة، فالنكاح يقبل النيابة كغيره من العقود»(٢).

• **شروط انعقاد عقد الزواج:**

أولاً: شروط فى صيغة العقد:

١- يشترط فى صيغة «الإيجاب والقبول» أن تكون بألفاظ تدلُّ على النكاح كأنكحت وزوجت وملكت وبعت ووهبت ونحوها وذلك يتحقق بوجود عرف أو قرينة، ولا يشترط أن تكون الصيغة بلفظ «الإنكاح» أو «التزويج» لأن العبرة فى العقود بالمقصود والمعانى لا بالألفاظ والمبانى، وهذا أصحُّ قولى العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وقول فى مذهب أحمد واختيار شيخ الإسلام(٣).

ويؤيده ما ثبت أن النبى ﷺ زوَّج رجلاً امرأةً فقال: **«قد ملَّكتُكها بما معك من القرآن»**(٤) وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم إلا بلفظ اشتق من التزويج

---

(١) «المغنى» (٦/ ٥٣٢).

(٢) «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ٨٠).

(٣) «ابن عابدين» (٢/ ٢٦٨)، و«المواهب» (٣/ ٤١٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ١٤٠)، و«المغنى» (٦/ ٥٣٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى بهذا اللفظ.

أو الإنكاح لأنه لم يذكر فى القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار فى العبادات تُتلقى من الشرع.

● العقد بغير اللغة العربية:

إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية، فإنه يجوز عقد الزواج بغير العربية اتفاقًا.

فإن كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها، فقال الشافعية والحنابلة: لا يجوز العقد حينئذٍ بغير العربية.

والصحيح أنه يجوز، قال شيخ الإسلام: «تعيُّن اللفظ العربى فى عقد النكاح فى غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه، وعن أصول الأدلة الشرعية، إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم، وهو وإن كان قربة فإنما هو كالعتق والصدقة، ومعلوم أن العقد لا يتعيَّن له لفظ، لا عربى ولا عجمى، وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعيَّن لها لفظ عربى بالإجماع، ثم العجمى إذا تعلم العربية فى الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التى اعتادها.

نعم لو قيل: تُكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة - لكان متوجِّهًا، كما قد رُوى عن مالك وأحمد والشافعى ما يدل على كراهية اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة» اهـ[١]

● لا ينعقد بالإشارة إلا لأخرس[٢]: ذهب الجمهور خلافًا للمالكية إلى أن القادر على النطق لا تعتبر إشارته فى العقود، واتفقوا على أن إشارة الأخرس المعهودة والمفهومة معتبرة شرعًا فينعقد بها النكاح، واختلفوا: هل يشترط للعمل بالإشارة عدم القدرة على الكتابة؟ والصحيح أنه يشترط.

٢- يشترط فى الصيغة أن تدلَّ على الدوام والتنجيز: فإن كانت دالة على التأقيت أو الاستقبال لم يصحَّ العقد، فقوله: (إذا جاء رأس الشهر فقد زوَّجتك) لا ينعقد به النكاح، وكذلك قوله: (زوجتك ابنتى عندما تنجح فى الامتحان) لأنه معلق على شرط غير متحقق -فى الحال- فلم يصحَّ.[٣] فإن علقه على أمر متحقق فعلاً صحَّ العقد.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٩/ ١٢).
(٢) «الفواكه الدوانى» (٢/ ٥٧)، و«مغنى المحتاج» (٢/ ١٧).
(٣) انظر «الأشباه والنظائر» للسيوطى (ص: ٢٨٢)، و«أحكام الزواج» (ص: ٨١).

٣- أن يوافق القبول الإيجابَ من كلِ وجه، وعلى هذا اتفاق الفقهاء(١) فإن خالف القبولُ الإيجاب من وجه لم يصحَّ النكاح، فإذا قال الولى: زوجتُك ابنتى فاطمة على مهر مقداره عشرة آلاف، فقال الخاطب: قبلتُ نكاح ابنتك عائشة على مهر مقداره خمسة آلاف، لم يصح النكاح.

٤- اتصال القبول بالإيجاب: ويحصل هذا الاتصال باتحاد مجلس العقد، بأن يقع الإيجاب والقبول معًا فى مجلس واحد.

ولا يعنى هذا أن يشترط حصول القبول فور صدور الإيجاب، فإن الفورية لا تشترط عند الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة، فلا يضرُّ التراخى ما دام القبول قد حصل فى نفس المجلس(٢).

● **فائدة**

وإنما اشترط الفقهاء -فيما مضى- اتحاد المجلس لعدم تصوُّر اتصال الإيجاب والقبول مع اختلاف الأمكنة وتباعد الديار، أما فى عصرنا فقد تقدمت وسائل الاتصالات كالهاتف ونحوه، ولا مانع من إجراء العقود -مع اختلاف المجالس- إذا تحققت الفورية (أو: اتصال القبول بالإيجاب على النحو المتقدم) وتحقق كل واحد من العاقدين من هوية الآخر وأمن التزوير(٣).

٥- أن لا يعود الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر:

ذهب الجمهور -خلافًا للمالكية- إلى أن الإيجاب غير ملزم، وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، وحينئذ لا ينعقد العقد، فلابد أن يُصرَّ الموجب على ما أتى به من الإيجاب إلى قبول الآخرً(٤).

وكذلك لو مات أحد العاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول لم ينعقد عند الجمهور(٥).

---

(١) «البدائع» (٥/ ١٣٦)، و«مغنى المحتاج» (٢/ ٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٤٦).
(٢) «البدائع» (٥/ ١٣٧)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٤١)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٤٧).
(٣) «أحكام الزواج» (ص: ٨٣) بتصرف يسير.
(٤) «البدائع» (٥/ ١٣٨)، و«مغنى المحتاج» (٢/ ٦)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٤ - مع المغنى)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٢٤٠).
(٥) «ابن عابدين» (٤/ ٢٠)، و«مغنى المحتاج» (٢/ ٦)، و«المغنى» (٤/ ٩ - مع الشرح).

ثانيًا: شروط في العاقدَيْن (الولي والخاطب)[١]:

١- **أهلية كلٍّ منهما لإجراء العقد**: أى أن يكون بالغًا -على خلاف فى الصبى المميز إذا أجازه وليه- رشيدًا عاقلاً.

٢- **أن يكون لهما الحق فى إنشاء العقد**: بأن يعقد البالغ العاقل الرشيد لنفسه، أو يعقد له وكيله بتكليفه بالعقد له، وبتحقق الولاية، بحيث يعطيه الشرع حق إنشاء العقد، وأما الفضولى الذى يعقد لغيره بغير إذنه، فلا يصح عقده.

٣- **رضاهما واختيارهما**: فإن عقد العقد من غير رضاهما أو رضا أحدهما لم يصح.

٤- **أن يسمع كل منهما كلام الآخر ويفهمه.**

٥- **أن يكون كل واحد من الزوجين معلومًا معروفًا**، فلو قال الولى: (زوجتك واحدة من بناتى) ولم يحددها وله أكثر من بنت لم يصح العقد.

٦- **أن لا يكون بين الزوجين سبب لتحريم الزواج**، وقد تقدم بيان المحرمات.

شروط صحة عقد النكاح

وهى ما يتوقف عليها صحة عقد النكاح وترتب آثاره عليه، ويبطل العقد بتخلُّف أحدها، وهذه الشروط هى:

الشرط الأول: إذنُ وَلِيِّ المرأة:

الولى هو: الذى يلى عقد النكاح على المرأة ولا يدعها تستبد بعقد دونه[٢] وقد ذهب الجماهير من السلف والخلف، منهم: عمر وعلى وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة ﵃ ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثورى وأهل الظاهر[٣]، إلى أن الولى شرط لصحة النكاح، فإذا زوَّجت المرأة نفسها، فنكاحها باطل، واستدلوا بما يلى:

١- **النصوص القرآنية التى جعلت أمر التزويج والإعضال إلى الرجال، ومنها:**

(أ) قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ...﴾[٤]. فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى ولو كان أمر التزويج عائد إلى النساء لما وجه الخطاب للرجال.

---

(١) «أحكام الزواج» للأشقر بتصرف (ص: ٩٠).

(٢) «لسان العرب» (٣/ ٩٨٥).

(٣) «المدونة» (٢/ ١٥١)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«الأم» (٥/ ١٦٦)، و«المغني» (٦/ ٤٤٨)، و«المحلى» (٩/ ٤٥٣)، و«الإنصاف» (٨/ ٦٦٠)، و«مجوع الفتاوى» (٣٢/ ١٩).

(٤) سورة النور: ٣٢.

(ب) وقوله تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾(١). مع قوله: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ...﴾(٢).

(جـ) قول الشيخ الكبير لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾(٣).

(د) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤).

فنهى الأولياء عن عضل النساء عن العودة إلى أزواجهن، وفي هذا أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها(٥).

(هـ) قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾(٦). فاشترط إذن ولي الأمة لصحة النكاح، فدلَّ على أنه لا يكفي عقدها لنفسها.

(و) قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾(٧). والولاية من القوامة المنصوص عليها.

(ز) عن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾(٨). قالت: «هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله -وهي أولى به- فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضلها لمالها ولا يُنكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها»(٩).

---

(١) سورة البقرة: ٢٢١.
(٢) سورة البقرة: ٢٢١.
(٣) سورة القصص: ٢٧.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٥) سبب نزول الآية ما أخرجه البخاري (٥١٣٠) وغيره عن معقل بن يسار قال: «زوَّجت أختًا لي من رجل فطلَّقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوِّجها إياه».
(٦) سورة النساء: ٢٥.
(٧) سورة النساء: ٣٤.
(٨) سورة النساء: ١٢٧.
(٩) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥١٢٨).

(ح) وقالت عائشة -في وصف نكاح الجاهلية-: «. . . فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُصدقها ثم ينكحها. .»[(١)].

٢- وأصرح من كل ما تقدم ما يلى:

(أ) حديث أبى موسى أن النبى ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولَىٍّ**»[(٢)].

(ب) حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل -ثلاثًا- ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فإن السلطان ولى من لا ولى له**»[(٣)] وهما صريحان فى الشرطية.

(حـ) وقد ثبت هذا المعنى من قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عباس[(٤)].

(د) وعن أبى هريرة قال: «لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تُنكح نفسها»[(٥)].

وقد نقل الحافظ فى «الفتح» (٩/ ١٨٧- المعرفة) عن ابن المنذر أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

● بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة الحرة العاقلة البالغة لا يشترط لصحة العقد عليها وجود الولى، وإنما يشترط فى إنكاح الصغيرة!![(٦)] وحجته فى هذا ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾[(٧)].

٢- وقوله سبحانه: ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[(٨)].

قالوا: فأضاف النكاح إليهن فدلَّ على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولى.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٢٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجة (١٨٧٩)، وأحمد (٤/ ٣٩٤) وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٦/ ٢٤٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجة (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ١٥٦).

(٤) انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا -حفظه الله- (٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٠٠)، وابن أبى شيبة (٤/ ١٣٥).

(٦) «ابن عابدين» (٣/ ٥٥)، و«المبسوط» (٥/ ١٠)، و«فتح القدير» (٣/ ١٥٧)، و«البدائع» (٢/ ٢٤٨).

(٧) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٨) سورة البقرة: ٢٣٠.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(١). قالوا: الاستدلال بها من وجهين.

(أ) أنه أضاف النكاح إليهن.

(ب) أن النهى عن العضل فى الآية يحتمل أن يكون للأزواج، فنهتهم عن منع أزواجهم المطلقات -بعد قضاء عدتهن- من التزوُّج بمن شئن من الأزواج!!

قلت: وقد تقدم سبب نزول الآية وأنه يردُّ هذا التأويل.

٤- حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها**»(٢).

قلت: ولا يصفو لهم الاستدلال بهذا الحديث على عدم اشتراط الولى لأمرين:

(أ) «أن غاية ما يدل عليه أن للولى حقًّا فى تزويج الثيب، وللثيب حق فى تزويج نفسها، وحقها أرجح من حقِّه، فلم يجز تزويجها بدون استئمارها، وموافقتها، أما البكر فحق الولى أعظم من حقها، ولذا اكتفى بصمتها»(٣).

وهذا كله فى حالة الإجبار فلا يجوز للولى أن يجبر الأيِّم على ما تكره.

(ب) أنه لو كان معنى الحديث ما أرادوا، للزم أفضلية الزواج بدون الولى، وهذا يخالف ما عليه الحنفية من استحباب وجود الولى.

فالصحيح الذى لا يجوز خلافه أن الولى شرط فى صحة النكاح كما ذهب إليه الجماهير، والله أعلم.

• **فوائد:**

١- أجاز أبو حنيفة -كما تقدم- للمرأة أن تزوِّج نفسها، لكنه جعل للولى حق فسخ العقد إذا تزوَّجت بغير كفء!!

٢- لا تزوِّج المرأة غيرها: ولا ينعقد العقد بعبارتها، لأنه لم يصحَّ منها عقدها وتزويجها لنفسها، فلا يصحُّ تزويجها لغيرها من باب أولى، ويؤيد هذا ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً من بنى أخيها جارية من بنى أخيها فضربت

(١) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم.
(٣) «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٣٨).

بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح، أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: «ليس إلى النساء نكاح»(١).

٣- ليس للولىِّ إجبار المرأة البالغة على الزواج:

(أ) إجبار الثيِّب:

«البالغ الثيِّب لا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره، بإجماع المسلمين»(٢).

ومما يدل على ذلك:

١- حديث خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباها زوَّجها، وهى ثيِّب، فكرهتْ، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها»(٣).

٢- حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»(٤).

٣- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس للولى مع الثيِّب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها**»(٥).

• فائدتان:

الأولى: من زالت بكارتها بالزنا فهى كالثيب فى الزواج: فلا يجوز لوليِّها أن يجبرها على النكاح، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفة، ومذهب أبى حنيفة نفسه ومالك أنها كالبكر، وسيأتى حكم إجبارها.

وإن زالت بكارتها بغير الوطء (بوثبة أو بإصبع أو نحو ذلك) فهى كالبكر عند الأئمة الأربعة(٦).

---

(١) **صححه الحافظ:** أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٣٥)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (٣/ ١٠)، وصححه فى «الفتح» (٩/ ١٨٦).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٣٩)، و«فتح البارى» (٩/ ١٩٤ - المعرفة).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥١٣٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائى (٦/ ٨٦)، وابن ماجة (١٨٧٣).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢١٠٠) وغيره، وهو فى مسلم بلفظ «الأيم أحق بنفسها...» وقد تقدم.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٩)، وانظر: «فتح القدير» (٣/ ٢٧٠)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٥٤)، و«المغني» (٦).

الثانية: إذا زوَّج الولى الثيب بغير إذنها ثم أجازت العقد: فالعقد صحيح لا يحتاج إلى استئنافه من جديد، عند أكثر العلماء منهم أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد.

وعند الشافعية -وهو رواية عن أحمد-: لا يصح العقد السابق بغير إذنها، ولابد من استئنافه(١).

(ب) إجبار البكر البالغة:

اختلف العلماء فى البكر البالغة العاقلة، هل لوليِّها إجبارها؟ على قولين، أصحُّهما أنه لا يجوز له إجبارها كالثيب، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد، والأوزاعى والثورى وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر، واختاره شيخ الإسلام(٢) ودليلهم:

١- حديث ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ فذكرت له أن أباها زوَّجها وهى كارهة، فخيَّرها النبى ﷺ»(٣).

ونحوه من حديث جابر، وفيه: «... ففرَّق بينهما»(٤).

٢- قوله ﷺ: «... **ولا تنكح البكر حتى تستأذن**..»(٥) وما فى معناه.

٣- ولأن تصرف الولى فى بُضع وليته كتصرفه فى مالها، فكما لا يتصرف فى مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها -وبُضعها أعظم من مالها- فكيف يجوز أن يتصرف فى بُضعها مع كراهتها ورشدها؟!(٦).

٤- أن تزويجها مع كراهتها للنكاح مخالف للأصول والعقول، والله لم يُسوِّغ لوليها أن يُكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام ولا شراب ولا

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٢٩).

(٢) «المغنى» (٦/ ٤٩١)، و«فتح البارى» (٩/ ١٩٣)، و«المحلى» (٩/ ٤٥٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٩).

(٣) **حسن لشواهده**: أخرجه أبو داود (٢٠٩٩)، وابن ماجة (١٨٧٥)، وله شواهد عند الدارقطنى (٣/ ٢٣٣ - ٢٣٦)، والبيهقى (٧/ ١١٧)، قال الحافظ (٩/ ١٩٦): إن طرقه يقوي بعضها بعضًا. اهـ.

(٤) يشهد له ما قبله: أخرجه النسائى فى «الكبرى».

(٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٩).

لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته وتكره معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فأى مودة ورحمة فى ذلك؟!(١).

٥- «أن المرأة قد شُرع لها -إذا كرهت زوجها- الخلاصُ منه، فكيف يجوز تزويجها إياه ابتداءً؟!»(٢).

● **فائدة:** هذا إذا كان الولى هو الأب أو الجد، فإن كان الولى غيرهما كأخيها أو عمِّها فقد نقل شيخ الإسلام إجماع المسلمين على أن البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها(٣).

(حـ) إجبار الصغيرة:

اتفق العلماء -إلا من شذ(٤)- على أن البكر الصغيرة التى لم تبلغ يجوز لأبيها أن يزوجها بدون إذنها، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن، ومن يستوى سكوتها وسخطها.

واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه زوَّج عائشة رضي الله عنها وهى صغيرة لم تبلغ، وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم: «.. **ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» على أن المراد بالبكر التى أمر باستئذانها: البالغ.

ولأن الصغر سبب الحَجْر بالنص والإجماع، فكان هو مناط الإجبار(٥).

لكن إذا كانت الصغيرة ممن تعقل الزواج وتدرى عنه وتفهم، فالظاهر أنها تستأذن كذلك، لدخولها فى عموم الأبكار مع حصول المصلحة باستئذانها، والله أعلم.

● **فائدة:** هل يجبر الصغيرة غير الأب؟

ذكر شيخ الإسلام أن «الشرع لا يمكِّن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة» اهـ(٦).

---

(١) «السابق» (٣٢/ ٢٥).
(٢) «أحكام الزواج» (ص: ١٤٦) بتصرف يسير.
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤).
(٤) «فتح البارى» (٩/ ٩٨ - سلفية)، و«المغنى» (٦/ ٤٨٧)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢٧).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٥٧).

قلت: لعله أراد الأئمة الثلاثة، فقد قال أبو حنيفة -والأوزاعى- فى الثيب الصغيرة: «يزوِّجها كل ولى، فإذا بلغت ثبت لها الخيار»[1].

ويُستدل للجمهور بحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**»[2].

فاليتيمة: الصغيرة التى لم تحض، إذ لا يُتْمَ بعد احتلام، والتى مات أبوها.

٤- عَضْلُ الولى عن النكاح:

تقدم أنه لا يجوز للولى أن يجبر المرأة على الزواج بمن تكره، وكذلك لا يجوز له عضلها، أى: منعها من الزواج بمن ارتضته المرأة إذا كان كُفؤًا لها.

قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾[3]. وقد تقدم ذكر سبب نزولها.

«وإذا عضل الولى موليته فإن الولاية تنتقل عنه إلى غيره، وقد ذهب الشافعى وأحمد فى رواية عنه إلى أن الولاية تنتقل فى حالة العضل إلى الحاكم، وذهب أبو حنيفة فى المشهور عنه إلى أنها تنتقل إلى الأبعد بشرط أن يكون كُفؤًا، فإن امتنع الأولياء جميعًا عن تزويجها وعضلوها، فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولاً واحدًا» اهـ[4].

قلت: الأقرب قول أبى حنيفة لما فى حديث عائشة مرفوع: «**فإن اشتجروا فإن السلطان ولى من لا ولى له**»[5].

٥- من هم الأولياء؟

أولياء المرأة الذين يحق له تزويجها هم العصبة، وهم أقاربها الذكور من جهة أبيها لا من جهة أُمِّها، وهذا مذهب الجمهور، خلافًا لأبى حنيفة فعنده: أقارب أمها من الأولياء.

وقد اختلف أهل العلم فى أحق الأولياء وترتيبهم[6]:

---

(١) «فتح البارى» (٩/ ٩٨ - سلفية)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذى (١١٠٩)، والنسائى (٦/ ٨٥).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٧).

(٥) صحيح: وقد تقدم قريبًا.

(٦) «المحلى» (٩/ ٤٥١)، و«البدائع» (٢/ ٢٥١)، و«الكافى» لابن عبد البر (٢/ ٥٢٥)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٨٧)، و«الإنصاف» (٨/ ٨٧)، و«فتح البارى» (٩/ ١٨٧).

فعند الحنفيـة: أحقهم: أبناء المرأة ثم أبـناءهم، ثم الأب ثم الجد، ثم الإخوة ثم أبناء الإخوة، ثم الأعمام ثم أبناء الأعمام.

وعند المالكية: أحقهم: الأبناء ثم أبناؤهم، ثم الأب، ثم الإخوة ثم أبناؤهم، ثم الجد.

وعند الشافعية: الأب ثم الجد، ثم الإخوة ثم أبناؤهم، ثم الأعمام ثم أبناؤهم.

وعند الحنابلة: الأب ثم الجد، ثم الأبناء ثم أبناؤهم، ثم الإخوة ثم أبناؤهم، ثم الأعمام ثم أبناؤهم.

قلت: الضابط فى الولى: القرابة والحرص على مـصلحة المرأة ورعايتها، ولا ريب أنَّ «الأب أقرب الأولياء، وهو أكثرهم حنواً وشفقة ورأفـة، ويليه الجد فإنه كالأب فى مزيد حنوه ورأفته على بنات ابنه، وقد يزيد على الأب فى ذلك»[1].

وقد كان الأب هو الذى يعـقد نكاح ابنته فى زمن النبوة -إذا كـان موجوداً- كما فعل أبو بكر وعـمر فى تزويجهما عائشة وحـفصة من رسول الله ﷺ، وكما كان منه ﷺ فى تزويج بناته، وهكذا كان عمل سـائر الصحابة، ثم إذا عدم الأب والجد تولى ذلك الأقرب فالأقرب إلى المرأة.

فأرجح الأقـوال -فى نظرى- قول الشافعـية -رحمهم الله- ثم الحنابلة -رحـمهم الله- لما تقدم ولأن الابن قد يأنف من تزويج أمه بخلاف الأخ والعم، والله أعلم.

● **فائـدة: إذا اختلف الأولياء الذين فى رتبة واحدة:**

كأن تَنَازَعَ أخـوان للمرأة على الرجل الذى يريد كل واحد منهـما أن يزوِّجه، فإن وافقت المرأة على أىٍّ من الزوجـين فالحكم لمن سبق بالتزويج منهـما، لحديث سمرة أن النبى ﷺ قال: «**أيما امرأة زوَّجها وليان، فهى للأول منهما**»[2].

أما إذا رفضت المرأة أحدهما فنكاحه لا يصح: لأن رضاها شرط.

فإن تمادى التنازع بين الأولياء، فللمرأة أن ترفع أمـرها إلى القضاء، وللقاضى حق التـزويج حينئـذٍ كمـا قال ﷺ: «**فـإن اشتـجروا فـالسلطان ولى من لا ولى له**»[3].

---

(١) «السيل الجرار» (٢/ ٢١).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذى (١١١٠)، والنسائى (٧/ ٣١٤).

(٣) صحيح: تقدم قريبًا.

• تزويج الولى الأبعد عند غيبة الأقرب أو عَضْلِه[(١)]:

الأصل أنه لا يجوز إنكاح الولى الأبعد مع وجود الأقرب، فإن غاب الأقرب وكان فى انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة، فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ومالك.

وكذلك لو عضلها الولى الأقرب فمنعها من نكاح الكفء، فإن الولاية تنتقل إلى الأبعد فى مذهب أبى حنيفة.

وإذا أذن الولى الأبعد وزوَّج المرأة، فليس من حق الولى الأقرب -بعد ذلك- الاعتراض على الزواج أو المطالبة بفسخه.

• هل يجوز للولى أن يوكِّل غيره، أو يوصيه بالتزويج؟

١- يجوز للولى أن يوكِّل غيره فى تزويج من يلى أمرها من النساء، ويثبت للوكيل -حينئذٍ- ما يثبت للولى.

٢- وأما وصيته بالتزويج بعد موته لغيره، فأصحُّ قولى العلماء أنه لا يجوز له ذلك، فلا تستفاد الولاية بالوصية «لأن الموُصى قد انقطعت ولايته بموته، مع كون الحنو والرأفة اللذين هما سبب جعل الولى وليًّا معدومين فيهما»[(٢)].

وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد والثورى والنخعى وابن المنذر وابن حزم والشوكانى[(٣)].

٦- ما يشترط فى الولى[(٤)]:

(أ) الإسلام: إذ لا ولاية لكافرٍ على مسلمة، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[(٥)].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[(٦)].

---

(١) «المغنى» (٩/ ٣٨٥) ط. الكتاب العربى، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣١).

(٢) «السيل الجرار» (٢/ ٢١).

(٣) «المحلى» (٩/ ٤٦٣)، و«المغنى» (٩/ ٣٦٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٣٦)، و«السيل الجرار» (٢/ ٢١).

(٤) «البدائع» (٢/ ٢٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٦) والمراجع السابقة.

(٥) سورة التوبة: ٧١.

(٦) سورة الأنفال: ٧٣.

وقال عز وجل: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(١).

وهذا قول عـامة أهل العلم، قال ابن المنذر: «أجـمع كل من نحفظ عنه على هذا» اهـ.

(ب) الذكورة: وهى شرط بالإجماع.

(حـ) العقل: لأن من لا عقل له لا يستطيع أن يراعى مـصلحة نفسه، فكيف يمكنه أن يراعى مصلحة غيره.

(د) البلوغ: وهو شرط عند أكثر أهل العلم.

(هـ) الحرية: شرط عند أكـثر أهل العلم، لأن العـبد لا ولاية له على نفـسه فعدم ولايته على غيره أولى.

وقد اشترط الشافعى -وهو رواية عن أحمد- العدالة فى الولى، قال: لأنه لا يؤمَن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفء.

وقال الجمهـور: لا تشترط العدالة، لأن الحالة التى يختـار فيها الولى الكفء لموليته غير حالة العدالة، وهى خوف لحوق العار بهم، وهذه هى موجودة بالطبع.

ثم إن هذه ولاية نظر، والفسـق لا يقدح فى القدرة على تحـصيل النظر، ولا فى الداعى إليه وهو الشفقة، وكـذا لا يقدح فى الوراثة فلا يقدح فى الولاية على غيره كالعدل.

• هل للولى أن يزوِّج نفسه من مُوليته؟(٢)

• ذهب الجمـهور، منهم: الأوزاعى والثـورى وأبو حنيفة ومـالك والليث وابن حزم وغيرهم إلى أن من وَلِىَ أمر امرأة -ولم يكنِ من محارمها- يجوز له أن يزوِّجها من نفسه إذا رضيت به، ولا يحتاج إلى غيره ليزوِّجه، ويُستدل لهم بما يأتى:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾(٣).

فمن أنكح أيِّمة نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله به، ولم يمنع الله عز وجل من أن يكون المُنكح لأيمة هو الناكح لها.

٢- حديث أنس بن مـالك «أن رسول الله ﷺ أعتق صفـية، وجعل عتـقها صداقها»(٤).

---

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) «المحلى» (٩/ ٤٧٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٠)، و«فتح البارى» (٩/ ٩٤ - سلفية).

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥).

فهذا رسول الله ﷺ زوَّج مولاته من نفسه، وهو الحجة على من سواه!!

٣- عن عائشة ﵂ فى قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾[1]: «هى اليتيمة تكون فى حجر الرجل قد شركته فى ماله فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوِّجها غيره فيدخل عليه فى ماله، فيحبسها، فنهاهم الله عن ذلك»[2].

فقولها «فرغب عنها أن يتزوجها» أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوِّجه.

٤- عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه قد خطبنى غير واحد، فزوجنى أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إلىَّ؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك[3].

● وذهب الشافعى وداود إلى أنه لا يجوز أن يزوِّج نفسه من موليته، بل يزوِّجه غيره، ووجه ذلك:

١- أن الأصل عند الشافعى فى أنكحة النبى ﷺ أنها على الخصوص حتى يدل الدليل على العموم، لكثرة خصوصياته ﷺ فى هذا المعنى، فلا يتم -على أصله- الاستدلال بحديث صفية.

٢- لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح قياسًا على الحاكم والشاهد!!

قلت: والقول بالجواز أظهر لعدم الدليل على المنع، وأما زواج صفية، فعلى فرض أن أنكحة النبى ﷺ على الخصوص - وهذا مُسلَّم -فأحاديث الترغيب فى الزواج بالأمة بعد تأديبها وإعتاقها مقتضية لعموم الحكم.

وأما دعوى عدم جواز أن يكون الناكح هو المنكح، فقال ابن حزم: «ففى هذا نازعناهم، بل جائز أن يكون الناكح هو المنكح، فدعوى كدعوى!!، وأما قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه، فهى جملة لا تصح كما ذكروا، بل جائز إن وكل ببيع شىء أن يبتاعه لنفسه إن لم يُحابها بشىء...» اهـ.

---

(١) سورة النساء: ١٢٧.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٣١) وغيره وقد تقدم.

(٣) علَّقه البخارى بصيغة الجزم (٩/ ٩٤ - سلفية) ووصله ابن سعد فى «الطبقات» (٨/ ٤٧٢) بسند لا بأس به إلى أم حكيم، وليس لها رواية عن النبى ﷺ وإنما عن أزواجه ولم يزد ابن سعد فى التعريف بها على ما فى الخبر وذكرها فى أزواج عبد الرحمن بن عوف.

قلت: وأما القياس على الحاكم والشاهد فقياس مع الفارق. . .

الشرط الثانى: رضا المرأة قبل الزواج:

وقد تقدم فيما مضى أنه ليس للولى أن يجبر المرأة على الزواج بمن تكره -على تفصيل ذكرناه- فإن أكرهها ولم تكن راضية، فلها أن ترفع أمرها إلى القاضى، وله أن يفسخ العقد.

الشرط الثالث: الصَّداق (المهر) إمَّا مفروضًا أو مسكوتًا عنه:

فلو اتفق الزوجان على إسقاط المهر، فهو نكاح فاسد، فالمهر لابد منه فى النكاح إما مسمًّى مفروضًا أو مسكوتًا عن فرضه، وفى هذه الحالة يكون للمرأة مهر مثلها وجوبًا.

واشتراط المهر فى النكاح هو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام[١]. ووجه ذلك ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢]. ومعنى نحلة: وجوبًا وحتمًا، فى قول أكثر المفسِّرين[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾[٤].

٣- قوله سبحانه: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾[٥].

فعلَّق إباحة النكاح بإتيانهن المهور، وهو يفيد الشرطية.

٤- قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٦].

فجعل الزواج بلا مهر من خصائص النبى ﷺ وليس لأحد غيره.

---

(١) «القوانين» (١٧٤)، و«الخرشى» (٣/ ١٧٢)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٣)، ونقل هناك الاتفاق على أنه شرط!! ولعله أراد المالكية، و«الإنصاف» (٨/ ١٦٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٤٤).

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) انظر «القرطبى»، و«ابن كثير» (سورة النساء: ٤٠).

(٤) سورة النساء: ٢٤.

(٥) سورة الممتحنة: ١٠.

(٦) سورة الأحزاب: ٥٠.

٥- حديث ابن عباس أن عليًّا قال: تزوَّجتُ فاطمة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله، ابْنِ بى، قال: «**أعطها شيئًا**» قلت: ما عندى من شىء، قال: «**فأين درعك الحطمية؟**». **قلت**: هى عندى، قال: «**فأعطها إياه**»(١).

٦- حديث سهل بن سعد -فى قصة الواهبة- وفيه: فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «**هل عندك من شىء تصدقها إياه؟**». فقال: ما عندى... فقال ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»... [ثم قال فى آخره]: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»(٢).

٧- ما رُوى عن عائشة قالت: «أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئًا»(٣).

فهذه النصوص تفيد ظواهرها أن تسمية المهر وقبضه شرط فى صحة النكاح، لكن لما قال الله تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾(٤). دلَّ ذلك على صحة النكاح بدون تسمية المهر وقبل قبضه -وهذا مجمع عليه(٥)- وبقى اشتراط المهر -وإن لم يُفرض- على الأصل.

● وذهب الجمهور: أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى إلى أن اشتراط نفى المهر لا يُبطل النكاح، ويجب للمرأة حينئذٍ مهر المثل!!(٦).

قلت: ولعلَّ وجه هذا عندهم أنه يصح العقد بلا تقدير للمهر، فيصح مع نفى المهر!!

لكن الأظهر القول الأول، قال شيخ الإسلام (٢٩/ ٣٤٤): «من قال: المهر ليس بمقصود، فإنه قول لا حقيقة له، فإنه ركن فى النكاح، وإذا شُرط فيه كان

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣١٢٥)، والنسائى (٦/ ١٢٩).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).
(٣) **فيه ضعف**: أخرجه أبو داود (٢١٢٨) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفى سماعه منها نظر.
(٤) سورة البقرة: ٢٣٦.
(٥) نقله شيخ الإسلام (٢٩/ ٣٥٢)، وابن قدامة فى «المغنى» (٦/ ٦٨٠).
(٦) «فتح القدير» (٣/ ٣٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٢٩)، و«الإنصاف» (٨/ ١٦٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٤٤).

أوكد من شرط الثمن لقوله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج**»(١).

والأموالُ تُباح بالبدل، والفروج لا تُستباح إلا بالمهور، وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقديره -لامع نفيه- والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل. . . . فلابد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه» اهـ.

قلت: وسيأتى مزيد بيان لبعض المسائل المتعلقة بالصداق قريبًا، إن شاء الله.

الشرط الرابع: الإشهاد أو الإعلان:

وبهذا الشرط يتميَّز النكاح من السفاح، وقد اختلف أهل العلم فيما يشترط فى صحة النكاح: الإشهاد أم الإعلان؟ أم كلاهما؟ أم أحدهما؟ أم لا شىء منهما؟ فهذه خمسة أقوال(٢):

الأول: الإشهاد شرط، والإعلان مستحب: وهذا مذهب الجمهور: أبى حنيفة ومالك -والمعتمد عند المتأخرين- والشافعى ورواية عن أحمد، وبه قال النخعى والثورى والأوزاعى.

١- واحتجوا بزيادة وردت فى حديث: «لا نكاح إلا بولى [وشاهدى عدلْ]» لكن زيادة «وشاهدى عدل» ضعيفة من كل الطرق لكن صححها بعض العلماء(٣).

لكن قال الشافعى -رحمه الله-(٤): «وهذا وإن كان منقطعًا دون النبى ﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود» اهـ.

وقال الترمذى عقب الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلف فى ذلك من مضى منهم، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم. . .» اهـ المقصود.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) «فتح القدير» (٣/ ١٩٩)، و«البدائع» (٣/ ٣٧٦)، و«ابن عابدين» (٣/ ٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٢)، و«الدسوقى» (٢/ ٢١٦)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٤٥)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢١٧)، و«المغنى» (٧/ ٢٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٧)، و«الاستذكار» (١٦/ ٢١٤)، و«المحلى» (٩/ ٤٦٥).

(٣) انظر هذه الطرق ووجه ضعفها فى «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣٢٢)، وقد صححها العلامة الألبانى فى «الإرواء» (٦/ ٢٥٨) فليراجع.

(٤) «الأم» (٢/ ١٦٨).

٢- وبما يُروى عن عائشة مرفوعًا: «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب، وولى، وشاهدان»[١] وهو منكر لا يحتج به.

٣- ما يُروى عن ابن عباس مرفوعًا: «البغايا: اللاتى يزوِّجن أنفسهن بغير بيِّنة»[٢].

٤- قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد»[٣].

قلت: فرأوا أن هذه الأحاديث يقوِّى بعضها بعضًا، وأن النفى فى قوله: «لا نكاح» يتوجَّه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطًا.

الثانى: الإعلان شرط، والإشهاد مستحب: وهذا هو الصحيح عن مالك ورواية عن أحمد وبعض الأحناف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قالوا: فلو زوَّجها الولى ولم يكن بحضرة شهود، ثم أُعلن النكاح وشاع بين الناس فقد صحَّ النكاح وحصل المقصود:

١- لأن المأمور به هو الإعلان، كما قال ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»[٤]. والمقصود من النكاح: الإظهار والإعلان ليتميز من السر الذى هو الزنا، وهذا أعمُّ من الإشهاد فإذا تحقق الإعلان فليس ثم حاجة إلى الإشهاد، فإن تعذَّر الإعلان -على هذا النحو الواسع- كان الإشهاد واجبًا لأنه القدر الممكن من الإعلان.

٢- ولأن المسلمين ما زالوا يزوِّجون النساء على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن النبى ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس فى اشتراط الشهادة فى النكاح حديث ثابت، ولا فى الصحاح، ولا فى السنن ولا فى المسانيد.

٣- من الممتنع أن يكون الذى يفعله المسلمون دائمًا له شروط لم يبيِّنها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعمُّ به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا، وإذا كان شرطًا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره، مما لم يكن له ذكر فى كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ.

٤- أن الشهود قد يموتون، أو تتغير أحوالهم، وهو يقولون: مقصود الشهادة

---

(١) **منكر:** أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٢٤) وفى سنده مجهول.

(٢) أخرجه الترمذى.

(٣) **صححه الألبانى موقوفًا.** وانظر «الإرواء» (٦/ ٢٣٥، ٢٥١).

(٤) **صححه الألبانى بهذا اللفظ:** وأخرجه الترمذى بسياق أطول وهو فى «الضعيفة» (٩٧٨) وعلى كل فاللفظ المذكور كذلك يحتاج تصحيحه إلى شىء من النظر فليحرر.

إثبات الفـراش عند التجـاحد، حـفظًا لنسب الولد، فيـقال: هذا حـاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقًا.

٥- واستُدل لهم بإعتاق النبى ﷺ صفية وزواجه بها بغـير شهود، فعن أنس قال: «اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرؤس، فقال الناس: ما ندرى أتزوَّجها رسول الله ﷺ أم جـعلهـا أم ولد؟ فلما أراد أن يـركب حجـبـها، فـعلمـوا أنه تزوجها»[1] **وأجاب الأولون:**

بأن زواجه ﷺ من غيـر شهود خصـوصية له، فـقد أباح الله له الزواج من الواهبة بغير مهر، فلأن يتزوَّج بغير شهود أصح من باب أولى.

٦- أن البيـوع التى أمر الله فيهـا بالإشهاد قـد قامت الأدلة على أنه ليس من فرائض البيع، فـالنكاح الذى لم يذكر الله فيه الإشهاد أحـرى أن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه.

الثالث: يُشترط الإعلان والإشهاد: وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

الرابع: يُشترط أحدهما: وهو الرواية الرابعة عن أحمد وبه قال ابن حزم.

الخامس: لا يشـترط الإعلان ولا الإشـهاد: وهو قول شاذ منقول عن ابن أبى ليلى وأبى ثور وغيرهما.

قلت: خلاصة ما تقدم أن يقال:

١- اتفق أهل العلم على بطلان النكاح الذى يتم بغير شهود ولا إعلان[2].

٢- واتفقوا على صحة النكاح الذى يشهـد عليه رجلان فصاعدًا، ويتم الإعلان عنه[3].

٣- اختلفوا فى صحة النكاح الذى شهد عليه الشهود ولم يُعلن للناس، وفى الذى أعلن عنه ولم يحضره الشهود، على النحو المتقدم، **والأقرب:** أن الشرط هو الإعلان إن لم يحضر الشهود ، لكن الإشهاد أحوط لما فيه من الحفاظ على حقوق الزوجة والولد، لئلا يجحده أبوه فيضيـع نسبه، لاسيما وأن هذه الشهادة تدوَّن فى «قسيـمة الزواج» ولا تُسجل وتُوثَّق -رسميًّا- فى هذه الأيام -إلا إذا أُشهد على العقد، ولا يخفى أهمية هذا التوثيق فى هذا الزمان الذى خربت فيه الذمم وضعف فيه الإيمان فى النفوس.

(١) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (١٣٦٥).

(٢، ٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٣٠)، (٣٣/ ١٥٨).

• فائدتان:

الأولى: إذا تواطأ الزوجان والولى والشاهدان على كتمان الزواج، فهل يصحُّ؟

هذه المسألة هى ثمرة الخلاف فى المسألة السابقة، فمن رأى الشرط الشهود، صحَّح الزواج، ومن رأى الشرط: الإعلان، قال: الزواج باطل لفقد شرطه.

الثانية: ما يُشترط فى الشهود (عند القائلين به)(١):

١، ٢- **العقل والبلوغ**، وهذا متفق عليه، فلا ينعقد النكاح بفاقدهما لأنه فاقد الأهلية.

٣- **الإسلام**، ولا خلاف فى اشتراطه فى الشاهد إذا كان الزوجان مسلمين، أما إذا كانت الزوجة ذمية، فأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة الذمى، ومنعها الآخرون.

٤- **الذكورة**: فاشترط الشافعية والحنابلة أن يكون الشاهدان ذكرين ومنعوا شهادة النساء فى النكاح، وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين، وكذا قال ابن حزم وزاد أنه يجوز شهادة أربع نسوة.

٥- **العدالة**: وهى شرط عند الشافعية والحنابلة، والظاهر أن المراد بالعدالة هنا: أن يكون مستور الحال لم يظهر منه فسق، وأما الحنفية فصححوا العقد بشهادة الفاسقين!!

٦- **أن يكونا سامعين للإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.**

الاشتراط فى عقد النكاح

ومرادنا هنا اشتراط أحد العاقدين على الآخر شروطًا مقترنة بالعقد، أو سابقة عليه مرتبطة به.

ويمكن تقسيم الشروط المتصوَّرة فى عقد النكاح إلى ثلاثة أقسام:

[١] **شروط موافقة لمقصود العقد، ومقصد الشرع:**

كاشتراط الزوجة: العشرة بالمعروف، والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن يعدل بينها وبين ضرائرها، أو أن يشترط الزوج عليها: أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، وألا تتصرف بماله إلا برضاه، ونحو ذلك.

(١) «البدائع» (٢/ ٢٥٣)، و«الحاوى» (١١/ ٨٦)، و«المغنى» (٩/ ٣٤٩)، و«المحلى» (٩/ ٤٦٥)، وانظر «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٧٠ - ١٧٣).

• **حكمها:** فهذه الشروط، اتفق أهل العلم على صحتها وعلى وجوب الوفاء بها(١).

[٢] شروط منافية لمقصود العقد، أو منافية لحكم الله وشرعه (الشروط الفاسدة):

كأن تشترط المرأة على زوجها أن لا تطيعه، أو أن تخرج من غير إذنه، أو أن لا يقسم لضرائرها ولا ينفق عليهن، أو أن يشترط الزوج أن لا مهر لها ونحو ذلك فهذه شروط مخالفة لما نصَّ عليه الشارع.

وكأن تشترط عليه أن لا يجامعها ونحو ذلك مما ينافى المقصود من النكاح.

• **حكمها:** ومثل هذه الشروط، اتفق أهل العلم -كذلك- على عدم صحتها لتضمنها الأمر بما نهى الله عنه، أو النهى عما أمر الله به، أو تحليل ما حرَّمه، أو تحريم ما حلله، وهذا هو معنى قول النبى ﷺ: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق...**»(٢).

• **لكن.. ما حكم العقد الذى يشترط فيه هذه الشروط الفاسدة؟**

بعد الاتفاق على أن الشروط الفاسدة لا تصح وأنه لا يُوفى بها، اختلف أهل العلم فى حكم العقد الذى اشتُرطت فيه هذه الشروط على ثلاثة أقوال(٣):

الأول: لا يَبْطُل العقد بالشروط الفاسدة إلا شرط التأقيت: وهذا مذهب الحنفية، فإن الأنكحة المنهى عنها كالشغار والتحليل تصحُّ إذا أُبطلت منها الشروط الفاسدة، إلا نكاح المتعة لأنه اشترط فيه التأقيت فلا يصح.

الثانى: من هذه العقود ما يبطل بالشرط الفاسد ومنها ما لا يبطل: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وضابط الشرط الذى يُبطل العقد عندهم: أن يكون مخلاً بمقصود النكاح، كاشتراط طلاقها أو عدم وطئها أو تأقيت زواجها ونحوه.

---

(١) «فتح البارى» (٩/٢١٨ - المعرفة)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٦٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٢٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة.

(٣) «البدائع» (٢/ ٢٨٥)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٤٥١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٥٩ - ١٦٢)، و«أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٨٢ - ١٨٤).

وضابط الشرط الذى لا يبطل العقد -عندهم-: أن لا يكون مُخلاً بمقصود النكاح، كأن تشترط خروجها متى شاءت أو طلاق ضرتها ونحو ذلك مما هو منهى عنه.

قالوا: وكون العقد صحيحًا مع بطلان هذه الشروط «لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد فى العقد، لا يُشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل، كما لو شرط فى العقد صداقًا محرمًا، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد على الشروط الفاسدة كالعتاق»(١).

الثالث: يبطل العقد الذى فيه شرط فاسد: وهو مذهب جماعة من أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وحجته ما يلى:

١- يكفى فى إبطاله النهى الوارد فى هذه الشروط فإنه يقتضى الفساد، كنكاح الشغار والتحليل والمتعة.

٢- أبطل الصحابة هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين فى نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحًا، وتوعَّدوا المحلِّل بالرجم، (وقد تقدم هذا).

٣- أن تصحيح هذه العقود مع إبطال الشروط الفاسدة يؤدى إلى الإلزام بالعقود من غير رضا العاقدين أو أحدهما: لأن تصحيح العقد إما أن يكون مع الشرط المحرَّم الفاسد أو مع إبطاله:

(أ) فإذا صححناه مع وجود الشرط المحرم كان هذا خلاف النص والإجماع.

(ب) وإذا صححناه مع إبطال الشرط فيكون ذلك إلزامًا للعاقد بعقد لم يرض به، ولا ألزمه الله به، والعقود لا تلزم إلا بإلزام الشارع أو إلزام العاقد، فإذا كان الشارع لا يلزمه بعقد النكاح مع الشرط الفاسد، ولا هو قَبِل أن يلتزمه مع خُلُوِّه من الشرط، فيكون إلزامه بذلك إلزامًا بما لم يلزمه الله به ورسوله، وهذا لا يجوز.

قلت: وهذا المذهب الأخير قوى ومتجه، **إلا أنه** يعكِّر عليه -فى نظرى- حديث عائشة الذى هو العمدة فى هذا الباب، فإن عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تشترى أمةً (اسمها بريرة) لتعتقها، أبى أهلها أن يبيعوها إلا على شرط أن يكون ولاؤها لهم، فقال النبى ﷺ لها: «**اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق**» ثم

---

(١) «المغنى» (٧/ ٤٥١).

قام فخطب: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله...**» الحديث وقد تقدم(١).

والشاهد أن النبى ﷺ أمرها بإمضاء العقد -على ما فيه من شرط فاسد- مع إبطال هذا الشرط، وعليه فيتألَّق القول الثانى فى المسألة والله أعلم.

[٣] شروط لم يأمر الشارع بها ولم ينه عنها، وفى اشتراطها مصلحة لأحد الزوجين:

كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوَّج عليها، أو أن تستمر فى دراستها أو عملها [المشروع] ونحو ذلك.

• حكمها:

اختلف أهل العلم فى صحة مثل هذه الشروط فى عقد النكاح على قولين(٢):

الأول: هذه الشروط لا تحل وهى باطلة، والعقد صحيح: وهذا مذهب الجمهور: منهم أبو حنيفة ومالك [إلا ما كان فيه عتق أو طلاق فتلزمه عنده] والشافعى والليث والثورى وابن المنذر والظاهرية وحجتهم:

١- أن الأصل فى العقود والشروط -عندهم- الحظر، إلا ما أباحه الشرع.

٢- قول النبى ﷺ: «**ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله؟ من اشترط شرطًا ليس فى كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق**»(٣).

قالوا: معنى (فى كتاب الله) أى فى حكم الله ورسوله أو فيما دلَّ عليه الكتاب والسنة، فلا يكون شرطًا إلا ما جاء فى القرآن أو السنة نصٌّ بإباحته.

٣- قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالاً**»(٤).

قالوا: وهذه الشروط تخالف مقتضى العقد، لأن العقود توجب مقتضياتها

(١، ٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٤٥٩)، و«الاستذكار» (١٦/ ١٤٩)، و«الأم» (٥/ ٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٩٣)، و«الإنصاف» (٨/ ١٥٥)، و«المحلى» (٨/ ٣٧٥)، و«اختلاف العلماء» للمروزى (ص: ١٧٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٢٨ - ١٤٨ - ١٦٠)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا (٣/ ٣٦٢)، و«أحكام الزواج» للأشقر (ص: ١٨٤ - ١٩٤).

(٤) أخرجه الترمذى، والبيهقى (٢٤٩٨).

بالشرع، فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع بمنزلة تغيير العبادة، فصار زواجه بالثانية والسفر ونحو ذلك -مما هو حلال- حراماً بمقتضى العقد، فكأن في الشرط تعديًا على حدود الله وزيادة في الدين.

القول الثانى: يصح الشرط، ولا يلزم الوفاء به، ولها فسخ العقد إذا أخلَّ بالشرط:

وهذا مذهب الإمام أحمد والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور وهو مروى عن عمر ابن الخطاب وسعد بن أبى وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص ﷺ، وهو اختيار شيخ الإسلام، وحجتهم ما يلى:

١- أن التحقيق: أن الأصل فى العقود والشروط الإباحة لأنها من باب الأفعال العادية.

٢- عموم النصوص الآمرة بالوفاء بالعهود والشروط والعقود، ومنها:

(أ) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(١).

(ب) وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾(٢).

(جـ) قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾(٣).

(د) قوله ﷺ: **«آية المنافق ثلاث...، وإذا وعد أخلف»**(٤).

فإذا كان الوفاء ورعاية العهد مأموراً به عُلم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به(٥).

٣- أن قوله ﷺ: **«كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»**(٦) الصحيح أن معناه: جاء فى كتاب الله نفيه أو تحريمه وإبطاله فهو باطل، وإن لم يوجد ما يدل على تحريمه كان صحيحًا.

---

(١) سورة المائدة: ١.
(٢) سورة الإسراء: ٣٤.
(٣) سورة المؤمنون: ٨.
(٤) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم (٥٩).
(٥) «مجموع الفتاوى» (١٤٦/٢٩) وانظر فى البخارى باب «ما يجوز من الشروط فى الإسلام والأحكام والمبايعة».
(٦) صحيح: تقدم قريبًا.

أو أن المراد بكونه فى كتاب الله: أن الشارع أباحه، فإن كان المشروط فعلاً أو حكمًا مباحًا (يجوز فعله وتركه) جاز اشتراطه، ووجب الوفاء به، وإن لم يبحه الله لم يجز اشتراطه.

٤- حديث عقبة بن عامر أن النبى ﷺ قال: «**أحق الشروط أن توفوا بها: ما استحللتم به الفروج**»(١) فدلَّ على أن الوفاء بالشروط فى النكاح أولى منها فى غيره من العقود، لأن أمره أحوط وبابه أضيق(٢).

٥- حديث المسور بن مخرمة قال: إن عليًّا خطب بنت أبى جهل، فسَمعتْ بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علىٌّ ناكحٌ بنت أبى جهل، فقام رسول الله ﷺ فسمعتُه حين تشهد يقول: «أما بعد، أنكحتُ أبا العاص ابن الربيع فحدثنى وصَدَقَنى، وإن فاطمة بضعة منى، وإنى أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد» فترك علىٌّ الخطبة(٣).

قال الحافظ (٧/ ٨٦): لعلَّه كان شرط على نفسه أن لا يتزوَّج [يعنى: أبا العاص] على زينب وكذلك علىٌّ، فإن لم يكن كذلك فهو محمول على أن عليًّا نسى ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يُصرِّح بالشرط، لكن كان ينبغى له أن يراعى هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة. اهـ.

٦- عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب حيث تمس ركبتى ركبته، فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوَّجتُ هذه، وشرطْتُ لها دارها، وإنى أجمع لأمرى -أو: لشأنى- أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: «لها شرطها» فقال رجل: هلكتْ الرجال إذًا، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت!

فقال عمر: «المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم»(٤).

٧- قوله ﷺ -المتقدم-: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حرامًا**»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).
(٢) «فتح البارى» (٩/ ٢١٨ - المعرفة).
(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩).
(٤) صحيح: علَّقه البخارى مختصرًا (٩/ ٣٢٣ - فتح)، ووصله سعيد بن منصور (٦٦٣)، وعبد الرزاق (١٠٦٠٨)، و وابن أبى شيبة (٤/ ١٩٩)، والبيهقى (٧/ ٢٤٩).
(٥) تقدم قريبًا.

«فهذه الشروط الجائزة لا تحرم الحلال، فمن اشترطت على زوجها أن لا يتزوج بغيرها، فإنه لا يصير الزواج عليه حرامًا، ولكن إذا تزوَّج فلها فسخ العقد، فأين تحريم الحلال؟»[١].

قلت: والراجح أن اشتراط ما هو مباح فى الشرع (يجوز فعله ويجوز تركه) ولم يأت فى الشرع النهى عنه، أنه جائز فى النكاح للأدلة المتقدمة، ولحاجة الناس فى بعض الأحيان إليها، فإن أخلَّ أحد الطرفين بهذه الشروط، جاز للآخر فسخ العقد، والله تعالى أعلم.

• ما حكم زواج «المسْيار»؟

زواج المسيار[٢] من أنواع الزواج المستجدة فى بعض البلاد، وخلاصة ما فهمته فى تعريفه أنه: «عقد الرجل زواجه على المرأة عقدًا شرعيًّا مستوفيًا شروطه وأركانه، إلا أن المرأة تتنازل فيه -برضاها- عن بعض حقوقها على الزوج كالسكنى والنفقة والمبيت عندها والقسم لها مع الزوجات ونحو ذلك».

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى نشأة هذا النوع من الزواج وانتشاره فى بعض البلاد: وجود عدد من النساء اللاتى بلغن سن الزواج وتقدم بهن العمر دون زواج، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق، بالإضافة إلى الغريزة الجنسية، واحتياج المرأة إلى الرجل، هذا من جانب المرأة.

وأما من جانب الرجل فقد يدفعه إلى هذا الزواج الرغبة العارمة -عند بعضهم- فى المعاشرة الجنسية، وعدم اكتفائه بزوجة واحدة، مع عدم قدرته على تحمل ما يستلزم الزواج الآخر من مهر ونفقة وسكنى ونحو ذلك، وقد يدفعه إلى ذلك رفض زوجته الأولى لزواجه من أخرى، أو رغبته فى الاستيلاء على مال هذه المرأة -إذا كانت غنية- مع خشيتها من فراقه مما يدفعها إلى بذل مالها، إلى غير ذلك من الأسباب.

ولكن ما حكم هذا النوع من الزواج شرعًا؟

يتضح من التعريف السابق أن زواج المسيار: عقد زواج تضمَّن شرطًا يوجب إسقاط بعض حقوق الزوجة على زوجها، ولذا ناسب أن يُبحث فى مبحث

(١) «أحكام الزواج» د. الأشقر (ص: ١٩٠) بتصرف يسير.
(٢) المسيار: صيغة مبالغة يوصف بها الرجل كثير السير، فلعل سرَّ تسمية هذا الزواج بذلك أن الزوج لا يستقر عند زوجته بل هو دائم الترحال لا يأتيها إلا زائرًا!!.

«الشروط فى العقد» وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين فى صحة هذا الزواج على ثلاثة أقوال[١]:

الأول: أنه مباح مع الكراهة، ومأخذ هذا القول أنه عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية ولم يتَّخذ ذريعة إلى الحرام -كنكاح التحليل والمتعة- وغاية ما فيه أن الزوجين ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم أو النفقة ونحو ذلك، وقد ثبت أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبرت وهبت يومها من رسول الله ﷺ إلى ضرتها عائشة «فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة»[٢].

فدلَّ على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذى جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة.

ثم إن الزواج إشباع لغريزة الفطرة عند المرأة وكفٌّ لها عن الفاحشة وقد ترزق فيه بالولد.

أما سرُّ كراهة هذا النوع -رغم إباحته- فهو افتقاره إلى تحقيق مقاصد الشريعة فى الزواج من السكن النفسى والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم.

● **فائدة:** من القائلين بهذا القول من نصَّ على أن اشتراط النفقة والمبيت لاغٍ، وللزوجة حق المطالبة به إذا أرادت، ولها حق إسقاطه ودًّيا.

الثانى: أنه حرام، ومأخذ هذا القول: أن هذا الزواج ينافى مقاصد الزواج الاجتماعية والنفسية والشرعية من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنسانى وتعهدة على أكمل وجه ورعاية الحقوق والواجبات التى يولدها عقد الزواج الصحيح، والعبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى.

٢- أنه مخالف لنظام الزواج الذى جاءت به الشريعة ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع فى زواجهم.

٣- تضمنه بعض الشروط التى تخالف مقصود العقد.

٤- بالإضافة إلى أنه سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، فإنه يتساهل فيه فى تقدير المهر، ولا يتحمل الزوج مسئولية الأسرة، وقد يكون سرًّا أو بغير ولى.

(١) «مستجدات فى الزواج والطلاق» لأسامة الأشقر (ص: ١٧٤)، وما بعدها بتصرف.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

الثالث: التوقُّف فى حكمه، وهو منقول عن العلامة ابن عثيمين، رحمه الله تعالى.

الراجح:

قلت: (أبو مالك): الفاصل فى النزاع هو تكييف اشتراط إسقاط النفقة والمبيت ومدى تأثيره على صحة العقد، وقد تقدم أن الشروط فى عقد النكاح على ثلاثة أنواع: شروط موافقة لمقصود العقد ومقصد الشرع، وشروط منافية لمقصود العقد ومنافية لحكم الله، وشروط لم يأمر بها الشارع ولم ينه عنها، وفى اشتراطها مصلحة لأحد الزوجين.

والذى يظهر أن اشتراط إسقاط النفقة والمبيت ونحوه مما هو واجب شرعًا على الزوج هو من الشروط الفاسدة، وعلى ضوء ما ترجح لدى فى العقد مع الشرط الفاسد[1] أقول: هذا العقد صحيح والزواج صحيح لكن الشرط فاسد، وعليه يترتب على هذا الزواج آثاره الشرعية من حلِّ الجماع وثبوت النسب ووجوب النفقة والقسم، ومن حق الزوجة المطالبة به، لكن لو ارتضت التنازل عنه -من غير اشتراط- فلا حرج لأنه حقها.

على أن هذا النوع من الزواج لا يسلم من المحاذير التى تدفع إلى القول بكراهته وعدم التوسُّع فى تعاطيه، ولعل هذا هو مأخذ المتوقفين فى حكمه، والله أعلم بالصواب.

الصداق (المهر)

• تعريفه وحكمه:

الصداق اصطلاحًا: عِوَضٌ فى النكاح أو نحوه، بفرض حاكم أو تراضيهما، ويسمى مهرًا، وأجرًا، وفريضة، وغير ذلك.

ووجه تسميته بالصداق: «أنه يشعر بصدق رغبة الزوج فى الزوجة»[2].

والمهر واجب على الرجل بالنكاح أو الوطء بإجماع علماء المسلمين[3] ولا يخدش فى صحة الإجماع ما تقدم من تجويز الحنفية والشافعية إسقاط المهر، فإنهم جميعًا -فى هذه الحالة- يوجبون مهر المثل.

---

(١) راجع ما تقدم فى باب: «الاشتراط فى عقد النكاح».

(٢) «سبل السلام» (٣/ ٣١١).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ٦٧).

وقد تقدَّم أن المهر شرط فى صحة عقد النكاح إما مسمى مفروضًا أو مسكوتًا عنه ويكون لها مهر مثلها، فى أصح قولى العلماء.

• ما يصلح أن يكون مهرًا:

١- **كل ما جاز أن يكون ثمنًا فى البيع**[١]: بأن يكون متموَّلاً، طاهرًا، حلالاً، منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، كالأموال والأعراض ونحوها، قال الله تعالى: **﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم...﴾**[٢].

٢- **الإجارة:** فكل عمل جاز الاستئجار عليه، جاز جعله صداقًا، وذلك كتعليم القرآن، والصنائع، والخدمة ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعى وأحمد، ومنع ذلك أبو حنيفة وكرهه مالك[٣].

والصحيح جواز النكاح على الإجارة، فقد قصَّ الله تعالى علينا فى كتابه أن الشيخ الصالح زوَّج موسى عليه السلام بإحدى ابنتيه، وجعل مهرها أن يعمل عنده ثمانى سنين، قال الله تعالى: **﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾**[٤]. وهذا على قول من قال: إن شرع من قبلنا شرع لازم لنا حتى يدلَّ الدليل على ارتفاعه، وهو الصحيح.

وقد مرَّ حديث الواهبة، وفيه قول النبى ﷺ للرجل الذى أراد الزواج منها: **«اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»**[٥] على تأويل أن المراد: أن يعلمها سورة أو أكثر من القرآن.

٣- **إعتاق الأَمَة:**

فعن أنس «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»[٦] وقد أجاز أن يكون العتق صداقًا الشافعى وأحمد وداود، ومنعه فقهاء الأمصار لمعارضته للأصول، ووجه ذلك أن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن استباحة الشىء

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٦)، و«الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٢٤٥)، و«الأم» (٥/ ٥٢)، و«المغنى» (٧/ ٢١٢)، و«الإنصاف» (٦/ ٢٣١).

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٠٤)، و«المغنى» (٧/ ٢١٢)، و«المبسوط» (٦/ ٨٠).

(٤) سورة القصص: ٢٧.

(٥) **صحيح**: تقدم كثيرًا.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى، ومسلم.

بوجه آخر، لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها، فكيف يلزمها النكاح؟ وأجابوا عن الحديث باحتمال الخصوصية، لكثرة اختصاصه ﷺ فى باب النكاح!![1].

قلت: الأظهر جواز أن يكون العتق صداقًا للحديث السابق، والأصل فى أفعاله ﷺ أنها للتأسى إلا ما دلَّ الدليل على الخصوصية كزواج الهبة والزيادة على الأربع، وما ذكروه من معارضة الأصول لا يُعارض به هذا الحديث، والله أعلم.

٤- هل يكون الإسلام مهراً؟

عن أنس قال: «تزوَّج أبو طلحة أمَّ سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها، فقالت: إنى قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتُك، فأسلم فكان صداق ما بينهما»[2].

وفيه حجة لمن أجاز أن يكون إسلام الرجل مهرًا، إلا أن أبا محمد بن حزم طعن فى هذا الاستدلال بأمرين:

١- أن ذلك كان قبل الهجرة بمدة، لأن أبا طلحة قديم الإسلام، من أول الأنصار إسلامًا، ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقاتهن بعد.

٢- أنه ليس فى الخبر أن رسول الله ﷺ علم ذلك[3].

• أقل المهر وأكثره:

١- لا حدَّ لأكثر المهر: اتفق أهل العلم -لا خلاف بينهم- على أنه لا حد لأكثر ما يدفعه الرجل مهرًا لزوجته[4].

قال شيخ الإسلام: «ومن كان ذا يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك، كما قال الله تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾[5]. أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه...» اهـ[6].

٢- ولا حدَّ لأقلِّ المهر على الراجح: فيصحُّ الصداق بكل ما يسمى مالاً أو ما

---

(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٧)، وانظر «المحلى» (٩/ ٥٠١ - ٥٠٧) ففيه بحث نفيس.

(٢) **صحيح:** أخرجه النسائى (٦/ ١١٤).

(٣) «المحلى» (٩/ ٤٩٩ - ٥٠٠).

(٤) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٦/ ٦٥)، و«الحاوى» للماوردى (١٢/ ١١).

(٥) سورة النساء: ٢٠.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٥).

يقوَّم بمال ما دام قد حصل به التراضى، وهذا مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور والأوزاعى والليث وابن المسيب وغيرهم وأجاز ابن حزم كل ما له نصف ولو حبة شعير(١)، ويؤيد عدم تحديد أقل المهر:

(أ) عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾(٢). وهو يتناول قليل المال وكثيره.

(ب) قول النبى ﷺ لمن أراد أن يتزوج الواهبة: «**هل عندك من شىء؟**» قال: لا، قال: «**اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد**»... الحديث(٣) فدلَّ على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال.

● **بل يصح الصداق بكل ما له قيمة حسيَّة أو معنوية:** وهذا «هو الذى تجتمع به الأدلة ويتفق مع المعنى الصحيح لمشروعية المهر، إذ ليس المقصود من المهر العوض المالى فحسب، وإنما هو رمز للرغبة وصدق النية فى الاقتران، فيكون بالمال غالبًا، وبكل ما له قيمة معنوية، ما دامت قد رضيت بذلك الزوجة»(٤).

وقد صحَّ أن النبى ﷺ زوَّج رجلاً بما معه من القرآن، وتزوَّج أبو طلحة أم سليم، وكان مهرها إسلامه، وجعل النبى ﷺ عتق صفية صداقها، فكان ما يحصل للمرأة من انتفاعها بالقرآن والعلم وإسلام الزوج، وانتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها صداقًا لها إذا رضيت به، فإن الصداق -فى الأصل- حق للمرأة تنتفع به(٥).

● **المغالاة فى المهور(٦):**

ليس من الإسلام تلك النظرة المادية التى تسيطر على أفكار طائفة من الناس، فيغالون فى المهور، حتى إنه لا يكاد يخرجُ بعضهم من عقد الزواج إلا وهم

(١) «المغنى» (٧/ ٤٨)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٤٩)، و«الحاوى» (١٢/ ١١)، و«تكملة المجموع» (١٥/ ٤٨٢)، و«المحلى» (٩/ ٤٩٤ - وما بعدها)، وقال الشافعى: لا يجب أن يقل عن مهر المثل، وخالفه الجمهور وكثير من أصحابه وانظر «الأم» (٥/ ٦٦).
(٢) سورة النساء: ٢٤.
(٣) **صحيح:** تقدم كثيراً.
(٤) «فقه الزواج» للسدلان (ص ٢٦).
(٥) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ١٧٨ - ١٧٩) ط. الرسالة.
(٦) «الزواج والمهور» للمسند (ص ٥٧ - ٥٨)، و«من قضايا الزواج» لجاسم الياسين (ص ٧٠ - ٧٢)، عن «فقه الزواج للسدلان» (ص ٢٨ - ٤٣)، وكتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٣٩٢ - ٣٩٦).

يتحدثون عن المهر، وكم بلغ من الأرقام القياسية. . .؟! كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزايدة على سلعة!!

فإن المرأة ليست سلعة فى سوق الزواج كى نسلك بها هذا المسلك المادىِّ البحت.

وهذه المغالاة فى المهور يكون من نتائجها السلبية:

١ـ جعل أكثر الشباب عزبًا وأكثر البنات عوانس.

٢ـ حصول الفساد الأخلاقى فى الجنسين عندما ييأسون من الزواج فيبحثون عن بديل لذلك.

٣ـ حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل.

٤ـ خروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.

٥ـ غش الولى لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذى يظن أنه لا يدفع لها صداقًا كثيرًا، رجاء أن يأتى من هو أكثر صداقًا ولو كان لا يُرضى دينًا ولا خلقًا!! ولا يُرجى للمرأة السعادة معه.

٦ـ تكليف الزوج فوق طاقته، مما يجلب العداوة فى قلبه لزوجته وأهلها.

● إذا كانت هذه سلبيات المغالاة فى المهور: فما حكمها شرعًا؟

الحاصل فى حكم المغالاة فى المهور، بالنظر فى الأدلة الواردة فى هذا الباب أن يقال:

١- المشروع تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه:

● قال ﷺ: «**خير الصداق أيسره**»(١).

● وقال ابن القيم بعد ما أورد جملة من الأحاديث فى الصداق:

«فتضمنت الأحاديث. . . أن المغالاة فى المهر مكروهة فى النكاح وأنها من قلة بركته وعسره»(٢).

● وقال عمر بن الخطاب:

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٨٢).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٧٨).

«ألا لا تغلوا صُدُق النساء، فإنه لو كان مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبى ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلى بصدقته امرأتة حتى يكون لها عداوة فى نفسه وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة»(١).

● وعن عائشة لما سئلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشًّا، (والنش: نصف أوقية) فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»(٢).

قال شيخ الإسلام: «فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتى هن خير خلق الله فى كل فضيلة وهنَّ أفضل نساء العالمين فى كل صفة - فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغى له أن يصدق المرأة ما لا يقدر على وفائه من غير مشقة»(٣).

٢- إذا كان فى المغالاة تكليف للزوج بما لا يطيق فهو مذموم:

ففى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لرجل تزوج امرأة من الأنصار: **«على كم تزوجتها؟»** قال: على أربع أواق، فقال له النبى ﷺ: **«على أربع أواق؟ كأنما تنحتون من عُرض هذا الجبل...»**(٤).

وعن أبى حدرد الأسلمى أنه أتى النبى ﷺ يستفتيه فى مهر امرأة، فقال: **«كم أمهرتها؟»** قال: مائتى درهم، فقال: **«لو كنتم تغرفون من بُطحان ما زدتم»**(٥).

فهذا إنكار من النبى ﷺ على إكثار المهر بالنسبة لحال هؤلاء الأزواج لأنه تقدم أن مهر بناته وأزواجه كان أكثر من ذلك، فالعبرة بحال الزوج.

٣- إذا كان الرجل ميسوراً غنيًا فله أن يكثر صداق زوجته:

«فقد زوَّج النجاشى أم حبيبة لرسول الله ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف

---

(١) أبو داود (٢١٠٦)، والترمذى (١١١٤)، والنسائى (٦/ ١١٧)، وابن ماجة (١٨٨٧) وهو صحيح.

(٢) مسلم (١٤٢٦)، والنسائى (٦/ ١١٦)، وابن ماجة (١٨٨٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٢ - ١٩٤).

(٤) مسلم (١٤٢٤)، والنسائى (٦/ ٦٩).

(٥) أحمد (٣/ ٤٤٨)، والبيهقى (٧/ ٢٣٥) بسند صحيح.

[وكانت مهور أزواج النبى ﷺ أربعمائة درهم] وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة»(١).

● وعن الشعبى قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا فى صُدُق النساء، فإنه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شىء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذاك؟ قالت: نهيتَ الناس آنفًا أن يُغالوا فى صُدُق النساء، والله عز وجل يقول فى كتابه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾(٢). فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر -مرتين أو ثلاثًا- ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إنى نهيتكم أن تغالوا فى صدق النساء ألا فليفعل الرجل فى ماله ما بدا له»(٣).

فالخلاصة: أن الناس يتفاوتون فى الغنى والفقر، فلابد من مراعاة حالة الزوج المالية، فلا يطالب بما لم يقدر عليه مما يضطره إلى الاستدانة ونحو ذلك، فإن كان قادراً لم يكره له الزيادة فى المهر، إلا أن يقترن بذلك نية المباهاة ونحوها فإن يكره حينئذ والله أعلم(٤).

● الصداق حق للمرأة وليس لأوليائها(٥):

لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٦). وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٧). وغير ذلك من الآيات فإنها تدل على أن الصداق حق للمرأة، فلا يحل لأبيها ولا لغيره أن يأخذوا من هذا الصداق بغير إذنها، ولذا

---

(١) أبو داود (٢١٠٧)، وأحمد (٦/ ٤٢٧)، والنسائى (٦/ ١١٩) وهو صحيح.
(٢) سورة النساء: ٢٠.
(٣) سنن سعيد بن منصور (٥٩٨)، وعنه البيهقى (٧/ ٢٣٣) وهو حسن لغيره، له شواهد أوردها شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣٠١) لم يقف عليها الألبانى -رحمه الله- فضعّف الأثر فى «الإرواء» (٦/ ٣٤٨) ووصف المتن بالنكارة والصواب أنه يحسّن.
(٤) هذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام كما فى «الاختيارات» (ص ٢٢٧).
(٥) «المحلى» (٩/ ٥١١).
(٦) سورة النساء: ٤.
(٧) سورة النساء: ٢٤.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزوج لا يجوز له دفع المهر لغير الزوجة أو وكيلها أو من أذنت له أن يدفعه إليهم.

● أنواع المهر:

ينقسم المهر باعتبار الاتفاق على قيمته إلى: مسمى وغير مسمى، وباعتبار وقت دفعه وأدائه إلى: معجَّل ومؤجَّل، وباعتبار المقدار الذى تستحقه المرأة منه إلى: الكل والنصف والمتعة.

أولاً: المهر المسمَّى، والمسكوت عنه (مهر المثل)

١- يستحب أن يتفق العاقدان على فرض المهر وتسميته قطعًا للنزاع ومنعًا للخصومة[١]، ويجب حينئذٍ إمضاء المهر المتفق عليه، ويكون فى ذمة الزوج دفعه للمرأة.

٢- ويجوز العقد من غير تسمية المهر كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[٢].

ويسمى هذا: «نكاح التفويض» وهو جائز بالإجماع[٣]، وفى هذه الحالة يجب للمرأة مهر المثل اتفاقًا.

ومعنى مهر المثل: القدر الذى تُزوِّج عليه مثيلاتها من قريباتها من جهة أبيها كأخواتها وعماتها، لا من جهة أمها، فإن الأم قد تكون من أسرة لها أعراف تخالف أعراف أسرة أبيها[٤]، فإن لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها، فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها[٥].

ثانيًا: المهر المعجَّل والمؤَجل

الأصل أن يكون المهر معجَّلاً تقبضه المرأة قبل الدخول بها ولها أن تمنع نفسها حتى تتسلمه، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[٦].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٤٤).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٣).

(٤) «المبسوط» (٥/ ٦٤)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٨٦).

(٥) «أحكام الزواج» للأشقر (ص: ٢٦١) بتصرف يسير.

(٦) سورة الممتحنة: ١٠.

ولما سأل عليٌّ رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يدخل بفاطمة قال له ﷺ: «**أعطها شيئًا**» فقال: ما عندى من شيء، قال: «**فأين درعك الحطمية؟**» قال عليٌّ: هى عندى، فقال ﷺ: «**فأعطها إياه**»[1].

وقد مضى على هذا عمل السلف رضي الله عنهم[2].

لكن يجوز تأجيل المهر أو بعضه، وكذلك تقسيطه، للحاجة كإعسار الرجل ونحو ذلك، إذا اتفق الطرفان على تأجيله إلى ما بعد الدخول، لأن المهر دين كسائر الديون، فيجوز تأجيله، ولذا فإنه يستحب تعجيله.

لكن.. هل يشترط تحديد هذا الأجل؟ أم لا؟[3].

١- إذا أُجِّل لأجل مجهول، كأن يقول: تزوجتك على ألف بشرط الميسرة أو أدفعها عند هبوب الرياح أو قدوم فلان ونحو ذلك، فلا يصحّ التأجيل باتفاق المذاهب الأربعة، لتفاحش الجهالة.

٢- إذا أُجِّل المهر -أو بعضه- ولم يُذكر الأجل ولم يحدَّد، ففيه خلاف:

(أ) قال الحنفية والحنابلة: يصح المهر، وتستحقه المرأة بالفراق أو الموت، عملاً بالعرف والعادة فى البلاد الإسلامية!!

(ب) وقال الشافعية: المهر فاسد، ولها مهر المثل.

(حـ) وقال المالكية: إن كان الأجل مجهولاً كالتأجيل للموت أو الفراق فسد العقد، ووجب فسخه، إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فحينئذٍ يجب مهر المثل.

ثالثًا: ما تستحِقُّه المرأة من المهر وأَحواله:

[أ] ما يتقرر للزوجه به المهر كاملاً[4]:

١- الدخول الحقيقى بالزوجة (الجماع):

اتفق أهل العلم على أن الزوجة تستحق المهر كاملاً، إذا دخل بها الزوج

---

(١) صحيح: تقدم قريبًا.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٥).

(٣) «البدائع» (٢/ ٢٨٨)، و«ابن عابدين» (٢/ ٤٩٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٨)، و«الدسوقى» (٢/ ٢٩٧)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٢٢)، و«المغنى» (٦/ ٦٩٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٧٨).

(٤) «البدائع» (٢/ ٢٩١ - ٢٩٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٨)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٠٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٢٤)، و«المغنى» (٦/ ٧١٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦٨).

وجامعها، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[١].

فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ شيئًا مما أعطاه للمرأة إذا طلَّقها واعتبر الأخذ منه بهتانًا وكذبًا وإثمًا، وذلك لأن المهر كان فى مقابل حلِّ الوطء (الإفضاء) وقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فتقرر للزوجة جميع المهر.

ولقول النبى ﷺ: «**أيُّما امرأة نُكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل -ثلاثًا- فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها**»[٢].

فإذا كان جميع المهر يتقرر بالدخول فى النكاح الباطل، فمن باب أولى يتقرر فى النكاح الصحيح[٣].

ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أن لا يسقط شىء منه بعدئذٍ إلا بالأداء لصاحبه، أو بالإبراء (التنازل) من صاحب الحق[٤].

● **فائدة:** يتقرر للمرأة جميع المهر بالوطء ولو كان حرامًا: كالوطء فى الدُّبُر وفى حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف ونحو ذلك.

٢- موت أحد الزوجين قبل الدخول فى نكاح صحيح: وهنا حالتان:

(أ) إذا كان المهر مسمى فى العقد: ومات أحد الزوجين قبل الدخول (الوطء) فإن المرأة تستحق المهر كاملاً باتفاق الفقهاء، وعلى هذا إجماع الصحابة ﷺ، لأن العقد لا ينفسخ بالموت، وإنما ينتهى به، لانتهاء أمده وهو العمر، فتتقرر جميع أحكامه بانتهائه، ومنها المهر.

(ب) إذا كان المهر لم يسمَّ فى العقد (نكاح تفويض): ومات أحد الزوجين فاختلف أهل العلم فى ذلك على قولين:

الأول: تستحق مهر مثلها: وهذا مذهب الحنفية والصحيح عند الحنابلة وهو قول للشافعى، ودليلهم:

---

(١) سورة النساء: ٢٠، ٢١.
(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه فى «اشتراط الولى».
(٣) «نيل الأوطار» (١١٨).
(٤) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/ ٢٨٩).

١- حديث علقمة قال: أُتى عبد الله [بن مسعود] فى امرأة تزوَّجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقًا ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: «أرى لها مثل صداق نسائها، ولها الميراث وعليها العدة» فشهد معقل بن سنان الأشجعى: «أن النبى ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى»(١).

٢- ولأنه عقد مدته العمر، فبموت أحدهما ينتهى ويستقر به العوض، كانتهاء الإجارة.

٣- ولأن الموت يكمل به المهر المسمى، فيكمل به مهر المثل للمفوضة، كالدخول.

الثانى: لا شىء لها: وهو مذهب مالك والقول الآخر للشافعى، وحجتها:

أنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومسيس، فلم يجب بها مهر كفرقة الطلاق!!(٢).

قلت: قد علَّق الشافعى -رحمه الله- القول فى المسألة على صحة الحديث المتقدم، وهو صحيح، فيتعين صحة المذهب الأول وهو الأظهر عند الشافعية، والله أعلم.

٣- الخلوة الصحيحة بين الزوجين ولو بدون جماع:

ضابط الخلوة الصحيحة: أن يجتمع الزوجان -بعد العقد الصحيح- فى مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبعى -كوجود شخص ثالث ونحوه- يمنع من الاستمتاع(٣).

فإذا حصلت هذه الخلوة بعد العقد، فاختلف أهل العلم فى القدر الذى تستحقه المرأة من المهر إذا طلقها على قولين(٤):

الأول: تستحق جميع المهر ولو لم يحصل جماع، وهذا مذهب أبى حنيفة

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائى (٦/ ١٢١)، وابن ماجة (١٨٩١)، وأحمد (٣/ ٤٨٠).

(٢) انظر «الحاوى» (١٢/ ١٠٦)، و«الأم» (٥/ ٥١)، مع «المراجع السابق».

(٣) «ابن عابدين» (٢/ ٤٦٥)، وزاد الحنفية من موانع الخلوة: المرض، والمانع الشرعى كالصوم والحيض والإحرام ونحوه، وفيه نظر لأن هذا قد لا يمنع ارتكاب المحظور وحصول الجماع كما لا يخفى.

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٩)، و«المبسوط» (٦/ ٦٣)، و«الحاوى» (١٢/ ١٧٣)، و«المحلى» (٩/ ٤٨٢) مع المراجع السابقة.

والشافعى فى القديم، وهو مشهور مذهب أحمد، وإسحاق والأوزاعى، وهو مروى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وابن عمر وزيد بن ثابت ﷺ، وحجَّة هذا القول:

١- عن زرارة بن أوفى قال: «قضى الخلفـاء الراشدون المهديُّون: أن من أغلق بابًا، أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر والعدَّة»[١] وهو منقطع.

وذكر ابن قدامة أنه إجماع الصحابة ﷺ!! وهو متعقب بخلاف بعضهم كما سيأتى.

٢- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ: «قضى فى المرأة إذا تزوَّجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»[٢].

٣- وعن علىٍّ قال: «إذا أُرخيت الستور فقد وجب الصداق»[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ...﴾[٤].

قالوا: الإفضاء هو الخلوة، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الخلاء، فكأنه قال: (وقد خلا بعضكم إلى بعض).

قال الفراء: «الإفضاء: الخلوة، دخل بها أو لم يدخل»[٥].

٥- وحملوا المسَّ فى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٦]. على الخلوة لا على الجماع.

٦- ولأن الخلوة مظنة الجماع والمسيس، فإذا خلا بها فقد هُيِّئت الفرصة لتحقق ذلك، والخلوة هى القدر الذى يمكن للقاضى التحقق منه، أما ما وراء ذلك فيصعب التحقق منه عند النزاع[٧].

الثانى: لا تستحق جميع المهر إلا بالوطء فقط: وهو مذهب مالك والشافعى فى الجديد وهو رواية أخرى عن أحمد وابن حزم، وهو مروى عن ابن عباس وابن مسعود ﷺ، وحجتهم:

---

(١) **إسناده منقطع:** أخرجه البيهقى (٧/ ٢٥٥)، وابن حزم (٩/ ٤٨٢).
(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك فى «الموطأ» (٢/ ٥٢٨)، والبيهقى (٧/ ٢٥٥).
(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٠١)، والبيهقى (٧/ ٢٥٥).
(٤) سورة النساء: ٢١.
(٥) «معانى القرآن» للفرَّاء. مخطوط، عن «اختيارات ابن قدامة» (٣/ ١٠١).
(٦) سورة البقرة: ٢٣٧.
(٧) «أحكام الزواج» د. الأشقر (ص: ٢٦٥).

١- قول تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(١).

قالوا: والمراد بالمسِّ: الوطء، والمطلقة قبل الوطء يصدق عليها هذا.

٢- فسروا الإفضاء فى قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾(٢). بأن المراد به: الجماع.

٣- عن ابن عباس أنه كان يقول فى الرجل إذا أُدخلت عليه امرأته ثم طلَّقها فزعم أنه لم يمسَّها- قال: «عليه نصف الصداق»(٣).

٤- وعن ابن مسعود قال: «لها نصف الصداق، وإن جلس بين رجليها»(٤).

قلت: لو ثبتت هذه الروايات عن ابن عباس وابن مسعود لكانت فى مقابل ما ثبت عن عمر وعلى، ولم يكن فى شىء من ذلك حجة على المخالف ولبقى الخلاف فى تأويل معنى المس والإفضاء فى الآيتين الكريمتين، لكن **لا يثبت** المروى عن ابن عباس وابن مسعود -فيما علمت- فبقول عمر وعلىٍّ وغيرهما من الصحابة أقول، والله أعلم.

لكن قد يقال: إنما استقر المهر كلُّه بالخلوة لأنها تفضى إلى الوطء، فلو ثبت عدم الوطء بإقرار الزوجة أو بالكشف الطبى الحديث، فهل يقال: لها نصف المهر فقط؟

هذا محل نظر واجتهاد، فليُحرَّر.

٤- إقامة الزوجة سنة في بيت الزوج ولو بدون وطء (عند المالكية):

فإذا تزوَّج رجل امرأة وزُفَّت إليه، وأقامت عنده سنة(!!) بلا وطء وجب لها المهر كاملاً عند المالكية، **قلت:** أما التحديد بالسنة فلا أعلم له دليلاً، ولو زُفَّت إليه وأقامت عنده دون وطء، فهذه راجعة إلى الحالة السابقة (الخلوة الصحيحة) فيقال فيها ما تقدم هناك.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء: ٢١.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٢) وفيه ليث بن أبى سليم: (ضعيف مختلط) وجاء من وجه آخر عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس بنحوه، رواه البيهقى (٧/ ٢٥٤) وعلى بن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس فلا يُفرح به!!.

(٤) **إسناده منقطع.** ابن حزم (٩/ ٤٨٤).

٥- طلاق الفرار فى مرض الموت قبل الدخول (عند الحنابلة):

إذا طلقَّ الرجل امرأته التى لم يدخل بها، فى مرض موته فرارًا من ميراثها، ثم مات فإنه يتقرر لها المهر كاملاً -عند الحنابلة- لوجوب عدة الوفاة عليها فى هذه الحالة ما لم تتزوَّج أو ترتد.

[ب] ما يتقرر للمرأة به نصف المهر[(١)]:

• الطلاق قبل الدخول (والخلوة على الراجح) وكان المهر مُسمًّى فى العقد:

إذا طلَّق الرجل زوجته قبل الدخول (وقبل الخلوة على الراجح) وكان المهر قد سُمِّى فى العقد، فإن المرأة تستحق نصف هذا المهر، باتفاق أهل العلم.

لقوله تعالى: **﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾**[(٢)].

وكذلك الحال إذا حصلت الفرقة بغير الطلاق (إذا كان من جانب الزوج) كالفسخ بسبب الإيلاء أو اللعان، أو ردَّة الزوج أو إبائه اعتناق الإسلام بعد إسلام زوجته ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

• فإن لم يكن المهر مسمى وطلَّقها قبل الدخول (أو الخلوة)؟ فههنا اختلف العلماء فيما تستحقه المرأة من المهر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس لها المتعة[(٣)]: وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى -فى المشهور عنه- وأحمد وإسحاق والثورى وأبى عبيد وغيرهم وحجتهم:

١- قوله تعالى: **﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾**[(٤)].

---

(١) «البدائع» (٢/ ٢٩٦)، و«المبسوط» (٦/ ٨٢)، و«ابن عابدين» (٢/ ٤٦٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٥٠)، و«القوانين» (٢٠٢)، و«المدونة» (٢/ ٢٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٣١)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٣٦٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦٥ - ١٧٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٢٩٩)، و«المغنى» (٧/ ٢٣٩).

(٢) سورة النساء: ٢٣٧.

(٣) المتعة: مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلقته، وهو يختلف باختلاف حال الزوج وسيأتى فى «الطلاق».

(٤) سورة البقرة: ٢٣٦.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(١).

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾(٢).

القول الثانى: ليس لها شيء، وإنما يُستحب لها المتعة ولا تجب، وهو مذهب مالك والليث، وحجته: أن قوله تعالى ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قد دلَّ على أن المتعة على سبيل الإحسان والتفضُّل لا الوجوب، ولو كانت واجبة لم تختص بالمحسنين!!

وأُجيب بأن أداء واجب من الإحسان.

القول الثالث: تستحق نصف مهر المثل: وهو رواية ثانية فى مذهب أحمد، وحجته أنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول.

قلت: والصحيح الأول لصريح الآيات الكريمة، والله أعلم.

● **فائدة:** تقرر أن المهر إذا كان مسمى مفروضًا فى العقد، ثم طلَّقها قبل الدخول، فلها نصف المهر، **لكن**... إذا لم يذكر المهر فى العقد، وإنما فرض بعده بالتراضى أو بالقضاء، فهل لها نصف المفروض (المسمى) بعد العقد أم لا؟

قال الحنفية: لا ينتصف المفروض بعد العقد، لاختصاص التنصيف بالمفروض فى العقد بنص القرآن، وإنما تجب للمرأة المتعة فقط.

وقال الجمهور: ينتصف المفروض بعد العقد كالمسمى فى العقد، **وهو الصحيح** «لأن قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ عموم لكل صداق فى نكاح صحيح فرضه الناكح فى العقد أو بعده، ولم يقل عز وجل: فنصف ما فرضتم فى نفس العقد، . . . ولو أراد ذلك لبينه لنا ولم يهمله. . .» اهـ(٣).

[حـ] ما يسقط به المهر كلُّه(٤):

١- حصول الفُرقة -من جانب الزوجة- قبل الدخول: كأن تُسلم -وزوجها

(١) سورة البقرة: ٢٤١.
(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٣) «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٨٢) بتصرف يسير واختصار.
(٤) «البدائع» (٢/ ٢٩٥)، و«القوانين الفقهية» (٢٠٣)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٣٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٦٥ - ١٦٧)، و«المقنع» (٣/ ٨٦)، و«الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/ ٢٩٥).

كافر- أو يفسخ الزواج بعيب فى الزوجة أو أن ترتدَّ، أو أن تكون أرضعت من ينفسخ به نكاحها، أو أن تفسخ لعيب الزوج أو إعساره، ونحو ذلك، فحينئذٍ يسقط المهر المسمى ومهر المثل، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة، كذلك عند الحنفية والمالكية لكنهم لم يفرقوا بين أن تكون الفُرقة من جانب الزوج أو الزوجة فالكل عندهم مسقط للمهر.

٢- **الخلع[١] على المهر قبل الدخول أو بعده:** فإذا خالع الرجل امرأته على مهرها، سقط المهر كله، فإن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضًا ردَّته على الزوج.

٣- **الإبراء (التنازل) عن كل المهر قبل الدخول أو بعده:** فإذا تنازلت المرأة عن مهرها المفروض -وكان دَيْنًا فى ذمة الزوج- فإنه يسقط، إذا كانت المرأة أهلاً للتبرع.

٤- **هبة الزوجة كل المهر للزوج:** متى كانت أهلاً للتبرع، وقبل الزوج الهبة فى المجلس، سواء أكانت الهبة قبل القبض أو بعده.

● **عفو المرأة، ومن بيده عقدة النكاح:**

قال الله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[٢].

ومعنى الآية الكريمة: أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمى لها صداقًا رضيته فلها نصف صداقها الذى لها إلا أن تعفو هى فلا تأخذ من زوجها شيئًا وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو من بيده عقدة النكاح.

وقد اختلف أهل العلم فى المراد بالذى بيده عقدة النكاح على قولين:

الأول: أنه ولىُّ المرأة، فيكون للولى أن يعفو عن نصف الصداق الذى استحقته المرأة.

الثانى: أنه الزوج نفسه، فيكون المعنى: أو يعفو الزوج فيعطيها جميع الصداق.

وهذا التأويل أرجح «لأن الصداق من حق المرأة [كما تقدم] لا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بإذنها، وهى أحق به قبل الطلاق وبعده»[٣].

---

(١) ستأتى أحكام «الخلع» فى الباب الآتى، إن شاء الله.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٣) «جامع أحكام النساء» لشيخنا -رفع الله قدره- (٣/٣٠٨) وهو اختيار ابن حزم فى «المحلى» (٩/ ٥١١).

فأيهما عفا عن حقِّه، فهو أقرب للتقوى، والله تعالى أعلم.

• **إذا سُمِّى للمرأة مَهْران (مهر التلجئة):**

إذا طلب أهل الزوجة من الزوج أن يسمى صداقين: أحدهما للعقد، والآخر للعلن مفاخرة أمام الناس، لا أنه يلزمه، فذهب الجمهور -خلافًا للحنابلة- إلى أنه يلزمه الصداق المسمى فى العقد، لا الصداق المعلن، اعتباراً للنية فى العقود، وهو اختيار شيخ الإسلام[(١)].

• **حكم الحِباء:**

الحباء: أن يشترط أحد أقارب الزوجة على الزوج مبلغًا من المال لنفسه، وقد اختلف أهل العلم فى حكم الحباء على ثلاثة أقوال[(٢)]:

الأول: يجوز الحباء للأب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية، وهو قول إسحاق، وحجتهم: قوله تعالى -فى قصة الشيخ الكبير مع موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[(٣)].
قالوا: فجعل الصداق: الإجارة على غنمه، وهو شرط لنفسه.

وقوله ﷺ: **«أنت ومالك لأبيك»**.

الثانى: إن كان الشرط عند عقد النكاح فهو للمرأة وإن كان بعده فهو للأب:

وهو مذهب مالك وبه قال عمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد، لأن فى اشتراطه عند العقد تهمة النقصان من صداقها، وأما بعده فلا توجد التهمة.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«أيُّما امرأة نُكحت على صداق أو حباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته»**[(٤)].

---

(١) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢١٨)، و«المدونة» (٢/ ١٧١)، و«الفروع» (٥/ ٢٦٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٩).

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٦)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٢٦٦)، و«المقنع» (٣/ ٧٩)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٢٠٧).

(٣) سورة القصص: ٢٧.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٢٩)، والنسائى (٦/ ١٢٠)، وابن ماجة (١٩٥٥)، وأحمد (٢/ ١٨٢).

الثالث: لا يجوز الحباء مطلقًا، ويفسد المهر، وتستحق مهر المثل: وهو مذهب الشافعي.

قلت: الراجح أن المرأة تستحق ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء ولو كان ذلك الحباء مذكورًا لغيرها كأبيها أو غيره، وأما ما يذكر بعد العقد فهو لمن جُعل له سواء كان وليًّا أو غيره، لأجل الحديث المتقدم، والله أعلم.

● جهاز العروس، على من يجب؟

الجهاز -بفتح الجيم، والكسر لغة قليلة-: اسم لما تُزفُّ به المرأة إلى زوجها متاع وأثاث وفراش لمنزل الزوجية.

وقد ذهب جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم[1]، إلى أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه أو من غيره وعلى الزوج أن يُعِدَّ لها المنزل بكل ما يحتاج إليه ليكون سكنًا شرعيًّا لائقًا بهما في حدود طاقته ويسره: قال الله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2].

ولأن المهر المدفوع ليس في مقابلة الجهاز، وإنما هو عطاء ونحلة كما قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3]. أو هو في مقابلة حلِّ التمتع بها -كما تقدم- والشيء لا يقابله عوضان.

حتى لو كان الزوج قد دفع أكثر من مهر مثلها رجاء جهاز فاخر، ما دام المال الذي دفعه غير مستقل عن المهر.

فإذا دفع الزوج مقدارًا من المال -مستقلاً عن المهر- في مقابلة الجهاز، فتلزم الزوجة حينئذ بإعداد الجهاز، لأنه كالهبة بشرط العوض.

فإذا تجهزت الزوجة بنفسها أو جهَّزها ذووها، فالجهاز ملك لها خاصٌّ بها، لأنها لا يلزمها كما تقدم.

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٦٥٢)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٢١)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ٤٠٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٤٩)، و«المحلى» (٩/ ٥٠٧).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة النساء: ٤.

● **فائدة:**

إن جهَّزت الزوجة أو ذووها شيئًا برضاهم -من غير إجبار- فهو حسن، فعن عليٍّ ﷺ قال: «جـهَّز رسول الله ﷺ فاطمة فـي خميل وقِربة ووسـادة حشوها إذخر»(١).

إعلان النكاح

● **معناه وحكمه:**

إعلان النكاح هو: إظهـاه وإشاعته بين الناس، وقد تقـدم الكلام على حكمه فى «الشرط الرابع» من «شروط صحة عقد الزواج».

● **بم يكون إعلان النكاح(٢):**

يكون الإعلان بضـرب النساء الدُّف، وغنائهن الغناء المباح، لإشـاعة السرور والبهجة، وترويح النفوس.

وهذا الغناء مباحٍ -فى المناسبات- إذا سَلِم مـن الفحش الظاهر والخفى والتحريض على الإثم وذكر المُحرَّم، وإذا خلا من آلات اللَهو والمعازف (غير الدف).

ومن الأدلة على ذلك:

قول النبى ﷺ: «**فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت**»(٣).

فعن عـائشة أنهـا زفت امرأة إلى رجل مـن الأنصار فقـال نبى الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»(٤).

وعن الرُّبيع بنت معوِّذ بن عفراء، قالت: جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنِىَ علىَّ فجلس على فراشى، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبى يعلم مـا فى غدٍ، فقال: «**دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين**»(٥).

أما اللهـو المقتـرن بآلات الطرب المشتمل على ذكـر أوصاف النسـاء والأغانى

---

(١) **حسن**: أخرجه النسائى (٦/ ١٣٥)، وابن ماجة (٤١٥٢).

(٢) «فقه الزواج» للسدلان (ص: ٦٩ - ٧٦) باختصار.

(٣) الترمذى (١٠٨٨)، والنسائى (٦/١٢٧)، وابن ماجة (١٨٩٦) بسند حسن.

(٤) البخارى (٥١٦٣).

(٥) البخارى (٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذى (١٠٩٠)، وابن ماجة (١٨٩٧).

الخليعة، الذى ينشر الفواحش والرذائل فى الشبـاب والشابات، ويهدم القيم ويغير السلوك - فلا شك فى تحريمه باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

قال ابن رجب(١): «إنما كانت دفوفهم نحو الغـرابيل، وغناؤهم إنشاد أشعار الجاهلية فى أيام حروبهم وما أشبه ذلك، فـمن قاس ذلك على سماع أشعار الغَزَل مع الدفوف المصلصلة [أى: التى فيها جلاجل] فقد أخطأ غاية الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل» اهـ.

قال العـز بن عبـد السلام(٢): «أما الـعود، والآلات المعروفـة ذوات الأوتار كالرَّبابة والقانون، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام» اهـ.

• ومن منكرات الأفراح(٣):

١- ذهاب العروس إلى «الكوافير» ليلة الزفاف:

وهذا من أشد المنكرات التى أصبحت عادة لا تنكر، بل يُنكر على من هجرها ولا يخـفى القـدر الذى يراه ويلمـسه «الكوافـيـر» -وهو رجل فى الغـالب- من العروس، ولا يخفى مـا يحصل فى هذه الأماكن وفى هذه المناسبـات، فلله كيف سمـحت الفتـاة المسلمة بإسلام جـسدها لرجل أجنبى يعـبث به؟ ويالعَارِ زوجـها «الديوث» الذى لا يغار على أهله؟!

٢- إطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف:

وهذا حرام، فلا يجوز أن تطَّلع المرأة على عورة المرأة، لقوله ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عـورة الرجل، ولا المرأة إلى عـورة المرأة**» وعورةِ المرأة بـالنسبة لـلمرأة كعورة الرجل فى حق الرجل: من السرة إلى الركبة.

«وعموم النساء الجـاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضـها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن: هؤلاء ذوات قرابة، فلتـعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا بنتها أن تنظر إلى عورتها»(٤).

---

(١) «نزهة الأسماع فى مسألة السماع» (ص ٤١).

(٢) «تلبيس إبليس» (ص ٢٢٩).

(٣) من كتابى «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص١٤٤) وما بعدها.

(٤) انظر أحكام النساء لابن الجوزى (ص٧٦) ط. ابن تيمية.

٣- الإصرار على إقامة حفلات الزواج فى الفنادق، وحضور هذه الحفلات على ما فيها من المنكرات:

فيُجمع فى هذا بين الإسراف والتبذير من جهة، وبين الإثم الحاصل من استجلاب المغنين والمغنيات والاستماع إلى النغمات والألحان التى تهيج النفوس، وتترك أثرها السيئ فى القلوب، وهذا مشاهد فى مناسبات الأعراس وغيرها، وغالبًا ما يختلط الرجال بالنساء مما يدعو صراحة إلى الفحش والتبرج والرذيلة والذى لا يفعله إلا من لا خلاق له، ولا شك فى حرمة هذا النوع من الحفلات.

ولتعلم الأخت المسلمة أنه قد أبيح لهن فى هذه الأعراس ضرب الدف وإنشاد الأشعار وإعلان النكاح وإظهار البهجة والفرحة والسرور، ما دام قد سلم من الفحش وآلات اللهو والطرب والاختلاط بالرجال.

٤- تبرج العروس ليلة الزفاف:

وهذا حرام لا يجوز، إذا كان يراها غير النساء أو المحارم، وليعلم أن للعروس أن تتزين ما شاءت شريطة ألا يطلع عليها الأجانب.

٥- جلوس العروسين فى «الكوشة» بين النساء والرجال:

وهذا خطأ كبير، وهو محرم لأمور منها أن فيه دخولاً على النساء وقد قال ﷺ: «**إياكم والدخول على النساء**» وفيه التمكين من نظر الرجال والنساء بعضهم إلى بعض، لاسيما وكلا الجنسين فى قمة زينته.

وقد أفتت هيئة كبار العلماء بحرمة ذلك (فتوى رقم ٨٨٥٤/ ١٤٠٥هـ).

٦- قيام بعض النساء بالرقص فى الحفلات:

وهذا الرقص إذا كان على مرأى الرجال والأجانب فهو من أشد المنكرات، وإذا كان فى مكان خاص بالنساء، فالأولى منعه أيضًا، وذلك لأن الرقص عادة إنما تتعاطاه الفتيات على أنغام الموسيقى المحرمة وهذا حرام.

ثم إنه لا يؤمَن -مع رقة الدين وفساد النفوس- أن تصف امرأة لزوجها أو غيره صفة رقص هذه المرأة فيحصل فساد كبير.

٧- تصوير الحفلات بالصور الفوتوغرافية والفيديو:

وهذا قبح عظيم وشر مستطير، فالنساء متعطرات متحليات بحليهن متجملات متزينات، وتصويرهن -والحالة هذه- فتنة عظيمة، ففيه كشف للعورات، وزرع

لبذور الشر والفساد، فالتصوير على هذا الوجه محرم بلا ريب، والمجاهرة بالمعاصى بلاء، هذا على أن أصل التصوير محرم بإطلاق، فعلى أرباب هذه الحفلات -وخصوصًا النساء- الانتهاء عن هذه الظاهرة السيئة وأن يتحروا فى هذه الحفلات ما أباح الله تعالى دون ما حرم.

٨- الإسراف فى وليمة العرس:

فقد أصبح الناس -بتحريض من جهلة النساء- يتنافسون فى إنفاق الأموال الطائلة لإعداد وليمة العرس بما يزيد عن حاجة المدعوين إليها، وتكون النتيجة أن يلقى الطعام فى مواضع القمامة فى حين لا يجد الفقير ما يسد به رمقه؟! وقد ذم الله تعالى الإسراف فى اثنتين وعشرين آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾(١).

وحذر منه النبى ﷺ فقال: «**كلو واشربوا وتصدقوا فى غير سرف ولا مخيلة، إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»(٢).

٩- ترك العروس الصلاة ليلة الزفاف:

فإنها تستعد لليلة زفافها من بعد صلاة الظهر عادة فتغتسل وتتزين وتضع المساحيق، وتلبس ثياب العرس وغير ذلك وربما نسيت الصلاة وهذا حرام بلا خلاف.

١٠- تهنئة العروسين بقولهن: (بالرفاء والبنين):

وهى عادة منكرة: شاعت فى عصر الجاهلية، وأصبحت شعارًا ودعاءً لمن يقدمون تبريكاتهم وتهانيهم بالزواج، وقد ورد النهى عن هذه الصيغة، فعن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا: «بالرفاء والبنين» فقال: لا تقولوا هكذا، لكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لهم وبارك عليهم**»(٣).

ولعل الحكمة فى النهى عن استعمال هذه الصيغة: مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية، ولعل فيه من الدعاء للزوج بالنين دون البنات، ونحوه من الدعاء للمتزوجين، ولأنه ليس فيه ذكر اسم الله وحمده والثناء عليه، فعلينا التأسى

---

(١) سورة الأعراف: ٣١.
(٢) أخرجه النسائى (٥/ ٧٩)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ١٣٥) بسند حسن.
(٣) أخرجه النسائى (٣٣٧١)، وابن ماجة (١٩٠٦)، وانظر «إرواء الغليل» (١٩٢٣).

والاقتداء بالثابت عن النبى ﷺ دون غيره، ومن ذلك قول المهنئ: «**بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما فى خير**».

• وليمة العُرْس:

١- **تعريفها:** «الوليمة: اسم للطعام فى العُرس خاصة».

٢- **حكمها:** الوليمة سنة مستحبة مؤكدة[١] للمتزوج أن يولم بما تيسر، فقد أولم النبى ﷺ على نسائه، وحث أصحابه على الوليمة.

فعن أنس قال: «... أصبح النبى ﷺ بها (أى بزينب بنت جحش) عروسًا فدعا القوم فأصابوا الطعام ثم خرجوا...» الحديث[٢].

وقال النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «**أَولِمْ ولو بشاة**»[٣].

ولا تشترط الشاة ولا غيرها فى الوليمة، بل حسبما تيسر للزوج، فقد أولم النبى ﷺ على صفية بحيس[٤].

والحَيْس: تمر منزوع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق.

٣- **وقتها:** (هل عند العقد؟ أو بعده؟ أو عند الدخول؟ أو بعده؟):

الصواب أن الوليمة تكون عند الدخول أو بعده، لا عند العقد لما تقدم قريبًا فى حديث أنس -فى زواج النبى ﷺ بزينب- الذى فيه: «أصبح النبى ﷺ بها عروسًا فدعا القوم فأصابوا من الطعام...».

وقال بعض العلماء إن وقتها موسع من عقد النكاح إلى انتهاء العرس[٥].

٤- **الدعوة للوليمة:**

يستحب للمتزوج أن يدعو إليها الصالحين سواء كانوا فقراء أو أغنياء لقوله ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقى**»[٦]. ويستحب أن يجعل فيها حظًّا للفقراء والمساكين:

---

(١) وهو قول الجمهور، بينما ذهب الشافعى ومالك -فى قول- والظاهرية إلى وجوبها.
(٢) البخارى (١٤٢٨)، ومسلم (٥١٦٦)، والترمذى (٣٢١٨)، والنسائى (٦/ ١٣٦).
(٣) الحديث عند البخارى (٥١٦٩)، وانظر «فتح البارى» (٩/ ٢٣٧).
(٤) البخارى (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).
(٥) «الإنصاف» للمرداوى (٨/ ٣١٧).
(٦) أبو داود (٤٨١١)، والترمذى (٢٥٠٦) وحسنه الألبانى.

فعن أبـي هريرة قال: «شر الـطعام طعام الـوليمة يدعـى لها الأغنيـاء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(١).

٥- إجابة الدعوة للوليمة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن إجابة دعـوة العُرْس واجبة -إلا لعذر- واستدلوا بما يأتي:

- حديث ابن عـمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دُعى أحدكم إلى الوليـمة فليأتها**»(٢).

- وحـديث أبى هريـرة المتـقـدم: «**... ومن ترك الدعـوة فـقـد عـصى الله ورسوله**»(٣) والمرأة كالرجل فـى هذا الحكم إلا إذا اقترن بإجـابة الدعوة اخـتلاط بالرجال أو خلوة محرَّمة، فلا تجوز حينئذٍ.

● فائدة: من دُعى وهو صائم؟

من دُعى إلى وليـمة وهو صائم -رجـلاً أو امرأة- فعليـه أن يجيب ويحـضر الوليمة لما تقدم من الأدلة، فإذا حضر فـإنه مخير بين أمـرين، إمـا أن يأكل معهم -إن كان صـيامـه تطوعًا وأراد الفطر- وإمـا أن يمتنع عن الأكل ويدعـو لصاحب الوليمة: لقوله ﷺ : «**إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**»(٤).

وقوله ﷺ : «**إذا دُعى أحدكم إلـى طعام فليجب، فـإن كان مـفطراً فليطعم، وإن كان صائمًا فليصلِّ**» يعنى الدعاء(٥).

ويكون الدعاء بأحد الأدعية التى تقدمت فى «آداب الطعام».

٦- متى يُترك حضور الوليمة؟

تقدم أن وجوب حـضور الوليمة وإجـابة الدعوة مشروط بعـدم وجود عذر، ومن هذه الأعذار:

---

(١) البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) موقوفًا وله حكم الرفع.
(٢) البخارى (٥١٧٣).
(٣) البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) موقوفًا وله حكم الرفع.
(٤) مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٢٢).
(٥) مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٣٧١٩)، والبيهقى (٧/ ٢٦٣) وهذا لفظه.

١- أن يدعى الشخص إلى موضع فيه منكر من خمر أو معازف ونحوها، فحينئذ لا يجوز الحضور إلا بقصد إنكارها ومحاولة إزالتها، فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع، ومما يدل على هذا:

حديث على قال: صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع [فقلت: يا رسول الله، ما أرجعك بأبى أنت وأمى؟ قال: «**إن فى البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير**»][(١)].

٢- أن يكون الداعى ممن يخص بدعوته الأغنياء لا الفقراء.

٣- أن يكون الداعى ممن لا يتورع عن أكل الحرام ويتخوض فى الشبهات، إلى غير ذلك من الأعذار الشرعية التى يترك الواجب من أجلها.

وكذلك يعذر المدعو إذا وجد عنده عذر شرعى كالذى يبيح التخلف عن الجمعة: من كثرة مطر أو وحلٍ أو خوف عدو أو خوف على مال أو نحو ذلك.

• يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عُرسها:

فعن سهل بن سعد ﷺ قال: «دعا أبو أسيد الساعدى رسول الله ﷺ فى عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهى العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه»[(٢)].

قلت: ومحل هذا الفعل هو أمن الفتنة كما لا يخفى، والله أعلم.

• التهنئة بالزواج:

من محاسن الشريعة تهنئة المسلم أخاه المسلم بما حصل له من الخير، والدعاء له بالبركة ودوام النعمة وشكرها، لهذا كان النبى ﷺ يدعو للمتزوج بالبركة ودوام التوفيق وطول العشرة[(٣)].

• ما يقال للعروسين:

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ إذا رفأ الإنسان -إذا تزوج- قال: «**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير**»[(٤)].

---

(١) ابن ماجة (٣٣٥٩)، وأبو يعلى (٤٣٦) والزيادة له وصححه الألبانى.
(٢) البخارى (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦)، وابن ماجة (١٩١٢).
(٣) «فقه الزواج» د. السدلان (ص: ٩٧).
(٤) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١)، وابن ماجة (١٩٠٥) بسند حسن.

وعن عائشة قالت: «تزوَّجنى النبى ﷺ فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار، فإذا نسوة من الأنصار فى البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر»(١).

ولا ينبغى العدول عن هذه الصيغ المشروعة فى التهنئة إلى ما اعتاده الناس من قولهم (بالرفاء والبنين) فقد ورد النهى عن ذلك.

• ويستحب الهدية للعروسين:

والأصل فى هذا حديث أنس قال: «لما تزوَّج النبى ﷺ زينب، أهدت له أم سليم حيسًا فى تور من حجارة...» الحديث(٢).

• آداب ليلة الزفاف(٣):

هذه بعض الآداب التى ينبغى لكل من الزوجين التأدب بها ليلة الزفاف، فإذا دخل العروسان منزلهما فيستحب:

١- **تسليم الزوج على العروس:** فإنَّ هذا مما يذهب الرهبة من قلب العروس، فعن أم سلمة ﵂ «أن النبى ﷺ لما تزوَّجها، فأراد أن يدخل عليها، سلَّم»(٤).

٢- **أن يلاطفها بتقديم شىء من الشراب أو الحلوى:**

فعن أسماء بنت يزيد ﵂ قالت:

«إنى قيَّنت(٥) عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها(٦)، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعُسٍّ(٧) فيه لبن، فشرب ثم ناولها فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذى من يد رسول الله ﷺ فأخذت فشربت شيئًا...»(٨).

---

(١) صحيح البخارى (٥١٥٦).

(٢) مسلم (١٤٢٨) وقد تقدم.

(٣) «آداب الزفاف» للألبانى، و«الانشراح فى آداب النكاح» لأبى إسحاق الحوينى، و«المعاشرة بين الزوجين» لعمرو عبد المنعم، و«فقه الزواج» للسدلان (ص: ١٠٣) عن كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٠٩).

(٤) «أخلاق النبى» لأبى الشيخ (١٩٩) بسند حسن.

(٥) قيَّنت: أى زيَّنت.

(٦) أى: لينظر إليها مجلوة بزينتها.

(٧) العُسّ: هو القدح الكبير.

(٨) أحمد (٦/ ٤٥٢) وسنده محتمل للتحسين.

٣- أن يضع يده على رأسها ويدعو لها:

لقوله ﷺ: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليأخذ بناصيتها، وليسمِّ الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما جبلتها عليه**»(١).

٤- أن يصلى معها ركعتين (وهو منقول عن السلف):

ومن ذلك حديث أبى سعيد مولى أبى أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرًا من أصحاب النبى ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك قال: أوكذلك؟ قالوا: نعم. قال: فتقدمتُ بهم وأنا عبد مملوك، وعلَّمونى فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصلِّ ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوَّذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك...»(٢).

٥- يستحب له قبل أن يأتيها أن يتسوَّك ليطهر فمه:

أو استخدام غير السواك كفرشاة الأسنان والمعجون ونحوه، فهذا أدعى لدوام العشرة والألفة.

فعن شريح بن هانئ قال: «قلت لعائشة: بأى شىء كان النبى ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»(٣).

٦- التسمية والدعاء عند الجماع:

عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ: «**أما لو أن أحدهم يقول حين يأتى أهله: بسم الله، اللهم جنبنى الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما فى ذلك -أو قضى ولد- لم يضره شيطان أبدًا**»(٤).

قلت: وإتمامًا للفائدة فيحسن هنا إيراد طرف من الآداب والأحكام المتعلقة بالجماع:

---

(١) أبو داود (٢١٦٠)، والنسائى فى «عمل اليوم والليلة» (٢٤١-٢٦٤)، وابن ماجة (١٩١٨) بسند حسن.

(٢) عزاه الألبانى إلى ابن أبى شيبة بسند صحيح وأورد فى الباب آثارًا أخرى فى (آداب الزفاف: ٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٣).

(٤) البخارى (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

• من آداب الجماع[١]:

١- يستحب للرجل مداعبة زوجته قبل الجماع:

ففي رواية لحديث جابر لما تزوج فسأله النبي ﷺ : تزوجت بكرًا أو ثيبًا وأجابه بأنها ثيب فقال ﷺ : «**ما لك وللعذارى ولِعابها**»[٢].

وفيه إشارة إلى مصٍّ لسانها ورشف ريقها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل[٣].

فإذا قضى وطره منها فلا يقوم عنها حتى تأخذ حاجتها، فإن ذلك أدعى لدوام العشرة والمودة.

٢- للزوج أن يجامعها على أي وضع شاء بشرط أن يكون في الفرج:

فعن جابر قال: إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرة، جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾[٤]. فقال رسول الله ﷺ : «**مقبلة ومدبرة، ما كان في الفرج**»[٥].

٣- يباح للزوج في جماع زوجته جسدها كله ما عدا الدُّبُر:

فقد رُوي عن النبي ﷺ : «**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**» وسنده ضعيف[٦].

لكن قال ابن عباس: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة في دبرها»[٧].

وعن ابن مسعود أن رجلاً قال له: آتي امرأتي أنَّى شئت، وحيث شئت وكيف شئت؟ قال: نعم، فنظر له رجل فقال له: إنه يريد الدبر!! قال عبد الله: محاش النساء عليكم حرام[٨].

---

(١) من كتابي «فقه السنة للنساء» ص (٤١١).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٨٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٢١).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٥) أصله في الصحيحين، وهذا لفظ الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٤١) بسند صحيح.

(٦) أحمد (٥/ ٢١٣)، وابن ماجة (١٩٢٤) وفي سنده اضطراب كما قال شيخنا -حفظه الله-.

(٧) النسائي في «العشرة» (١١٦) وسنده حسن موقوفًا.

(٨) ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠)، والدارمي (١/ ٢٥٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٤٦) وسنده صحيح.

● **تنبيه:** المحرَّم إنما هو الجماع فى الدبر، أما الاستمتاع بالإليتين بدون إدخال فى الدبر فهذا جائز لا شىء فيه، والله أعلم.

٤- لا يجوز جماع المرأة فى الفرج وهى حائض:

وقد تقدم هذا فى أبواب الحيض، وتقدم أن للرجل أن يصنع مع زوجته -وهى حائض- كل شىء إلا الجماع، فليراجع، وقد تقدم هناك أنه لا حرج فى جماع المستحاضة.

٥- إذا وجد الرجل قوة فأراد أن يعود للجماع مرة أخرى فليتوضأ:

لقوله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»(١).

٦- لا حرج على الزوجين فى التجرد من الثياب عند الجماع:

وقد سبق بيان هذا فى «أحكام النظر»، وأنه لا حد للعورة بين الزوجين، وأما ما روى «**إذا أتى أحدكم أهله، فليُلقِ على عجزه وعجزها شيئًا، ولا يتجردا تجرد العيرين**»(٢).

فهذا حديث منكر لا يصح، فرجع إلى ما قدمنا من الجواز والله أعلم.

٧- لا يجوز للمرأة أن تمتنع من جماع زوجها إذا طلبها:

لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(٣).

٨- إذا وقع نظر الرجل على امرأة فأعجبته فليأت زوجته:

فعن جابر أن النبى ﷺ رأى امرأة فأتى زينب وهى تمعس منيئة(٤) لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «**إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه**»(٥).

وفى رواية: «**فإن معها مثل الذى معها**».

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٨) وتقدم.

(٢) النسائى فى «العشرة» (١٤٣) وقال: هذا حديث منكر.

(٣) البخارى (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٤) أى تدلك الجلد لدباغته.

(٥) مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذى (١١٥٨) والرواية له.

٩- لا يجوز لأحد الزوجين أن ينشر أسرار الجماع:

فقد قال النبى ﷺ: «**إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة، الرجل يُفضى إلى المرأة وتُفضى إليه ثـم ينشر سرَّها**»(١) لكن يجوز هذا لمصلحـة شرعية كـما كانت زوجات النبى ﷺ ينشرن ذلك لبيان هديه ﷺ، فإذا كانت هناك مصلحـة شرعية من ذكره فلا بأس والله أعلم.

١٠- إذا قدم الرجل من سفر فلا يباغت أهله بل يخبرهم بموعد رجوعه:

حتى تستعـد الزوجة بالتنظف والتطيب وتحسين هيئـتها، ولذا قال ﷺ: «**إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقًا، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة**»(٢).

١١- يجوز جماع المرأة المرضع (الغيلة):

فعن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد هممت أن أنـهى عن الغِيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يـصنعون ذلك فلا يضر أولادهم**»(٣).

والغيلة: هى وطء المرضع، وقيل هى: أن ترضع وهى حامل.

١٢- يُكره العزل (إنزال المنى خارج الفرج):

فقـد سئل النبى ﷺ عن العزل، فـقال: «**ذلك الوأد الخفى**» ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾(٤)(٥).

وعن جابر أن رجـلاً سأل النبى ﷺ فقـال: إن عندى جارية لـى وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن ذلك لن يمنع شيئًا أراده الله**»(٦).

وفى رواية: «**اعزل إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها**».

وعن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»(٧).

---

(١) مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠).

(٢) مسلم (٧١٥) وقد تقدم.

(٣) مسلم (١٤٤٢).

(٤) سورة التكوير: ٨.

(٥) مسلم (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمـذى (٢٠٧٧)، والنسائى (٦/ ١٠٦)، وابن ماجة (٢٠١١).

(٦) مسلم (١٤٣٩).

(٧) البخارى (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

فدلت هذه النصوص على كراهة العـزل، وليُعلم أنه ما من نفس كتب الله أن تخلق إلا خُلقت، عزل الرجل أو لم يعزل.

• منع الحمل:

وتنحصر وسائل منع الحمل فى: العزل، والتعقيم الدائم، والتعقيم المؤقت[١].

• فأما العـزل فقد تقدم الكـلام عليه، ويلحق به ما تتعـاطاه المرأة لمنع الحمل مؤقـتًا من الحـبوب وغـيرها، والأولى والأحـوط اجتناب هذه الوسـائل، إلا أننا نقول: إذا اقترن تعاطى هذه الحبوب ونحوها بنية عدم الحمل خشية ضيق الرزق أو الفقـر - فإنه يحرم، لأنه سوء ظن بالله تعـالى الذى تكفل بالرزق للآباء والأبناء، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[٢].

وأما التـعقيم وهو منع الحـمل الدائم بإزالة المبيض أو الرحم ونحـو ذلك فلا خلاف فى حرمته، لأنه قضاء على النسل الذى أمـر الشرع بالمحافظة عليه وتكثيره إلا أن تكون ضرورة قصوى بحـيث يكون فى عدم إزالة الرحم ونحوه خطرًا على الأم فإنه يباح حينئذٍ.

• وأما التعقـيم المؤقت فإن له حكم العزل بالضابط الذى تقدم التنبـيه عليه، والله أعلم.

• التلقيح الصناعى[٣]:

• التلقيح الصناعى هو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنسى المعروف.

وهو جـائز شرعًـا إذا كـان بماء الزوج، ودعت إليه داعـيـة كأن يكون بأحـد الزوجـين الراغبـين فى إنجـاب الأولاد مانع يمنع مـن الحمل من طريق الاتصـال العادى، ومحرم شرعًا إذا كان بماء غـير الزوج، لما فيه من معنى الزنا، والاختلاط فى الأنساب، ونسبة الولد إلى أب لم ينشأ من مائه.

والنسب فى الحالة الأولى يكون ثابتًا من الزوج، فإنه ولده قد خلق من مائه، ولهذا الولد كل حـقوق الأولاد، أما النسـب فى الحالة الثانيـة المحرمة فـإنه يأخذ حكم نسب الولد الذى ينشأ من زنا الزوجة، ينفيه الزوج فينتفى نسبه[٤].

---

(١) «الفقه الواضح» د. محمد بكر إسماعيل (٢/ ٤٦٤-٤٦٦).

(٢) سورة الإسراء: ٣١.

(٣) «الفقه الواضح» (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦).

(٤) أحكام الأولاد فى الإسلام (ص ١٣).

وقد نصت دار الإفتاء المصرية على جواز هذه العملية بالشروط والضوابط التى أشرنا إليها، مصدرة هذه الفتوى بإحدى عشرة قاعدة تعتبر غاية فى الدقة، إليك بيانها:

١ـ المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبنى.

٢ـ الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة.

٣ـ التداوى جائز شرعًا بغير المحرم، بل قد يكون واجبًا إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم فى واحد من الزوجين.

٤ـ تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان ـ جائز شرعًا، فإذا ثبت ثبت النسب، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعًا ويكون فى معنى الزنا ونتائجه.

٥ـ تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى ـ حرام ويدخل فى معنى الزنا.

٦ـ أخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداعٍ طبى، وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق ـ هذه الصورة جائزة شرعًا.

٧ـ التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة ـ فيه إفساد لخليفة الله فى أرضه ويحرم فعله.

٨ـ الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة، لا يكون ابنًا له شرعًا، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته من نطفة غيره، سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه ـ سماه الإسلام ديوثًا.

٩ـ كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعًا من التلقيح الصناعى، لا ينسب إلى أب جبرًا، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تمامًا.

١٠- الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أيًا كانت صورته، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثمًا وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.

١١- إنشاء مستودع تستجلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة - شر مستطير على نظام الأسرة، ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله.

وعلى ضوء هذه القواعد جاءت الفتوى تدور فى فلكها فراجعها إن شئت فى كتاب الفتاوى المجلد التاسع ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٣٢١٣ وما بعدها. اهـ.

• الحقوق بين الزوجين(١):

(أ) حقوق الزوج على زوجته:

الأصل الذى بنيت عليه هذه الحقوق قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾(٢). فحق الرجل على زوجته عظيم كما قال ﷺ: «**حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه**»(٣).

وقال ﷺ: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»(٤).

وطاعة المرأة لزوجها من موجبات دخول الجنة: قال ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلى الجنة من أى أبوابها شئت**»(٥).

فإذا كان الأمر كذلك فجدير بالمرأة المؤمنة أن تعرف حقوق زوجها عليها ومن ذلك:

١- أن تطيعه فيما يأمرها:

فعن حصين بن محصن عن عمته قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**أذات**

---

(١) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص ٤١٨ - ٤٣٧) مع شىء من الزيادة.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) صحيح: وقد تقدم تخريجه.

(٤) الترمذى (١١٥٩)، وابن حبان (١٢٩١)، والبيهقى (٧/ ٢٩١) وهو صحيح لغيره.

(٥) صحيح. ابن حبان (٤١٦٣) وهو صحيح.

زوج أنت؟» قلت: نعم، قال: «**فأين أنت منه؟**» قلت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «**فكيف أنت له، فإنه جنتك ونارك**»(١).

وقد سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء؟ قال: «**التى تطيعه إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه فى نفسها وماله**»(٢).

● **تنبيه:** طاعة المرأة لزوجها ليست مطلقة فإنها مشروطة بما ليس فيه معصية لله تعالى، فإن أمرها زوجها بمعصية كأن تخلع حجابها أو تترك الصلاة أو أن يجامعها فى حيضها أو فى دبرها، فإنها لا تطيعه، فقد قال النبى ﷺ: «**لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف**»(٣).

٢- أن تَقَرَّ فى البيت، ولا تخرج إلا بإذنه:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾(٤).

قال شيخ الإسلام: «لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، . . . وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة، عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة»(٥).

٣- أن تطيعه إذا دعاها إلى الفراش:

وقد تقدم هذا قريبًا فى «آداب الجماع».

٤- أن لا تأذن لأحد أن يدخل بيته إلا بإذنه:

فقد قال ﷺ: «**... وإنَّ لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه**»(٦).

وقال ﷺ: «**لا تأذن المرأة فى بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه**»(٧).

وهذا محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به وأما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها إن كان ممن يجوز له الدخول عليها، والله أعلم.

---

(١) النسائى فى «العشرة» (ص١٠٦)، والحاكم (٢/ ١٨٩)، والبيهقى (٧/ ٢٩١)، وأحمد (٤/ ٣٤١) وهو حسن.
(٢) النسائى (٦/ ٦٨) وهو صحيح وقد تقدم.
(٣) البخارى (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).
(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨١).
(٦) صحيح مسلم (١٢١٨).
(٧) صحيح مسلم (١٠٢٦).

٥- أن لا تصوم -صيام تطوع- وزوجها حاضر إلا بإذنه:

لقوله ﷺ: «**لا يحل للمرأة أن تصوم -وزوجها شاهد- إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»(١).

٦- أن لا تُنفق من ماله إلا بإذنه:

لقوله ﷺ: «**لا تُنفِقُ امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**»(٢).

٧- أن تقوم بخدمته وخدمة أولاده:

فقد كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تخدم زوجها حتى اشتكت إلى رسول الله ﷺ ما تلقى في يدها من الرحى(٣).

وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «كنت أخدم الزبير بن العوام [زوجها] خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له، وأقوم عليه» وكانت تعلف فرسه، وتسقى الماء، وتخرز الدلو وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له تبعد ثلثي فرسخ، أي عن بيتها(٤).

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٤/ ٩٠، ٩١):

«وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن، والطعام لمماليكه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصالحه لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل -وهو الصواب-: وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ(٥)، وعلى العاني [أي الأسير] والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه

---

(١) البخاري (٥١٩٥)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجة (١٧٦١).

(٢) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠)، وابن ماجة (٢٢٩٥) وسنده حسن.

(٣) **صحيح**: البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢١٨٢).

(٤) البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

(٥) يعني حديث: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عندكم» أخرجه مسلم (١٢١٨).

الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوَّع ذلك بتنوُّع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القروية ليست كخدمة الضعيفة» اهـ.

قلت: وإلى هذا ذهب أبو ثور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني من الحنابلة، **بينما ذهب** الجمهور إلى أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها وينبغي على الزوج أن يوفِّر لها من يقوم بخدمة حوائجها(!!) قالوا: لأن المعقود من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره[1]. **قلت:** القول بإيجاب إيجاب الخدمة عليها بالمعروف أولى، قال ابن القيم في «الزاد» (٥/ ١٨٧-١٨٨): «واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأيضًا: فإن المهر في مقابلة البُضْع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضًا: فإن العقود المطلقة إنما تُنزَّل على العُرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلية، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرُّعًا وإحسانًا، يردُّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل ﷺ لعليٍّ: لا خدمة عليها وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل: لا خدمة عليها، وإن هذا ظلم لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه أن منهنَّ الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه». اهـ.

وعلى كلٍّ لا شك أنه من التعاون على البر والتقوى، وهو مأمور به شرعًا. وليس معنى هذا أن لا يقوم الزوج بمساعدة زوجته في بعض ما تقوم به، فإن النبي ﷺ لم يأنف أن يقوم بذلك:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله -تعني في خدمتهم- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»[2].

فعلى الزوج أن يراعي ظروف زوجته، فلا يرهقها ويحملها ما لا تستطيع.

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ١٩٩)، و«المبسوط» (٥/ ١٨١)، و«الأم» (٥/ ٨٧)، و«المجموع» (١٨/ ٢٥٦)، و«المغني» (٧/ ٢١)، و«الإقناع» (٤/ ١٣٩).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٧٦).

٨- أن تحفظه في عرضها وأولاده وماله:

قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾[(١)].

قال الطبري في «تفسيره»:

يعني: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن في حق الله في ذلك وغيره. اهـ.

وقد تقدم قوله ﷺ في خير النساء: «... **وتحفظه في نفسها وماله**»[(٢)].

٩- أن تشكر له، ولا تجحد فضله، وتعاشره بالمعروف:

فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه**»[(٣)].

وقال ﷺ: «... **ورأيت النار، لم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء**» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهن**» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**»[(٤)].

ولسنا نعني بالشكر: شكر اللسان فحسب، وإنما نقصد معه إظهاره السرور والراحة بالحياة في كنفه والقيام على أموره وأمور ولده، وخدمته وعدم التخلي عنه[(٥)]، وعدم الشكاية منه وغير ذلك.

١٠- أن تتزين له وتتجمل:

«فإن خير النساء من تسرك إذا نظرت» كما تقدم مرارًا.

١١- أن لا تَمُنَّ عليه إذا أنفقت عليه وعلى أولاده من مالها[(٦)]:

فإن المن يبطل الأجر والثواب، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى**﴾[(٧)].

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) النسائي في «العشرة» (٢٤٩) وسنده صحيح.

(٤) البخاري (٢٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٥) «الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية» لعمرو عبد المنعم (ص: ٢٤) بتصرف يسير.

(٦) «الوجيز» (ص ٣٠٨) بتصرف يسير.

(٧) سورة البقرة: ٢٦٤.

١٢- أن ترضى باليسير وتقنع به ولا تكلفه فوق طاقته[١]:

قال تعالى: **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾**[٢].

١٣- أن لا تفعل ما يؤذيه ويغضبه:

قال النبي ﷺ: **«لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا»**[٣].

١٤- أن تحسن معاملة والديه وأقاربه[٤].

١٥- أن تحرص على الحياة معه فلا تطلب الطلاق لغير سبب شرعى:

فقد قال النبي ﷺ: **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[٥].

١٦- أن تحد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً:

وقد تقدم هذا فى «الجنائز».

(ب) حقوق الزوجة على زوجها:

وهى حقوق مالية كالمهر -وقد تقدم- والنفقة.

وحقوق غير مالية، ومن هذه الحقوق:

١- حسن العشرة مع الزوجة:

والمراد به: إحسان الصحبة، وكف الأذى، وعدم مطل الحقوق مع القدرة، وإظهار البشر والطلاقة والانبساط.

والأصل فى هذا قوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[٦].

وقوله سبحانه: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[٧].

---

(١) «الوجيز» (ص ٣٠٨) بتصرف يسير.
(٢) سورة الطلاق: ٧.
(٣) الترمذى (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠١٤) بسند حسن.
(٤) انظر كتابى «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص: ١٠٢).
(٥) الترمذى (١١٩٩)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجة (٢٠٥٥) وهو صحيح.
(٦) سورة النساء: ١٩.
(٧) سورة البقرة: ٢٢٨.

وقال النبى ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى**»(١).

وحسن العشرة لفظ جامع ترجع إليه جميع الحقوق، فما سنذكره بعد ذلك إنما هو جزء من حسن العشرة، وإنما نفرده لمزيد العناية به، ومن ذلك:

٢، ٣، ٤- النفقة، والكسوة، والسُّكنى، بالمعروف:

أما النفقة: فالمراد بها ما ينفقه الزوج على زوجته وأولاده من طعام وكسوة وسكنى ونحو ذلك، ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول(٢):

- أما الكتاب فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾(٣).

٢- وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٤).

قال ابن كثير -رحمه الله-: «أى: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أى: بما جرت به عادة أمثالهن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره» اهـ.

- وأما السنة فمنها:

١- حديث جابر -فى صفة حجة النبى ﷺ وفيه قوله ﷺ: «**اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهنَّ وكسوتهن بالمعروف**»(٥).

٢- وحديث معاوية القشيرى ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟... قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا فى البيت**»(٦).

---

(١) الترمذى (٣٨٩٢)، وابن حبان (١٣١٢) وهو صحيح.

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٨٨٦)، و«البدائع» (٤/ ١٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٩٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٢٦)، و«المغنى» (٧/ ٥٦٣)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٤٠).

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٥) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٦) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجة (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٧)، والنسائى فى «العشرة» (٢٦٩).

٣- وحديث عائشة ﵂: أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدى إلا ما أخذتُ وهو لا يعلم، قال: **«خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»**(١).

- وأما الإجماع، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم اتفاقهم على وجوب نفقة الزوجة على زوجها -إذا كان بالغًا- إلا الناشز.

- وأما المعقول: فإن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها.

• سبب وجوب النفقة:

ذهب الحنفية إلى أن سبب وجوب النفقة على الزوج: حبس المرأة عليه، وقال الجمهور: سبب وجوب النفقة: الزوجية، أى: كونها زوجة(٢).

• شروط وجوب النفقة:

اشترط الجمهور لإيجاب النفقة للزوجة على زوجها شروطًا، قبل الدخول، وبعده(٣).

• الشروط قبل الدخول:

١- **أن تمكنه من الدخول بها:** بأن تدعوه -بعد العقد- إلى الدخول بها، فإن لم تفعل أو امتنعت من الدخول بغير عذر فلا نفقة عليه.

٢- **أن تكون الزوجة مطيقة للوطء:** بأن لا تكون صغيرة أو بها مانع من الوطء.

٣- **أن يكون الزواج صحيحًا:** فإن كان فاسدًا، فلا نفقة لها على الزوج، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة على الزوج، لأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق فى مقابلته بالاتفاق.

• الشروط بعد الدخول:

١- **أن يكون الزوج موسرًا:** فلو كان معسرًا لا يقدر على النفقة، فلا نفقة عليه مدة إعساره، لقوله تعالى: **﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ..... لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾**(٤).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) «البدائع» (٤/ ١٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٢٥)، و«المغنى» (٧/ ٥٦٤).

(٣) «البدائع» (٤/ ١٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٣٥)، و«المغنى» (٧/ ٦٠١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٩٤).

(٤) سورة الطلاق: ٧.

٢- أن تكون محبوسة عليه (تكون غير ناشز): فإذا خرجت عن طاعته فلا نفقة لها.

• فائدة: الزوجة العاملة أو الموظفة، هل لها نفقة؟

إذا كانت المرأة تعمل خارج بيتها (فى عمل مباح!!) فإن كان برضا الزوج ولم يمنعها فإنه تجب لها النفقة، لأن الاحتباس عليه حقه، فله أن يتنازل عنه، فإن لم يرض ومنعها من الخروج فخرجت للعمل، سقط حقها فى النفقة، لأن الاحتباس فى هذه الحالة ناقص[١].

• تقدير النفقة الواجبة:

الأصل فى هذا قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...**﴾[٢]. وقوله سبحانه ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[٣]، وقوله ﷺ لهند: «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٤].

فالمعتبر إذن:

١- الكفاية للزوجة والأولاد بالمعروف، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة.

٢- استطاعة الرجل وسعته.

وقد أطال الفقهاء -رحمهم الله- فى تحديد القدر الواجب فى النفقة، وفصلوا فى ذلك بما نراه مبنيًّا على أعراف زمانهم[٥]، وكذلك فى مسألة النفقة: هل المعتبر فيها حال الزوج أو الزوجة أو حالهما؟ والصحيح الذى دلت عليه النصوص القرآنية المتقدمة أن المعتبر -فى اليسار والإعسار- حال الزوج، وهو مذهب المالكية والشافعية[٦].

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٨٩١).
(٢) سورة الطلاق: ٧.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٦.
(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٥) انظر «البدائع» (٤/ ٢٣)، و«ابن عابدين» (٢/ ٨٨٦)، و«القوانين الفقهية» (٢٢١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٩٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٢٦)، و«المغنى» (٧/ ٥٦٤ - ٥٧١).
(٦) «الشرح الصغير» (٢/ ٧٣١ - وما بعدها)، و«المغنى» (٧/ ٥٦٤ - ٥٧١).

• **هل يُلزم الزوج بنفقة علاج زوجته؟**

مذهب الأئمة الأربعة أن الزوج لا يجب عليه نفقة علاج زوجته وتداويها[١]!! لكن الظاهر أن مبنى هذا القول على أن المداواة -فى الماضى- لم تكن من الحاجات الأساسية ولم تكن تكثر الحاجة إليها، «أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم، لأن المريض يفضل -غالبًا- ما يتداوى به على كل شىء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التى تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟!

لذا فإنا نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، وكما تجب على الوالد نفقة الدواء اللازم للولد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردَّها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!!» اهـ[٢].

• **وأما الكسوة:** فقد أجمع أهل العلم على أنه تجب الكسوة للزوجة على زوجها إذا مكنته من نفسها على الوجه الواجب عليها، لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣].

ولما تقدم من قوله ﷺ -فى حديث جابر-: «**... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٤].

ولأن الكسوة لابد منها على الدوام، فلزمته كالنفقة، كما أجمعوا على أنه يجب أن تكون الكسوة كافية للمرأة، وأن هذه الكفاية تختلف باختلاف طولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد التى تعيش فيها فى الحر والبرد[٥].

• **فائدة: لو كساها الزوج ثم طلقها أو مات أو ماتت قبل أن تبلى الثياب، فهل يسترجعها؟**

إذا استلمت المرأة نفقتها المفروضة ثم طلقها الزوج أو توفى عنها أو توفيت،

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٨٨٩)، و«الدسوقى» (٢/ ٥١١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٣١)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٣٦).

(٢) «الفقه الإسلامى وأدلته» د. وهبة الزحيلى (٧/ ٧٩٤ - ٧٩٥).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

(٥) «البدائع» (٤/ ٢٤)، و«ابن عابدين» (٢/ ٦٤٥ - ٦٥٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٤٠٣)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٤٧).

فلا يجوز للزوج ولا لورثته استرجاعها فى أصح قولى العلماء، وهو مذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة(١).

لأنه وفَّاها ما عليه ودفع إليها الكسوة بعد وجوبها عليه، فلم يكن له الرجوع فيها.

ولأنها صلة فأشبهت الهبة، ولا يجوز الرجوع فى الهبة فى حال وفاة الواهب أو الموهوب.

● **وأما السُّكنى:** فهى واجبة للزوجة على زوجها بالاتفاق:

١ـ لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها، فوجوب السكنى للتى هى فى صُلب النكاح أولى.

قال الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾(٢).

٢ـ ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بالمعروف بين الأزواج بقوله: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٣). ومن المعروف المأمور به أن يُسكنها فى مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها.

٣ـ كما أن الزوجة لا تستغنى عن المسكن للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع فلذلك كانت السكنى حقًّا لها على زوجها(٤).

● **صفة المسكن الشرعى:** المعتبر فى المسكن الشرعى للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة، قياسًا على النفقة باعتبار أن كلاًّ منهما حق مترتب على عقد الزواج.

ولقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ وقوله سبحانه: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾(٥).

فالواجب يكون بقدر حال المنفعه يسرًا وعسرًا وتوسطًا فكذلك السكنى، وهو مذهب الجمهور.

وقال الشافعية: المعتبر فى المسكن الشرعى هو حال الزوجة فقط، على خلاف قولهم فى النفقة!!

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٦٦٠)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٤٠٤)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٥٥)، و«المغنى» (٧/ ٥٧٢).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة النساء: ١٩.

(٤) «البدائع» (٤/ ١٥)، و«تحفة المحتاج» (٧/ ٤٤٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٥٧٧).

(٥) سورة الطلاق: ٧.

قالوا: لأن الزوجة ملزمة بملازمة السكن، فلا يمكنها إبداله، فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها، والضرر منهى عنه شرعًا، أما النفقة فيمكنها إبدالها(١).

قلت: ومذهب الجمهور أولى للآيات المتقدمة، والله أعلم.

● **فوائد:**

١- سكنى الزوجة مع أهل الزوج(٢): والمراد بهم هنا: الوالدان وولد الزوج من غير الزوجة.

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأبوين (أو غيرهما من الأقارب) والزوجة فى مسكن واحد، ويكون للزوجة الامتناع عن السكنى مع واحد منهما إلا أن تختار هى ذلك، لأن السكنى من حقها فليس له أن يُشرك غيرها فيه، ولأنها تتضرر بذلك.

وأما المالكية ففرقوا بين الزوجة الشريفة (ذات القدر) والوضيعة، فمنعوا جمع الشريفة مع أبويه، وأجازوه فى الوضيعة إلا أن يكون فيه ضرر عليها.

وأما جمع الزوجة وولد الزوج فى مسكن واحد: فإن كان كبيرًا يفهم الجماع، لم يجز باتفاق الفقهاء، لما فيه من الضرر بها، وهو حقها فيسقط برضاها.

وإن كان ولد الزوج صغيرًا لا يفهم الجماع: فإسكانه معها جائز وليس لها حق الامتناع من السكنى معه.

٢- سكنى أهل الزوجة مع الزوج(٣):

ليس للمرأة أن تُسكن أحدًا من محارمها فى منزل زوجها، وللزوج أن يمنعها من إسكانهم معها، إلا أن يرضى فلا حرج حينئذ.

وأما ولدها من غير الزوج، فلا يجوز لها إسكانه معها بغير رضا الزوج كذلك عند الجمهور، وقيَّد المالكية المنع بما إذا كان الزوج عالمًا به وقت البناء، فإن كان يعلم به ولم يكن له حاضن فليس له منعها من إسكانه معها عندهم.

٣- هل تُجمع الزوجات فى بيت واحد؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين فى مسكن واحد، لأن ذلك

---

(١) «البجيرمى على المنهج» (٢/ ١٠٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٣٢).

(٢) «البدائع» (٤/ ٢٤)، «حاشية الدسوقى» (٢/ ٤٧٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٣٠).

(٣) «البحر الرائق» (٤/ ٢١٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٥٩٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ١١٧).

ليس من المعاشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التى نهى الشارع عنها، ولأن كل واحدة منهما قد تسمع حسَّه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك، مما يثير بينهما العداوة والغيرة ونحو ذلك. ومنع الجمع بين امرأتين فى مسكن واحد حق خالص لهما، فيسقط برضاهما عند الجمهور(١).

قلت: الأصل أن يجعل لكل زوجة منهن بيتًا كفعل النبى ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ**...﴾(٢).

فذكر سبحانه أنها بيوت ولم تكن بيتًا واحدًا، لكن إذا رضيتا بذلك جاز، لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه، والله أعلم(٣).

● **تنبيه**: سيأتى مزيد بيان لبعض مسائل النفقة والسكنى فى أبواب عدة المطلَّقة إن شاء الله.

٥- التلطف بالزوجة وملاعبتها وتقدير صغر سنِّها:

وليكن لهذا الزوج فى رسول الله الأسوة الحسنة، فعن عائشة قالت: «كان الحبش يلعبون، فسترنى رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»(٤).

ويسابق النبى ﷺ عائشة ؓ ويقول لها: «**تعالى أسابقك**» فتسبقه، ثم يسابقها بعد أن بدنت وحملت اللحم فيسبقها ويضحك ويقول: «**هذه بتلك**»(٥).

وقالت عائشة: «كنت ألعب بالبنات [العرائس من القطن] عند النبى ﷺ وكان لى صواحب يلعبن معى، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسرِّبهن إلىَّ فيلعبن معى»(٦).

فأى حلم بعد هذا مع الزوجة!!(٧).

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٢٠٧)، و«مواهب الجليل» (٤/ ١٣)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ١٨٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٩٦)، و«الفروع» (٥/ ٣٢٤).

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) انظر كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٤٠) ط. التوفيقية.

(٤) البخارى (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢).

(٥) مسند أحمد (٦/ ٢٦٤) بسند صحيح.

(٦) البخارى (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٧) «فقه التعامل بين الزوجين» لشيخنا مصطفى العدوى -أثابه الله- (ص ٤١).

٥- أن يَسْمُرَ مع زوجته يُحدِّثها ويستمع إلى حديثها:

فهذا النبى ﷺ يجلس مستمعًا إلى أم المؤمنين عائشة ﵂، وهى تقص عليه حديث النسوة اللاتى جلسن وتعاقدن على أن لا يكتمن من خبر أزواجهن شيئًا وهو حديث أم زرع وهو حديث طويل، ومع ذلك لا يملُّ رسول الله ﷺ من عائشة وهى تقصُّه عليه.

وها هو الحديث أذكره مع بعض فوائده[١]:

قالت عائشة ﵂:

جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبارهن شيئًا.

قالت الأولى: زوجى لحمُ جَملٍ غَثٍّ[٢] على رأس جَبَلٍ[٣] لا سهلٍ[٤] فيُرتَقى[٥] ولا سَمين[٦] فيُنتقل[٧].

قالت الثانية: زوجى لا أبثُّ خَبَرَه[٨] إنى أخاف أن لا أَذَرَه[٩] إن أذكرهُ أذكر

---

(١) السابق ص (٤٣-٥٥) والحديث عند البخارى (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٢) الغث: الهزيل النحيف الضعيف.

(٣) فى رواية: على رأس جبل وعر.

(٤) أى: الجبل ليس بسهل، والمعنى: أن صعوده شاق لوعورته.

(٥) يُرتق أى: يُصعد عليه.

(٦) المراد: اللحم.

(٧) يُنتقل، أى: يتحول.

والمعنى الإجمالى لقولها -والله أعلم- أنها شبهت زوجها بلحم الجمل الضعيف الهزيل، وهذا اللحم رغم أنه لحم جمل ضعيف هزيل فهو موضوع على قمة جبل وعر يصعب الصعود إليه، فالجبل ليس بسهلٍ للارتقاء واللحم ليس بسمين يستحق مكابدة المشاق.

وتنزيل هذا على الزوج كالتالى: أنها تذم زوجها فتقول: إن لحمه كلحم الإبل ليس كلحم الضأن الطيب، والمعنى: أنها لا تستمتع بزوجها ذلك الاستمتاع المطلوب فهو رجل ضعيف لحمه غير جيد، وكأنها تصف مضاجعته لها، تعنى: أننى إذا استمتعت منه بشىء فكأنى آكل لحم الجمل الهزيل وهو مع هذه الحالة من الهزال والضعف خُلقه سيئ فلا أحد يعرف كيف يتكلم معه ولا كيف يتخاطب معه ولا يصل إليه لسوء خلقه، وحتى إذا وصلت إليه بعد مكابدتى المشاق فماذا عَساى أن أحصل منه، إننى بعد هذا الجهد للوصول إليه لا أجد شيئًا يستحق أن آخذه وأنتقل به وأستمتع به، والله أعلم.

(٨) أبث معناها: أنشر.

(٩) أذره: أتركه، والمعنى: أترك خبره.

عُجَرَهُ(١) وبُجَرَهُ(٢).

قالت الثالثة: زوجى العَشَنَّق(٣) إن أنطق أطلَّق وإن أسكت أعلَّق(٤).

قالت الرابعة: زوجى كليلِ تهامة(٥) لا حَرٌّ ولا قَرٌّ ولا مخافة ولا سآمة(٦).

قالت الخامسة: زوجى إن دخل فَهِد(٧) وإن خرج أَسِد(٨)، ولا يَسألُ عما عَهِد(٩).

(١، ٢) عُجره وبُجره: العُجر هى العروق والأعصاب التى تنتفخ وتظهر فى الوجه والجسد عند الغضب أو عند الكبر، والبُجر مثلها إلا أنها مختصة بالبطن.
والمعنى الإجمالى -والله أعلم- أن المرأة تشير إلى أن زوجها مليء بالعيوب، فهى تقول إننى إذا تكلمت فيه ونشرت أخباره أخشى أن أستمر فى الحديث ولا أنتهى لكثرة ما فيه من شرور وانفعالات، وماذا أذكر من زوجى إن ذكرت منه شيئًا فالذى أذكره هو العُقد الموجودة فى وجهه وانتفاخ أوداجه والنتوء الظاهرة فى عروق البطن والجسد، هذا الذى أذكره منه.
ومن العلماء من قال: إن معنى قولها إنى أخاف أن لا أذره أى: أخاف أن لا أتحمل مفارقته فإنه إذا بلغه أننى تكلمت فيه طلقنى فأخشى من مفارقته لوجود أولادى وعلاقتى به، والأول أولى، والله أعلم.

(٣) العَشَنَّق: هو الطويل المذموم الطول، وقيل: هو السيئ الخُلق، وقيل: هو النجيب الذى يملك أمر نفسه ولا تتحكم فيه النساء، وقيل عكس ذلك، أنه الأهوج الذى لا يستقر على حال.

(٤) أما قولها: إن أنطق أُطلق وإن أسكت أعلق: فمعناه -والله أعلم- إذا تكلمت عنده وراجعته فى أمرٍ طلقنى وإن سكَتُّ على حالى لم يلتفت إلىَّ وتركنى كالمعلقة التى لا زوج لها ولا هى أيمٌ، فلا زوج عندها ينتفع به ولا هى أيم تبحث عن زوج لها، والله أعلم.

(٥) قولها: كليل تهامة، أما تهامة فبلاد تهامة المعروفة، والليل فى هذه البلاد معتدل والجو فيها طيب لطيف، فهى تصف زوجها بأنه لين الجانب هادئ الطبع رجل لطيف.

(٦) مخافة: من الخوف، والسآمة من قولهم: سأم الرجل، أى: ملَّ وتعب، والمعنى أننى أعيش مع زوجى آمنة مطمئنة مرتاحة البال لست خائفة ولا أملُّ من معيشته معى، وحالى عنده كحال أهل تهامة وهم يستمتعون بلذة ليلهم المعتدل وجو بلادهم اللطيف.

(٧) فَهِد بفتح الفاء وكسر الهاء وفتح الدال من الفهد المعروف، أى فيه من خصال الفهد.

(٨) أسِد بفتح الألف وكسر السين وفتح الدال من الأسد، أى فيه من خصال الأسد.

(٩) هذا الوصف الذى وصفت به المرأة زوجها محتمل احتمالين: إما المدح وإما الذم.
أما المدح فله وجوه، أحدها: أنها تصف زوجها بأنه فهد لكثرة وثوبه عليها وجماعه لها فهى محبوبة عنده لا يصبر إذا رآها، أما هو فى الناس إذا خرج فشجاع كالأسد.
وقولها: لا يسأل عما عهد أى: أنه يأتينا بأشياء من طعام وشراب ولباس ولا يسأل أين ذهبت هذه ولا تلك.
=

قالت السادسة: زوجى إن أكل لَفَّ(١) وإن شرب اشتفَّ(٢)، وإن اضطجع التفَّ(٣) ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البثَّ(٤).

قالت السابعة: زوجى غَيَاياء(٥) -أو: عَيَاياء(٦)- طباقاء(٧) كلُّ داء لهُ داءٌ، شَجَّكِ(٨) أو فَلَّكِ(٩) أو جَمَع كُلاًّ لكِ.

قالت الثامنة: زوجى المسُّ مسُّ أرنَبٍ(١٠) والريح ريحُ زرْنب(١١).

قالت التاسعة: زوجى رفيعُ العماد(١٢) طويل النِّجاد(١٣) عظيم

= والوجه الثانى للمدح أنه إذا دخل البيت كان كالفهد فى غفلته عما فى البيت من خلل وعدم مؤاخذته لها على القصور الذى فى بيتها، وإذا خرج فى الناس فهو شجاع مغوار كالأسد، ولا يسأل عما عهد، أى أنه يسامحها فى المعاشرة على ما يبدو منها من تقصير.

أما الذم فهى تصف زوجها بأنه إذا دخل كان كالفهد فى عدم مداعبته لها قبل المواقعة، وأيضًا سيئ الخلق يبطش بها ويضربها ولا يسأل عنها، فإذا خرج من عندها وهى مريضة ثم رجع لا يسأل عنها ولا عن أحوالها ولا عن أولاده، والله أعلم.

(١) أى: مر على جميع ألوان الطعام التى على السفرة فأكل منها جميعًا.

(٢) اشتف أى: شرب الماء عن آخره.

(٣) أى: التف فى اللحاف والفراش وحده بعيدًا عنى.

(٤) لا يدخل يده إلى جسدى ويرى ما أنا عليه من حال وأحزان، فهى تصف زوجها بما يُذم به الرجل وهو كثرة الأكل والشرب وقلة الجماع، والله أعلم.

(٥، ٦) الغياياء هو الأحمق، والعياياء (من العى) الذى لا يستطيع جماع النساء.

(٧) طباقاء بلغ الغاية فى الحمق.

(٨) شجَّك أى: إذا كلمتيه شجَّك والشج هو الجرح فى الرأس.

(٩) والفلول هى الجروح فى الجسد، والمعنى: إذا راجعته فى شيء ضربنى على رأسى فكسرها أو على جسدى فأدماه أو جمعهما لى معًا، أى جمع لى الضرب على الرأس (الذى هو الشج) مع جراح الجسد (الفلول)، والله أعلم.

(١٠) قولها: المس مس أرنب، أى: أن زوجها إذا مسته وجدت بدنه ناعمًا كوبر الأرنب، وقيل: كَنَّت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفًا.

وفى رواية: أنا أغلبه والناس يغلب.

(١١) الزرنب نبت له ريح طيب، فهى تصف زوجها بحسن التجمل والتطيب لها، والله أعلم.

(١٢) رفيع العماد تعنى: أن بيته مرتفع كبيوت السادة والأشراف حتى يقصده الأضياف.

(١٣) طويل النجاد: النجاد هو حمالة السيف، كجراب السيف تصفه بالجرأة والشجاعة.

الرَّماد[١] قريب البيت من الناد[٢].

قالت العاشرة: زوجى مالك[٣] وما مالك، مـالكٌ خيرٌ من ذلك[٤]، له إبلٌ كثيرات المبارك قليلاتُ المسارح[٥] وإذا سمعن صوتَ المزْهر[٦] أيقنَّ أنهن هوالك.

قالت الحـادية عشرة: زوجي أبو زرع فـما أبو زرع، أناس[٧] من حُلىٍّ أذنىَّ وملأ من شحـم عضُدىَّ[٨] وبجَّحنى فَـبَجحَتْ[٩] إلىَّ نفسى، وجـدنى فى أهل غُنَيمة بشقٍّ[١٠] فجعلنى فـى أهل صهيل[١١] وأَطيط[١٢] ودائس[١٣] ومُنق[١٤]،

---

(١) المراد بالرماد الحطب الذى نشـأ عن إيقاد النار فى الخشب والحطب، وكـونه عظيم الرماد يدل على أنه كـريم يكثر الأضيـاف من المجىء إليه فيـكثر من الذبح والطهى لهم فـيكثر الرماد لذلك، وهو أيضًا كريم فى أهله.

(٢) قريب البـيت من الناد أى: من النادى، فالناس يـذهبون إليه فى مـسائلهم ومـشاكلهم، فالمعنى أنها تصفه بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة، والله أعلم.

(٣) زوجها اسمه مالك.

(٤) أى: خيرٌ من المذكورين جميعًا.

(٥) أى: أن من الإبل من يسرح ليـرعى، وكثيـر منها يبقى بجـواره استعدادًا لإكـرام الضيف بذبحها.

(٦) المزهر آلة كالعود -على ما قـاله بعض العلماء- يُضرب به لاستقبال الأضـياف والترحيب بهم.
والمعنى: أن الإبل إذا سمعت صوت المزهر علمن أن هناك أضـيافًا قد وصلوا، فإذا وصل الأضياف أيقنت الإبل أنها ستذبح، والله أعلم.

(٧) أناس من النوس وهو الحركـة، والمعنى حرك أذنى بالحلى، والمعنى أيضًا: أكـثر فى أذنى من الحلى حتى تدلى منها واضطرب وسمع له صوت.

(٨) أى: أن عضديها امتلأت شحمًا.

(٩) بجحنى، أى: عظمنى وجعلنى أتبجح فعظمت إلىَّ نفسى وتبجحت.

(١٠) بشق، قيل: هو مكان وقيل: شق جبل، والمعنى وجـدنى عندما جاء يتزوجنى أعيش أنا وأهلى فى فقر وفى غنيمات قليلة نرعاها بشق الجبل.

(١١) أى: صهيل الخيول.

(١٢) أطيط أى: إبل، أى أنها أصبحت فى رفاهية بعد أن كانت فى ضنك من العيش.

(١٣) الدائس هو ما يُداس، وهى القمح الذى يداس عليـه ليخرج منه الحبُّ ويفصل عنه التبن كما يفعل الآن فى بعض بلاد الريف يرمون القمح فى طريق السيارات كى تدوسه فتفصل بين الحب والتبن، وكان الدائس فى زمان السلف هى الدواب.

(١٤) الـمُنق هو الذى له نقيق، قال بعض العلماء: هو الدجاج.
والمعنى: أنها أصبحت فى ثروة واسعة من الخيل والإبل والزرع والطيور وغير ذلك.

فَعِنْدَه أقول فلا أقبَّح(١) وأرقُدُ فَأتَصَبَّحُ(٢) وأشرب فأتقنَّح(٣).

أم أبى زرع، فما أم أبى زرع؟ عكومها(٤) ردَاَحٌ(٥) وبيتها فساحٌ.

ابن أبى زرع، فما ابن أبى زرع؟ مضجعه كمسلِّ شَطْبَة(٦). ويُشبعه ذراع الجَفْرة(٧).

بنتُ أبى زرع، فما بنتُ أبى زرع؟ طوعُ أبيها وطوعُ أمها وملءُ كِسائها(٨) وغيظُ جارتها(٩).

جارية أبى زرع، فما جارية أبى زرع؟ لا تَبُثُّ(١٠) حديثَنا تَبثيثًا ولا تُنَقِّثُ(١١) ميراثنا(١٢) تنقيثًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا(١٣).

---

(١) أى: لا يقبح قولى ولا يرده بل أنا مُدللة عنده.

(٢) أى: أنام إلى الصباح لا يوقظنى أحدٌ لعملٍ بل هناك الخدم الذين يعملون لى الأعمال فلا يقول لى: قومى جهزى طعام ولا اعلفى دابة ولا هيئى المركب بل هناك من الخدم من يكفينى ذلك.

(٣) أتقنَّح أى: أشرب حتى أرتوى، وقيل: أشرب على مهل لأنى لا أخشى أن ينتهى اللبن فهو موجود دائمًا.

(٤) العكوم هى الأعدال والأحمال التى توضع فيها الأمتعة.

(٥) رداح أى: واسعة عظيمة.

والمعنى: أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والمتاع والقماش، وبيتها متسع كبير ومالها كثير تعيش فى خير كثير وعيش رغيد وفير.

(٦) الشطبة: هى سعف الجريد الذى يشق فيؤخذ منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر، والمسل هى العود الذى سُلَّ (أى: سُحب) من هذه الحصيرة. تعنى: أن المضجع الذى ينام فيه الولد صغير، قدر عود الحصير الذى يسحب من الحصيرة، أى: أن الولد لا يشغل حيزًا كبيرًا فى البيت.

أما الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقال: «فتح البارى» ٩/ ١٧٩): ويظهر لى أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها، لأن زوج الأب غالبًا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه: (أى: نام فيه) مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ؛ مبالغةً فى التخفيف عنها.

(٧) الجفرة هى: الأنثى من الماعز التى لها أربعة أشهر.

وتعنى: أن الولد ليس بكثير الطعام ولا الشراب.

(٨) أى: أن جسمها ممتلئ آتاها الله بسطة فيه.

(٩) قيل: جارتها: ضرتها، وقيل: جارتها على الحقيقة.

(١٠) لا تبث أى: لا تنشر ولا تُظهر.

(١١) أى: لا تخوننا فيه ولا تسرق منه.

(١٢) فى رواية: ميرتنا، والمعنىّ بها الطعام.

(١٣) أى: أنها نظيفة وتنظف البيت فلا تترك البيت قذرًا دنسًا مليئًا بالخرق ومليئًا بما لا فائدة فيه.

ومعنى آخر: أنها لا تدخل على بيتنا شيئًا من الحرام وأيضًا لا تترك الطعام يفسد.

قـالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تَمْـخَضُ[١] فلقى امـرأة معـها ولدان لهـا كالفهدين[٢] يلعبان من تحت خاصرتها برمانتين[٣] فطلقنى ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سَرِيًّا[٤] ركب شريًّا[٥] وأخذ خطيًّا[٦] وأراح[٧] علىَّ نعمًا ثريًّا[٨] وأعطانى من كل رائحة[٩] زوجًا وقال: كُلى أمَّ زرع وميرى[١٠] أهلك، قالت: فلو جمعت كل شىء أعطانيه ما بلغ أصـغر آنية أبى زرع[١١]، قالت عائشـة: قال رسول الله

(١) الأوطاب: هى قدور اللبن وأوعيته، وتمخض أى: تُخضُّ كى يستخرج منها الزبد والسمن. ومن أهل العلم من قال: إنه خـرج من عندها وهى تمخض اللبن فكانت متعبـة فاستلقت فرآها متعبة فكأنه زهد فيها.

(٢) أى: أنه سُرَّ بالولدينَ وأُعجب بهما ومن ثمَّ أحب أن يرزق منها بالولد.

(٣) ذكر بعض أهل العلم أن معناه أن إليتيها عظيمـتان فإذا استلقت على ظهرها ارتفع جسمها الذى يلى إليتيـها من ناحية ظهـرها عن الأرض حتى لو جاء الطفلان يرمـيان الرمانة من تحتها مرت الرمانة من تحت ظهرها وذلك من عظم إليتيها.
وقال آخر أن الطفلين يلعبان وهما مجـاورين لها، ومنهم من حمل الرمانتين على ثدييها، ودلَّل بذلك على صغَر سنها أى أن ثديها لم يتدل من الكبر.

(٤) سريًّا أى: من سراةَ الناس وهم كبراؤهم فى حسن الصورة والهيئة.

(٥) شريًّا أى: فرسًا جيدًا خيارًا فائقًا يمضى فى سيره بلا فتور.

(٦) هو الرمح الخطـى أى: الذى يجلب من مـوضع يقـال له: الخط، وهـو مـوضع بنواحى البحرين كانت تجلب منه الرماح.

(٧) أراح أى: أتى بها إلى المراح وهو موضع الماشية، أو رجع إلىَّ (عند رواحه).

(٨) الثرى: هو المال الكثير من الإبل وغيرها.

(٩) فى رواية (ذابحة)، المعنى: أعطانى من كل شىء يذهب ويروح صنفين فمثلاً الإبل والغنم والبقـر والعبيـد وغيرها تروح فـكل شىء يروح (أو كل شىء يذبح) أعطانى منه بدلاً من الواحد اثنين أو أعطانى منه صنفًا.

(١٠) الميرة هى الطعـام، ومنه قـول إخـوة يوسف عليه السلام: ﴿وَنَمِـيرُ أَهْلَنَـا﴾ [يوسف: ٦٥] أى: نجلب لهم الميرة، والمراد أنه قال لها: صليهم وأوسعى عليهم بالميرة.
فهذه المرأة وصـفت زوجها بالسيادة والشـجاَعة والفضل والجـود والكرم فهو رجل يركب أفضل الفرسان ويخرج غازيًا معه سهمٌ جيد من أجـود السهام فيرجع منتصرًا غانمًا الغنيمة فـيُـدخل علىَّ من كل نوع مما يُذبح زوجًـا ولا يضـيق علىَّ فى الإهـداء وصلة أهلى بل يقول: كُلى يا أم زرع وصلى أهلك وأكرميهم.

(١١) من العلماء من قـال: إنَ الذى يجمعـه هذا الزوج من الغزوة إذا قُـسم على الأيام حتى تأتى الغزوة الثانية كان نصيب كل يومٍ من الأيام لا يملأ أصغر إناء من آنية أبى زرع. والذى يظهر لى أنها أرادت المبالغة فى فضل أبى زرع، والله أعلم.

ﷺ : «كنت لك كأبى زرع لأم زرع»(١).

(١) هذا هو القدر المرفوع من حديث رسول الله ﷺ ، وها هى بعض الفوائد المتعلقة بحديث أم زرع ذكرها الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقال: وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع، وفيه المزح أحيانًا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه. وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان. وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضى إلى الجور، وقد تقدم فى أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها. وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته فى غير نوبتها. وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارًا، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطًا للنفوس. وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة فى الأوصاف، ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنًا لأنه يفضى إلى خرم المروءة. وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابى، وتعقبه أبو عبد الله التميمى شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبى ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال: فى الناس شخص يسىء، ولعل هذا هو الذى أراده الخطابى فلا تعقب عليه، وقال المازرى قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم، قال المازرى: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن فى اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت فى مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا فى حق المعين فأما المجهول الذى لا يعرف فلا حرج فى سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجرى عليهن حُكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثانى لها بقدر طاقته، ومع ذلك حقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول، وفيه أن الحب يستر الإساءة، لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة فى وصفه إلى أن بلغت حد =

٧- أن يعلِّمها أمور دينها ويحثَّها على الطاعة:

فكما أن الزوج مطالب بحسن العشرة التى تقتضى التلطف مع الزوجة على النحو الذى تقدم، فإنه -كذلك- مطالب بأن لا يتوانى ولا يفتر عن تعليمها وحثها على طاعة الله تعالى.

وقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[1].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبى ﷺ ذات ليلة فقال: «**سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحب الحُجَر[2] فرُبَّ كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة**»[3].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلَّت، فإن أَبَتْ نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت، وأيقظت زوجها فصلَّى، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء**»[4].

= الإفراط والغلو. وقد وقع فى بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال فى ذلك شعراً، ففى رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبى ﷺ عن أبى زرع وأم زرع وذكرت شعر أبى زرع على أم زرع. وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذى يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ: «**كنت لك كأبى زرع**» والمراد ما بينه بقوله فى رواية الهيثم فى الألفة إلى آخره لا فى جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها. وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه ﷺ تشبه بأبى زرع، وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه، وفيه جواز التأسى بأهل الفضل من كل أمة... اهـ (نقلاً عن «فقه التعامل بين الزوجين»).

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) يعنى: أزواجه كى يقمن فيصلين.

(٣) صحيح البخارى (١١٥).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٥٠) بسند حسن.

٨- أن يَغُضَّ الطرف عن بعض أخطائها ما لم يكن فيه إخلال بشرع الله:

وإلى هذا يرشد النبى ﷺ بقوله: «**لا يَفْرِكْ**(١) **مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضى منها آخر**»(٢).

٩- أن لا يؤذيها بضربها فى وجهها أو تقبيحها:

فقد قال النبى ﷺ: «.. **ولا تضرب الوجه، ولا تقبح**..»(٣).

وقال ﷺ: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها فى آخر اليوم**»(٤).

ولم يكن النبى ﷺ ضرَّابًا للنساء، فعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادمًا له قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئًا قط، إلا أن يجاهد فى سبيل الله»(٥).

● **فائدة:** ضرب الزوجة مشروع إذا نشزت وتركت طاعة زوجها على النحو الذي في قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً**﴾(٦)، والضرب فى هذه الآية له ثلاثة ضوابط:

١- أن يكون بعد عدم جدوى الوعظ والهجر فى الفراش.

٢- أن يكون ضرب تأديب غير مبرح، يكسر النفس ولا يكسر العظم.

٣- أن يُرفع الضرب ويمنع إذا امتثلت لطاعة زوجها.

١٠- أن لا يهجرها -إذا هجرها- إلا فى البيت:

ففى الحديث المتقدم: «**ولا تضرب الوجه،، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت**» إلا أن تكون هناك مصلحة شرعية فى الهجر خارج البيت كما هجر النبى أزواجه شهراً فى غير بيوتهن، وسيأتى فى «الإيلاء».

١١- أن يُعفَّها:

فيلبى رغبتها الفطرية ليقصر طرفها عن الحرام، ولذا أرشد النبى ﷺ عثمان

---

(١) أى لا يكرهها ويبغضها.

(٢) صحيح مسلم (١٤٦٩).

(٣) أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجة (١٨٥٠)، وأحمد (٤/٤٤٧).

(٤) البخارى (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٥) مسلم (٢٣٢٨)، والترمذى فى «الشمائل» (٣٣١)، والنسائى فى «العشرة» (٢٨١)، وابن ماجة (١٩٨٤).

(٦) سورة النساء: ٣٤.

ابن مظعون إلى ما لأهله عليه من الحق، لما انقطع عنهم إلى العبادة فقال ﷺ: «**وإن لأهلك عليك حقًا**»(١)، ووطء المرأة واجب على الزوج فى أظهر قولى العلماء وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد واختاره شيخ الإسلام(٢) وحدَّ وجوبه بما كان بقدر حاجتها وكفايتها، وبقدرته بحيث لا ينهك بدنه ويشتغل عن معيشته، ولا عبرة بما وراء ذلك مما قال به الفقهاء من أن الوطء الواجب: هو مرة كل أربعة أشهر، بل الصحيح أن حدَّه قدرة الرجل وكفاية المرأة.

١٢- أن يأذن لها إذا استأذنته فى الخروج لشهود الجماعة أو زيارة الأقارب إذا أمنت الفتنة: وقد سبق هذا فى «الصلاة».

١٣- أن لا ينشر سرَّها ويذكر عيبها: وقد تقدم مثل هذا فى حقوق الزوج.

١٤- أن يتزين الرجل لزوجته كما تتزين له:

قال ابن عباس: إنى لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٣)(٤).

١٥- أن يحسن الظن بها(٥):

لقوله تعالى: ﴿**لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا**﴾(٦). وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا**﴾(٧). وقال النبى ﷺ: «**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**»(٨).

وفى الوقت نفسه -مع حسن الظن- ينبغى للزوج أن يتحفظ ويحتاط ويبتعد عن مسببات الفساد والمخالفات الشرعية.

---

(١) البخارى (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٢٠٢)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٥٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧١)، و«الجامع لاختيارات ابن تيمية» (٢/ ٦٤٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبرى فى «التفسير» (٢/ ٤٥٣)، وابن أبى شيبة (٤/ ١٩٦)، والبيهقى (٧/ ٢٩٥).

(٥) «فقه التعامل بين الزوجين» (ص: ٧٨-٧٩).

(٦) سورة النور: ١٢.

(٧) سورة الحجرات: ١٢.

(٨) **صحيح:** البخارى (٥٢٤٤) وقد تقدم.

فلما دخل رجال من بنى هاشم على أسماء بنت عميس رضي الله عنها [زوجة أبى بكر] ودخل أبو بكر فكره ذلك وقال: لم أر إلا خيرًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد برأها من ذلك**» ثم قام على المنبر فقال: «**لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**»(١).

فالشاهد أن النبى ﷺ نفى السوء عن أسماء وأحسن الظن بها ولكن مع هذا منع دخول الرجال حتى لا يدع مجالاً للشيطان للوسوسة والتشكيك.

١٦- أن يعدل بينها وبين ضرتها فى الطعام والشراب واللباس والمبيت: وسيأتى قريبًا.

(حـ) الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حل الاستمتاع: وهذا إذا تم العقد وتوفرت الشروط من تسليم الزوجة لزوجها وتأمين المسكن والنفقة، وانتفت الموانع كالإحرام ونحوه، فيباح لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه الشرعى الذى تقدم.

٢- ثبوت التوارث بينهما: بمجرد العقد إذا مات أحدهما - كما سيأتى فى المواريث.

٣- المعاشرة بالمعروف: وقد تقدمت صورها.

٤- ثبوت حرمة المصاهرة بينهما: وقد بينا فيما مضى المحرمات بسبب المصاهرة.

تعدد الزوجات(٢)

• مشروعية تعداد الزوجات:

قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾(٣).

فإن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول: إذا كانت اليتيمة فى حجر أحدكم تحت ولايته، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل عنها إلى غيرها من النساء، فإنهن كثيرات، ولم يُضيق الله عليه فأحل له من واحدة إلى أربع.

(١) **صحيح**: مسلم (٢١٧٣)، وقد تقدم.
(٢) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٣٧ - ٤٤٢).
(٣) سورة النساء: ٣.

فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة فوجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإماء(١).

وقد تقدم جملة أدلة على الحث على الزواج من أجل إكثار النسل.

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: «فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»(٢).

فهذه الأدلة وغيرها تدل على استحباب التعدد بشروط وضوابط تأتي:

• شروط تعدد الزوجات(٣):

١- أن يكون قادراً على العدل بينهن: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

٢- أن يأمن على نفسه الافتتان بهن وتضييع حقوق الله بسببهن:

فقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾(٤).

٣- أن يكون عنده القدرة على إعفافهن وتحصينهن:

حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»(٥).

٤- أن يكون بوسعه الإنفاق عليهن:

فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾(٦).

• حكمة مشروعية التعدد(٧):

لا شك أن الطريق التي هي أقوم وأعدل هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء، ومنها:

١- أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة

---

(١) بنحو هذا فسرت عائشة رضي الله عنها كما عند البخاري (٤٥٧٦).
(٢) البخاري (٥٠٦٩).
(٣) «أحكام النكاح والزفاف» (ص ١٤٥).
(٤) سورة التغابن: ١٤.
(٥) متفق عليه وقد تقدم.
(٦) سورة النور: ٣٣.
(٧) «أضواء البيان» للشنقيطي (٣/ ٣٧٧).

مِن قيامـها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مـستعد للتسـبب فى زيادة الأمة، فلو حبس عليها فى أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً فى غير ذنب.

٢- أن الله أجرى العـادة بأن الرجال أقل عـدداً من النساء فى أقطار الـدنيا، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن فى جمـيع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبـقى عدد ضخم من النـساء محـرومًا من الأزواج فيـضطرون إلى ركوب الفاحشة.

قلت: وقد عد النبى ﷺ فى أشراط الساعة: «... **ويقلّ الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيِّم الواحد**»[(١)].

٣- أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكـثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء.

٤- أنه قد يوجد عند بعض الرجال -بحكـم طبيعتهم النفسية والبـدنية- رغبة جنسية جامحة بحيث لا تشبـعه امرأة واحدة، فأبيح له أن يشبع غريزته عن طريق مشروع بدلاً من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه[(٢)].

٥- قد يكون التعدد تكريمًا لإحدى القريبات أو ذوات الرحم التى مات زوجها أو طلقها، وليس لها من يعولها غير شخص متزوج[(٣)].

قلت: رغم أن هذا الأمـر مسـتحب -كـما رأيت- وأنه من حكم الشـرعيـة السمـحة، إلا أن سـوء تطبيقـه من بعض الناس، جعـله فى نظر الكثيـرين جريمة ودناءة ونكرانًا للجميل وخسة، إلى غير ذلك من التهم الباطلة[(٤)].

● بعض الفوائد الفقهية المتعلقة بالتعدد[(٥)]:

١- يجوز تفاوت مهور الزوجات وكذلك تفاوت الولائم:

فقد تقـدم أن النجاشى زوَّج أم حبيـبة بالنبى ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وقد كان مهور أزواجه ﷺ أربعمائة[(٦)].

---

(١) البخارى (٥٢٣١)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢، ٣) «هذه هى زوجتى» لعصام الشريف بتصرف يسير (ص ١٢٦).

(٤) انظر للرد على بعض هذه التـهم والشبهات «عـمدة التفسـير» (٣/ ١٠٢) للعلامة أحـمد شاكر، رحمه الله تعالى.

(٥) مستفاد من «فقه تعدد الزوجات» لشيخنا مصطفى العدوى، رفع الله قدره.

(٦) تقدم الحديث قريبًا.

وقال أنس في تزويج زينب بنت جحش: «ما رأيت النبي ﷺ أَوْلَم على أحد من نسائه ما أولم عليها»(١).

٢- لا يجوز للرجل أن يجمع أكثر من زوجة في بيت واحد إلا برضاهما:

فالأصل أن يجعل لكل زوجة بيتًا كفعل النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾(٢).

فذكر الله -سبحانه- أنها بيوت ولم تكن بيتًا واحدًا، وقد تقدم هذا قريبًا.

٣- القَسْم بين الزوجات:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوج إذا تزوَّج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم يقسم لكل امرأة منهن ليلتها.

وإذا تزوَّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قَسَم(٣).

لحديث أنس قال: «من السُّنَّة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوَّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم»(٤).

● **تنبيه:** يسيء بعض الناس فهم هذا الحديث فيظن أنه يباح للزوج إذا تزوج البكر أن يُحبس في البيت سبعًا فلا يخرج حتى لصلاة الجماعة وهذا قول باطل لا دليل عليه، فإن التخلف عن الجماعة لا ينبغي له كسائر الناس ولا فرق.

٤- هل يجب على الرجل أن يساوي بين نسائه في المحبة والجماع؟

المحبة محلها القلب، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾(٥). فالمراد الاستطاعة في المحبة والجماع والشهوة.

وفي حديث ابن عباس: «أن عمر دخل على حفصة فقال: يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها -يريد عائشة- فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسَّم»(٦).

---

(١) تقدم الحديث قريبًا.
(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.
(٣) «زاد المعاد» (٥/ ١٥١).
(٤) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).
(٥) سورة النساء: ١٢٩.
(٦) البخاري (٣/ ٤٩)، ومسلم (١٤٧٩).

وسئل النبى ﷺ : أى الناس أحب إليك؟ قال: «**عائشة**»(١).

وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى أنه لا يجب التسوية بين النساء فى الجماع، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن فى ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى.

أما النفقة: فالظاهر أنه يجب على الرجل أن يُسوِّى بين نسائه فى النفقة(٢).

٥- لا يجوز لامرأة أن تسأل طلاق ضرتها لتنفرد بزوجها:

قال ﷺ : «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها. ولتنكح فإن لها ما قدر لها**»(٣).

من أحكام المولود(٤)

• من يباشر التوليد؟(٥)

ينبغى أن تكون المرأة الخبيرة بإجراءات الولادة هى التى تباشر توليد أختها، ومعها من النساء من تعينها على ذلك، فإسناد أمر التوليد إليهن واجب إلا عند الضرورة الملجئة بأن لا يكون هناك من النساء من تحسن هذا الأمر، فإنه يجوز أن يقوم بذلك طبيب مسلم، على ما تقدم تقريره من ضوابط فى «أحكام النظر».

• استحباب البشرى والتهنئة بالمولود:

إذا ولد المولود واستهلَّ صارخًا استحب لمن حضر الولادة من النساء أو من كان قريبًا من مكانها أن يُبشر والده، لما فى البشارة من سرور للعبد، فاستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه.

قال الله تعالى فى قصة إبراهيم ﷺ : ﴿**فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ**﴾(٦)، وقال: ﴿**إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ**﴾(٧).

(١، ٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٣٠).

(٣) البخارى (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) انظر «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم.

(٥) «الفقه الواضح» (٢/ ٤٦٩).

(٦) سورة الصافات: ١٠١.

(٧) سورة الحجر: ٥٣.

وقال تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى﴾(١). فإن فاتت الشخص البشارة، بأن علم الوالد بمولوده، استحب التهنئة وهى الدعاء له بالخير.

• هل يؤذن فى أذن المولود اليمنى ويقيم فى اليسرى؟

ورد هذا فى بعض الأحاديث لكنها ضعيفة الإسناد، منها حديث أبى رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذَّن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة»(٢).

وهو حديث ضعيف فلا ينبغى العمل به حتى يأتى ما يعضده، وقد أورده ابن القيم ومعه حديثان آخران فى «تحفة المولود» (ص١٠١) وهما ضعيفان كذلك.

• استحباب تحنيك المولود:

والتحنيك: أن تمضع تمرة ويدلك بها فم المولود من الداخل: فعن أبى موسى قال: «ولد لى غلام فأتيت به النبى ﷺ فسمَّاه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة [ودعا له بالبركة ودفعه، وكان أكبر ولد أبى موسى]»(٣).

• استحباب العقيقة:

العقيقة أصلها: الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

وقيل: العقيقة هى الذبح نفسه.

ويستحب فى اليوم السابع من ولادة المولود أن يقوم والده بذبح شاتين عن الغلام -أو شاة إن لم يستطع- وذبح شاة عن البنت:

فعن سلمان بن عامر الضبى قال: قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**»(٤).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**»(٥).

---

(١) سورة مريم: ٧.

(٢) أبو داود (٥١٠٥)، والترمذى (١٥١٤)، والحاكم (٣/ ١٧٩) بسند ضعيف، وقد حسنه لغيره الألبانى فى «الإرواء» (١١٧٣) ثم رجع عنه فضعفه فى «الضعيفة» (٣٢١).

(٣) البخارى (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٤) **صحيح**: البخارى (٥٤٧١)، والترمذى (١٥١٥)، وابن ماجة (٣١٦٤).

(٥) الترمذى (١٥١٣)، وأحمد (٦/ ٣١)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (١١٦٦).

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه**»(١).

فيستحب الأكل والإطعام والتصدق من الذبيحة.

ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية، بأن تكون من المعز أو الضأن سليمة من العيوب ونحو ذلك.

• حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة:

عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقا، وتصدق بوزنه فضة»(٢).

• تنبيه: لا يجوز حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه وهو ما يسمى «القزع» فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع»(٣).

• ختان المولود:

وقد وردت بعض الأحاديث في استحباب ختانه يوم السابع وفي أسانيدها ضعف فربما تقوّى بعضها ببعض ومن ذلك: «أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»(٤).

• تسمية المولود(٥):

(أ) اعلم أن الأب أحق بتسمية المولود، وليس للأم حق منازعته في ذلك، لكن الأفضل أن يتشاورا ويتراضيا على التسمية، فإذا تنازعا، فالتسمية للأب.

(ب) اختيار الاسم:

يجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى في قالب النظر الشرعي واللسان العربي، فيكون حسنًا، عذبًا في اللسان، مقبولاً للأسماع، شريفًا كريمًا، ووصفًا صادقًا، خاليًا مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته.

---

(١) أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجة (٣١٦٥) وهو صحيح.

(٢) الترمذي (١٥١٩)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) واللفظ له وهو صحيح كما في «الإرواء» (١١٦٤).

(٣) البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣).

(٤) الطبراني في «الصغير» (٨٩١)، والبيهقي (٨/ ٣٢٤) وفي سنده ضعف.

(٥) انظر «تسمية المولود آداب وأحكام» للعلامة بكر أبي زيد.

(حـ) الأسماء المستحبة:

وهى مراتب متعددة فأفضلها على الترتيب:

١ - **عبد الله وعبد الرحمن**: لقوله ﷺ: «**أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن**»(١).

٢- الأسماء المعبدة لأى اسم من أسماء الله الحسنى:

مثل: عبد العزيز، عبد الكريم، عبد الملك... وهكذا.

٣- أسماء الأنبياء والرسل.

٤- أسماء الصالحين من المسلمين وعلى رأسهم الصحابة:

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبى ﷺ: «**أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم**»(٢).

٥- ما كان وصفًا صادقًا للإنسان بالشروط التى تأتى:

• شروط التسمية وآدابها:

١- أن يكون عربيًّا، فيخرج بهذه الأسماء الأعجمية المولدة مثل «ديانا هايدى، شيريهان،...» وغيرها.

٢- أن يكون حسن المبنى والمعنى.

٣- أن يراعى فى التسمية قلة الحروف ما أمكن.

٤- أن يراعى فى التسمية خفة النطق.

(د) الأسماء المحرمة:

١- كل اسم معبد لغير الله، مثل: (عبد الرسول - عبد الحسن... إلخ)

٢- التسمية بالأسماء التى تختص بالله تعالى مثل: (الرحمن- الخالق... إلخ).

٣- التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم مثل: (جرجس - جورج - ديانا - سوزان... إلخ).

٤- التسمى بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله مثل: (اللات - العزى... إلخ).

٥- التسمية بالأسماء الأعجمية كالتركية أو الفارسية مما لا تتسع له لغة العرب مثل: (ناريمان - جِهان - نيفين... إلخ).

٦- كل اسم فيه دعوى ليست فى المسمى مما فيه تزكية وكذب.

٧- التسمية بأسماء الشياطين مثل: (خنزب - الأعور... إلخ).

(١، ٢) **صحيح**: مسلم.

(هـ) الأسماء المكروهة:

١ـ ما تنفر منه القلوب لمعانيها أو ألفاظها لما تثيره من سخرية أو إحراج لأصحابها وتأثيرها عليهم فضلاً عن مخالفة هدى النبى ﷺ بتحسين الأسماء.

ومن هذه الأسماء مثل: (خنجر ـ فاضح ـ هُيام وسُهام [داء يصيب الإبل]. . . إلخ).

٢ـ التسمية بأسماء لها معان رخوة شهوانية مثل: (أحلام ـغادة ـ فاتن. . . إلخ).

٣ـ تعمد التسمية بأسماء الفسَّاق والماجنين من الممثلين والمطربين.

٤ـ التسمية بأسماء فيها معانى الإثم والمعصية مثل: (ظالم بن سرّاق).

٥ـ أسماء الفراعنة والجبابرة مثل: (فرعون ـ هامان ـ قارون. . . إلخ).

٦ـ التسمية بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة مثل: (حنش ـ حمار ـ كلب ـ قنفد. . . إلخ).

٧ـ الأسماء المضافة إلى (الدين) أو (الإسلام) مثل نور الدين ـ شهاب الدين ـ سيف الإسلام.

٨ـ الأسماء المركبة مثل: (محمد أحمد ـ ونحو ذلك) لما فيها من الاشتباه والالتباس.

٩ـ التسمية بأسماء الملائكة مثل: (جبريل ـ ميكائيل. . . إلخ).

النشوز وعلاجه[1]

• تعريف النشوز:

النشوز: من النشز وهو المكان المرتفع، وفى الاصطلاح: معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته، فكأنها ارتفعت وتعالت عليه[2].

• حكمه:

نشوز المرأة حرام، لأن الله تعالى قد رتَّب عليه عقوبة الناشزة إذا لم ترتدع بالوعظ، ولا تكون العقوبة إلا بفعل محرم أو ترك واجب[3]، قال الله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾**[4].

---

(١) انظر: «أحكام المعاشرة الزوجية» لزينب شرقاوى، (ص ٢٨٣) وما بعدها والمراجع الآتية بعده.

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٠٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٥٩)، و«المغنى» (٧/ ٤٦).

(٣) «تفسير القرطبى» سورة النساء: ٣٤، وانظر «السابق».

(٤) سورة النساء: ٣٤.

• أساليب علاج الناشزة:

إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز: كأن لا تصير إليه إلا وهى كارهة أو أن يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطف وطلاقة وجه، أو أن تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان لينًا، أو أن تتثاقل إذا دعاها إلى فراشه.

أو ظهر منها النشوز واضحًا: كأن تمتنع عن فراشه أو أن تخرج من بيته بغير إذنه، أو ترفض السفر معه ونحو ذلك، فإنه يُشرع للزوج أن يعالجها بالأساليب الواردة فى الآية الكريمة على الترتيب، فيبدأ معها بـ:

[١] الوَعْظ:

فيعظها بالرفق واللِّين، ويذكِّرها بما أوجب الله عليها من طاعته وعدم مخالفته، ويرغِّبها فى ثواب الله على طاعته، وفى أن تكون من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ويخوِّفها من عقاب الله على معصيته، ومن أنه -إذا استمرت على ما هى عليه- يحق له أن يهجرها ثم يضربها(١).

فمن النساء من تردُّها الكلمة عن عنادها وغيِّها، فتستجيب للوعظ والترغيب والترهيب، وعندئذ لا يجوز له هجرها ولا ضربها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾(٢).

لكن من النساء من لا يؤثر فيها الكلام ولا الوعظ، فيلجأ إلى العلاج الثانى وهو:

[٢] الهَجْر فى المضجع:

الهجر: من هجرته أى قطعته، قال الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾(٣).

أى: فى المنام توصُّلاً إلى طاعتهن، فيخوِّفها بالاعتزال عنها، وترك جماعها ومضاجعتها فلعلَّها ممن لا تحتمل الهجر، فإن استجابت، وإلا هجرها فعليًّا.

وقد تعددت أقوال العلماء فى كيفية الهجر فى المضجع: فقيل يهجرها بترك جماعها، وقيل: بل يجامعها لكن لا يكلمها حال مضاجعته لأن ذلك حق مشترك بينهما ولا يكون التأديب بما فيه ضرر، وقيل: يهجر جماعها عند غلبة شهوتها وحاجتها هى لا فى وقت حاجته إليها لأن الهجر لتأديبها هى لا لتأديبه.

---

(١) «البدائع» (٢/ ٣٣٤)، و«منح الجليل» (٢/ ١٧٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٥٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٣).

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

والصحيح أن يهجرها كيف شاء بما يناسب حالها، ومما يكون به الزجر والردع عن النشوز(١)، لكن ينبغي على الزوج أن لا يهجر زوجته إلا في البيت لقول النبي ﷺ كما في حديث معاوية بن حيدة ﷺ: «... **ولا تهجر إلا في البيت**»(٢) لئلا يظهر الهجر أمام الغرباء، إذ لو هجرها أمام الغرباء كان في ذلك إهانة لها مما يزيد المشكلة وقد يزيدها نشوزًا، فمراعاة هذا الأدب مما يساعد على عودة الوئام بين الزوجين.

لكن... إن رأى في هجرها خارج البيت مصلحة شرعية فله أن يفعل، كما هجر النبي ﷺ أزواجه شهرًا في غير بيوتهن(٣).

وينبغي عليه -كذلك- أن لا يظهر الهجر أمام أطفاله، فإنه يورث في نفوسهم شرًّا وفسادًا.

• مدة الهجر:

للعلماء في أقصى مدة الهجر قولان(٤):

الأول: مدة الهجر شهر وله أن يزيد إلى أربعة أشهر: وهو مذهب المالكية، ومستندهم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا، وأن مدة الإيلاء إلى أربعة أشهر -كما سيأتي-.

الثاني: له أن يهجر ما شاء حتى ترجع: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة ويُستدل لهم بأن الآية -في الهجر- مطلقة غير مقيدة بمدة، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يدلَّ الدليل على تقييده.

وأما القياس على الإيلاء فقياس مع الفرق، لأن الهجر في النشوز تأديب لها على تمردها، أما الإيلاء فقد يكون من غير تمرُّد من الزوجة ولذا لم يُشرع الإيلاء أكثر من أربعة أشهر لما فيه من ظلم للمرأة، ثم إن الإيلاء يمين (حلف) بخلاف الهجر.

وإذا كان كذلك فلا يصح تقييد مطلق الآية بهذا، وهو الأرجح، والله أعلم.

• فائدة: يجوز الهجر بترك الكلام مع الناشز اتفاقًا: لكنهم اختلفوا في مدة

---

(١) «البدائع» (٢/ ٣٣٤)، و«منح الجليل» (٢/ ١٧٦)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٥٩)، و«المغني» (٧/ ٤٦)، وانظر «أحكام المعاشرة الزوجية» (ص: ٢٩٢).

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجة (١٨٥٠) وقد تقدم.

(٣) **صحيح:** يأتي تخريجه في «الإيلاء» -إن شاء الله-.

(٤) المراجع الفقهية السابقة.

الهجر بترك الكلام: فقال الجمهور: لا يجوز أن يهجر كلامها أكثر من ثلاثة أيام حتى لو استمرت على نشوزها[١]، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**»[٢].

وقد يقال: «إذا لم يُفد الهجر بالكلام -فى ثلاثة أيام- فلن يفيد فى أكثر من ذلك، لأن تأثيره أقل على المرأة من الهجر فى المضجع»[٣].

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز للزوج أن لا يكلم الزوجة الناشز أكثر من ثلاثة أيام إذا قصد تأديبها وردَّها عن النشوز، واستدلوا بأن النبى ﷺ «هجر الثلاثة الذين خلِّفوا أكثر من ثلاث»[٤].

فإذا كانت المرأة ممن لا يفيد معها كلام ولا هجر، لشراسة فى خلقها وعناد فى طبعها، فلابد من الأسلوب الثالث وهو:

[٣] الضرب:

وهو جائز للزوج على زوجته الناشز إذا لم يُفد معها الوعظ والهجر، اتفاقًا.

لكن ينبغى أن يُراعى فى الضرب ما يأتى:

١- **أن لا يكون الضرب مبرحًا:** كأن يكسر عظمًا أو يُشوِّه لحمًا كضرب المنتقم فإن قوله تعالى ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٥] مقيَّد بكونه غير مبرح:

فعن عمرو بن الأحوص أن النبى ﷺ قال: «**استوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح...**»[٦].

فالمراد من الضرب: التأديب لا الإتلاف والتشويه، والمطلوب: ضرب يكسر النفس ويردُّها، ولا يكسر العظم.

---

(١) «البدائع» (٢/ ٣٣٤)، و«مواهب الجليل» (٤/ ١٥)، و«مغنى المحتاج» (٢/ ٢٥٩)، و«المغنى» (٧/ ٤٦).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى، ومسلم.

(٣) «أحكام المعاشرة الزوجية» (ص: ٢٩٢).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى ومسلم فى قصة طويلة.

(٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦) **حسن لغيره:** أخرجه الترمذى (١١٦٣)، وابن ماجة (١٨٥١)، وفى سنده ضعف وله شاهد عند أحمد (٥/ ٧٢)، يحسَّن به.

٢- **أن لا يزيد فى ضربه على عشر ضربات:** لحديث. . . أن النبى ﷺ قال: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حدٍّ من حدود الله**»(١).

وهذا مذهب الحنابلة(٢).

٣- **أن لا يضرب الوجه ولا يقع الضرب على المهالك:** لقول النبى ﷺ كما فى حديث معاوية بن حيدة- : «... **ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا فى البيت**»(٣).

لما فى هذا الفعل من الاستهانة بالمرأة وتحقيرها ولما فيه من الإيذاء والتشويه، فلو فعل ذلك فهو جانٍ، ولها طلب التطليق والقصاص.

٤- **أن يغلب على ظنه أن ضربه سيزجرها:** لأن الضرب وسيلة إصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتُّب المقصود عليها، وإلا فلا يضربها(٤).

٥- **أن يرفع الضرب عنها إذا أطاعته:** لقول الله سبحانه: ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾(٥).

● **تنبيه:** لا ينبغى للزوج أن يتخذ من هذه الوسيلة العلاجية (الضرب) التى شرعها الله فى بعض الأوقات (وقت النشوز بعد فشل الوعظ والهجر) ديدنًا، فيضرب زوجته -نشزت أو لم تنشز- فإن هذا لا يجوز، وهو خلاف هدى النبى ﷺ:

١- فعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادمًا له قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئًا قط، إلا أن يجاهد فى سبيل الله»(٦).

٢- وعاب ﷺ على أبى جهم كثرة ضربه للنساء وقال لفاطمة بنت قيس ناصحًا لها فى شأن الزواج: «**أما أبو الجهم فضرَّاب للنساء**» وفى لفظ «**فلا يضع عصاه عن عاتقه**»(٧).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى.

(٢) «المغنى» (٧/ ٤٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٠٦).

(٣) **حسن**: تقدم مرارًا.

(٤) «منح الجليل» (٢/ ١٧٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٠).

(٥) سورة النساء: ٣٤.

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم، والترمذى فى «الشمائل» (٣٣١)، والنسائى فى «العشرة» (٢٨١)، وابن ماجة (١٩٨٤).

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائى (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤).

٣- وقال ﷺ: **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها فى آخر اليوم»**(١).

وأما ما يُروى مرفوعًا: **«لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته»**(٢) فضعيف لا يحتج به.

• الخلاف بين الزوجين وعلاجه:

إذا تسرَّب الشقاق والبغضاء إلى بيت الزوجية، فقد شرع الله سبحانه إرسال حكمين لحدٍّ هذا الخلاف، وإزجاء النصيحة إلى الزوجين، أحدهما يمثل الزوج والآخر يمثل الزوجة، إذ أن استمرار الشقاق بينهما معناه: هدم الأسرة وتشتيت الأطفال، وقطع الصلات والعلاقات وربما الأرحام!!

قال الله سبحانه: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾**(٣).

وينبغى على الحكمين أن يبذلا جهدهما فى عملية الإصلاح وإزالة الشقاق بينهما، وأن يكونا صادقين فى الإصلاح بينهما، وعليهما أن يأخذا على يد المسىء منهما، وأن يُلزماه جانب الحق(٤).

• سُلْطَةُ الحَكَمَيْن:

إذا بذل الحكمان ما فى وسعهما للإصلاح بين الزوجين، فوجدا أنه غير ممكن فهل لهما سلطة التفريق بينهما؟ أم لابد من الرجوع إلى الزوجين؟ قولان للعلماء.

والأصح أن **الحكمين قاضيان وليسا وكيلين،** فلهما أن يفرقا بين الزوجين سواء رضيا أم لا، ولو بدون أمر من القاضى ولا بتوكيل من الزوجين، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام(٥)، ويدل عليه:

(١) صحيح: أخرجه البخارى، ومسلم.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجة (١٩٨٦)، وأحمد (١/ ٢٠) عن عمر مرفوعًا.

(٣) سورة النساء: ٣٥.

(٤) «البدائع» (٢/ ٣٣٤)، و«منح الجليل» (٢/ ١٧٧)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦١)، و«المغنى» (٧/ ٤٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٠٦).

(٥) «بداية المجتهد» (٢/ ١٦٣)، و«الخرشى» (٤/ ٩)، و«المغنى» (٧/ ٤٩)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٥).

١ـ قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾[(١)].

«فهذا نص من الله تعالى فى أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم فى الشريعة ومعنى، وللحكم اسم فى الشريعة ومعنى، فإذا بيَّن الله -سبحانه- كل واحد منهما فلا ينبغى لشاذ -فكيف بعالم- أن يركب معنى أحدهما على الآخر، فذلك تلبيس وإفساد للأحكام»[(٢)] اهـ.

٢ـ وقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا﴾[(٣)]. المراد بهما: الحكمان لا الزوجان، فدلَّ على عدم اعتبار رضا الزوجين، وعلى أن للحكمين إرادةً وحقَّ تصرف خارجةً عن إرادة الزوجين، ولو كانا وكيلين لكانت إرادتهما فى التصرف هى إرادة الزوجين[(٤)].

٣ـ وعن عبيدة قال: «شهدت عليًّ بن أبى طالب وجاءت امرأة وزوجها مع كلٍّ منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكمًا وهؤلاء حكمًا، فقال عليٌّ للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرِّقا فرَّقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال عليٌّ: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لى وعَلَيَّ»[(٥)].

وقول عليٍّ رضي الله عنه للحكمين كان بمحضر الصحابة، ولم ينكر أحد عليه فكان إجماعًا من الحاضرين.

٤ـ ولما حصل شقاق بين عقيل بن أبى طالب وزوجه فاطمة بنت عتبة، اشتكت فاطمة لعثمان رضي الله عنه فأرسل ابن عباس ومعاوية حكمين بينهما، فقال ابن عباس: «لأفرقنَّ بينهما»[(٦)].

---

(١) سورة النساء: ٣٥.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربى (١/ ٤٢٤).

(٣) سورة النساء: ٣٥.

(٤) «تفسير القرطبى» (٥/ ١٧٥)، و«زاد المعاد» (٤/ ٣٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥١٢)، والبغوى فى «شرح السنة» (٩/ ١٩٠)، والنسائى فى «الكبرى» (٤٦٧٨)، وسعيد بن منصور (٦٢٨)، والشافعى (٦٥٥)، والبيهقى (٧/ ٣٠٥).

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبرى (٥/ ٧٤)، وعبد الرزاق (٦/ ٥١٣)، والشافعى (٦٥٦)، ومن طريقه البيهقى (٧/ ٣٠٦).

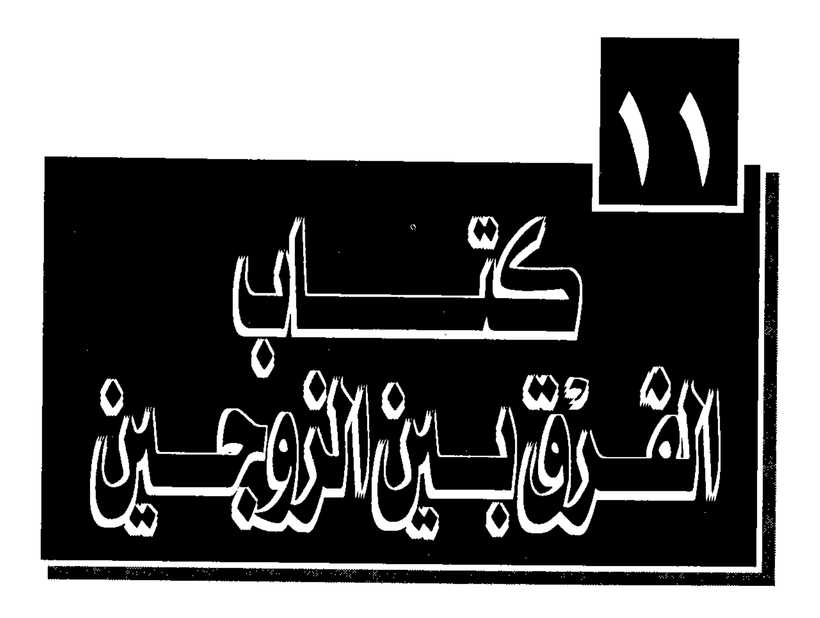
وعلى ما تقدم، يحق للحكمين -إذا رأيا- أن يطلقا عليه، وأن يخالعاها، وقضاؤهما نافذ، والله أعلم.

● **إذا اختلف الحكمان:** فطلَّق أحدهما بطلقة واحدة، والآخر بائنتين -على القول بوقوعه- أو يخالع أحدهما على ألف والآخر على ألفين ونحو ذلك، ففى هذه الحالة لا يؤخذ بحكمهما اتفاقًا، ويبعث القاضى حكمين غيرهما حتى يجتمعا على شىء.

وإذا لم يجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما، فأجاز الجمهور -خلافًا للمالكية- إرسال حكمين من الأجانب (من غير أهلهما) ويكون حكمهما نافذًا إذا اتفقا[1].

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ٢٢٣)، و«مواهب الجليل (٤/ ١٧)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦١)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٠٦).


١١
كتاب
الفرق بين الزوجين

الطلاق وأحكامه

• تعريف الطلاق[١]:

الطلاق لغةً: حلُّ الوثاق ورفع القيد، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك.

وفى اصطلاح الشرع: حلُّ قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح فى الحال (أى: بالطلاق البائن) أو فى المآل (أى: بعد العدة بالطلاق الرجعى) بلفظ مخصوص.

والمراد بالنكاح هنا: النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسدًا لم يصحَّ فيه الطلاق، ولكن يكون متاركةً أو فسخًا.

والفسخ يخالف الطلاق فى أنه نقض للعقد وتنهدم به آثاره وأحكامه التى نشأت عنه، وأما الطلاق فلا ينقض العقد، ولكن يُنهى آثاره فقط.

والمتاركة: ترك الرجل المرأة المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، فهى توافق الطلاق فى حق إنهاء آثار النكاح، وأنها حق للرجل وحده، وتخالفه فى أنها لا تحسب عليه واحدة وأنها تختص بالعقد الفاسد والوطء بشبهة، وأما الطلاق فيختص بالعقد الصحيح.

• مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(أ) فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢].

٢- قوله سبحانه: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ.... ﴾[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٤].

---

(١) «المصباح المنير»، و«ابن عابدين» (٣/ ٢٢٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩)، و«المغنى» (٧/ ٢٩٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) سورة الطلاق: ١.

٤- وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا....﴾(١).

٥- وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ....﴾(٢).

(ب) ومن السنة:

١- عن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طلَّق حفصة ثم راجعها»(٣).

٢- عن ابن عمر قال: كانت تحتى امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لى: طلِّقها، فأبَيْتُ، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبى ﷺ: «**طلِّقها**»(٤).

٣- عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده -وافد بنى المنتفق- أنه قال يا رسول الله، إن لى امرأة -فذكر من طول لسانها وإيذائها- فقال: «**طلِّقها**» قال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد، قال: «**فأمسكها وامرها، فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك**»(٥).

(ح) وأما الإجماع والمعقول:

فقال ابن قدامة -رحمه الله-: «وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه» فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسده محضة وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك الشرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه» اهـ(٦).

• الحكم التكليفى للطلاق(٧):

بعد إجماع المسلمين من زمن النبى ﷺ على مشروعية الطلاق، اختلف أهل العلم فى الحكم التكليفى للطلاق:

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائى (٦/ ٢١٣)، وابن ماجة (٢٠١٦) وغيرهم.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذى (١١٨٩)، وابن ماجة (٢٠٨٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٣).

(٦) «المغنى» (٧/ ٩٦)، وانظر «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٤٧).

(٧) «ابن عابدين» (٣/ ٢٢٧)، و«فتح القدير» (٣/ ٢١)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٦١)، و«المغنى» (٧/ ٩٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٦١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩).

فذهب الجمهور إلى أن الأصل فى الطلاق الإباحة، والأولى عدم ارتكابه -لما فيه من قطع الألفة- إلا لعارض، وقد يخرج عن هذا الأصل فى أحوال.

وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر فى أحوال، والعمدة عندهم حديث: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»(١) وهو حديث ضعيف.

وعلى كلٍّ: فالفقهاء متفقون -فى النهاية- على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الظروف والأحوال:

١- **فيكون محرَّمًا**: كطلاق المرأة فى الحيض، أو فى طهر جامعها فيه، وهو «طلاق البدعة» وسيأتى الكلام عليه، وهو مجمع على تحريمه، وكذلك إذا خشى بطلاقه على نفسه الزنا.

٢- **ويكون مكروهًا**: وهو عند عدم الحاجة إليه مع استقامة الزوجين، وربما يكون هذا محرمًا عند بعضهم، **قلت**: قد يُستدل للكراهة أو التحريم بحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن إبليسٍ يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، فيجىء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ثم يجىء أحدهم فيقول: ما تركتهُ حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأته، قال: فيُدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت**»(٢).

وعن عمرو بن دينار قال: «طلَّق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت منى شيئًا تكرهه؟ قال: «لا»، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها»(٣).

٣- **ويكون مباحًا**: عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض منها.

٤- **ويكون مستحبًا**: عند تفريط المرأة فى حقوق الله تعالى الواجبة عليها كالصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون امرأته غير عفيفة، لأن فى إمساكها نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٧٧ - ٢١٧٨)، والبيهقى (٧/ ٣٢٢)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢٥٣) وغيرهم والصواب إرساله، وانظر «العلل» لابن أبى حاتم (١/ ٤٣١)، و«التلخيص» (٣/ ٢٠٥)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٨).

(٢) **صَحيح**: أخرجه مسلم.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (١٠٩٩).

ولا بأس بعضلهـا فى هذه الحال والتضـييق عليها لـتفتدى منه، قـال تعالى ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(١).

وقد يكون الطلاق فى هذا الموضع واجبًا.

٥- **ويكون واجبًا**: كالمُولى -وستأتى أحكام الإيلاء- إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربُّص (على قول الجهور).

وكطلاق الحكمين فى الشقاق إذا تعذَّر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق.

● الطلاق بيد الزوج:

جعل الله تعالى للزوج حق مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة(٢)، «ولم يجعل الطلاق بيد الزوجة بالرغم من أنهـا شريكة فى العقد حفاظًا على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متَّئد، والرجل -عادة- يكون أكثر تقديراً لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش فى التصرُّف، وأما المرأة فهى -غالبًا- أشد تأثراً بالعاطفة، فربما أوقعت الطلاق -إذا ملكته- لأهون الأسباب.

ثم إن الطلاق يستتبع تكاليف مالية من شأنهـا حمل الرجل على التروِّى فى إيقاع الطلاق، وأما المرأة فـلا تتضرر ماليًّا بالطلاق، فلا تتروَّى فى إيقـاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها»(٣).

وقد يقوم بالطلاق غير الزوج بإنابته، كما فى الوكالة والتفويض(٤)، أو بدون إنابة، كالقاضى فى بعض الأحوال للضرورة.

شروط الطلاق

يشتـرط لصحة الطلاق شـروط موزَّعة على أطراف الطـلاق الثلاثة: المطلِّق، والمطلَّقة، وصيغة الطلاق.

---

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) فإن المخاطب بالتطليق فى الآيات والأحاديث المتقـدمة هم الأزواج لا الزوجات، ويستدل العلماء على هذا كذلك بما يُروى مـرفوعًا: «**إنما الطلاق لمن أخـذ بالساق**» لكنه ضعيف أخرجه ابن ماجة (٢٠٨١)، والبيهقى (٧/ ٣٦٠) عن ابن عباس.

(٣) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/ ٣٦٠) بتصرف واختصار.

(٤) وستأتى أحكام التوكيل والتفويض بالطلاق.

أولاً : الشروط المتعلقة بالمطلِّق:

[١] **أن يكون زوجًا**: أى أن بينه وبين من يريد تطليقها عقد زواج صحيح، فلو قال -قبل أن يتزوجها-: إذا تزوجت فلانة فهى طالق، فلا عبرة بقوله ولا يعتد به، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك**»[(١)].

فلا يملك الرجل طلاقًا، إلا إذا كان زوجًا، قال الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...**﴾[(٢)]. فذكر الطلاق بعد النكاح.

[٢] **البلوغ**:

ذهب الجمهور إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزًا كان أو غير مميِّز، لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير، وكذلك لا يملكه وَلِيُّه[(٣)]، ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر**»[(٤)] فإذا كان الصبى غير مكلف لم يقع طلاقه.

وذهب الحنابلة إلى أن الصبى إذا كان مميزًا يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه، فإن طلاقه يقع، واستدلوا بما يُروى مرفوعًا: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[(٥)].

وبما رُوى عن علىٍّ أنه قال: «اكتموا الصبيان النكاح»[(٦)] فيفهم منه أن فائدته ألا يطلقوا، ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ.

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذى (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجة (٢٠٤٧) وله شواهد كثيرة.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) «المدونة» (٢/ ١٢٧)، و«الأم» (٦/ ٢٥٨)، و«ابن عابدين» (٣/ ٢٣٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩).

(٤) **صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجة (٢٠٤١) وله شواهد عند أبى داود (٤٤٠١)، وأحمد (١/ ١١٦) بسند صحيح موقوفًا، ولا يصح رفعه.

(٥) **صحيح موقوفًا**: أخرجه بنحوه عبد الرزاق (٧/ ٧٨)، وسعيد بن منصور (١١١٣)، والبيهقى (٧/ ٣٥٩).

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٧٤).

وبنحو هذا قال ابن المسيب وعطاء والحسن والشعبى وإسحاق وكأنه اختيار شيخ الإسلام إذ قال: «لكن الصبى المميز والمجنون الذى يميز أحيانًا يعتبر قوله حين التمييز» اهـ[١].

[٣] **العقل**: فلا يصحُّ طلاق المجنون والمعتوه[٢]، لفقدان أهلية الأداء فى الأول، ونقصانها فى الثانى، ويدل على ذلك الحديث المتقدم: «**رفع القلم عن ثلاثة... وعن المجنون حتى يعقل**»[٣].

وفى حديث ماعز -لما اعترف للنبى ﷺ بالزنا- قال النبى ﷺ له: «**أبك جنون؟...**»[٤].

فدلَّ على أن الإقرار من المجنون لا يصح، فكذلك سائر التصرفات والإنشاءات[٥] وقال علىٌّ بن أبى طالب: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»[٦] والمراد بالمعتوه هنا: الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران.

هذا فى الجنون الدائم المطبق، أما الجنون المتقطع، الذى يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه، فإن طلَّق حال جنونه لم يقع، وإن طلق حال إفاقته وقع لكمال أهليته.

وقد ألحق العلماء بالمجنون: النائم والمغمى عليه والمدهوش[٧]، لانعدام الأهلية لديهم وللحديث المتقدم.

- **طلاق السكران:**

وأما السكران الذى وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعلم ما يقول، ولا يعى بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره، والسكران لا يخلو من أحد حالين:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٠٨)، وانظر: «المغنى» (٧/١١٦)، و«فتح البارى» (٩/٣٩٣)، و«جامع أحكام النساء» (٤/١٠٢ - ١٠٣).

(٢) وهو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون (ابن عابدين ٣/ ٢٤٣).

(٣) **صحيح لغيره**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٩٥) وغيره عن بريدة، ونحوه فى البخارى (٥٢٧٠) عن جابر بدون ذكر اسم الرجل.

(٥) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٨٠) ط. الحديث.

(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (١١١٣)، وعبد الرزاق (٧/٧٨).

(٧) المدهوش: هو الذى فقد تمييزه من غضب أو غيره، فلا يدرى ما يقول.

(أ) أن يكون غير مُتعدٍّ بسكره: كأن يسكر مضطرًّا أو مكرهًا أو تناول دواء العلاج الضرورى إذا تعين بقول طبيب مسلم ثقة، أو تعاطى البنج، أو لم يعلم أنه مسكر، ونحو ذلك -وهو نادر- فهذا لا يقع طلاقه بإجماع العلماء[١]، لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعدٍّ.

(ب) أن يكون متعديًا بسُكره: كأن يشرب الخمر عالـمًا به مختارًا لشربه، أو تناول مخدرًا ونحو ذلك، فهذا اختلف أهل العلم فى وقوع طلاقه على قولين[٢]:

الأول: يقع طلاقه حال سُكره: وهو مذهب جمهور العلماء، منهم أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعى فى أصح قوليه وأحمد فى المشهور عنه، وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبى وعطاء والأوزاعى والثورى وطائفة من السلف، وحجة هذا المذهب ما يلى:

١ـ أن حكم التكليف جار عليه، فيؤاخذ بجنايته، قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...**﴾[٣]. فنهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضى عدم زوال التكليف!! **وأُجيب:** بأن هذا ضعيف، فإنه إن أُريد أن وقت السكر يؤمر ويُنهى فهذا باطل، فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب ولا يعقل ما يقول فليس بمكلف، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل.

وأما الآية الكريمة ففيها نهى لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة أو نهى لهم عن الشرب القريب من وقت الصلاة، أو نهى لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما فى حال السكر فلا يخاطب بحال[٤].

٢ـ أن فى إيقاعه عقوبة له، **وأُجيب:** بأن الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه، بل يكفيه الحد وقد حصل رضا الله عز وجل

---

(١) «المغنى» (٧/ ١١٦)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ١٠٠).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٩)، و«الهداية» (١/ ٢٣٠)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٦٥)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٣٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩)، و«الأم» (٥/ ٢٥٣)، و«المغنى» (٧/ ١١٤ - ١١٥) ط. المنار، و«الإنصاف» (٨/ ٤٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٢ - ١٠٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢١١ - وما بعدها)، و«المحلى» (١٠/ ٢٠٨)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٨٦-٩٩).

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٦).

من هذه العقوبة بالحـد، وعقوبته بغيـره تغيير لحدود الـشريعة، ثم إن فى هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز.

٣- أن الصحـابة جعلوا السكران كالصَّـاحى فى الحد بالقذف، فـإنهم قالوا: «إذا شرب سكر، وإذا سكـر هَذَى، وإذا هذى افترى، وحـدُّ المفتـرى ثمانون»(١) وهو ضعيف.

وأجيب: بأن هذا لو ثبت، فـإنه يبيِّن «أن إقدامـه على السكر الذى هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء، إقـامةً لمظنة الحكم مقام الحقيقـة، لأن الحكـمة هنا فيه مسـتترة، لأنه قد لا يُعلم افتراؤه، ولا متى يفـترى، ولا على من يفترى، كما أن المضطجع يُحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا؟ فقام النوم مقام الحدث، فهذا فقه معروف، فلو كـانت تصرفاته من هذا الجنس لكان ينبغى أن يطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحدُّ المفترى سواء افترى، أو لم يفتر، وهذا لا يقوله أحد»(٢).

٤- أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقـوله، وهو فاسق بشربه، فلا يقـبل قوله فى عدم العقل والسكر.

٥- ما يُـروى مرفـوعًا: **«كل الطلاق جـائز، إلا طلاق المعتـوه المغلوب على عقله»**(٣) لكنه ضعيف.

القول الثانى: لا يقع طلاق السكران مطلقًا:

وهو القول القديم للشافعى واختـاره المزنى والطحاوى من الحنفية والرواية الأخرى عن أحمد، وبه قـال عمر بن عبد العـزيز والليث وإسحاق وأبى ثور وهو اختـيار شيخ الإسلام وهو مروى عن عثمان بن عفان ﷺ، وحجة هذا القول ما يلى:

١- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾**(٤).

---

(١) ضـعـيف: أخـرجـه مالـك (١٥٣٣)، والشافـعى (٢٩٣)، وعـبـد الرزاق (٧/ ٣٧٨)، والدارقطنى (٣/ ١٥٧، ١٦٦)، والحاكم (٤/ ٤١٧)، والبيهقى (٨/ ٣٢٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه الترمـذى بسند ضعيف، وقد تقدم أنه قد صحَّ نحـوه على علىٍّ موقوفًا وليس فيه: «المغلوب على عقله».

(٤) سورة النساء: ٤٣.

قالوا: فجعل قـول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم مـا يقول، فبطلت صلاته وعبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما.

٢ـ قوله ﷺ: «**إنما الأعمـال بالنيات...**»[(١)] والسكران لا نية له ولا قصد، والعقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصُود.

٣ـ حديث بريـدة -في قصة مـاعز واعـترافه بـالزنا- وفيه قـول النبى ﷺ: «**أشرب خمراً؟**» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر... الحديث[(٢)].

فجعل ﷺ السكر كالجنون فى إسقاط العقوبة.

وأجيب بأن هذا فى باب الحدود، والحدود تُدرأ بالشبهات!

٤ـ حديث عـلىٍّ فى قصة سُـكر حمزة بن عـبد المطلب ودخـول النبى ﷺ عليه، وفيه: «... فـإذا هم شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فـيما فعل، فإذا حمزة قد ثمل محـمرةً عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ.... ثم قال: هل أنتم إلا عبيد لأبى، فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى وخرجنا معه»[(٣)].

قال ابن حزم (١٠/ ٢١١): فهذا حمزة ﷺ يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر، وقـد أعاذه الله من ذلك، فصحَّ أن السكران غـير مؤاخـذ بما يفعله جملة... اهـ.

وقال الحافظ: وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه فى حال سُكره من طلاق وغيره. اهـ. واعترض بأن الخمر حينـئذ كانت مباحة فيـسقط عنه حكم ما نطق به فى تلك الحال(!!) وأُجيب: بأن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بأن يكون الشراب مباحًا أو لا.

٥ـ ما صحَّ عن عثمـان ﷺ أنه قال: «كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان، وطلاق المجنون»[(٤)] قال شيخ الإسلام (٣٣/ ١٠٢): ولم يثبت عن الصحابة خلافُه فيما أعلم.

٦ـ وعن عـمـر بن عـبد العـزيز «أنه أُتـى برجل طلَّق امـرأته وهو سكران،

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (١)، ومسلم.

(٢) صحيح: تقدم قريبًا.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٣٠٩١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه سعيـد بن منصور (١١١٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٠٨)، وابن أبى شيبة (٥/ ٣٩)، والبيهقى (٧/ ٣٥٩).

فاستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو أنه طلقَّ وما يعقل، فحلف، فردَّ عليه امرأته وضربه الحد»[١].

٧- «من سكر بشرب محرَّم فلا ريب أنه يأثم بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى، فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرًا يُعذر فيه، لكن كون عهده الذى يعاهد به الآدميين يترتب عليه أثره ويحصِّل مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور، لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فَعَله وهو عاقل مميِّز، لا أنه برٌّ وفاجر، والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحى أصلاً»[٢].

قلت: القول بعدم وقوع طلاق السكران مطلقًا أرجح وأليق بمقاصد الشريعة وأصولها، ثم إنه لا فرق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها، فإن من كَسَرَ ساقيه يجوز له أن يصلى قاعدًا، ومن ضربتْ بطن نفسها -وهى حامل- فنفست سقطت عنها الصلاة، وهذا هو القول المعمول به فى المحاكم المصرية، والله أعلم.

[٤] **القصد والاختيار:** والمراد به هنا: إرادة التلفظ بلفظ الطلاق[٣] باختياره من غير إجبار، ولو لم ينوه، فلا يقع طلاق فقيه يُعلِّم طلابه ولا حاكٍ عن نفسه أو غيره، لأنه لم يقصد معناه وإنما قصد التعليم أو الحكاية، ولا طلاقَ أعجمى لُقِّن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه، وهذا متفق عليه[٤].

وأما المخطئ، والمكره، والغضبان، والسفيه، والمريض، فقد اختلف أهل العلم فى صحة طلاقهم:

(أ) طلاق المخطئ[٥]:

وهو من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظًا آخر فسبقه لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: أنت طاهر، فإذا به يخطئ

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (١١١٠)، وابن أبى شيبة (٥/ ٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٨).

(٣) وليس المراد هنا: النية لإيقاع الطلاق وإنما انتقاؤه للفظ الطلاق وإن لم يُرِدْ إيقاعه، فلينتبه!!

(٤) «فتح القدير» (٣/ ٣٩)، و«القوانين» (ص ٢٣٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٨٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٦٣).

(٥) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٠)، و«الدسوقى» (٢/ ٢٦٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٨٧)، و«المغنى» (٧/ ١١٨)، و«المحلى» (١٠/ ٢٠٠).

ويقول: أنت طالق [وهو غير هازل، فالهازل قاصد للفظ الطلاق وإن كان غير قاصد للفرقة وطلاقه صحيح كما سيأتي] فهذا المخطئ اختلف أهل العلم في صحة طلاقه:

فذهب الجمهور إلى أن طلاقه لا يقع قضاءً وديانة[(١)]، إذا ثبت خطؤه بالقرائن، فإذا لم يثبت خطؤه وقع الطلاق قضاءً، ولم يقع ديانة، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[(٢)].

ولا يقاس المخطئ على الهازل، لأن وقوع طلاق الهازل جاء للنص على خلاف القياس كما سيأتي في موضعه، ولأن الهازل قصد اللفظ فاستحق العقوبة بخلاف المخطئ.

وعند الحنفية يقع طلاقه قضاءً سواء ثبت خطؤه أم لا، ولا يقع ديانةً، وذلك لخطورة محل الطلاق وهو المرأة، ولأن في عدم إيقاعه فتح باب الادِّعاء بذلك بغير حق للتخلص من وقوع الطلاق، وهو ذريعة يجب سدُّها.

(ب) طلاق المُكره:

ذهب جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وطائفة من السلف، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ذهبوا إلى عدم وقوع طلاق المكره[(٣)] بغير حق، وهو اختيار شيخ الإسلام، وحجتهم ما يلي:

١ - قوله تعالى: **﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[(٤)].

فلما وضع الله عن المكره على الكفر حكم الكفر، سقطت أحكام الإكراه عن القول كلِّه، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس، سقط ما هو أصغر منه[(٥)].

---

(١) وقوعه ديانةً أي: فيما بينه وبين الله تعالى، وقضاءً أي إذا رفع إلى القاضي فيحكم به.

(٢) **صحيحه الألباني**: أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥) وغيره وأعلَّه أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٤٣١) فليحرر.

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٥٧١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٣٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٨٩)، و«حاشية الجمل» (٤/ ٣٢٣)، و«المغني» (٧/ ١١٨)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٣٩)، و«المحلى» (١٠/ ٢٠٢).

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

(٥) نقل البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٦) نحوه عن الشافعي -رحمه الله-.

٢ـ حديث: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» وقد تقدم في «طلاق المخطئ».

٣ـ قوله ﷺ: «**لا طلاق، ولا عتاق، في غلاق**»(١) أي: إكراه.

٤ـ عن ثابت بن الأحنف: «أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده، قال: فخطبتُ إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن، وهو أصغر من عبد الله ابن عبد الرحمن فأنكحني، فلما بلغ ذلك عبد الله، بعث إليَّ، فاحتملت إليه فإذا حديد وسياط، فقال: طَلِّقها وإلا ضربتك بهذه السياط، وإلا أوثقتك بهذا الحديد، قال: فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثًا، أو قال: بتَّتُّها، فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا: ليس بشيء، فسألت ابن عمر فقال: ائت ابن الزبير، قال: فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة، فقصصت عليهما فردَّاها عليَّ»(٢).

٥ـ ولأنه منعدم الإرادة والقصد، فكان كالمجنون والنائم.

● **فائدة:** ذكر ابن قدامة للإكراه الذي لا يقع به الطلاق ثلاثة شروط(٣):

«(أ) أن يكون من قادرٍ بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه

(ب) أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يُجبه إلى ما طلبه.

(جـ) أن يكون مما يستضر به ضررًا كثيرًا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين، فأما السب والشتم فليس بإكراه، وكذلك أخذ المال اليسير» اهـ.

● وخالف أبو حنيفة وأصحابه والثوري وبعض السلف، فقالوا: يقع طلاق المكره، لأنه عرف الشَّرين واختار أهونهما، وهذا آية القصد والاختيار، إلا أنه غير راضٍ بحكمه وذلك غير مُخلٍّ به، كالهازل(٤).

قلت: ومذهب الجمهور أقوى لقوة أدلته، والله أعلم.

● **تنبيه:**

هذا كله في الإكراه بغير حق، لكن لو أُكره على الطلاق بحق، كالمُؤلي إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فيء، فأجبره القاضي على الطلاق فطلَّق، فإنه يقع بالإجماع.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وانظر «جامع أحكام النساء» (٤/ ١١٥).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١١٤١٠) ونحوه عند مالك (٢/ ٥٨٧)، والبيهقي (٧/ ٣٥٨) بسياق أطول.

(٣) «المغني» (٧/ ١١٩).

(٤) «الهداية» (١/ ٢٩٩)، و«فتح القدير» (٣/ ٤٨٨)، و«نصب الراية» (٣/ ٢٢٢).

(حـ) طلاق الغضبان:

الغضب: حالة من الاضطراب العصبى، وعدم التوازن الفكرى، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام أو غيره.

والغضب على ثلاثة أقسام[(١)]:

١- «أن يحصل للإنسان مبادؤه وأوائله، بحيث لا يتغير عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال فى وقوع طلاقه، ولاسيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره»

قلت: (أبو مالك): وهذا هو الغالب فى طلاق الرجال، إنما يكون فى حال الغضب، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان مطلقًا، لكان لكل أحد أن يقول: كنت غضبان!!

٢- «أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريده، فهذا لا يتوجَّه خلاف فى عدم وقوع طلاقه».

قلت: وعليه يحمل حديث: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»[(٢)] فقد قال أبو داود فى «سننه» عقب الحديث: والإغلاق، أظنه الغضب. اهـ[(٣)].

٣- «من توسَّط فى الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضوع الخلاف، ومحل النظر».

قلت: فى هذه الحالة يصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب فى أقواله، وأفعاله، فيمنعه من التثبت والتروى، وإن كان لا يزيل عقله بالكلية، وهى حالة نادرة كذلك، ومذاهب الأئمة الأربعة: أنه يقع طلاق الغضبان بهذه الكيفية[(٤)] وقال آخرون: لا يقع فى هذه الحالة، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، حيث قال: والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده، التى يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسَّره به الأئمة[(٥)].

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢١٤)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٤١).

(٢) **ضعيف**: تقدم قريبًا.

(٣) على أنه قد فسِّر الإغلاق بالإكراه وبالجنون وبتطليق الثلاث دفعة واحدة وغير ذلك.

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٢٤٣)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٦٦)، و«حاشية الجمل» (٤/ ٣٢٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٥).

(٥) «إغاثة اللهفان فى طلاق الغضبان» لابن القيم (ص: ١٣).

وإلى هذا مال ابن عابدين -رحـمه الله- فقال: «... فالذى ينبـغى التعويل عليه فى المدهوش ونحوه، إناطة الحكم بغلبة الخلل فى أقـواله وأفعاله الخارجة عن عادته، فما دام فى حـال غلبة الخلل فى الأقوال والأفعال: لا تعـتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبى العاقل» اهـ.

(د) طلاق السفيه:

السفيه: خفيف العقل، الذى يتصرف فى المال على غير وفق العقل والشرع.

وطلاق السفيـه يقع عند أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومـالك والشافعى وأحمد، وغيرهم، ومنعه عطاء والشيعة الإمامية.

وصحتـه أولى، لأن السفيه مكلف مالك لمحل الطلاق، ولأنَّ السَّـفَه موجب للحجر فى المال خاصته، وهذا تصرف فى الـنفس، وهو غير متهم فى حق نفسه، فإن نشأ عن طلاق السفيه آثار مالية كالمهر فهى تبع لا أصل، والله أعلم(١).

(هـ) طلاق المريض (طلاق الفرار)(٢):

إذا طلَّق المريض -مرض الموت- زوجته المدخول بها فى مرضه بغير طلب منها أو رضا طلاقًا بائنًـا، ثم مات وهى فى عدتها من طلاقة هذا، فـهل يقع طلاقه أم لا؟ وهل ترثه المطلقـة أم لا؟ ليس فى هذه المسألة نصٌّ من كـتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولذا اختلف أهل العلم فى ذلك:

فذهب الجـمهـور إلى أنه يُعدُّ فارًا من إرثها حكمًـا، فتـرث منه رغم وقوع الطلاق عليها(!!) عـملاً بسدِّ الذريعة لقطع حظها من الميراث ومـعاملة له بنقيض قصده، وهؤلاء إنما استأنسوا بفتوى عمر وعثمان رضي الله عنهما.

ثم انقسم هؤلاء ثلاث فرق:

١ـ فقالت طائفة: ترث مـا دامت فى العدة لأن العدَّة عندهم من بعض أحكام الزوجية، وكأنهم شبَّهوها بالمطلقة الرجعية، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والثورى.

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٩)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٦٥).

(٢) «ابن عـابدين» (٢/ ٤١٨)، و«فـتح القـديـر» (٤/ ١٤٦ - ومـا بعـدها)، و«الدسـوقى» (٢/ ٣٥٢)، و«بداية المجتـهـد» (٢/ ١٣٩)، و«المدونة» (٢/ ١٣٢)، و«الأم» (٣/ ٢٥٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٩٣)، و«المغنى» (٦/ ٣٢٩)، و«المحلى» (١٠/ ٢١٨ - وما بعدها) وفيه بحث نفيس.

٢- وقالت طائفة: ترث ما لم تتزوَّج، وبه قال ابن أبى ليلى والإمام أحمد، لكنه خلاف الأصحِّ عند الحنابلة، ولعلهم لحظوا إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين.

قلت: كذا وجَّهه ابن رشد، والذى يظهر لى أن المراد بقولهم (ما لم تتزوج) أى: ما لم يمكنها التزوج أى بانقضاء العدة، فرجع إلى الأول، وقد أشار إلى ذلك ابن الهمام.

٣- وقالت طائفة: ترثه مطلقًا، سواء كانت فى العدة أم لا، تزوجت أم لم تتزوج، وهو مذهب مالك والليث!! وحجتهم الرواية الآتية عن عثمان ﷺ وقد صحَّ خلافها كذلك كما سيأتى، واحتج هؤلاء جميعًا على توريثها بما يأتى:

(أ) أن عثمان بن عفان: «ورَّث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلَّقها مريضًا»(١).

(ب) عن ابن أبى مليكة «أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتُّها ثم يموت وهى فى عدتها؟ فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبى فبتَّها ثم مات وهى فى عدتها فورَّثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة»(٢).

(حـ) عن ابن عمر قال: «طلَّق غيلان بن سلمة الثقفى نساءه وقسَّم أمواله بين بنيه فى خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر، فقال: طلَّقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟

قال: نعم، قال: والله إنى لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه فى نفسك، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع فى مالك لأورثهن منك إذا متَّ، ثم لآمرنَّ بقبرك فليرجمنَّ كما رجم قبر أبى رغال»(٣).

قالوا: وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعًا!!

● **بينما ذهب** الشافعى -فى الجديد- وابن حزم إلى أن الطلاق يقع وأنها لا ترث منه سواء مات فى عدتها أو بعدها، لما يأتى:

١- أنه طلَّق وهو بالغ غير مغلوب على عقله فجاز طلاقه كما لو كان صحيحًا.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩١، ١٢١٩٥).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢١٧).
(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٢١٦).

٢ـ لأنه إذا طلقها بائنًا انقطعت الزوجية، ولا يجوز توريثها بلا سبب ولا نسب.

٣ـ أن فتوى عثمان وعمر رضي الله عنهما معارضة بفتوى ابن الزبير **وقد أجيب عن هذا** بأن ابن الزبير لم يكن فى ذلك الزمان من الفقهاء، إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقه!! ثم إنه قال فى بعض الروايات: «لو كنت أنا لم أورثها» فأراد به: لعدم علمى إذ ذاك بأن الحكم الشرعى فى حقها ذلك!

قلت: أما الوجه الأخير فيأباه السياق الذى قدمتُه من قوله: «وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة» وهذا واضح.

٤ـ أن التعليل لعدم إيقاع الطلاق بأنه يُظَن أنه يريد ظلمهما والفرار من توريثها، فهذا الظن لا ينبغى أن تُبطل به الأحكام الشرعية، ثم إن هذا الظن موجود فى حال صحته وقوته كذلك.

● **الراجح**:

لا يخلو الأمر -على التحقيق- من أحد أمرين: إما أن يكون الطلاق قد وقع فتنقطع الزوجية ويسقط التوارث، وإما أن لا يقع الطلاق ولا يعتد به فى مرض الموت مطلقًا فالزوجية قائمة والتوارث ثابت، أما أن يكون طلاق تثبت به بعض أحكامه دون بعض، فهذا خلاف الأصول.

وعلى هذا، فمن جعل فتوى عثمان وعمر(١) رضي الله عنهما ولم يعتدَّ بمخالفة ابن الزبير لزمه أن يقول بعدم وقوع الطلاق، وأوجب لها الميراث.

ومن لم يجعل ذلك حجة عمل بالأصل وهو وقوع الطلاق من المريض -كغيره- وسقوط التوارث، وهو الأقرب والله أعلم.

● **فائدتان**:

١ـ إذا طلقَّها طلاقًا رجعيًّا فمات فى مرضه أو لم يمت فيه، أو ماتت هى، فإنهما يتوارثان بالاتفاق.

٢ـ وإذا طلبت هى الطلاق أو قال لها: اختارى، فاختارت نفسها عليه، أو اختلعت، فقال الأوَّلون -إلا أبا حنيفة-: ترثه، وقال أبو حنيفة: لا ترث.

قلت: قول أبى حنيفة هو مقتضى النظر، فإن طلبها الطلاق ورغبتها فيه ينفى معنى الفرار الذى لأجله أوجبوا لها الميراث، والله أعلم.

---

(١) على أنه ليس فى أثر عمر أن الرجل كان مريضًا، فليتنبه!!

• طلاق الكافر، هل يقع؟

فائدة هذه المسألة تظهر فيما إذا طلقَّ الرجل -وهو كافر- زوجته تطليقتين ثم أسلم، فهل تُحسبان عليه ويبقى له عليها تطليقة واحدة؟ أو لا تُحسبان ويبقى له ثلاث؟

اختلف أهل العلم فى ذلك على قولين[١]:

الأول: يقع طلاق المشرك ويُحسب عليه، وهو مذهب جمهور العلماء، وحجتهم:

١- أن النبى ﷺ أثبت نكاح المشرك وأقر أهله عليه فى الإسلام، فكذلك الطلاق، لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه.

٢- أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة على الراجح.

الثانى: لا يقع طلاق المشرك ولا يُحسب عليه: وهو مذهب مالك وداود وابن حزم، وبه قال الحسن وقتادة وربيعة، وحجتهم ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ**﴾[٢].

٢- حديث عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: «**الإسلام يهدم ما قبله**»[٣].

٣- أنه أسلم رجال على عهد النبى ﷺ ولم يكن يسألهم عن عدد تطليقاتهم قبل الإسلام وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم من المقال.

٤- أن الأصل فى جميع أفعال الكافر عدم الاعتبار بها، فخرج النكاح بإقراره ﷺ وبقى الطلاق على الأصل.

قلت: وهذا هو الأقرب، والله أعلم.

• طلاق الهازل:

(أ) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من تلفَّظ -ولو هازلاً أو لاعبًا- بصريح لفظ الطلاق، فإنه يقع طلاقه إذا كان بالغًا عاقلاً، ولا ينفعه حينئذ أن يقول: كنت لاعبًا أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك، واحتجوا بما يلى:

---

(١) «الأم» (٥/ ٧٩)، و«المدونة» (٢/ ١٢٧)، و«فتح البارى» (٩/ ٣٩٠)، و«المحلى» (١٠/ ٢٠١)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ١٠٨).

(٢) سورة الأنفال: ٣٨.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم وغيره.

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[(١)].

٢ - حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث جدُّهنَّ جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة**»[(٢)]. «قالوا: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت فى قولى هازلاً، فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشىء مما جاء فى هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يُقبل منه أن يدَّعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له»[(٣)].

٣ - قال ابن القيم -رحمه الله-: «... الهازل قاصد للفظ الطلاق غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلَّف الأسباب، وأما ترتب أحكامها فهو إلى الشارع وتكليفه، فإذا قصده رتَّب الشارع عليه حكمه جدَّ به أو هَزَل، وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذى لا يعقل معناها ولا يقصدها، وسر المسألة: الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يُرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التى اعتبرها الشرع أربع:

إحداها: أن يقصد الحكم ولا يتلفَّظ به.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأُوليان لغو، والآخرتان معتبرتان، هذا الذى استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه» اهـ[(٤)].

(ب) وذهب مالك -وهو قول عن أحمد- وغيره إلى أن التلفظ بصريح الطلاق يشترط لوقوعه وجود النية والعلم باللفظ مع إرادة مقتضاه، واحتجوا بما يلى:

---

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذى (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩) بسند ضعيف، وله شواهد ضعيفة اختلف فى تحسينه بها، وقد حسَّنه الألبانى فى «الإرواء» (٦/ ٢٢٤).

(٣) «معالم السنن» للخطابى.

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

قالوا: فدلَّ على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه، وأجيب بأن الاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله، فإنها نزلت فى حق المولى[٢].

٢ـ قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»[٣].

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالمطلَّقة:

يُشترط فى المطلَّقة ليقع عليها الطلاق ما يلى:

١ ـ أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة أو حكمًا[٤]:

كأن تكون المطلَّقة زوجة للمطلق، أو معتدَّة من طلاقه الرجعى.

فإذا كانت معتدة من طلاق بائن أو فسخ، فذهب الجمهور إلى عدم وقوع الطلاق عليها لانقضاء النكاح بالبينونة والفسخ، وذهب الحنفية إلى أن المبانة بينونة صغرى فى عدتها زوجة من وجه بدلالة جواز عودها إلى زوجها بغير عقد جديد أثناء العدة، وعدم حل زواجها من غيره قبل انقضاء العدة، فلهذا يجوز تطليقها.

وإذا طلقت المرأة قبل الدخول والخلوة، فلا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٥]. ويكون طلاقًا بائنًا فلا يلحقها طلاق آخر عند الحنفية والشافعية، فلو قال الرجل لزوجته التى لم يدخل ولم يختل بها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فلا تقع إلا طلقة واحدة لأنها بالتطليقة الأولى صارت بائنًا من زوجها، وأصبحت أجنبية، فلا يلحقها طلاق آخر. وقال المالكية والحنابلة: يقع بهذه الألفاظ المتتابعة ثلاث طلقات، لأنه نسق أى: غير مفترق، لأن الواو تقتضى الجمع ولا ترتيب فيها، فيكون الرجل موقعًا للثلاث جميعًا فيقعن عليها[٦]، إلا أنه إذا قصد بالثانية والثالثة تأكيد ما قبلها، فيُصدَّق ـ عند المالكية ـ قضاءً بيمين، وديانةً بغير يمين.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٢) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٧٨) ط. الحديث.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (١)، ومسلم.

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٣٤٤)، و«القوانين الفقهية» (٢٢٩)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٧٠) مع الدسوقى، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٩٢)، و«المغنى» (٧/ ٢٣٣).

(٥) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٦) سيأتى تحرير مسألة: هل يقع طلاق الثلاث دفعة واحدة؟ قريبًا إن شاء الله.

٢- أن يُعيِّن الزوجُ المطلَّقةَ بالإشارة أو بالصفة أو بالنـية: فأيُّها قدَّم جاز، فإن عيَّن المطلقة بالإشـارة والصفة والنية وقع عليـها الطلاق اتفاقًا، كأن يقـول لزوجته التى اسمها زينب مشيرًا إليها قاصدًا طلاقها: (يا زينب، أنت طالق).

وكـذلك لو أشار إلى واحـدة من نسـائه دون أن يصفـهـا بوصف، ولم ينو غيرها، يقع الطلاق اتفاقـًا، وكذلك إذا وصفها بوصفهـا دون الإشارة ودون قصد غيرها، كأن يقول: (سلمى طالق).

فإن قـال: (إحدى نسائى طالق) ونوى واحـدة ولم يُشر إلى إحداهن، فـإنها تطلَّق دون غيرها.

● **وإن أشار إلـى واحدة ووصف غيـرها:** كأن يقول لزوجـته سلمى: (أنت يا زينب طالق) وكانت زينب زوجـته كذلك، طُلِّقت المشـار إليها (سلمى) دون الغـائبة الموصوفـة، قضاء عن الحنفـية، للقاعـدة: (الوصف فى الحاضر لغـو، وفى الغائب معتبر)[١] وكذلك لو أشار إليها ووصفها بغير وصفها، فإنها تطلق للقاعدة السابقة.

ثالثًا: الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:

الأصل فى الطلاق أن يعبَّر عـنه باللفظ، وقد يستـعاض عن اللفظ فى بعض الأحوال بالكتابة أو الإشارة.

(أ) الطلاق باللَّفظ[٢]:

لفظ الطلاق إما أن يكون صريحًا أو كناية:

١- **فالصريح:** هو الذى يفهم منه -عند التلفظ به- معنى الطلاق، ولا يحتمل معنى آخر، لعدم استعماله إلا فى الطلاق غالبًا، لغة أو عرفًا، كقول الرجل:

(أنت طالق -طلقتك- أنت مطلقة) ونحو ذلك اتفاقًا.

واستُعمل هذا اللفظ فى القرآن الكريم، فمن ذلك:

قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...**﴾[٣].

---

(١) «مجلة الأحكام العدلية» (مادة/ ٦٥).

(٢) «ابن عـابدين» (٣/ ٢٤٧ - ٢٩٦)، و«الدسـوقى» (٢/ ٣٧٨)، و«مـغنى المحتـاج» (٣/ ٢٨٠)، و«المغنى» (٧/ ٣١٨ - ٣١٩)، و«المحلى» (١٠/ ١٨٥ - ١٩٦) وفـيـه بحث ماتع، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٥٩ - ٦٣)، و«نيل المآرب» (٢/ ٢٣٧).

(٣) سورة الطلاق: ١.

وقوله عز وجل ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ...﴾(١).

وقوله سبحانه ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٢).

وقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى اعتبار ألفاظ: الفراق والسراح كالطلاق في كونها صريحة في معنى الطلاق، لورود الثلاثة في كتاب الله بهذا المعنى:

ففي ذكر الفراق بمعنى الطلاق: قال الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٣).

وقال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾(٤).

وفي ذكر التسريح بمعنى الطلاق، قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٥). وقال سبحانه ﴿... وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾(٦).

قلت: الأظهر قول الحنفية والمالكية(٧) بأن ألفاظ الفراق والتسريح ليست صريحة وإنما هي كناية لأنهما يشترك في معناهما الطلاق وغيره، فقد قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾(٨).

وقال سبحانه ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾(٩).

وليس للتفرق هنا علاقة بالطلاق كما هو ظاهر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ... وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾(١٠). فذكر التسريح بعد الطلاق، وهو هنا بمعنى الإرسال كما قال كثير من أهل العلم(١١).

فإذا كان كذلك فإن ألفاظ الفراق والتسريح تعتبر من الكنايات.

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٢) سورة البقرة: ٢٤١.
(٣) سورة الطلاق: ٢.
(٤) سورة النساء: ١٣٠.
(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٦) سورة الأحزاب: ٢٨.
(٧) والمالكية مع اعتبارهم ألفاظ الفراق والتسريح كنائية إلا أنهم ألحقوها بالصريحة في وقوع الطلاق بها بغير نية (!!).
(٨) سورة آل عمران: ١٠٣.
(٩) سورة البينة: ٤.
(١٠) سورة الأحزاب: ٤٩.
(١١) «جامع أحكام النساء» لشيخنا -رفع الله مقامه- (٤/ ٦٠).

وينبغى أن يُعلم أن «تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيمًا صحيحًا فى أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته، فرُبَّ لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح فى زمان أو مكان كناية فى غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السَّراح لا يكاد أحد يستعمله فى الطلاق لا صريحًا ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال: من تكلم به لزمه طلاق امرأته، نواه أو لم ينوه!!، ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوة باطلة شرعًا واستعمالاً، أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به ألبتة، وأما الشرع، فقد استعمله فى غير الطلاق. . .» اهـ[1].

• ولا تشترط النية فى وقوع الطلاق الصريح:

وكذلك إذا صرَّح بالطلاق ولو نوى نية مناقضة، فإنه يقع قضاءً، فلو أطلق اللفظ الصريح ثم قال: لم أنو به شيئًا، وقع الطلاق، ولو قال: نويتُ غير الطلاق، لم يصدق قضاءً، وصُدِّق ديانةً، هذا إذا لم تَحُفَّ باللفظ من قرائن الحال ما يدل على صدق نيته فى إرادة غير الطلاق، فإن وُجدت قرينة تدل على عدم قصده الطلاق صدق قضاءً أيضًا، ولم يقع به عليه طلاق، كالمكره والمخطئ على ما تقدم.

وعلى هذا فيشترط -فقط- لمن أطلق اللفظ الصريح أن يفهم معناه ويختاره، لا أن ينوى إيقاعه فهذا لا يشترط فى اللفظ الصريح.

٢- **وأما الكناية**: وهو اللفظ الذى لم يوضع للطلاق خاصة، وإنما احتمله وغيره، فإذا لم يحتمله أصلاً لم يكن كناية، وكان لغوًا، ولم يقع به شىء[2].

ومثال اللفظ الكنائى، أن يقول الرجل: (سرحتُك -أنت مسرَّحة- فارقتك -أنت مفارقة).

وكأن يقول: (اعتدِّى -واستبرئى رحمك- الحقى بأهلك- أنت خليَّة- أنت مُطْلَقة -بغير تشديد- ونحو ذلك) عند بعض العلماء[3].

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٣٢١ - ٣٢٢).

(٢) «المغنى» لابن قدامة (٧/ ٣٢٩).

(٣) وقد ذهب أبو محمد ابن حزم -رحمه الله- فى «المحلى» (١٠/ ١٨٥ - ١٩٦) إلى أن الطلاق لا يقع بحال إلا إذا كان بأحد الألفاظ الثلاثة الواردة فى كتاب الله. (الطلاق - الفراق - السراح) وما عداها فلا يقع به طلاق البتة سواء نوى الطلاق أو لم ينوه، وقد ذكر الألفاظ الأخرى ثم قال: «وهذه الألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة ﷺ، ولم يأت فيها عن رسول الله ﷺ شىء أصلاً، ولا حجة فى كلام غيره -عليه الصلاة والسلام- لا سيما فى أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض. . . . .» اهـ.

ولابد من النية لوقـوع الطلاق الكنائى: لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغـيره، فلا يُصرف إلى الطلاق إلا بنية، وأما وقوعه بالنية فلأن اللفظ يحتمله فيصرف إليه بها.

● **فائدة: هل تَحل قرائن الحال محلَّ النية فى وقوع الطلاق الكنائى؟**(١).

فلو قال الرجل لزوجته فى حال غضبه وشجاره معها: (الحقى بأهلك)(٢) ولم ينو الطلاق، فهل يقع؟

١- ذهب الحنفـية وهو المعـتمـد عند الحنابلة أن القـرائن تحل محلَّ النيـة فى الطلاق الكنائى، فيقع الطلاق عندهم فى هذه الحالة وإن لم ينوه(!!)

٢- وأما المالكية والشافعيـة -وهو رواية عند الحنابلة- فلم يعتبروا قرائن الحال هنا، فلا يقع الطلاق عندهم باللفظ الكنائى إلا إذا نوى الطلاق.

قلت: وهذا هو الأرجح، والله أعلم.

● **إذا طلَّق امرأته فى نفسه ولم يتلفَّظ به لم يقع:**

لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمـتى ما حـدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**»(٣).

---

(١) «ابن عـابدين» (٣/ ٢٤٧)، و«الدسـوقى» (٢/ ٣٧٨)، و«مـغنى المحـتـاج» (٣/ ٢٨٠)، و«المغنى» (٧/ ٣٢٢).

(٢) اختلف العلماء فى قوله (الحقى بأهلك) هل هو من ألفاظ الطلاق يقع به الطلاق أصلاً أو لا؟ والذى يظهر أنه لا يقع به طلاق، وأما حديـث عائشة: أنَّ ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعـوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عُـذت بمعاذ، الحقى بأهلك» فليس فـيه أن النبى ﷺ كان عـقد عليـها، ويؤيده أنه فى بعض طُرق البـخارى (٥٢٥٧) أنه ﷺ لما دخل عليها قال: «هبى نفسك لى...».
ورواية عند البخارى (٥٦٣٧)، ومسلم (٢٠٠٧) أنهـا لما قالت: «أعوذ بالله منك، قال: «قد أعذتك منى» فـقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقـالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك... الحديث» ففيهما أنه لم يكن عقد عليها.
ويؤيد هذا أيضًـا ما فى البخـارى (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) فى قـصة كعـب بن مالك وصاحبيه: «.. فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أو ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها... فقلت لامرأتى: الحقى بأهلك فتكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر» وهو صريح فى أن هذا اللفظ لا يعد طلاقًا، لكن قد جاء فى قصة إسماعيل عليه السلام مع زوجته لما أخبرته بمجىء الشيخ وطلبـه منه أن يغيِّر عتبة بابه، فقال إسـماعيل عليه السلام: «ذاك أبى وقد أمرنى أن أفارقك، الحـقى بأهلك، فطلَّقها....» الحديث رواه البـخارى (٣٣٦٤)، فلو قيل: هو من الألفاظ الكـنائية فى الطلاق التى يقع بها إذا وجدت النية، لأجل هذا الحديث، فليس هذا ببعيد كذلك، والله تعالى أعلم.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

وبهذا قال عامة أهل العلم(١).

● **إذا قال لامرأته: (أنت عليَّ حرام)، هل يقع طلاقًا؟**

لم يقع في القرآن الكريم -صريحًا- ولا في سنة النبي ﷺ نصٌّ ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، ولذا تجاذبها العلماء، واختلفوا فيها على أقوال كثيرة ذكر ابن حزم منها اثنى عشر وذكر ابن القيم ثلاثة عشر مذهبًا أصولاً تفرَّعت إلى عشرين مذهبًا(٢)، وأقرب هذه الأقوال أربعة:

الأول: إن نوى به الطلاق وقع طلاقًا، وإن لم ينوه كان يمينًا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك -في المدخول بها- والشافعي ورواية عن أحمد(٣)، على اختلاف بينهم في بعض الجزئيات والتفصيلات، وحجتهم: أن الطلاق نوع تحريم فصحَّ أن يكنى به عنه كسائر كنايات الطلاق لمن يشترط لوقوعه النية كما تقدم.

فإن لم توجد نية الطلاق فهو يمين لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾**(٤).

قال القرطبي: تحليل اليمين كفارتها. اهـ.

الثاني: يقع ظهاراً نوى الظهار أو لم ينوه، ويكون فيه كفارة ظهار: وهو مذهب أحمد وقول للشافعي، وقد صح عن ابن عباس(٥).

وحجة هذا القول: أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً، فالتحريم أولى، قال ابن القيم: وهذا أقيس الأقوال، ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال: (أنت عليَّ كظهر أمي، أو: أنت عليَّ حرام) فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى، فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمِّه ولا جعلها عليه حرامًا -فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار(٦).

---

(١) «المغنى» (٧/ ١٢١)، و«فتح البارى» (٩/ ٣٩٤).

(٢) انظر «المحلى» (١٠/ ١٢٤ - ١٢٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٠٢ - ٣١٣)، و«إعلام الموقعين»، و«نيل الأوطار» (٦/ ٣١٣).

(٣) «جواهر الإكليل» (١/ ٣٤٧)، و«ابن عابدين» (٣/ ٢٥٤)، و«حاشية الجمل» (٤/ ٣٣١) وما تقدم.

(٤) سورة التحريم: ١، ٢.

(٥) «المغنى» (٧/ ٤١٤)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٨٦).

(٦) وستأتي أحكام الظهار قريبًا -إن شاء الله-.

الثالث: أنه يمين يكفَّر عنه بكفارة اليمين سواء نوى الطلاق أو غيره:

وهو مذهب الأوزاعى وأبى ثور وبه قال أبو بكر وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم[١]، وحجة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[٢].

٢- وسبب نزول الآية: تحريم النبى ﷺ على نفسه احتباسه عند بعض نسائه وشرب العسل.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فتواطأت أنا وحفصة أن أيَّتنا دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل إنى أجد منك ريح مغافير: أكلت مغافير[٣]؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال: «**لا، ولكنى كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود، وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدًا**»[٤].

وفى لفظ للبخارى: فنزلت ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...**﴾[٥].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا حرَّم الرجل امرأته، فهى يمين يكفِّرها، وقال: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[٦]»[٧].

الرابع: أنه لغو وباطل ولا يترتب عليه شىء لا طلاق ولا يمين:

وهو قول الظاهرية وأكثر أصحاب الحديث وأحد قولى المالكية وهو مروى عن ابن عباس وحجتهم ما يلى:

١- حديث عائشة السابق، قال الحافظ: «واستدل القرطبى وغيره بقوله: (حلفت) فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم، وهو استدلال قوى لمن يقول: إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده، وحمل بعضهم قوله: (حلفت) على التحريم ولا يخفى بُعده» اهـ.

---

(١) «المحلى» (١٠/ ١٢٤ - ١٢٨)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٣١٣) وما بعدها.

(٢) سورة التحريم: ١، ٢.

(٣) جمع مغفور: وهو صمغ حلو له رائحة كريهة (الفتح (٩/ ٢٩٠) - سلفية).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٩١٢)، ومسلم.

(٥) سورة التحريم: ١.

(٦) سورة الأحزاب: ٢١.

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم بهذا اللفظ (١٤٧٣).

قلت: وعليه يُحمل قول تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[١]. أى تحلَّة الحلف لا أن التحريم يمين.

٢- قال تعالى: ﴿**لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...**﴾[٢]. فأنكر سبحانه تحريم ما أحله الله له والزوجة مما أحل الله، فتحريمها منكر والمنكر مردود لا حكم له إلا التوبة والاستغفار.

٣- عن ابن عباس قال: «إذا حرَّم امرأته ليس بشىء، وقال: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[٣]»[٤].

٤- قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**﴾[٥]. فمن قال لامرأته -الحلال له بحكم الله تعالى- هى حرام، فقد كذب وافترى، ولا تكون عليه حرامًا بقوله، لكن بالوجه الذى حرمها الله به.

٥- قوله ﷺ: «**من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٦].

وتحريم الحلال ليس فى أمر الله عز وجل فوجب أن يُردَّ.

● **الراجح**: الذى يظهر لى بعد دراسة أدلة المذاهب فى المسألة أن يقال: لا يخلو من قال لزوجته: (أنت علىَّ حرام) من أحد حالين: **الأول**: أن لا يكون نوى الطلاق بمعنى أنه أراد تحريم عين المرأة فالصحيح أن قوله لغو باطل لا يترتب عليه شىء لما تقدم فى أدلة المذهب الرابع.

الثانى: أن يكون نوى الطلاق بهذا القول، فالظاهر أنه لا مانع من إلحاق لفظ التحريم بالألفاظ الكنائية التى يقع بها طلاق عند وجود نيَّته، بناء على ما تقدم ترجيحه من أن الألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة عى مقاصدها، فإذا تكلَّم بلفظ دالٍّ على معنى، وقصد به ذلك المعنى ترتَّب عليه حكمه، ولذا ذكر الله تعالى

---

(١) سورة التحريم: ٢.

(٢) سورة التحريم: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٢١.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى بهذا اللفظ (٥٢٦٦)، وقد حُمل هذا اللفظ على لفظ مسلم المتقدم بأن المراد بقوله ليس بشىء، أى ليس بطلاق فلا ينبغى أن يكون يمينًا، والله أعلم.

(٥) سورة النحل: ١١٦.

(٦) **صحيح**.

الطلاق ولم يعيِّن له لفظًا، فـعُلم أنه ردَّ الناس إلى ما يتعارفـونه طلاقًا، فأيُّ لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاق مع النية والله أعلم.

وأما أنه يقع ظهـارًا فلو كان صحيحًـا، لكفَّر النبى ﷺ بكفارة الظهار، ولو فعل لاشتهر عنه ذلك، فدلَّ على أنه لم يفعل.

(ب) الطلاق بالكتابة:

إذا كان الرجل غائبًا، فكتب إلى زوجـته بطلاقها، وقع الطلاق إذا نواه، عند جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم[١]، ويدلُّ على هذا:

١- حديـث فاطمـة بنت قيس: أن أبا عـمرو بن حـفص طلَّقهـا ألبتـة وهو غائب، فأرسل إليهـا وكيله بشعير فسخطتـه، فقال: والله ما لك علينا من شىء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»... الحديث[٢].

٢- عن الزهرى قال: «إذا كتب إليـها بطلاقها، فقد وقع الطلاق علـيها، فإن جحدها استُحلف»[٣].

٣- وعن الحسـن البصرى -فى رجـل كتب بطلاق امـرأته ثم محـاه قبل أن يتكلَّم قال: «ليس بشىء إلا أن يمضيه أو يتكلم به»[٤].

٤- وعن إبراهيم النخعى قال: «إذا خط الرجل بيده الطلاق فهو طلاق»[٥].

٥- ولأن الكتابة حروف يُفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه، وقع كاللفظ.

بينما ذهب أبو مـحمد بن حزم -رحـمه الله- إلى أن الطلاق لا يقع إلا على اللفظ وأما الكتـابة فلا تكون عنده طلاقًا (!!) والحديث حـجة عليه، فالصـحيح وقوع الطلاق بالكتابة مع النية له، فإن لم ينو الطلاق لم يقع -عند الجمهور- «لأن الكتابة مـحتملة فإنه قـد يقصد بها تجربـة القلم وتجويد الخط وغمَّ الأهل فلم يقع ككنايات الطلاق، ولأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فالكتابة أولى»[٦].

---

(١) «ابن عابدين» (٢/ ٢٤٦)، و«القـوانين الفقهـية» (٢٣٠)، و«الأم» (٥/ ١٨١)، و«المغنى» (٧/ ٢٣٩)، و«المحلى» (١٠/ ١٩٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، (٦/ ٢١٠).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٣).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (١١٨٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور.

(٦) «المغنى» لابن قدامة (٧/ ٢٣٩) ط. المنار.

وقد اشترط فقهاء الحنفية لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون: (مستبينة ومرسومة) ومعنى كونها مستبينة: أن تكتب على الصحيفة أو الحائط أو نحو ذلك بحيث يمكن فهمها وقراءتها ومعنى كونها مرسومة عندهم أن يكون الطلاق مصدَّرًا ومعنونًا، أى مرسلاً باسمها.

• **فائدة: إذا أرسل إليها الطلاق عن طريق الوسائل الحديثة:** كالفاكس أو الحاسب الآلى (الكمبيوتر) المرتبط بشبكة الإنترنت (البريد الإلكترونى) ونحو ذلك، فإن كان المرسل إليها صورة من خطِّه فيلحق بما تقدم تحريره.

وإن كان بخط الآلة، فالذى يظهر أنه لا يقع حتى تتأكد من أن زوجها هو الذى أرسله وتأمن التزوير، لأنه يُبنى على ذلك اعتدادها واحتساب العدة من وقت صدور الطلاق، والله أعلم.

• **فائدة: اشترط بعض أهل العلم إثبات الكتاب بشاهدى عدل أن هذا كتابه:** فقد نقله ابن قدامة فى «المغنى» (٧/ ٢٣٩): «عن أحمد فى رواية حرب فى امرأة أتاها كتاب زوجها بخطِّه وخاتمه بالطلاق: لا تتزوَّج حتى يشهد عندها شهود عدول، قيل له: فإن شهد حامل الكتاب؟ قال: لا، إلا شاهدان، فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره، لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضى...» اهـ.

(حـ) الطلاق بالإشارة[١]:

من كان قادرًا على الكلام لا يصح طلاقه بالإشارة عند الجمهور -خلافًا للمالكية- وأما الأخرس، فالجمهور على وقوع الطلاق بإشارته، وقيَّده الحنفية -وهو قول عند الشافعية- بأن يكون عاجزًا عن الكتابة وإلا لم تجز إشارته، لأن الكتابة أدلُّ على المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

الإشهاد على الطلاق

استحب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الأئمة الأربعة وغيرهم أن يُشهد الرجلُ على طلاقه، لما فيه من حفظ الحقوق، ومنع التجاحد بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾[٢].

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٤١)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٨٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٨٤)، و«المغنى» (٧/ ٤٢٣).

(٢) سورة الطلاق: ٢.

وقد حملوا الأمـر بالإشهاد فى هذه الآية على أنه أمـر ندب لا إيجاب، وقد يؤيد هذا الحمل:

١ـ حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عـمر بن الخطاب رسـول الله ﷺ عن ذلك، فقـال رسول الله ﷺ «**مره فليراجعها...**» الحديث(١).

وليس فيه الأمر بالإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة.

٢ـ وعن ابن عمر «أنه طلق امرأته صـفية بنت أبى عبيد تطليقـة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها»(٢).

٣ـ أن الطلاق ورد فى عدة آيات غير مقرون بالإشهاد، وكذلك فى السنة.

٤ـ أن الطلاق من حقوق الزوج، فلا يحتاج إلى بيِّنة كى يباشر حقه.

٥ـ أنه كسائر الإشهاد.

وقـد نقل غيـر واحـد من أهل العلم الإجـماع على أن الإشـهـاد على الطلاق مسـتحب غيـر واجب، إلا أن هذه دعوى غيـر مسلَّمـة، فقد رُوى القـول بوجوب الإشهاد عن على بن أبى طالب(!!) وعمـران بن حصين، رضي الله عنهما، وعطاء وابن جريج وابن سيرين، وهو القول القـديم للشافعى -ثم استقر مذهبه على الاسـتحباب- وبه قال أبو محمد بن حزم، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، ويُستدل لهم بما يلى:

١ـ ظاهر الأمر فى قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾(٣). وهو يقتضى الوجوب.

٢ـ أن الله تعالى قد قرن فى الآية بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفـراد بعض ذلك عن بعض، فكل من طلّق ولم يشـهد ذوى عـدل أو راجع ولم يشهد ذوى عدل متعدٍ لحدود الله تعالى(٤).

٣ـ عن مطرف بن عـبد الله: أن عـمران بن حـصين سـئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجـعتها؟ فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أَشْهِدْ على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد»(٥).

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقى (٧/ ٣٧٣).
(٣) سورة الطلاق: ٢.
(٤) «المحلى» (١٠).
(٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢١٨٦).

فدلَّ على أن السنة الإشهاد، **لكن لا يخفى أنه لا يدل على الوجوب**، لتردد كونه من سنته ﷺ بين الإيجاب والندب.

قلت: لو قيل بوجوب الإشهاد على الطلاق وتوثيقه لم يكن هذا بعيدًا، بل ربما يتعيَّن ذلك لا سيما فى هذا الزمان الذى خربت فيه الذمم، ورقَّ منه الدين، منعًا للتجاحد، وحسمًا لمادة الخلاف والنزاع، وما نسمع به ونراه مما تعج به محاكم الأحوال الشخصية من القضايا والحوادث الناجمة عن عدم توثيق الطلاق والإشهاد عليه، ليحملنا على القول بوجوبه وإثم تاركه. على أنه ينبغى التنبيه على أن هذا الإشهاد ليست شرطًا فى صحة الطلاق وإنما قد يأثم تاركه، والله تعالى أعلم بالصواب.

● **فائدة: إذا ادَّعت المرأة الطلاق على زوجها وأنكر الزوج**(١): ههنا حالات:

١- إذا لم يكن معها شاهد، لم تقبل دعواها، ولا يحلَّف الرجل بدعواها.

٢- إذا أقامت شاهدى عدل على طلاقها، قضى لها بذلك.

٣- إذا أقامت على الطلاق شاهدًا واحدًا، لم يكفها، ولا يؤخذ بيمينها مع الشاهد، لأن الشاهد واليمين إنما يكون فى الأموال خاصة، فلا يثبت الطلاق بذلك، وهل يُحلَّف الزوج؟ فيه قولان:

فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن أحمد إلى أنه يُحلَّف، فإن حلف برئ من دعواها.

وإن نكَل (رفض الحلف) فهل يُقضى عليه بطلاق زوجته زوجته بالنكول مع شاهدها؟ فيه روايتان عن مالك، أصحهما أنه يُحكم فى الطلاق بشاهد ونكول المدَّعى عليه، ويؤيده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «**إذا ادَّعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل، استُحلف زوجُها، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نَكَل فنُكُوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه**»(٢).

فدلَّ على أن النكول بمنزلة البيِّنة، فلما أقامت شاهدًا واحدًا -وهو شطر البيِّنة- كان النكول قائمًا مقام تمامها، والله أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٢٨٢ - ٢٨٥) باختصار.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٠٣٨).

أنواع الطلاق

يمكن تقسيم الطلاق إلى أنواعُ مختلفة بحسب النظر إليه:

١- فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه، على نوعين: صريح وكنائى، وقد تقدم الكلام عليهما.

٢- ومن حيث الأثر الناتج عنه، على نوعين: رجعى وبائن.

٣- ومن حيث صفته على نوعين: سُنِّى وبدعى.

٤- ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: مُنجَّز، ومعلَّق على شرط، ومضاف إلى المستقبل، وإليك تفصيل هذه الأنواع وما يتعلق بها من أحكام:

أولاً: الطلاق الرجعى والبائن

[١] **الطلاق الرجعى**: هو ما يجوز معه للزوج ردُّ زوجته فى عدَّتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول والثانى غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائنًا، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

● **مشروعية الرَّجعة:**

والأصل فى هذا قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾(١). والمراد بالإمساك بالمعروف هنا: مراجعتها وردُّها إلى النكاح ومعاشرتها بالمعروف وقال سبحانه ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا**﴾(٢).

فدلَّ على أن أزواج المطلقات أحق بمراجعتهن فى مدة العدة، بشرط أن لا يقصدوا بمراجعتهن الإضرار بهن ليخالعوهن أو نحو ذلك.

وظاهر الآية الكريمة أن كل أزواج المطلقات أحق بردهن من غير فرق بين الرجعية والبائن، ولكنه أشار فى موضع آخر إلى أن البائن لا رجعة له عليها، قال تعالى: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ**

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

تَعْتَدُّونَهَا ﴾[١]. والطلاق قبل الدخول بائن، فإنه لا عدة للرجل عليها فيه، وإنما تكون الرجعة فى العدة.

وقد تقدم حديث ابن عمر أنه لما طلق امرأته فى الحيض، قال النبى ﷺ لعمر: «مره فليراجعها»[٢].

وأجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلقَّ دون الثلاث والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة فى العدَّة[٣].

● حكمة مشروعية الرَّجعة:

«إن الحاجة تمسُّ إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يُطلِّق امرأته ثم يندم على ذلك، على ما أشار الربُّ سبحانه وتعالى بقوله ﴿ **لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾[٤].

فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرَّجعة لا يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة فى تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع فى الزنا»[٥] لذا شُرعت الرَّجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة، فتبارك الله أحكم الحاكمين.

● فإن طلقها الثالثة:

فإن المرأة تبين منه، وتحرم على زوجها فلا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، قال تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[٦]. ويشترط أن يطأها الزوج وطأً صحيحًا، لحديث عائشة ﵂: أن امرأة رفاعة القرظى جاءت لرسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن فارعة طلقنى فبتَّ طلاقى، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى، وإنما معه مثل الهدبة، فقال ﷺ: «**لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسيلتك وتذوقى عسيلته**»[٧].

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٣) «المغنى» (٧/ ٥١٥)، و«الإفصاح» (٢/ ١٥٨)، و«البدائع» (٣/ ١٨١).
(٤) سورة الطلاق: ١.
(٥) «بدائع الصنائع».
(٦) سورة البقرة: ٢٣٠.
(٧) **صحيح**: أخرجه البخارى (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

● من أحكام الرَّجعة والطلاق الرجعى:

● شروط صحة الرَّجعة(١):

١- **أن تكون الرَّجعة بعد طلاق رجعى:** (بعد الطلقة الأولى أو الثانية) سواء صدر من الزوج أو من القاضى، لأنها استئناف للحياة الزوجية التى قُطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرَّجعة فائدة، وهذا الشرط متفق عليه.

٢- **أن تحصل الرَّجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة:** فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له ذلك بالاتفاق، لقوله تعالى: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾(٢).

وقد اعتبر الحنابلة -خلافًا للجمهور- الخلوة الصحيحة فى حكم الدخول من حيث صحة الرَّجعة بعدها .

٣- **أن تكون الرَّجعة أثناء فترة العدَّة:** فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾. ثم قال: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾(٣).

ولأن الرجعة استدامة ملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة.

٤- **أن لا تكون الفرقة -قبل الرَّجعة- عن فسخ عقد النكاح.**

٥- **أن لا تكون الفرقة بعوَض:** فإن كانت بعوض فلا تصح الرَّجعة، لأنها حينئذٍ تَبين منه لافتدائها نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالى ينهى هذه العلاقة.

٦- **أن تكون الرَّجعة منجَّزة:** فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل، عند جمهور الفقهاء، قالوا: لأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة، فتأخذ الرَّجعة حكمه.

● الرَّجعة حق الزوج لا يملك إسقاطه(٤):

الرَّجعة حق الزوج ما دامت المطلقة فى العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا**﴾(٥).

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٨٥)، و«الخرشى» (٤/ ٨٠)، و«الأم» (٦/ ٢٤٣)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٣٣٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤١)، و«المغنى» (٨/ ٤٨٥).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/ ٤٦٣ - ٤٦٤)، و«المفصَّل» لعبد الكريم زيدان (٨/ ١٨).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٨.

وهذا الحق للمرتجع أثبته الشرع له، فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج: (طلقتك ولا رجعة لى عليك، أو: أسقطت حقى فى الرجعة) فإن حقه فى الرجعة لا يسقط لأن إسقاطه يعد تغييراً لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغيِّر ما شرعه الله، والله سبحانه رتَّب حق الرجعة على الطلاق الرجعى فى قوله ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١). وإذا كانت الرجعة حقًّا للزوج على مطلقته، فله أن يباشر هذا الحق فيردَّها، وله أن يراجعها ويتركها حتى تنقضى العدة فتبين منه، وقد دلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٢). وقوله سبحانه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٣).

● **وقد تجب الرَّجعة على الزوج:** وذلك إذا طلَّقها طلقة رجعية أثناء حيضها كما سيأتى فى الطلاق البدعى، إن شاء الله.

● **ولا يشترط رضا المرأة فى الرَّجعة:** لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾(٤). فجعل الحق لهم، وقال سبحانه ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٥). فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل للنساء اختياراً، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها فى الرجعة، كالتى فى عصمته تمامًا.

ولا يشترط فى الرجعة ولى ولا صداق، لأن الرجعية فى حكم الزوجة، والرَّجعة إمساك لها، واستبقاء لزواجها(٦).

● **عدم خروج المطلقة الرجعية من بيتها(٧).**

● **إعلام الزوجة بالرَّجعة(٨):**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب، لما فيه من قطع المنازعة التى قد تنشأ بين الرجل والمرأة، فربما تتزوَّج غيره بعد انقضاء العدة -وهى

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) سورة الطلاق: ٢.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٤) سورة البقرة ٢٢٨.
(٥) سورة الطلاق: ٢.
(٦) «السابق» (٧/ ٤٦٩).
(٧) انظر: جامع أحكام النساء (٤/ ٢٦٢).
(٨) «البداية» (٤/ ٥٩٧)، و«فتح القدير» (٤/ ١٨)، و«الخرشى» (٤/ ٨٧)، وحاشية الجمل» (٤/ ٣٩٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤٤)، و«المحلى» (١٠/ ٢٥١)، و«تفسير القرطبى».

تظن أنه لم يراجعها- وحينئذ لو أثبت الزوج الرَّجعة بالبيِّنة فإنه يثبت زواجه الأول بمراجعتها، ويُفسخ زواجها الثَّانى وتعتد منه إن كان دخل بها ثم تعود للأول(١).

وتكون هى عاصية بترك سؤال الزوج، ويكون هو مُسيئًا بترك إعلامها بالرجعة.

ومع هذا لو لم يُعلمها صحت الرجعة، لأنها استدامة النكاح القائم وليست بإنشاء، فكان الزوج متصرفًا فى خالص حقه، فلم يتوقف تصرُّفه على علم الغير.

● وذهب الظاهرية إلى وجوب إعلام الزوجة بالرجعة، فإن لم يعلمها لم يعتبر مراجعًا، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٢) فالرجعة هى الإمساك، ولا تكون -بنص كلام الله تعالى- إلا بمعروف، ومن المعروف إعلامها، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف ولكن بمنكر.

ولقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾(٣) وإنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحًا بنص القرآن، فإن كتمها الردَّ أو ردَّ بحيث لا يُبلغها، فلم يرد إصلاحًا بلا شك، بل أراد الفساد فليس ردًّا ولا رجعة أصلاً.

قلت: وهذا هو الأرجح -فى نظرى- والأليق بمقاصد الشريعة وأصولها، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، فقد روى ابن حزم بسنده إلى عمر أنه قال -فى امرأة طلقها زوجها فأعلمها ثم راجعها ولم يُعلمها حتى انقضت عدتها: «قد بانت منه»(٤).

ويترتب عليه أن الرجل إذا أرجع زوجته دون إعلامها فتزوجت غيره بعد انتهاء عدتها، فإن الزواج الثانى يكون صحيحًا، لأن الرجعة لم تقع أصلاً، والله أعلم.

● هل تتزيَّن المطلقة الرجعية لزوجها، وماذا يرى منها؟(٥)

ذهب الشافعية والمالكية -فى المشهور- إلى أنه لا يجوز للمطلَّقة طلاقًا رجعيًّا

---

(١) هذا عند الجمهور، وعند مالك: أنه إن دخل بها الثانى فهى امرأته ويبطل نكاح الأول وهو رواية عن أحمد.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) وثبت خلافه عن على بن أبى طالب حيث قال فيمن طلق امرأته وأشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك: «هى امرأة الأول، دخل بها الآخر أم لم يدخل». أخرجه الشافعى كما فى مسنده (٢/ رقم ١٢٦ - شفاء العى) ومن طريقه البيهقى (٧/ ٣٧٣) وسنده صحيح.

(٥) «المبسوط» (٦/ ٢٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٣٧)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٢٢١)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٢٤٦).

أن تتزيَّن لزوجها وأنه لا يستمتع منها بشيء، لأنها أجنبية عنه، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق لأنه ضدُّه، فإن وطئ الزوج المطلَّقة فلا حدَّ عليهما!! وقد صح نحو هذا عن عطاء، فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما يحل للرجل من امرأته يُطلِّقها فلا يبتُّها؟ قال: «لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها»[١].

وذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية إلى أن المطلَّقة -رجعيًّا- تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة واللبس، لترغيب الزوج في المراجعة، فلعله يراها في زينتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها، وللزوج أن ينظر إلى ما شاء منها.

واستدلوا على ذلك بأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة والنكاح قائم من وجه، وهو كونها في العدة، لقوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[٢] فسمَّاه الله بعلاً، **قلت**: وهو الأظهر للآية الكريمة، ولعدم الدليل على ما يمنع أو يحدد رؤية شيء من المرأة، لكن ذهب الفقهاء إلى أنه ينبغي أن يستأذن قبل أن يدخل عليها إذا كان لا ينوي الرِّجعة، والسبب في ذلك أنها قد تكون متجردة من الثياب فيقع نظره على موضع الجماع فيكون مراجعًا عند من اعتبر ذلك رجعة، وسيأتي قريبًا. أما إذا كان ينوي مراجعتها فلا بأس أن يدخل عليها، لأن في نيَّته مراجعتها فكانت زوجة له لاسيما وأن الرجعة لا تحتاج إلى موافقة المرأة.

وقد صحَّ عن ابن عمر «أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليه إلا بإذن، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها»[٣].

• هل يلحق المطلَّقة رجعيًّا طلاق في العدة؟

المطلَّقة الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة، ولذا فقد ذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم[٤] إلى أنه يلحقها -في عدتها- طلاق الزوج، كما يلحقها ظهاره ولعانه وإيلاؤه، ويرث أحدهما الآخر، بل نقل ابن قدامة الإجماع على هذا(!!).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٠٣٠ - ١١٠٣٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي (٧/ ٣٧٣).

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٣٩٧)، و«أسهل المدارك» (٢/ ١٣٨)، و«تكملة المجموع» (١٧/ ٢٦٢)، و«المغني» (٨/ ٤٧٧).

بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى أن الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت فى العدة، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]. وهو «يدلُّ على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها، لأنه إنما أباح الطلاق للعدة أى لاستقبال العدة[2]، فمتى طلقها طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بَنَتْ على العدَّة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين... ومن أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذى شرعه الله هو ما يتعقبه العدَّة، وما كان صاحبه مخيَّراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا مُنتف فى إيقاع الثلاث فى العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزاً، فلم يكن ذلك طلاقًا للعدة، ولأنه قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[3].

فخيَّره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى عدتها فيُسرِّحها بإحسان، فإذا طلَّقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يُسرِّح بإحسان» اهـ[4].

قلت: الظاهر أن الخلاف فى هذه المسألة راجع إلى الخلاف بين ابن تيمية والجمهور فى مسألة: هل يقع طلاق الثلاث دفعه واحدة ثلاثًا أم واحدة؟ وسيأتى تحريرهُ إن شاء الله.

• كيفيَّةُ الرَّجعة:

[١] الرَّجعة بالقَوْل[5]:

لا خلاف بين أهل العلم فى أن الرَّجعة تصحُّ بالقول الدالِّ عليها، كأن يقول لمطلَّقته وهى فى العدة: (راجعتُك - ارتجعتك - رددتُك لعصمتى) وما يؤدى هذا المعنى، أو أن يقول ذلك بصيغة الغيبة: (راجعتُ امرأتى) ونحو ذلك.

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) أخرج النسائى (٦/ ١٣٩)، وابن جرير (٢٨/ ٨٤)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢) بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: «قُبُلَ عدَّتهن»، وعند عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣)، وسعيد بن منصور (١٠٥٨) بسند صحيح إلى عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ: (فطلقوهن لِقُبُل عدتهن).

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٧٩ - ٨٠).

(٥) «البدائع» (٣/ ١٨١)، و«الخرشى» (٤/ ٨٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٣٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤٢).

وألفاظ الرجعة منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية.

(أ) فالصريح: ما يدلُّ على الرجعة لا على غيـرها، كالألفاظ المتقدمة، ولذا فإنها تقع بها الرجعة من غير احتياج إلى النية.

(ب) والكناية: ما يدل على الرجعـة ويحتمل معنى آخر غيـرها، كأن يقول: (أنت عندى كما كنت - أنـت امرأتى - رددتك - أمسكتُك)[1] ونحو ذلك، فإن هذه الألفاظ الكنائية تَقع بها الرَّجعةإذا نوى بها ذَلك وإلا لم تقع.

[٢] الرجعة بالفعل[2]:

اختلف أهل العلم فى حصول الرَّجعة بأفعال مادية يقوم بها الزوج المرتجع تجاه مطلَّقته الرجعية، على أربعة أقوال:

الأول: تحصل الرَّجعة بالجماع ومقدماته كلمسها أو تقبيلها بشهوة، سواء نوى الرجعة أو لم ينو، وكذلك بالنظر إلى فرجها -لا إلى غيره- وهذا مذهب الحنفية، وحجتهم:

١- أن الرجعة اسـتدامة للنكاح القائم من كل وجه فـلا تختص بالقول، لأن الفعل قد يقع دالاً على الاستدامة.

٢- والفـعل الدال على اسـتـدامة النكـاح لابد أن يختص بالنكاح ولا يجـوز بغيره كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة.

وعندهم إذا حدثت هذه الأشياء من المرأة -كأن قبَّلتـه أو لمسته بشهوة- فتصحُّ الرجعة كذلك إذا لم يمنعها.

الثانى: تحصل الرَّجـعة بالجماع ومقدماته بشـرط أن ينوى بذلك الرَّجعة: وهو مذهب المالكية، ولعلَّ حجتهم عموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[3].

---

(١) لأن قوله «رددتك» يحتمل الرد إلى الزوجية أو إلى بيت أبيـها، وقوله «أمسكتك» يحتمل الإمساك بالزوجية أو الإمـساك عن الخروج من بيتها فى عدَّتها، فـاحتاج إلى النية لصرف اللفظ إلى أحدهما.

(٢) «البـدائع» (٣/ ١٨٣)، و«المبـسـوط» (٦/ ٢١)، و«الخـرشى» (٤/ ٨١)، و«الـدسـوقى» (٢/ ٣٧٠)، و«الأم» (٦/ ٢٤٤)، و«مـغنـى المحتـاج» (٣/ ٣٣٧)، و«روضـة الـطالبين» (٨/ ٢١٧)، و«المغنى» (٧/ ٢٨٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤٣)، و«المحلى» (١٠/ ٢٥١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٨١).

(٣) «متفق عليه: تقدم كثيرًا.

الثالث: تحصل الرَّجعة بالجماع فقط سواء نوى الرجعة أو لم ينوها: وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو الرواية المختارة عندهم عن أحمد، وهو قول ابن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهرى والثورى والأوزاعى.

واستدل الحنابلة على الرجعة بالوطء بما يلى:

١ـ أن فترة العدة تؤدى إلى بينونة المطلقة من حيث إن انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة، فإن وطئها فى المدة عادت إليه كالإيلاء.

٢ـ أن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كوطء البائع الأمة المبيعة مدة الخيار.

واستدلوا على عدم حصول الرجعة بالأفعال دون الوطء بما يلى:

١ـ أن مقدمات الوطء ونحوها إذا حدثت لا يترتب عليها عدة ولا يجب بها مهر فلا تصح بها الرجعة.

٢ـ أن هذه الأفعال ليست فى معنى الوطء، إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلافها.

٣ـ أن النظر إلى موضع الجماع أو اللمس يحدث من غير الزوج للحاجة، فلا تكون رجعة من هذه الجهة. واختلف الحنابلة فى الخلوة الصحيحة هل تصح معها الرجعة؟! على قولين.

الرابع: لا تحصل الرَّجعة إلا بالقول، لا بالوطء ولا بغيره: وهو مذهب الشافعية وأبى محمد بن حزم وحجتهم:

١ـ أن الرجعة استباحة بضع مقصود بالقول فلم يصحَّ بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح.

٢ـ أن المرأة فى الطلاق الرجعى تعتبر أجنبية عن الزوج -عند الشافعية فقط- فلا يحل له وطؤها، والرجعة فى القدرة تعتبر إعادة لعقد الزواج(!!) وكما أنه لا يصح إلا بالقول الدال عليه فكذلك الرجعة.

٣ـ ولأنه لم يأت بأن الجماع رجعة قرآن ولا سنة، ولا خلاف فى أن الرجعة بالكلام رجعة.

٤ـ أن الإمساك بالمعروف المأمور به ما عرف به ما فى نفس الممسك الرادّ، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام.

• الراجح:

أقول: أما القول الأخير فلا أراه متجهًا، لأن قوله تعالى ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[١]. وقوله ﷺ لعمر -فى شأن ابنه-: «**مره فليراجعها**»[٢] أعم من كون ذلك يختص بالقول، فلا يجوز تخصيص الرجعة بالقول دون الفعل إلا بدليل ولا دليل[٣].

ثم الذى يظهر أن أعدل الأقوال فى حصول الرجعة بالجماع أنه يقع به إذا نوى به الرجعة، كما ذهب إليه مالك وهو رواية عن أحمد وإسحاق وهو اختيار شيخ الإسلام.

وأما حصول الرجعة بمقدمات الجماع، فلو قيل تقع بها الرجعة بشرط النية من الزوج لم يكن بعيدًا، وإلا فلا تقع بها الرجعة.

• الإشهاد على الرَّجعة[٤]:

قال الله سبحانه: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...**﴾[٥]. والمراد بالإمساك بالمعروف: الرَّجعة.

وقد اختلف أهل العلم فى حكم الإشهاد على الرجعة على قولين:

الأول: أن الإشهاد على الرَّجعة واجب، وهو مذهب الشافعى القديم وهو رواية ثانية عن أحمد، وأبى محمد بن حزم واختيار شيخ الإسلام، وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[٦]. وهو ظاهر فى الوجوب بمطلق الأمر، وهو ما فهمه عمران بن حصين.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) **صحيح**: تقدم مرارًا وسيأتى.

(٣) نحوه فى «نيل الأوطار» (٦/ ٢٩٩) ط. الحديث.

(٤) «البدائع» (٣/ ١٨١)، و«المبسوط» (٦/ ٢٢)، و«الخرشى» (٤/ ٨٧)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٧٧)، و«تكملة المجموع» (١٦/ ٢٦٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٣٦)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٢١٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٣٤٢)، و«المغنى» (٧/ ٣٨٢)، و«المحلى» (١٠/ ٢٥١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٩).

(٥) سورة الطلاق: ٢.

(٦) سورة الطلاق: ٢.

٢ـ فقد سأله رجل عمن طلق امرأته طلاقًا رجعيًا ثم وقع بها ولم يُشهد فقال: «طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك ولا تعد»[١].

٣ـ ولأن الرجعة استباحة بُضع مقصود فلم يصحَّ من غير إشهاد كالنكاح.

٤ـ أن الله عز وجل قد قرن -فى الآية الكريمة السابقة- بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[٢].

الثانى: أن الإشهاد على الرَّجعة مستحب وليس بواجب: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى -فى الجديد- وهو الأظهر فى المذهب، وإحدى الروايتين عن أحمد، وحجتهم:

١ـ الإشهاد يجب فى النكاح لإثبات الفراش (الزوجية) وهو ثابت هنا، ثم إن الرَّجعة استدامة للنكاح وليس ابتداءً فلم تلزمها شهادة.

٢ـ أن الرجعة حق للزوج لا يفتقر لقبول المرأة أو وليها فلم تجب فيه الشهادة.

٣ـ قالوا: أما الأمر بالإشهاد فى الآية الكريمة فمحمول على الندب لا الإيجاب لأمور:

(أ) أنه كقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٣] والبيع يصح بغير إشهاد عند الجمهور.

(ب) أن الإشهاد على الرجعة إنما هو للأمن من الجحود وقطع باب النزاع وسد باب الخلاف، فهو من باب الاحتياط.

(حـ) أن الآية جعلت له الإمساك أو الفراق ثم ذكرت الإشهاد فعلم أن الرجعة تحصل قبل الإشهاد، وأنه ليس بشرط فيها.

(د) لما كانت الفرقة حقًّا للزوج وجازت بغير إشهاد، وكانت الرجعة حقًّا له وجب أن تجوز بغير إشهاد.

● **الراجح:** الذى يترجَّح لدىَّ وجوب الإشهاد فى الرَّجعة لظاهر الأمر فى الآية الكريمة ولما تقدم من أدلة الفريق الأول، ولما فيه من منع إنكار الزوج ودوامه

(١) **إسناده صحيح:** تقدم قريبًا فى «الإشهاد على الطلاق».
(٢) **صحيح:** تقدم كثيرًا.
(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

مع امرأته فيفضى إلى الحرام، ومنع إنكار الزوجة لتتزوَّج غيره بعد انقضاء العدة -بحجة عدم ارتجاعها- فتقع فى الحرام، وهو أولى من إيجاب الإشهاد على الطلاق الذى رجَّحناه آنفًا، قال شيخ الإسلام: «ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد فى الرجعة ولم يأمر به فى النكاح، ثم يأمرون به فى النكاح، ولا يوجبه أكثرهم فى الرجعة!!» اهـ.

• اختلاف الزوجين فى الرجعة(١):

١- إذا اختلف الزوجان فى حصول الرجعة: فادَّعى الزوج عليها أنه راجعها أمس مثلاً فأنكرت هى، صُدِّق إن كانت فى العدة اتفاقًا، لأنه أخبر بما يملك استئنافه فلا يكون متهمًا فى الإخبار.

٢- فإذا قال بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فى العدة، فأنكرت:

(أ) فإن أثبت دعواه بالبيِّنة، صحت رجعته.

(ب) فإن عجز الزوج عن الإثبات، فالقول قولها، لأنه ادَّعى مراجعتها فى زمن لا يملك مراجعتها فيه.

٣- وإذا قال الزوج للمعتدَّة: (قد راجعتُك) فقالت: (قد انقضت عدَّتى):

(أ) فإن كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى المرأة انقضاء العدة عنده كافيًا لانقضاء العدة، قُبل قولها بيمينها، ولم تثبت الرجعة.

(ب) وإن كانت هذه المدة لا تكفى لانقضاء العدة، بأن كانت أقل من مدة تنتهى فيها العدة شرعًا، لم يعتبر قولها، وتصح الرجعة، لظهور قرينة كذبها.

قلت: ومن هنا ندرك أهمية الإشهاد والتوثيق للطلاق والرجعة، فلا ينبغى التهاون فى ذلك، لاسيما فى زمان الفتنة والله أعلم.

• فائدة: الطلاق الرجعى ينقص عدد التطليقات:

تقدم أن الرجل يمتلك ثلاث تطليقات على زوجته، وهذه التطليقات تنقص بكل طلاق رجعيًّا كان أو بائنًا -ومراجعة الرجل امرأته فى العدة لا تمحو احتساب تطليقة عليه، فإن كان طلقها الأولى ثم راجعها فقد بقى له اثنتان، وإن كان طلقها

---

(١) «المبسوط» (٦/ ٢٢)، و«البدائع» (٣/ ١٨٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٣٨)، و«المجموع» (١٦/ ٢٧١)، و«المغنى» (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٩).

الثانية ثم راجعها بقي له تطليقة واحدة، وعلى هذا اتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(١).

[٢] الطلاق البائن:

وهو الذى لا يكون فيه للزوج حقُّ الرَّجعة على مطلَّقته، وهو على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى:

(أ) الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الذى لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد ويترتب على هذا النوع من الطلاق ما يلى:

● آثار وأحكام الطلاق البائن بينونة صغرى(٢):

١- إزالة الملك لا الحل: بمعنى أنه تنقطع به رابطة الزوجية، فتصير أجنبية عنه، وتنتهى الحقوق الزوجية لكل منهما على الآخر -سوى النفقة للزوجة ما دامت فى العدة إذا كانت حاملاً بلا خلاف، وفى وجوب نفقتها عليه إذا كانت غير حامل خلاف سيأتى بحثه. ولا يشترط لحلها لمطلِّقها أن تتزوَّج زوجًا آخر، وإنما للزوج أن يرجعها إلى عصمته (يتزوَّجها) بعقد ومهر جديدين(٣).

٢- لا يملك المطلِّق حق الرجعة فى العدة: ولكن له أن يتزوجها برضاها أثناء العدة(٤) وبعدها بعقد ومهر جديدين كما تقدم.

٣- حلول المهر المؤجَّل: الذى لم يعيَّن فى العقد لأن هذا أقرب الأجلين: الموت أو الطلاق، وقد تقدم فى «أحكام الصداق».

٤- لا ظهار ولا إيلاء ولا لعان ولا توارث بينهما: لوقوع البينونة بمجرد وقوع الطلاق(٥).

٥- إنقاص عدد التطليقات: فالطلاق البائن بينونة صغرى ينقص عدد التطليقات التى يمتلكها الزوج المطلِّق على زوجته، فإذا أعادها بعقد نكاح جديد قبل أن تنكح زوجًا غيره، وكان قد طلقها تطليقة واحدة بائنة، عادت بتطليقتين

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) «المفصل فى أحكام المرأة» للدكتور عبد الكريم زيدان (٨/ ٥٩ - ٦٠) بتصرف.

(٣) «المغني» (٧/ ٢٧٤)، و«البدائع» (٣/ ١٨٧).

(٤) محل هذا عند من يقول إن الطلاق البائن بينونة صغرى يكون بغير الطلاق قبل الدخول - وهذا ليس فيه عدة - وسيأتى تحريره.

(٥) «البدائع» (٣/ ١٨٧).

يملكهما عليها، وكذلك الحكم إذا أعادها بعقد جديد بعد أنكحت زوجًا غيره، وطلقها أو مات عنها قبل أن يدخل بها، ولا خلاف فى هذا بين أهل العلم[(١)].

وأما ما عدا هذه الحالات ففيه خلاف فى احتساب عدد التطليقات، يأتى تحريرهُ بعده فى «مسألة الهدم» إن شاء الله.

● مسألة الهدم: ويُقصد بها: (إذا طلَّق الرجل امرأته مرة أو اثنتين فتزوجت بآخر، فطلَّقها الثانى، ثم رجعت إلى الأول، فهل تُحسب التطليقات الأولى من الثلاث وتعود إليه على ما بقى من الثلاث؟ أم أن زواجها بغيره قد هدم التطليقات الأولى فيبقى له عليها ثلاث كاملة؟)

وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة على قولين[(٢)]:

الأول: تُحسب التطليقات فى الزواج، فترجع إلى الزوج الأول على ما بقى من التطليقات:

بمعنى أنه: إن كان طلقها واحدة عادت إليه وهو يملك عليها تطليقتين، وإن كان طلقها تطليقتين عادت إليه وهو يملك عليها تطليقة واحدة.

وهذا قول عمر بن الخطاب وعلى وعمران بن حصين وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة ﷺ، وبه قال ابن المسيب والحسن والثورى ومحمد بن الحسن ومالك والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول ابن المنذر، وحجتهم:

١ - أن الزواج الثانى هو الذى ينهى حرمة المطلقة ثلاثًا على زوجها الأول بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(٣)]. ولا إنهاء للحرمة قبل ثبوتها، ولا ثبوت لها إلا بعد الطلاق الثلاث[(٤)].

---

(١) «فتح القدير» (٣/ ١٧٨)، و«المغنى» (٧/ ٢٦١).

(٢) «البدائع» (٣/ ١٢٧)، و«فتح القدير» (٣/١٧٨ - مع الهداية)، و«الأم» (٥/ ٢٥٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٩٣)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٦٧ - ط. الحلبى)، و«المغنى» (٧/ ٢٦١)، و«جامع أحكام النساء» لشيخنا -حفظه الله- (٤/ ٢٣٩ - ٢٤٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) يقولون هذا: لأنه إذا طلق ثلاثًا ثم تزوجت غيره ثم عادت إليه بعقد جديد فيكون له عليها ثلاث تطليقات جديدة باتفاق العلماء، وانظر المراجع السابقة مع «ابن عابدين» (٣/ ٤١٨).

٢- وفتوى عمر بذلك: فعن أبي هريرة قال: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدَّتها، فتزوَّجها رجل غيره ثم طلَّقها أو مات عنها، ثم تزوجها زوجها الأول، قال: «هي عنده على ما بقي»(١).

الثاني: الزواج الثاني هدم التطليقات الأولى، فترجع إلى الأول وله عليها ثلاث تطليقات:

وهذا قول ابن عمر وابن عباس ﷺ وبه قال عطاء والنخعي وشُريح وأبو حنيفة وأبو يوسف وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وحجتهم:

١- أن وطء الزوج الثاني مثبت لحل الزوجة لزوجها الأول بعقد جديد فيتسع لثلاث تطليقات كما يثبته لو كانت مطلقة ثلاثًا.

٢- ولأن وطء الزوج الثاني يهدم التطليقات الثلاث [وهذا متفق عليه] لو أوقعها الأول، فأولى أن يهدم ما دونها من طلقة أو طلقتين.

• متى يقع الطلاق بائنًا بينونة صغرى؟

يقع هذا النوع من الطلاق في الحالات الآتية:

١- الطلاق قبل الدخول:

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾(٢).

فدلَّت الآية الكريمة على أن المطلَّقة قبل الدخول لا عدة عليها، فلا يملك المطلق رجعتها، ولا يكون طلاقًا رجعيًّا، بل يكون بائنًا، وعلى هذا إجماع أهل العلم(٣).

• فائدة: الطلاق بعد الخلوة وقبل الدخول حقيقة بائن عند الجمهور:

لعدم الدخول الحقيقي فلا تجب فيه العدة، ولا يملك الزوج رجعتها، وأما

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الشافعي -كما في مسنده- (٢/ رقم ١٢٥ - شفاء العي) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٦٤).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) على بعض الخلاف بينهم فيما إذا طلقها ثلاثًا بلفظ واحد أو متفرقة، فمن قال: تقع ثلاثًا، جعل البينونة كبرى، ومن لم يوقعه إلا واحدة جعل البينونة صغرى، وسيأتي تحرير الصواب في هذه المسألة، وانظر «المغني» (٧/ ٢٦٤).

ثبوت العدة عند الحنفية فى الطلاق بعد الخلوة الصحيحة فهو للاحتياط وليس لثبوت حق الرجعة[١].

٢- الطلاق على مال (الخُلع) عند الجمهور:

الطلاق على مال يقع بائنًا عند الجمهور، لأن الزوجة ما دفعت المال لزوجها فى الخُلع ليطلِّقها إلا لتملك نفسها وتخلص من قيد الزوجية، ولا يتأتَّى لها ذلك بجعل الطلاق رجعيًّا، بل بجعله بائنًا[٢].

قلت: عدُّ الخلع طلاقًا بائنًا على معنى أن الزوج يعيد زوجته برضاها -بعده إذا أراد- إلى عصمته بعقد جديد ومهر جديد، صحيح لا غبار عليه، وأما أن يكون على معنى أنها طلقة تحسب عليه من الثلاث فلا، لأن الصواب أن الخلع فسخ وليس بطلاق فلا تحتسب من الثلاث طلاقًا لقول الجمهور كما سيأتى تحريره، والله أعلم.

٣- بعض أحوال التفريق بين الزوجين: تقع طلاقًا بائنًا بينونة صغرى، كما فى التفريق للعيب أو الضرر أو للإيلاء، كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

• تنبيه: الطلاق باللفظ الصريح الموصوف أو الكنائى على المدخول بها يقع رجعيًّا ولا يكون بائنًا على الراجح[٣]:

فلو قال لامرأته: (أنت طالق البتة- أنت طالق بائن) وقعت طلقة رجعية، لأنه لما قال: (أنت طالق) فقد أتى بصريح الطلاق، وأنه يستدعى الرجعة حيث أنها تعقب قوله، فلما قال (بائن) فقد أراد تمييز المشروع، وهو الرجعة، فيرد عليه، ولأن الأصل فى الطلاق أن يكون رجعيًّا، والاستمساك بهذا الأصل أولى من التحول عنه لوصف ألحقه المطلق بلفظ الطلاق، وهذا هو الموافق لحكمة تشريع الطلاق، وهذا مذهب الشافعى ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام[٤].

وإذا كان الطلاق الصريح لا يقع إلا رجعيًّا، فالكناية -التى هى أضعف من التصريح لاحتمالها الطلاق وغيره- يكون الطلاق بها رجعيًّا بالأولى.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٠٩).

(٢) «السابق» (٣/ ١٠٩)، و«ابن عابدين» (٣/ ٤٠٠)، و«الخرشى» (٤/ ١٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٣٧)، و«المغنى» (٧)، و«المبدع» (٧/ ٣٩٠).

(٣) إلا أن يكون الطلاق مكملاً للثلاث فيكون بائنًا بينونة كبرى كما لا يخفى.

(٤) «الأم» (٥/ ٢٤١)، و«المحرر» (٢/ ٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٥٥).

ولأن الطلاق وضع شرعى لا يتأثر بالنية، فقصد البينونة بالكناية يكوّن تغييراً للوضع الشرعى[١].

(ب) الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو الذى لا يملك منه الزوج إرجاع مطلقته لا فى عدتها ولا بعد انتهائها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجًا آخر ودخل بها الثانى، ثم فارقها بموته أو طلاقه ثم انتهت عدَّتها منه.

● **ويشترط فى النكاح الذى يحصل به التحليل للزوج الأول ما يلى:**

١- **أن يكون نكاحًا صحيحًا ظاهراً وباطنًا:** ومعنى صحته ظاهراً: استيفاء شروط انعقاد العقد وشروط صحته، فلو كان العقد فاسداً لم يحصل به التحليل عند جماهير أهل العلم[٢].

ومعنى صحته باطنًا: أن يكون المقصود منه تحقيق أغراض النكاح كتكوين الأسرة وإعفاف كل منهما نفسه وإنجاب الذرية، فإن قُصد به التحليل للأول لم يحصل التحليل كما تقدم هذا فى «الأنكحة الفاسدة».

٢- **أن يجامعها الزوج الثانى:** فلا يكفى مجرد العقد الصحيح بدون الدخول، على هذا اتفاق جماهير السلف والخلف -إلا ابن المسيب- وبهذا جاءت السنة: فعن عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظى تزوَّج امرأة، ثم طلقها، فتزوَّجت آخر، فأتت النبى ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل الهُدبة، فقال: «**لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟، لا، حتى تذوقى عُسيلته ويذوق عُسيلتك**»[٣].

والعُسيلة عند الجمهور: حلاوة الجماع التى تحصل بتغييب الحشفة فى الفرج ولو من غير إنزال.

وقد اشترط جمهور الحنابلة أن يكون الوطء حلالاً، فلو وطئها فى حيض أو نفاس أو إحرام لم يكن كافيًا لإحلال المرأة لزوجها الأول، والصواب -الذى اختاره ابن قدامة- أنه يكفى لأن هذا واجد للعُسيلة وداخل فى عموم قوله تعالى

---

(١) وانظر لمذاهب العلماء فى الكنائى: «البدائع» (٣/ ١١١)، و«القوانين الفقهية» (٢٥٣)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٥١)، و«المغنى» (٧/ ١٣٣).

(٢) «المغنى» (٧/ ٢٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[(١)]. ولأنه وطء فى نكاح صحيح فى محل الوطء على سبيل التمام، فأحلَّها كالوطء الحلال، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك[(٢)].

• أحكام وآثار هذا الطلاق:

١ـ تترتب على هذا النوع من الطلاق الآثار التى تترتب على البائن بينونة صغرى، وقد تقدمت.

٢ـ لا تحل للزوج إلا إذا تزوجت غيره زواجًا صحيحًا على النحو المتقدم بيانه، ثم يفارقها بموت أو طلاق، وتعتد منه.

• **فائدة:** الزواج الثانى يهدم الطلقات الثلاث: فإذا تزوجت زوجها الأول بعد مفارقة الثانى وقضاء العدة من زواجه، فإن زوجها الأول يملك عليها ثلاث تطليقات جديدة بإجماع أهل العلم[(٣)].

• متى يقع الطلاق بائنًا بينونة كبرى؟

يقع هذا النوع من الطلاق إذا كان مكمِّلاً للطلقات الثلاث، لقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[(٤)].

وعلى هذا إجماع أهل العلم[(٥)].

• هل يقع الطلاق بائنًا بينونة كبرى بلفظ الثلاث أو ثلاثًا فى مجلس واحد؟

كأن يقول الرجل لامرأته: (أنت طالق ثلاثًا، أو: طالق طالق طالق) وهذه مسألة شهيرة، وفيها خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال مشهورة، أذكرها مع أدلة كل فريق ومناقشة ما تيسَّر من ذلك، نظرًا لأهميتها وعموم البلوى بها[(٦)]:

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.
(٢) «المغنى» (٧/ ٢٧٦).
(٣) «المغنى» (٧/ ٢٦١).
(٤) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.
(٥) «تفسير القرطبى» [سورة البقرة: ٢٣٠].
(٦) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٥)، و«شرح المعانى» (٣/ ٢٥٥)، و«المبسوط» (٦/ ٥٧)، و«فتح القدير» (٣/ ٣٢٩)، و«القوانين الفقهية» (٢٥١)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٣٨)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«الأم» (٥/ ١٦٣)، و«تكملة المجموع» (١٥/ ٤٠٤)، و«روضة الطالبين»=

القـول الأول: أن هذا الطلاق مباح، ويقع ثلاثًا: وهو قول الشـافعى والرواية القديمة عن أحمد وابن حزم.

القـول الثانى: أن هذا الطلاق محـرَّم، لكنه يقع ثلاثًا: وهو قول أبى حنيـفة ومالك والرواية المتأخرة عن أحمد، وهو منقـول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين.

فاتفق الطائفتان على وقوع هذا الطـلاق ثلاثًا، وهو قول الجماهير من السلف والخلف واستدلوا بما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[١]. قالوا: فهذا الطلاق يقع على الثلاثة المجموعة وغير مفرقة[٢].

وأُجيب: بأن الآية الكريمة لا علاقة لها بإباحة الثلاث مـجموعة أو مفرقة، لأن موضوعها بيان حرمة المطلقة فى تطليقتها الثالثة على مطلقها حتى تنكح زوجًا غيره.

٢- قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[٣]. قالوا: فعلمنـا أن إحدى المرتين جمع فيها بين تطليقتين، فيجوز الجمع بين الثلاث!!

وأجيب: بأنه ليس المراد حـصر الطلاق كله فى المرَّتين حتى يـلزم الجمع بين اثنتين فى إحدى التطليقتين كـما ذكر، بل المراد به الطلاق الذى يملك بعده الرجعة كما فسَّره جماهير المفسِّرين[٤].

٣- حديث سـهل بن سعـد فى قصة تلاعـن عويمر العـجلانى وزوجـته فى حضرة النبى ﷺ، وفيه: «قال سـهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليهـا يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين[٥].

= (٨/ ٧٧)، و«مغنـى المحتاج» (٣/ ٣١٠)، و«المغنـى» (٧/ ١٠٢ - ١٠٤)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠)، و«الإفصاح» (٢/ ١٤٨)، و«مـجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨-٩٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤١ - ٢٧٢)، و«إغاثة الـلهفان» (١/ ٢٨٣ - ٣٢٥)، و«فـتح البـارى» (٩/ ٢٧٥ - ٢٧٨)، و«المفـصل» (٨/ ٦٢ - ٨٨)، و«أضـواء البـيـان» (١/ ٢٢١ - ٢٦٨)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٦٤ - ٧٢).

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) «المحلى» (١٠/ ١٠٧)..

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) «أضواد البيان» (١/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢).

قالوا: فلم يُنكر النبى ﷺ عليه إيقاع الطـلقات الثلاث مجمـوعة، ولو كان ممنوعًا أنكره، ولو أن الفرقة وقعت بنفس اللعان.

وأجيب: بأن هذا لا حجـة فيـه، لأن الزوجة بعد اللعـان تحرم على زوجـها تحريمًـا مؤبدًا، فما زاد الطلاق الثـلاث هذا التحريم إلا تأكيـدًا وقوة، ثم إن هذا الطلاق قد وقع على أجنبية لوقوع الفرقة بينهما باللعان.

ويؤيد هذا قـول سهل فى الرواية الأخـرى: «**طلقهـا ثلاثًا فأنفـذه رسول الله** ﷺ»(١) فدلَّ على أنه احتاج إلى إنفاذ النبى ﷺ، واختصاص الملاعن بذلك.

٤ـ حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أبا حـفص بن المغيرة المخزومى طلَّقها ثلاثًا، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد فى نفر، فأتوا رسول الله ﷺ فى بيت ميمونة أم المؤمنين، فقـالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثًا، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ليس لها نفقة، وعليها العدة**»(٢).

٥ـ وحديث عائشة: أن رجلاً طلق امـرأته ثلاثًا، فتزوَّجت، فطلقت، فسئل رسول الله ﷺ، أتحلُّ للأول؟ قال: «**لا، حتى يذوق عُسَيْلتها كما ذاق الأول**»(٣).

قالوا: فلم ينكر النبى ﷺ -فى الحديثين- تطليقهما ثلاثًا!!

وأُجيبَ: بأن التطليق ثلاثًا الوارد فى الحديثين، لم يكن مجموعًا، لأن زوجها كان قد طلقَّها تطليقتين من قبل ثم طلقها آخر الثلاث، كما جاء فى بعض روايات حديث عند مسلم: «فـأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقـة كانت بقيت من طلاقها. . .».

ولأن الحـال عندهم كان مـعلومًـا منه أن قوله (ثـلاثًا) إنما تكون واحدة بعـد واحدة، وهذا هو مقتضى اللغة والشرع.

٦ـ ما رُوى: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فأخبر النبى ﷺ بذلك وقـال: والله مـا أردتُ إلا واحدة، فـقـال رسـول الله ﷺ: «**والله مـا أردتَ إلا**

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٣/ ٢٠٠)، والطبرانى فى «الكبير» (٦/ ١١٧) وفى سندها لِين.
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠) وغيره.
(٣) **صحيح**: أخرجه البخـارى (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائى (٦/ ١٤٨)، وأبو داود (٢٣٠٩).

واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقَّها الثانية فى زمن عمر بن الخطاب، والثالثة فى زمن عثمان»(١).

قالوا: فقد أحلفه النبى ﷺ أنه أراد بالبتة واحدة، فدلَّ على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه.

وأجيب: بأن هذا الحديث مضطرب لا يصح وقد أعلَّه الأئمة كأحمد والبخارى وغيرهم(٢)، ثم إن فى بعض طرقه: أنه طلقها ثلاثًا فى مجلس واحد، فقال ﷺ: «**فى مجلس واحد**»؟ قال: نعم، قال: «**فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت**» وهو ضعيف كذلك وإن كان أمثل الطرق!!

٧- ما يُروى عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود بن عبادة عن أبيه عن جده قال: طلق جدِّى امرأةً له ألف تطليقة، فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبى ﷺ: «**ما اتقى الله جدُك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذَّبه، وإن شاء غفر له**»(٣)

وأجيب: بأنه باطل لا يحتج به.

٨- وما يُروى عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأة وهى حائض، ثم أراد أن يُتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله، أخطأت السنة**» . . . فقلت: يا رسول الله، لو كنت طلقتها ثلاثًا، أكان لى أن أجمعها؟ قال: «**لا، كانت تبين، وتكون معصية**»(٤).

وأجيب عن الحديث بأنه منكر، لا يصح.

٩- وما يُروى عن معاذ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يا معاذ، من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ألزمناه بدعته**»(٥).

---

(١) **ضعيف مضطرب**: له طرق عند أبى داود (٢١٩٦ - ٢٢٠٦)، والترمذى (١١٧٧)، وأحمد (١/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق (١١٣٣٤ - ١١٣٣٥)، والحاكم (٢/ ٤٩١)، والبيهقى (٢/ ٤٩١) وغيرهم وانظر «إرواء الغليل» (٧/ ١٣٩).

(٢) «الكامل» لابن عدى (٥/ ٢٠٨)، و«الضعفاء» للعقيلى (٢/ ٩٠)، و«الميزان» (٣/ ١٦١)، و«العلل المتناهية» (٢/ ٦٣٩)، و«التمهيد» (١٥/ ٧٩) عن «جامع أحكام النساء» (٤/ ٦٦ - ٦٧).

(٣) **باطل**: أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٩)، والدارقطنى (٤/ ١٢).

(٤) **منكر**: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٣١)، والبيهقى (٧/ ٣٣٠)، وانظر «الإروا» (٢٠٥٤).

(٥) **باطل**: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٠).

وأجيب: بأنه حديث باطل.

١٠- وعن مجاهد: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: «عصيتَ ربك، وفارقتك امرأتك»[١] وفى لفظ: أن رجلاً طلق ألفًا، قال: «يكفيك من ذلك ثلاث».

قالوا: فتوى ابن عباس تدل على أن من طلق زوجته ثلاثًا مجموعة بانت منه.

وأجيب: بأن هذه فتواه ورأيه، لكنه قد روى أن طلاق الثلاث كان على عهد رسول الله ﷺ يقع واحدة -كما سيأتى- والحجة فيما رواه مرفوعًا لا فى رأيه وفتواه كما هو مقرر فى الأصول.

١١- أن وقوعه ثلاثًا قد انعقد الإجماع عليه فى عهد عمر، ولا يحفظ أن أحدًا فى عهد عمر خالف فيه(!!).

وأجيب: بأنه ليس فى المسألة إجماع، فالنزاع فيها قديم، والقول بوقوعها واحدة كان معروفًا فى عهد أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم.

١٢- أن الله تعالى ملَّك الزوج ثلاث تطليقات، وجعل إيقاعها إليه، فإن جمع الثلاث فعلى القول بجواز ذلك فقد فعل ما أبيح له فيصح، وإن قلنا بتحريمه، فالشارع ملَّكه تفريق الطلقات الثلاث فسحة له، فإذا جمعها فقد جمع ما فسح له فى تفريقه، فلزمهُ حكمه كما لو فرَّقه.

القول الثالث: أن هذا الطلاق محرَّم، ويقع واحدة رجعية: وهو منقول عن طائفة من الصحابة منهم: الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعلى وابن مسعود وابن عباس (وروى عن ثلاثتهم خلافه) وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم كطاووس ومحمد بن إسحاق، وبه قال داود الظاهرى وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد، وانتصر له شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، واحتجوا بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**﴾[٢]. فبيَّن أن الطلاق الذى ذكره و الطلاق

---

(١) **صحيح**: أخرجه الدارقطنى (٤/ ١٣-٦٠)، والطحاوى (٢/ ٣٣)، والبيهقى (٧/ ٣٣٧)، وانظر «الإرواء» (٢٠٥٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها هو مرتان، مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مـرتين أو سبِّح ثلاث مـرات أو مائة مـرة، فلابد أن يقـول: سبـحان الله، سبحان الله، حتى يستوفى العدد، ولو قال: سبحان الله كذا مرة (مجملة) لم يكن سبَّح إلا مرة واحدة.

فكذلك من قال لامرأته: (أنت طالق اثنتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو ألفًا) لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة[1].

وأما قول النبى ﷺ لأم المؤمنين جويرية: «**لقد قلتُ بعـدك أربع كلمات لو وزنت بما قُلته لوزنتـهن: سبحان الله وبحمـده عدد خلقه، ورضا نفسـه وزنة عرشه ومداد كلماتَه**»[2]

فمعناه: أنه سبحانه يستحق التسـبيح بعدد ذلك، وليس المراد أنه سبَّح تسبيحًا بقدر ذلك.

فإذا أراد المطلق أن يغيِّر الصفة الشرعية للطلاق بأن يجعله سببًا لفرقة لا رجعة فيها بجمع الثلاث، لم يكن له ذلك لأنه من قبيل تغيير شرع الله ونسخه بعد وفاة رسول الله، وهذا لا يجـوز، وعلى هذا يقع الطلاق طلقة واحـدة رجعـية وتُلغى الثلاث.

وأجيب: بأن الطلاق بجمع الثـلاث وإن كان منهـيًّا عنه، ولكن هذا لا يمنع من وقوعه كالظهار، فإن الله قد سماه منكرًا من القول وزورًا، ولم يمنع ذلك من تحريم زوجته عليه حتى يفعل ما أمره الله به!!

ورُدَّ عليه: بأنه لا يصح قـياس الطلاق على الظهار، فـإن الظهار مـحرَّم فى نفسه، وهو جريمة رتَّب الشارع عليها جزاء هى الكفارة، بخلاف الطلاق[3].

٢ـ عن طاووس عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثـلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: «إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فـيه أناه فلو أمضيناه عليهم» فأمضاه عليهم»[4].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١١).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٧٢٦) وغيره.

(٣) «المفصَّل» لعبد الكريم زيدان (٨/ ٧٤).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائى (٦/ ١٤٥).

وفى لفظ عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هاتِ من هناتك[١]، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدةً؟ فقال: «قد كان ذلك، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم»[٢].

● وقد اعتُرِض على الحديث بأمور منها:

الأول: الطعن فى ثبوت الحديث: فادعى بعضهم شذوذ رواية طاووس، باعتبار تكاثر الروايات -الموقوفة(!!)- على ابن عباس بلزوم الثلاث، قالوا: ولا يُظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى ﷺ شيئًا ويفتى بخلافه، فيتعيَّن المصير إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم.

وأُجيب: بأن الأئمة الأثبات -كمعمرو بن جريج- رووه عن ابن طاووس -وهو إمام- عن طاووس عن ابن عباس، ورواه إبراهيم بن ميسرة -وهو ثقة حافظ- عن ابن عباس، وانفراد الصحابى لا يضر ولو لم يرو عنه أصلاً إلا واحد، ثم إن العبرة برواية الصحابى لا برأيه.

وعكَّر بعضهم: بأن الدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده متوفرة لاسيما وقد غيَّر ذلك عمر ولم ينكر أحد من الصحابة، فكون ذلك لم ينقل منه حرف عن غير ابن عباس يدل دلالة واضحة على أحد أمرين:
إما أن يكون الذى رواه طاووس عن ابن عباس ليس معناه أن الثلاث بلفظ واحد، وإنما ثلاثة ألفاظ فى وقت واحد -وبهذا جزم النسائى وصححه النووى والقرطبى- فلا يكون هناك إشكال فى تغيير عمر.

وإما أن يكون الحديث غير محكوم بصحته لنقله آحاد مع توفُّر الدواعى إلى نقله[٣]، قال العلامة الشنقيطى -رحمه الله-: «والأول أولى وأخف من الثانى» اهـ.

قلت (أبو مالك): أما الثانى فلا ينبغى أن يُضعَّف الحديث به لاسيما مع رواية الثقات الأثبات له وعدم صراحة ما يعارضه، وأما الأول فمحتمل، قال العلامة أبو الأشبال -رحمه الله: «والذى نراه أن قول القائل: (أنت طالق ثلاثًا) لا يخرج عن أنه نطق بالطلاق مرة واحدة وأنه لا يصلح أن يكون موضع خلاف بين الصحابة أو غيرهم، وإنما الذى اختلفوا فيه وأمضاه عمر بن الخطاب، هو ما إذا قال لامرأته

---

(١) هناتك أى: أخبارك وأمورك.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٣) «أضواء البيان» للشنقيطى (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

ثلاث مرات كررها: (أنت طالق) سواء كانت فى مجلس واحد أو فى مجالس متعددة ما دامت فى العدة، فهذا جعله عمر ثلاث تطليقات باعتبار أن الطلاق يلحق المعتدة، وهى قد صارت معتدة باللفظ الأول من التطليقات التى كررها المطلق ثلاث مرات، وكان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر: تعتبر المرة الأولى ثم لا يلحقها بعد ذلك المرتان اللتان بعدها لأنها معتدة، فلما تكرر فى ألفاظ الصحابة والتابعين الكلام فى وقوع الطلاق الثلاث أو عدمه فهم منه الفقهاء أن المراد به هو لفظ (أنت طالق ثلاثًا) وهذا مما تنبو عنه قواعد اللغة وبديهة العقل. . . » اهـ المراد[١].

قلت: يخرج بهذا التحقيق لفظ (أنت طالق ثلاثًا) من خلاف الصحابة، لكن بقى الخلاف فى المسألة كما هو فى إمضاء عمر لتكرار الثلاث فى المجلس الواحد على خلاف ما كان فى الصدر الأول، وهو ما نحن بصدد تحريره!!

الاعتراض الثانى: دعوى أن حديث ابن عباسٍ منسوخ وأن ابن عباس علم بالناسخ: فقد نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال: «يُشبه أن يكون ابن عباس علم شيئًا نَسَخ المروى عنه بأن الثلاث تقع واحدة» قال البيهقى: ويقوى ما قاله الإمام الشافعى ما أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثًا، فنسخ ذلك»[٢] إلا أنه لم يشتهر النسخ فبقى الحكم المنسوخ معمولاً به إلى أن أنكره عمر. وأُجيب عن هذا: بأن هذه الرواية واردة بشأن ما كان عليه أمر المراجعة حيث كان الرجل يطلق امرأته يراجعها بغير عدد فنُسخ ذلك وقصر على ثلاث فبها تنقطع الرجعة، ثم كيف يستمر العمل بالمنسوخ على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكرٍ وصدرٍ من خلافة عمر ولا تعلم الأمة بالناسخ، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحلِّ الفروجٍ؟! ثم كيف يقول عمر: «إن الناس قد استعجلوا فى شىء قد كانت لهم فيه أناة» وهل للأمة أناة فى المنسوخ بوجه ما؟ ثم إن عمر لم يذكر علمه بالناسخ، وإنما ذكر رأيه فيما ذهب إليه وتبرير هذا الرأى، ولو كان هناك ناسخ لذكره وبينه، إذ فى بيانه ما يكفى ويغنى عن تعليل رأيه.

الاعتراض الثالث: أن حديث ابن عباس محمول على الحكم فى غير المدخول بها: ولا يتعلق بالمدخول بها لما جاء فى رواية لأبى داود أنه لما قال القائل لابن

---

(١) «الروضة الندية» (٢/ ٥٢ - ٥٣) الحاشية.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائى (٦/ ٢١٢).

عـباس: أمـا علمتَ أن الرجل كـان إذا طلق امـرأته ثلاثًا [قبل أن يدخـل بها] جعلوها واحدة على عـهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدر من إمارة عـمر؟ قال: «بلى»(١).

وأيَّدوا هذا بأن غير المدخـول بها إذا قال لها زوجهـا: (أنت طالق) فقد بانت منه فإذا أضاف كلمة (ثلاثًا) لغا العدد لوقوعه بعد البينونة.

وأُجيبَ عنه: بأن زيادة [قبل أن يدخـل بها] منكرة لا تصح، وعلى فـرض ثبوتها فإنها لا تمنع صدق رواية مسلم لحديث ابن عباس على المطلقة بعد الدخول، لأن غاية ما فـى رواية أبى داود -إن صحت- أنه وقع فيهـا التنصيص على بعض أفراد العـام فى رواية مسلم، وهذا لا يوجب تخـصيصـها بهـا كما هو مـقرر فى الأصول(٢).

ثم يرد على ما قالوه: أن قـول الرجل لزوجته غيـر المدخول بها: (أنت طالق ثلاثًا) كلام مـتصل غيـر منفصل، فكيف يصح جـعله كلمتيـن وإعطاء كل كلمة حكمًا؟!.

الاعتـراض الرابع: حمل حـديث ابن عبـاس على صورة خـاصة: وهى قول المُطلِّق: (أنت طالق، أنت طالـق، أنت طالق) وأن قائل هذا فـى عهـد النبى ﷺ وأبى بكر وأوائل خلافة عمر إنما كـان يريد بهذا التكرير للفظ (أنت طالق) التأكيد لا استئنـاف الطلاق وتعدده فلم يريدوا تأسيس طلاق ثانٍ وثالث، وكانـوا لسلامة صـدورهم -يصدَّقـون بدعواهم، فـلما كـثر الناس فى زمـن عمـر وكثـر فيـهم الخداع(!!) ونحوه مما يمنع قـبول من ادعى التأكيد، حـمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم.

وأُجيب عنه: بأنه لو كان الحـديث محـمولاً على ما ذكـروه لظلَّ الحكم دون تغييـر، لأن المدار إذا كان على قصد التـأكيد فتقع الثـلاث واحدة، وإن كان على قصد التأسيس فتقع ثلاثًا، فإن الحكم يتـرك لنية المطلق وينبغى تصديقه، سواء كان برًّا أو فاجرًا، لأن الطلاق حقه، واللفظ يحتمل التأكيد والتأسيس، والسبيل لحمل

(١) منكر: وانظر «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألبانى -رحمه الله- (١١٣٣).

(٢) قلت: على أنه قد يقال: إن هذا ليس من باب العام والخصوص، وإنما هو من باب المطلق والمقيَّد، والمقرر فى الأصول أن المطلق يحمل على المقيَّد لا سيما إن اتحد الحكم والسبب، كما هنا، وعلى كلٍّ فالزيادة لا تثبت، والله أعلم.

اللفظ على أحدهمـا ما نواه، ونيَّته تعـرف عن طريقه وما يدَّعيـه، وإن كان ادعاء التأكيد لا يقبل فى أحكام الدنيا، فإنه لا يقبل من البر كما لا يُقبل من الفاجر.

ثم إنه لا وجه مـقبول للقول بأن الخـداع كثر فى الناس فى زمان عـمر، لأن الناس فى زمنه هم أصحاب النبى ﷺ فى غالبيتهم العظمى، ومن وُجد فيهم من التابعـين فهم تلامذتهم، وزمان عـمر هو خير الأزمـان بعد زمن النبى ﷺ وزمن أبى بكر فكيف يصح القـول بكثـرة الخداع فـيهم؟ غـاية ما فى الأمـر أنه أسلوب لإيقـاع الطلاق-قـد يقع من البـعض، خـلافًـا للأسلوب الشـرعى لأنهم غـيـر معصومين، وهذا لا يقدح فى عدالتهم ولا يعنى الخداع منهم.

الاعتراض الخامس: حمل حديث ابن عباس على تغيُّر عادات الناس: فقالوا: الطلاق الذى يوقعه الناس فى زمن عـمر بصيغة الثلاث، كانوا يـوقعونه قبل ذلك واحدة بقول المطلق (أنت طالق) لأنهـم ما كانوا يستعملون الثـلاث أصلاً أو كانوا يستعـملونه نادرًا، فلما كثر استعـمالهم للفظ الثلاث فى زمن عمر أمـضاه عليهم وأجازه، فلم يفعل عمر أكثر من تنفيذه حكم الثلاث عليهم وهو حكم مقرر شرعًا له، وعليه يكون حديث ابن عباس واردًا لبيان اخـتلاف عادات الناس فى كيفية أو صيغة الطلاق، وليس فى وقوعه حسب الكيفية.

وأجيب عنه: بأن الناس مـا زالوا يطلقون واحـدة أو ثلاثًا، وقد طلـق رجال نساءهم على عهد رسول الله ثلاثًا، فمنهم من ردَّها النبى ﷺ إلى واحدة، ومنهم من أنكر عليه وغضب عليـه لإيقاعه الطلاق ثلاثًا وجعله متلاعـبًا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليه[1].

ثم إن قول عمر: «فلو أمضيناه عليهم» يدلُّ على أن الطلاق الثلاث فى عصر النبى ﷺ وأبى بكر لم يُعتبر وقوعه ثلاثًا -رغم استعماله- حتى رأى عمر ذلك.

٣- (من أدلة المانعين) أمثـل طرق حديث ابن عباس -فى قصـة ركانة- قال: طلَّق ركانة بن يزيد أخو بنـى مطلب امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد، فحـزن عليها حزنًا شديدًا، قـال: فسأله رسول الله ﷺ: «**كيف طلَّقتها؟**» قال: طلَّقتها ثلاثًا، قال: فقال: «**فى مجلس واحد؟**» قال: نعم، قال: «**فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت**»[2].

---

(١) ستأتى هذه الأحاديث عقبه، وهى ضعيفة.

(٢) **ضعيف**: وقد تقدم الكلام عليه فى أدلة الفريق الأول.

وأجيب: بأن للحديث لفظًا آخر: أنه طلَّق امرأته البتة وقال: ما أردت إلا واحدة فردَّها عليه واحدة، قلت: الحديث ضعيف لاضطرابه على كل حال كما تقدم بيانه.

٤- ما ورد عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال: «أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان ثم قال: «**أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!**» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟»[1].

قالوا: فكيف يُظن برسول الله ﷺ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه واعتبره في شرعه وحكمه وأنفذه؟ وقد جعله مستهزئًا بكتاب الله تعالى؟! وهو صريح في أن الله تعالى لم يشرع جمع الثلاث ولاجعله من أحكامه.

وأُجيب عن الحديث: بأن قد أُعلَّ بعلتين: الأولى: أنه مرسل إذ أن محمود ابن لبيد لم تثبت له صحبة على قول بعض أهل العلم(!!) والثانية: أن مخرمة بن بكير مُتكلَّم في سماعه من أبيه.

قلت: أما سماع محمود بن لبيد من رسول الله ﷺ فالصحيح ثبوته، فقد روى أحمد (٥/ ٤٢٧) بسند حسن عن محمود بن لبيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلَّم منها قال: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**» وقد تقدم في الصلاة.

وأما سماع مخرمة بن بكير من أبيه فقد صرَّح غير واحد من أهل العلم بأن روايته عنه منقطعة.

٥- عن ابن عباس قال: «إذا قال: (أنت طالق ثلاثًا) بفم واحد، فهي واحدة»[2].

٦- وَوَجَّهوا إمضاء عمر رضي الله عنه الثلاث بلفظ واحد بأن عمر «لما رأى الناس قد أكثروا مما حرَّمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون من ذلك إلا بعقوبة، رأى عقوبتهم بإلزامهم بها لئلا يفعلوه، إما من نوع التعزير العارض الذي يُفعل عند الحاجة، وإما ظنًّا أن جعلها واحدة كان مشروطًا بشرط وقد زال»[3].

---

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٦/ ١٤٢).

(٢) صحيح: انظر «الإرواء» (٧/ ١٢١ - ١٢٢).

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٣/ ١٥ - ١٦).

«والذى يُحمل عليه أقول الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على الأربعين فى الخمر، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه لازمًا، وتارة غير لازم، وأما القول بكون الثلاث شرعًا لازمًا كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعى»(١).

«ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته -بل هذا من أقوال أهل الإلحاد- ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع عليه المسلمون فلا يكون إلا موافقًا لما جاء به الرسول لا مخالفًا له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة، فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الآن النص الناسخ كما تحفظ المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها»(٢).

● **الترجيح:**

بعد هذا العرض لطرف من أدلة الفريقين وما نوقشت به، فإنه يتبيَّن للباحث أن المسألة من المسائل الاجتهادية التى يسوغ فيها الخلاف، ولا ينبغى لأحد من الطائفتين أن يشدد النكيرعلى الآخر.

وإن كان الذى يبدو لى أن أقوى الأدلة على الإطلاق حديث ابن عباس المتقدم، ولم يأت من حاول التخلص منه بحجة تُنفق، فالذى يترجَّح لدى هو أن طلاق الثلاث -ولو بالتكرار لقوله (أنت طالق)- لا يقع إلا واحدة رجعية، على أننى أقول: هذا هو الأصل، لكن لو رأى القاضى المصلحة فى إيقاع هذا النوع ثلاثًا من باب التعزير ونحوه، فله فى فعل عمر وإقرار الصحابة متنفَّس وهذا هو الذى تُعمل فيه جميع الأدلة حسب مواردها، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانيًا: الطلاق السُّنِّى والبدعى

ينقسم الطلاق من حيث وصفه الشرعى (أو من حيث كيفية إيقاعه) إلى سُنِّى وبدعى.

والمراد بالسُّنى: ما وافق السنة فى كيفية إيقاعه، وليس المراد بهذا أن الطلاق بهذه الكيفية سنة!! فإن الطلاق تتناوله الأحكام الشرعية الخمسة كما تقدم.

---

(١) «السابق» (٣٣/ ٩٧ - ٩٨).

(٢) «السابق» (٣٣/ ٣٢).

والبدعى: ما خالف السنة فى ذلك.

[١] طلاق السنة:

وهو الطلاق الذى وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، وأُوقِع على الوجه المأذون به شرعًا، والوجه الشرعى يتعلق بأمرين: وقت إيقاعه، وعدد الطلاق.

(أ) الطلاق السنى من حيث (وقت إيقاعه):

أولاً: بالنسبة للمرأة المدخول بها ممن تحيض: يشترط لكون طلاق المرأة المدخول بها من ذوات القروء (ممن تحيض) شروط:

١ - أن يطلقها فى طهر، لا فى حيض ولا نفاس.

٢ - أن لا يكون جامعها فى هذا الطهر قبل طلاقها.

- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾(١).

قال ابن مسعود: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾: بالطهر فى غير جماع»(٢).

وقال ابن عباس: «فطلقوهن لقُبل عدَّتهن»(٣).

فالمراد من الآية الكريمة: أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه، وسيأتى فى حديث ابن عمر تفسير النبى ﷺ لهذه الآية.

- وعن نافع وسالم وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ «**مُرْهُ فليراجعْها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلَّق لها النساء**»(٤).

وقد دلَّ هذا الحديث على أن الرجل ينتظر أن تطهر المرأة طهرين -بعد الحيضة التى طلَّقها فيها- حتى يحلَّ له طلاقها.

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) **صحيح**: أخرجه النسائى (٦/ ١٤٠)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٠٢)، وابن أبى شيبة (٥/ ١).

(٣) **صحيح**: أخرجه النسائى (٦/ ١٣٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٠٣)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٥١ - ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١).

وقد رواه أكثر الرواة عن ابن عمر أنه يمكث حتى تطهر ثم يكون له أن يطلقها، ومن ذلك ما رواه يونس بن جبير عن ابن عمر أن النبى ﷺ «أمره أن يراجعها فإذا ظهرت فأراد أن يُطلقها فليطلقها. . .»(١).

ولذا اختلف أهل العلم فى الانتظار للطهر الثانى(٢) فذهب مالك -وهو أصح الوجهين عند الشافعية والأرجح عند الحنفية -والحنابلة فى ظاهر المذهب- إلى وجوب ذلك وتحريم تطليقها الذى يعقب الحيضة التى طلقها فيها وهو اختيار شيخ الإسلام.

واستندوا للرواية الأولى.

بينما ذهب أحمد فى رواية -ونسبه الصنعانى إلى أبى حنيفة- إلى أن الانتظار للطهر الثانى مستحب وليس بواجب، واستندوا للرواية الثانية. **قلت**: الرواية الأولى يرويها أثبت الناس فى ابن عمر، والثانية يرويها الأكثرون، فيصعب ترجيح إحداهما، فالأَوْلى أن يجمع بينهما بما ذكره ابن قدامة فى المغنى من أنه: «إن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر، واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر». اهـ، ثم إن هذا القول يتأيَّد بحديث ابن عمر: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»(٣).

وليس فيه التقييد بالانتظار للطهر الثانى، ثم لأن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال فوجب التحريم فجاز طلاقها فى هذا الطهر كما يجوز فى الذى بعده وكما يجوز فى الطهر الذى لم يتقدمه طلاق فى الحيض والله أعلم.

● **فائدة**: وجه استحباب الانتظار للطهر الثانى: أنه إذا أمسكها إلى الطهر الثانى، فإن مقامها معه سيطول، وقد يجامعها فى هذه الفترة، فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها، فيُقلع عن رغبته فى طلاقها ويستقر على إرادة إمساكها.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٠)، و«المدونة» (٢/ ٧٠)، و«فتح البارى» (٩/ ٣٤٩ - المعرفة)، و«سبل السلام» (ص ١٠٧٨)، و«المغنى» (٧/ ١٠١)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٤٣)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٣١ - ٣٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذى (١١٧٦)، والنسائى (٦/ ١٤١)، وابن ماجة (٢٠٢٣).

٣- أن لا يطلقها -إذا طهرت- إلا بعد أن تغتسل:

ففى رواية من حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبى ﷺ بذلك، فقال له النبى ﷺ: **«مُرْ عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسَّها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التى أمر الله عز وجل أن تُطلق لها النساء»**(١).

قال الحافظ فى قول: «فإذا اغتسلت من حيضتها»: هذا مفسِّر لقوله «فإذا طهرت» فليحمل عليه. اهـ(٢).

ثانيًا: بالنسبة لغير المدخول بها:

إذا تزوَّج الرجل المرأة فلم يدخل بها -وكانت ممن تحيض أو لا تحيض- فإنه يُباح له أن يطلِّقها متى شاء، وفى الطهر أو الحيض، قال الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾(٣).

فغير المدخول بها ليس عليها عدة تطلق لها وتراعى فى تطليقها فلا يشملها قوله تعالى ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾(٤).

ثالثا: بالنسبة لمن لا تحيض (لصغرها أو كبرها):

وهذه يطلقها زوجها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن وطئها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر ففى أى وقت طلقها لعدتها، فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل(٥)، قال الله تعالى ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾(٦).

فدلت على أنه لا عدة لهما بالقروء حتى يُطلقا لعدتهما، فمتى وقع الطلاق ابتدأ حساب العدة وهى ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الطلاق.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائى (٦/ ١٤٠).

(٢) «فتح البارى» (٩/ ٣٥٠) وهذا منصوص قول مالك كما فى «المدوَّنة» (٢/ ٧٠).

(٣) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٤) سورة الطلاق: ١.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥)، وانظر «الأم» (٥/ ١٨١).

(٦) سورة الطلاق: ٤.

ولو جامع الصغيرة التى لم تحض أو الآيسة فالطلاق مشروع لأن العلة فى تحريم الطلاق فى الطهر الذى حصل فيه الجماع -فى ذوات الأقراء- احتمال أن تحبل بالجماع فيندم، وهذا المعنى لا يوجد فى الآيسة والصغيرة ولو وُجد الجماع، ولأن الإياس والصغر فى الدلالة على براءة الرحم فوق الحيضة -فى ذوات الأقراء- فلما جاز الإيقاع ثمة عقيب الحيضة فلأن يجوز هنا عقيب الجمع أولى»(١).

رابعًا: بالنسبة للحامل التى تبيَّن حملُها: فإنها تُطلق فى أى وقت شاء زوجها كذلك لما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(٢). فجعل عدة الحامل وضع الحمل، ووقت وضع الحمل مجهول لاختلافه باختلاف النساء وأحوالهن، فلا يمكن تحديد وقت معيَّن تطلق فيه الحامل(٣).

٢- حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال: «**مره فليراجعها، ثم ليطلِّقها طاهرًا أو حاملاً**»(٤).

قال الخطابى: «فيه بيان أنه إذا طلَّقها وهى حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها فى أى وقت شاء فى الحمل، وهو قول كافة العلماء» اهـ(٥).

٣- ويُروى عن ابن عباس أن قال: «الطلاق على أربعة منازل: منزلان حلال، ومنزلان حرام، فأما الحرام: فأن يطلقها حين يجامعها لا يدرى أيشتمل الرحم على شىء أم لا، وأن يطلقها وهى حائض، وأما الحلال: أن يطلقها لأقرائها طاهراً من غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستبينًا حملها»(٦).

٤- ولأن مطلق الحامل التى استبان حملها قد طلق على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، كما أنها ليست مرتابة فى عدَّتها، لعدم اشتباه الأمر عليها أنها حامل»(٧).

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٩).
(٢) سورة الطلاق: ٤.
(٣) «المفصل فى أحكام المرأة» (٨/ ١٠٠).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧١) وغيره وقد تقدم قريبًا.
(٥) معالم السنن (٦/ ١٦٣) ط. المكتبة العلمية.
(٦) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٠٣)، والدارقطنى (٤/ ٥ - ٣٧)، والبيهقى (٧/ ٣٢٥) ومعناه صحيح.
(٧) «المغنى» لابن قدامة (٧/ ١٠٥) ونحوه فى «فتح البارى» (٩/ ٣٥٠ - المعرفة).

(ب) الطلاق السنى من حيث العدد: والجامع له أن يطلِّق طلقة واحدة، ولا يُتْبِعُها بأخرى أثناء العدة.

أولاً: بالنسبة للمدخول بها ممن تحيض: يتحقق طلاق السنة بإيقاع طلقة واحدة على المرأة فى طهر لم يجامعها فيه -كما تقدم- ويتركها حتى تنقضى عدتها (ثلاثةقروء) فتبين منه، ولا يتبعها طلاقًا آخر قبل انقضاء عدتها، فإن فعل فهو طلاق بدعة عند الجمهور خلافًا للشافعى وابن حزم وقد تقدمت أدلة ذلك فى مسألة «طلاق الثلاث المجموعة».

ولو طلقها ثلاثًا فى ثلاثة أطهار [عند كل طهر طلقة واحدة] كان حكمه حكم جمع الثلاث فى طهر، عند أحمد ومالك، وبه قال الأوزاعى وأبو عبيد.

وعند الحنفية: لا بأس بذلك وهو (حسن) عندهم[١].

ثانيًا: بالنسبة لغير المدخول بها: فهى كالمدخول بها، فإذا طلق غير المدخول بها ثلاثًا كان طلاقه خلاف طلاق السنة[٢].

ثالثًا: بالنسبة لمن لا تحيض (لصغر أو كبر): فهذه عدَّتها تكون بالأشهر كما قال تعالى ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[٣].

فطلاق السنة بالنسبة لها أن يطلقها طلقة واحدة ويتركها حتى تنقضى عدتها بمضى ثلاثة أشهر من وقت طلاقها عند الجمهور، وعند الحنفية إن طلقها واحدة كل شهر فهو حسن، وهذا جائز عند الشافعية على قاعدتهم فى إباحة جمع الثلاث كما تقدم.

رابعًا: بالنسبة للحامل: فطلاق السنة أن تُطلق طلقة واحدة، لا تُتْبَعُ بأخرى حتى تنقضى عدتها وهى وضع الحمل، لقوله تعالى ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٤].

---

(١) «الهداية» (٣/ ٢٣ - مع فتح القدير)، و«الشرح الصغير» للدردير (٢/ ٣٦١)، و«المغنى» (٧/ ٩٨).

(٢) «الهداية» (٣/ ٢٣).

(٣) سورة الطلاق: ٣.

(٤) سورة الطلاق: ٤

[٢] **طلاق البدعة:** وهو المخالف لطلاق السنة، سواء كانت المخالفة من جهة وقت إيقاع الطلاق، أو من جهة عدد التطليقات التى يوقعها.

فإن طلق امرأته وهى حائض، أو طلقها بعدما طهرت لكن جامعها فى هذا الطهر، أو طلقها ثلاثًا فى طهر فهو طلاق بدعة، وهو محرم، يأثم فاعله فى قول عامة أهل العلم.

● **حكم الطلاق البدعى:**

١- هل يقع طلاق البدعة؟ تقدم فيما مضى تحرير حكم وقوع طلاق البدعة من حيث العدد، والمراد هنا تحرير: «هل يقع الطلاق فى الحيض؟ وهل يحسب الطلاق فى الحيض تطليقه؟» فأقول:

اختلف أهل العلم فى وقوع الطلاق فى الحيض -بعد الاتفاق على أنه مُحرَّم يأثم فاعله- على قولين:

الأول: أن الطلاق فى الحيض يقع ويُحسب: وهو قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم[1]، وحجتهم ما يلى:

١- حديث ابن عمر فى تطليقه امرأته وهى حائض وفيه قول النبى ﷺ لعمر: «**مُرْه فليراجعها...**»[2] والمراجعة لا تكون إلا من طلاق قد وقع.

وأجاب المخالفون: بأن الأمر بالمراجعة لا يستلزم وقوع الطلاق، بل لما طلقها طلاقًا محرَّمًا حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها، لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردَّها إلى ما كانت عليه.

٢- عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر عمر للنبى ﷺ فقال: «**ليراجعها**» قلت -أى أنس لابن عمر-: تحتسب؟ قال: «**فمه؟!**»[3].

قال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٢٦٥ سلفية): قوله (فمه) أصله (فما) وهو استفهام فيه اكتفاء، أى: فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهى كلمة تقال للزجر، أى: كفَّ عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٣٢)، و«المبسوط» (٦/ ٥٧)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٣٠٨)، و«المجموع» (١٥/ ٣٩٨)، و«المغنى» (٧/ ٣٦٦).

(٢) صحيح: تقدم مرارًا.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

بذلك. قال ابن عبد البر: معناه: فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكارًا لقول السائل: (أيعتد بها؟) فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟[١]. اهـ.

٣- وعن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر فقال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى ﷺ قال: «**مُره أن يراجعها ثم يطلق من قُبل عدتها**» قلت -أى: يونس لابن عمر-: أفتعتد بتلك التطليقة؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحمق»[٢].

قال ابن عبد البر فى «التمهيد» (٥/ ٦٦) فى قوله (أرأيت إن عجز واستحمق): بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يُقمه، واستحمق فلم يأت به، أكان يعذر فيه؟! اهـ.

وقال النووى: معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق؟ وهو استفهام إنكار وتقديره: نعم، تُحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته. اهـ.

واعترض ابن القيم على هذا الاستدلال فقال: هذا رأى محض، ومعناه: أنه ركب خطة عجز، واستحمق، أى: أتى أحموقة وجهالة فطلق فى زمن لم يؤذن له فى الطلاق فيه... وهذا ليس بدليل على وقوع الطلاق. اهـ[٣].

وقد يجاب عن الاعتراض: بأنه فى رواية أحمد (٢/ ٤٣) بسند صحيح قال يونس: فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقًا؟ قال: «نعم، أرأيت إن عجز واستحمق» وفى رواية عنده أيضًا (٢/ ٧٩) أنَّه قال: «ما يمنعه؟ نعم أرأيت إن عجز واستحمق؟».

٤- وأصرح مما تقدم، حديث ابن عمر قال: «حُسبتْ علىَّ بتطليقة»[٤].

وفى رواية قال ابن عمر: «فراجعتها، وحَسَبْتُ لها التطليقة التى طلقتها»[٥].

واعتُرض: بأنه ليس فيه ما يفيد رفع ذلك للنبى ﷺ، فقوله (حُسبت علىَّ) من الذى حسب؟ النبى ﷺ أو عمر رضي الله عنه؟ أو أنه هو الذى حسبه؟[٦].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) «تهذيب السنن» (٣/ ١٠٢ - مع مختصر المنذرى).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٥٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٧١)، والنسائى رقم (٣٣٩١).

(٦) «تهذيب السنن» (٣/ ١٠١ - ١٠٢).

وأجاب الحافظ عن الاعتراض فقال: وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حُسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى ﷺ بعيدًا جدًّا، مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك، وكيف يُتخيَّل أن ابن عمر يفعل فى القصة شيئًا برأيه، وهو ينقل أن النبى ﷺ تغيَّظ من صنيعه، كيف لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة؟! اهـ[1].

قلت: وهذا الذى ذكره الحافظ يتأيد فى الحديث الآتى:

٥- عن نافع عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهى حائض، فأتى عمر النبى ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة»[2] وهو نصٌّ فى موضع النزاع فيجب المصير إليه ثم يتأيد كله بفتوى ابن عمر فى هذه المسألة:

٦- فعن نافع قال: «... فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض يقول: «أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسَّها، وأما أنت طلَّقتها ثلاثًا فقد عصيت ربَّك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك»[3].

٧- ولأنَّه طلاق من مكلَّف فى محل الطلاق فوقع، كطلاق الحامل.

٨- ولأن الطلاق ليس مما يتقرب به إلى الله تعالى فيُعتبر لوقوعه موافقة السنة، وإنما هو زوال عصمة فيها حق لآدمى، فكيفما أوقعه وقع، فإن أوقعه لسنة هُدىً ولم يأثم، وإن أوقعه على غير ذلك أثم ولزم ذلك، ومحال أن يلزم المطيع ولاَ يلزم العاصى[4].

القول الثانى: أن الطلاق فى الحيض لا يقع ولا يُحسب: وهو قول طاووس وعكرمة وخلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق وأهل الظاهر: داود وابن حزم، وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[5]، وحجة هذا القول:

١- حديث أبى الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن

---

(١) «فتح البارى» (٩/ ٢٦٦ - سلفية).

(٢) **صحيح**: أخرجه الطيالسى (٦٨)، والدارقطنى (٤/ ٩)، والبيهقى (٧/ ٣٢٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧١)، والنسائى (٦/ ٢١٣).

(٤) «التمهيد» (١٥/ ٥٩)، و«المغنى» (٧/ ٣٦٦) بنحوه.

(٥) «الإنصاف» (٨/ ٤٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٦٦) ومواضع، و«الزاد» (٥/ ٢١٨ - وما بعدها).

عمر قال: كيف ترى فى رجل طلّق امرأته حائضًا؟ قال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض، قال عبد الله: فردَّها علىَّ [ولم يرها شيئًا] وقال: «**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**»(١).

وأُجيب عنه: بأن زيادة (ولم يرها شيئًا) شاذة، وقد أطبق العلماء على تضعيفها منهم أبو داود والخطابى والشافعى وابن عبد البر(٢).

٢- روى ابن حزم -ونقله عنه ابن القيم- عن نافع عن ابن عمر أنه قال -فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض-: «لا يعتد بذلك»(٣).

وقد أُجيب: بأن هذا الأثر قد أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٥/ ٥) من نفس الطريق عن نافع عن ابن عمر -فى الذى يطلق امرأته وهى حائض- قال: «لا تعتد بتلك الحيضة»!! فذكرها ابن حزم مختصرة وفرق بين اللفظين، فهذا معناه: لا يعتد بتلك الحيضة من أقرائها الثلاثة التى فى قوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾(٤). وليس فيه تعرض لاحتساب التطليق أو عدمه(٥).

٣- عن طاووس قال: «وجه الطلاق أن يطلقها طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها»(٦).

٤- عن خلاس بن عمرو أنه قال -فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض-: «لا يعتد بها»(٧).

قلت: لا يخفى أن قول طاووس وخلاس رحمهما الله -إن ثبت- إنما يفيد فى إثبات الخلاف بين السلف فى المسألة، لكنه لا يُعدُّ دليلاً يستدل به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٥) وغيره وقد جمع شيخنا -حفظه الله- طرقه وأبان علّته فى «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤٢).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقى (٧/ ٣٢٧)، و«الفتح» (٩/ ٣٥٤ - المعرفة)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٤٥ - ٤٧).

(٣) **إسناده ليِّن**: أخرجه ابن حزم فى «المحلى» (١٠/ ١٦٣).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٥) نبَّه عليه شيخنا -رفع الله مقامه- فى «جامع أحكام النساء» (٤/ ٤٧ - ٤٨).

(٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٠٩٢٣).

(٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن حزم (١٠/ ١٦٣).

٥ـ أن العبادات والعقود المحرَّمة إذا فعلت على الوجه المحرَّم لم تكن لازمة صحيحة، فإن النهى يقتضى الفساد، ولأنه طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة، وقد أطال ابن القيم بمعارضات كثيرة من هذا الجنس .

وأجيب: بأن هذا قياس فى معارضة النص -من صاحب القصة- فهو فاسد الاعتبار، وقد عورض هذا بقياس أحسن منه وهو ما تقدم نقله عن ابن عبد البر من أن الطلاق ليس من أعمال البر التى يتقرب بها إلى الله تعالى، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق لآدمى فكيفما أوقعه وقع. . . اهـ.

• **الراجح:** من خلال الأدلة المتقدمة أن مذهب الجماهير من السلف والخلف من إيقاع الطلاق على الحائض هو الأقوى، والله أعلم.

• **تنبيه:** يترتب على هذا أنه تجب على المرأة العدة: إذا طُلِّقت فى الحيض، وهى فى هذه الحالة تعتدُّ بحيضة على النحو الذى تقدم بيانه.

• من طلَّق طلاق بدعة، هل يجب عليه مراجعتها؟

تقدَّم أن ابن عمر لما طلَّق امرأته وهى حائض، أخبر عمر بذلك رسول الله ﷺ فقال له: «**مُرْهُ فليراجعها...**».

وهو أمر استحباب عند أبى حنيفة والشافعى والأوزاعى وأحمد فى المشهور عنه، وحكاه النووى عن سائر الكوفيين وفقهاء المحدِّثين.

وقال مالك وأصحابه: هى واجبة يُجبر عليها ما بقى من العدة شىء، وهذا هو الأصح عند الحنفية وبه قال داود الظاهرى، وهو الأرجح عملاً بحقيقة الأمر، ورفعًا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة، ودفعًا لضرر تطويل العدة[١].

ثالثًا: الطلاق المُنجَّز والمضاف والمعلَّق

[١] **الطلاق المُنَجَّز:** وهو الطلاق الخالى فى صيغته عن التعليق على شرط أو الإضافة إلى المستقبل، بل يقصد به المطلِّق وقوع الطلاق فى الحال، كقوله (أنتِ طالق).

• **حكمه:**

ينعقد هذا الطلاق سببًا للفرقة فى الحال، ويعقبه أثره بدون تراخٍ ما دام

(١) «طرح التثريب» للعراقى (٧/ ٨٨ - ٨٩).

مستوفيًا لشروطه، فإذا قال لها: (أنت طالق) طلقت للحال وبدأت عدَّتها -إن كانت من ذوات العدة- هذا مع ملاحظة الفارق بين البائن والرجعى.

[٢] **الطلاق المُضاف:** هو الذى قُرنت صيغته بوقت، ويقصد المطلق بذلك وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: (أنت طالق أول الشهر القادم- أو آخر النهار).

• **حكمه:** إذا طلق الرجل امرأته لأجَل، بأن أضافه إلى المستقبل، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال(١):

الأول: ينعقد الطلاق فى الحال، لكن لا يقع إلا عند حلول الأجل المضاف إليه: وهو قول أبى عبيد وإسحاق والشافعى وأحمد وداود الظاهرى وأصحابهم.

الثانى: يقع الطلاق فى الحال منجزًا: وهو قول ابن المسيب وأحد قولى أبى حنيفة والليث ومالك.

الثالث: لا يقع لا فى الحال ولا عند حلول الأجل: وهو مذهب أبى محمد بن حزم، وقد ناقش أدلة مخالفيه وفنَّدها، وانتصر لمذهبه بما حاصله:

١- أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علَّمنا الله الطلاق على المدخول بها وغير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾(٢).

٢- أن النكاح إلى أجل لا يجوز، فقياس الطلاق عليه أولى من قياسه على المداينة والعتق.

٣- أن خلاف هذا القول يستلزم تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين.

[٣] **الطلاق المعلَّق على شرط:**

وهو أن يعلِّق طلاق زوجته على حصول أمر، سواء كان هذا الأمر فعل المطلِّق أو المطلَّقة، أو لم يكن من فعل أحد.

فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سُمِّى «يمينًا» عند الجمهور

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٢١٣ - ٢١٦)، و«ابن عابدين» (٣/ ٢٦٥)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٩٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣١٤)، و«المغنى» (٧/ ٣٦٣).

(٢) سورة الطلاق: ١.

مجازًا، لما فيه من معنى القسم، وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه، كأن يقول لزوجته: (إن خرجت من البيت فأنت طالق) أو: (إن سافرتُ أنا، فأنت طالق) أو (إن زارك فلان فأنت طالق).

فإن كان الطلاق مُعلَّقًا على فعل أحد، كأن يقول لها: (أنت طالق إن طلعت الشمس) فإنه يسمى «تعليقًا» لا يمينًا لانتفاء معنى اليمين، وقيل: يسمى يمينًا أيضًا[١].

• حُكْم الحلف بالطلاق:

إذا علَّق الرجل طلاق امرأته على شرط، ثم حدث هذا الشرط، كأن يقول: (أنت طالق، لو خرجْتِ) فَخَرَجَتْ، فهل يقع الطلاق؟

والجواب: أن هذا الرجل لا يخلو حاله من أحد أمرين:

١- أن يكون قصد بذلك إيقاع الطلاق حقيقة إذا حصل الشرط الذى علَّق عليه، فهذا لا إشكال فى وقوع طلاقه عند حصول الشرط عند جمهور أهل العلم.

وخالف ابن حزم فقال: لا يقع سواء برَّ أو حنث، بناءً على أصله المعروف: أنه لا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله تعالى وقد قال ﷺ: **«من كان حالفًا فليحلف بالله»**[٢]. فدلَّ على أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يمينًا.

قلت: والأوَّل أظهر، بل قال شيخ الإسلام: «... وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلَّق، ولم نعلم فيه خلافًا قديمًا، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر فى «كتاب الإجماع» إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين...» اهـ[٣].

٢- أن يكون قصد بذلك حمل الزوجة (حضَّها) على الفعل أو الترك، ولم يكن فى نيته الطلاق حقيقة عند وقوع الشرط، بل إنه يكره طلاقها إذا فعلت ما علَّق طلاقها عليه.

فللعلماء فى هذا النوع قولان:

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٤١)، و«المغنى» (٧/ ٣٦٩)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤٧).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).
(٣) «المحلى» (١٠/ ٢١١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤٦، ٤٧).

الأول: أنه يقع عند حصول الشرط كذلك: وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة(١)، وحجتهم ما يلى:

١- ما ذكره البخارى تعليقًا عن نافع قال: طلَّق رجل امرأته البتة إنْ خرجتْ، فقال ابن عمر ﷺ: «إن خرجت فقد بُتَّتْ منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»(٢).

قال السُّبْكى -رحمه الله-: فأوقع ابن عمر الطلاق على الحالف به عند الحنث فى يمينه، ولا يُعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر فى هذه الفتوى(!!) ولا أنكرها عليه. اهـ(٣).

٢- ما يُروى عن عروة بن الزبير قال: ضرب الزبير أسماء بنت أبى بكر فصاحت بعبد الله بن الزبير، فلما رآه قال: «أمُّك طالق إن دخلت» فقال له عبد الله: «أتجعل أمِّى عُرضة ليمينك؟» فاقتحم عليه فخلَّصها فبانت منه، قال: «ولقد كنت غلامًا ربما أخذت بشعر منكبى الزبير»(٤) والشاهد فيه قوله: «فبانت منه» لكنه ضعيف.

٣- ما جاء عن ابن مسعود فى رجل قال لامرأته: إن فَعَلَتْ كذا وكذا فهى طالق فتفعله، قال: «هى واحدة، وهو أحق بها»(٥) وفيه ضعف.

٤- ما جاء عن طريق الحسن: أن رجلاً تزوَّج امرأة وأراد سفرًا، فأخذه أهل امرأته، فجعلها طالقًا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشىء، فلما قدم خاصموه إلى على بن أبى طالب، فقال علىٌّ: «اضطهدتموه حتى جعلها طالقًا؟!» فردَّها عليه(٦).

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٢٥٣)، و«القوانين الفقهية» (ص ٢٠٠)، والخرشى (٤/ ٥٤)، و«روضة الطالبين» (٨/ ١١٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣١٦)، و«المغنى» (٧/ ٣٩٧)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخارى تعليقًا بصيغة الجزم (٩/ ٣٠٠ - سلفية) ولم يصله الحافظ فى «التغليق» (٤/ ٤٥٣)!!

(٣) «الدُّرة المضية فى الرد على ابن تيميَّة» (ص ١٦).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (١/ ١٢١)، والذهبى فى «السير» (٢/ ٢٩١)، وانظر «الميزان» (٤/ ١٧٨).

(٥) **إسناده منقطع:** أخرجه البيهقى (٧/ ٣٥٦) وهو منقطع بين إبراهيم وابن مسعود.

(٦) **إسناده منقطع:** أخرجه ابن حزم فى «المحلى» (١٠/ ٢١٢)، والحسن لم يسمع من علىٍّ.

وقد أجيب عنه: بأن عليًّا ﷺ إنما أنكر عليهم اضطهادهم للرجل حتى حلف بالطلاق، وليس فيه أنه أوقع الطلاق!!

٥- ما يُروى عن عائشة قالت: «كل يمين -وإن عظمت- ففيها الكفارة إلا العتق، والطلاق»(١) وهذا لو صحَّ فلا تعلق له بوقوع الطلاق أو عدمه، إنما هو فى الكفارة إذا حنث.

٦- أن آيات الطلاق فيها تفويض الأمر للزوج، وهى مُطْلَقَة لم تفرِّق بين منجَّز ومعلَّق، والأصل أن يُعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يأتى ما يقيِّده.

٧- لعموم قوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»(٢).

القول الثانى: **أن الطلاق لا يقع**: وهو قول عكرمة وطاووس وابن حزم وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية -ونسبه إلى أبى حنيفة!! وطائفة من أصحاب الشافعى- وتلميذه ابن القيم(٣)، واحتجوا بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾(٤)، وقوله سبحانه ﴿**ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾(٥).

قال شيخ الإسلام: والحلف بالطلاق من أيمان المسلمين المكفَّرة، وهو داخل فى جملة الأيمان بالآية.

٢- وبمثل قوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفِّر عن يمينه، وليأت الذى هو خير**»(٦).

٣- قول سبعة من الصحابة بعدم وقوع الحلف بالعتق، وهم: ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وحفصة، وزينب ربيبة النبى ﷺ، على ما ذكر ابن تيمية، فكذا الطلاق بالقياس الصحيح.

---

(١) لم أجده مسنداً: وقد ذكره السبكى فى «الدرة المضية» (١٧/١٨).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه فى «الزواج».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/٤٠٦)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/٤٤) وما بعدها، و«إعلام الموقعين» (٤/٧٩ - ط. الحديث) وما بعدها، و«المحلى» (١٠/٢١١)، و«جامع أحكام النساء» (٤/١٢٩ - وما بعدها).

(٤) سورة التحريم: ٢.

(٥) سورة المائدة: ٨٩.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٠) وغيره.

قلت: صحَّ عن بكر بن عبد الله المزنى قال: أخبرنى أبو رافع قال:

«قالت لى مولاتى ليلى ابـنة العجماء: كل مملوك لها حـر وكل مال لها هدى وهى يهـودية ونصرانيـة إن لم تطلق زوجتك أو تفـرق بينك وبين امرأتـك. قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب، قال: فجاءت معى إليها فقالت: أفى البـيت هاروت وماروت، فقالت يا زينب جعلنى الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وهى يهودية ونصـرانية، فقالت يهودية ونصرانية خلى بين الرجل وامرأته، قال فكأنها لم تقبل ذلك، قال: فـأتيت حفصة فأرسلت معى إليها فقـالت يا أم المؤمنين جعلنى الله فداك إنها قالت كل مملوك لـها حر وكل مال لها هدى وهى يهودية ونصرانية، قال: فقـالت حفصة: يهودية ونصرانية خلى بين الرجل وامرأته فكأنها أبت، فـأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معى إلـيها فلما سلم عرفت صوته فقالت: بأبى أنت وبآبائى أبوك فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أى شىء أنت أفتتك زينـب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلى منهـما قالت يا أبا عبـد الرحمن جعلنى الله فـداك إنها قالت كـل مملوك لها حر وكل مـال لها هدى وهى يهودية ونصـرانية قال يهودية ونصـرانية كفرى عـن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته»[(١)].

والشـاهد أنهـا لما قـالت: «كل مملـوك لهـا حـر» إن لم يفـرق بين أبى رافع وامرأته، أفتـاها الصحابة بأن عليهـا كفارة يمين، ولم يوجـبوا عليها عتـقًا، «فإذا أفـتوا فى الحلف بالعـتق -الذى هو أحب إلى الله تعـالى من الطلاق- أنه لا يلزم الحالف، بل يجـزئه كفارة يمين، فكيف يكـون قولهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله؟..»[(٢)].

وقد أجاب عنه البيهقى فـقال: وهذا فى غير العتق، فقـد روى عن ابن عمر من وجه آخر أن العتاق يقع، وكذلك عن ابن عباس ﷺ...، وكأن الراوى قصر بنقله فى رواية بكـر بن عبـد الله المزنى[(٣)]، أو لم يكن لهـا فى الوقت مملوك فلم يتعرضوا له.

٤ـ أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بـشرطين، أحدهما: أن يكون الملتزم

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠٠)، والبيهقى (١٠/٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥٠).

(٣) قلت: نعم، قد أخـرجه عبـد الرزاق (١٦٠٠١) عن معمر عـن أبان عن بكر بنحوه ولم يذكر: «كل مملوك لها حر»!!.

قُربةً، والثاني: أن يكون قصده التقرب إلى الله به، لا الحلف به، فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والإجارة... لم يلزم، بل تجزئه كفارة يمين.

وهنا الحالف بالطلاق هو التزام وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به وهذا -الأخير- لا يلزمه بالاتفاق، لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط، بل قصد الحلف به[1].

٥- أن القول بعدم وقوع الطلاق المعلَّق على فعل المرأة، يمنع أن تتعمد المرأة فعله لتحنيثه وإيقاع الطلاق، وهو ملحظ أشهب من أصحاب مالك، قال ابن القيم: «وهذا القول هو الفقة بعينه، ولاسيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده، كحرمان القاتل ميراثه من المقتول... وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته فراراً من ميراثها...، فمعاقبة المرأة ههنا بنقيض قصدها هو محض القياس والفقه، ولا ينتقض هذا على أشهب بمسألة «المخيَّره» ومن جعل طلاقها بيدها، لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها، بخلاف الحالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه...» اهـ.

● **الترجيح:**

قد رأيتَ أنّه ليس في المسألة نص صريح من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ، وليس فيها إجماع ثابت، والذي يظهر لي أن الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها أن لا يقع الحلف بالطلاق (الطلاق المعلق على شرط) إذا كان الحالف لا يقصد به إلا التهديد أو الحض أو المنع من فعل، وهذا هو المعمول به اليوم في المحاكم المصرية فقد تضمنت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما نصه:

(لا يقع الطلاق غير المنجَّز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير).

وأما إذا قصد به وقوعه حقيقة عند حصول الشرط، فإن هذا يقع طلاقه كما تقدم والله أعلم.

● **فوائد**[2] (على القول بوقوع الطلاق المعلَّق):

١- لو علَّق الرجل طلاق امرأته على فعل، ثم حصل منه الفعل المعلَّق عليه ناسيًا أو مكرهًا فإن الطلاق يقع كذلك عند الجمهور، وعند الشافعية فيه قولان: أظهرهما أنه لا يقع الطلاق.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥٦ - ٥٧).

(٢) «ابن عابدين» (٣/٣٥٢)، و«الدسوقي» (٢/٣٧٥)، و«مغني المحتاج» (٣/٢٩٣ - ٣١٦)، و«المغني» (٧/٢٩٤).

٢- إذا علق الطلاق على شرط، فإنها تبـقى حلالاً له يطؤها متى شاء ما دام لم يحصل الفعل المعلَّق عليه عند الجمهور، خلافًا لمالك(!!)

قلت: إذا كان الطلاق لم يقع، فلم يُمنع من وطئها؟!!

٣- إذا علقَّ الزوج الطلاق على شرط، فإنه ينحلُّ بحصول الشرط المعلق عليه مرة واحدة، مع وقـوع الطلاق به على الزوجة فى هذه المرة، فإذا عـادت إليه ثانية فى العـدة أو بعدها، لم تقع عليـها بـه طلقة أخـرى لانحلاله، هذا مـا لم يكن التعليق بلفظ (كلما فعلت. . .) فإنه يقع عندهم كلما فعلته.

وكذلك تنحلُّ اليمين المعلقة على شرط بزوال الحلِّ بالكلية، كأن تبين منه قبل أن تفعل الشرط، فلو تـزوجها بعد التحليل، وفـعلت الشرط لم يقع الطلاق عند جمهورهم.

كما تنحلُّ اليمين المعلقة على شرط بردَّة الحالف عند أبى حنيفة وصاحبيه.

وتنحلُّ اليمين المعلقة على شرط كذلك بفوت محلِّ البر، فإذا قال لها: (أنت طالق إن دخلت دار فلان) ثم خربت الدار ونحو ذلك انحلت اليـمين حتى لو كان الدار الخربة بنيت ثانية فدخلتها.

- **فائدة** (على القول بعدم وقوع الطلاق المعلَّق ممن لم يقصده):
- ماذا على من حلف بالطلاق (علَّقه على شرط) إذا حصل الشرط؟[١].

هذا النوع من الأيمـان -الذى يدخل فيه الحـلف بالطلاق- كقولـه (إن فعلت كذا فـعبيـدى أحرار- أو علىَّ أن أحج -أو علىَّ الطلاق أى: إن لم يحـصل كذا) للعلماء فيها ثلاثة أقوال:

الأول: يلزمه ما حلف به إذا حنث: وهو القول الجارى على مـسلك الجمهور كما تقدم.

الثانى: أنـها يمين غـير منعـقدة فـلا شىء فيهـا إذا حنث، لا كفـارة ولا قوع طلاق، وهذا مذهب الظاهرية.

الثالث: أنهـا يمين منعقدة، تـكفَّر إذا حنث كغيـرها من الأيمان: وهو مذهب شيـخ الإسلام مـستندًا لفـتوى الصـحابة فى الحلف بالعـتق، **قلت**: وهو الأشـبه بالصواب والعلم عند الله.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٥٠).

• إذا علَّق الطلاق بالنكاح:

إذا قال الزوج: (إذا تزوجت فلانة فهى طالق) ثم تزوَّجها، فإن هذا الطلاق لا يقع فى أصحِّ قولى العلماء، وهو مذهب الشافعى وأحمد واختيار شيخ الإسلام(١).

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾(٢).

فذكر سبحانه النكاح قبل الطلاق.

وقد سئل ابن عباس عن الرجل يقول: (إذا تزوجت فلانة فهى طالق، فقال: «ليس بشىء إنما الطلاق لمن ملك» قالوا: فابن مسعود قال: «إذا وقَّت وقتًا فهو كما قال، قال: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال، لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن»(٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك**»(٤).

• الاستثناء فى الطلاق:

الاستثناء شرعًا: هو التعليق على مشيئة الله تعالى، والمراد بالاستثناء فى الطلاق أن يقول الزوج لزوجته: (أنت طالق إن شاء الله) فهل يقع الطلاق؟

لأهل العلم فى هذه المسألة مذهبان(٥):

الأول: لا يقع الطلاق (ينفعه الاستثناء): وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وابن حزم ومستندهم ما يلى:

١ - أن الاستثناء فى الطلاق داخل فى عموم قوله ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه**»(٦).

---

(١) «روضة الطالبين» (٨/ ٦٨)، و«منتهى الإرادات» (٢/ ٢٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٣٣).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٠).

(٤) **صحيح بطرقه**: أخرجه الترمذى (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجة (٢٠٤٧) وغيرهم وله شواهد كثيرة.

(٥) «ابن عابدين» (٣/ ٣٦٦)، و«القوانين الفقهية» (٢٤٣)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٠٢)، و«الروضة» (٨/ ٩٦)، و«المغنى» (٧/ ٤٠٢)، و«الفتاوى» (٣٥/ ٢٨٤).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

وأجيب: بأن قول القائل: (أنت طالق إن شاء الله) ليس يمينًا فلا يحمَّل النص ما لا يحتمله، وإنما يدخل فى النص الحلف بالطلاق.

٢- ما يُروى عن ابن عباس مرفوعًا: «من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو غلامه حر إن شاء الله، أو عليه المشى إلى بيت الله إن شاء الله- فلا شىء عليه»(*).

وقد ورد نحوه عن معاذ مرفوعًا وفيه التفريق بين الطلاق -فلا يقع- والعتاق، وهو منكر كذلك.

٣- قال الله تعالى ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[1]. قال ابن حزم: ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسَّره لإخراجه بغير استثناء، فصح أنه تعالى لم يُرد وقوعه إذ يسَّره لتعليقه بمشيئته عز وجل. اهـ.

٤- عن الثورى -فى رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى- قال: قال طاووس وحماد: «لا يقع عليها الطلاق»[2].

الثانى: يقع الطلاق (لا ينفعه الاستثناء): وهو مذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعى وأبى عبيد واختيار شيخ الإسلام، ومستند هذا المذهب ما يلى:

١- ما رُوى عن ابن عباس أنه قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهى طالق»[3].

٢- ما روى عن ابن عمر وأبى سعيد قالوا: «كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزًا فى كل شىء إلا العتاق والطلاق»[4].

قال ابن قدامة: وهذا نقل للإجماع، وإن قدر أنه قول بعضهم، ولم يُعلم لهم مخالف، فهو إجماع. اهـ.

قلت: يعنى: الإجماع السكوتى، وليس هو بحجة، على أن هذه الآثار عن

(*) **منكر**: أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (١/ ٣٣٨ ط. الفكر)، وعنه البيهقى (٧/ ٣٦١)، وانظر «الإرواء» (٧/ ١٥٤).

(١) سورة التكوير: ٢٩.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٣٢٦).

(٣) قال الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٧١): لم أره عن ابن عباس من قوله، وإنما أخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى... وإسناده صحيح.

(٤) لم أجده مسندًا. وقد ذكره ابن قدامة فى «المغنى».

الصحابة لا يصح منها شيء، فالذى يترجح لدىَّ أن الاستثناء يبطل الطلاق، ولا يقع الطلاق إذا استثنى فإن الطلاق -ذاته- قد صحَّ اعتباره يمينًا منعقدة، والأصل أن كل ما صلح أن يكون يمينًا -كالطلاق على ما تقدم- دخله الاستثناء وأثر فيه، وقد كان ينبغى أن يكون هذا قول شيخ الإسلام -فى نظرى- لولا هذه الآثار عن الصحابة، وقد رأيتَ أنها لا تثبت، على أنه -رحمه الله- قد نص فى الفتاوى (٣٣/ ٢٣٩) على أن الرجل لو اعتقد أن استثناءه فى الطلاق لا يوقعه، وكان مقصوده تخويفها بهذا الكلام -لا إيقاع الطلاق- لم يقع الطلاق. اهـ. والله أعلم.

التخييرُ فى الطلاق

١- تعريفه ومشروعيته:

التخيير فى الطلاق: هو أن يخيِّر الرجل زوجته بين أن تبقى معه وبين فعل شيء معين، كأن يقول لها: (أنت مُخَيَّرة، إما أن تتركى العمل خارج البيت -مثلاً- أو تفارقينى) فلها أن تختار ما تشاء.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[١].

وتخيير النبى ﷺ لأزواجه كما ستأتى الأحاديث بذلك، ومجرد التخيير لا يُعدُّ طلاقًا عند جماهير العلماء.

٢- إذا اختارت زوجها أو ردَّتْ الخيار، لم يقع عليها طلاق[٢]:

وعلى هذا جماهير أهل العلم: أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والثورى وابن المنذر وغيرهم، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ﷺ، ويدل على ذلك:

(أ) حديث عائشة ﵂ قالت: «خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يَعدَّ ذلك علينا شيئًا»[٣].

---

(١) سورة الأحزاب: ٢٨، ٢٩.

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٣٢١)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٦٠)، و«المجموع» (١٥/ ٤٠٩)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٥٧)، و«فتح البارى» (٩/ ٢٨١).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

(ب) وعن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة، فقالت: «خيَّرنا النبى ﷺ أفكان طلاقًا؟» قال مسروق لا أبالى أخيَّرتُها واحدة أو مائة بعد أن تختارنى[١].

(حـ) ولأن التخيير: ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقًا لاتحدا، فدلَّ على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة.

٣- إذا اختارت نفسها، هل تقع طلقة واحدة رجعية أو بائنًا أو ثلاثًا؟

مفهوم حديثىْ عائشة ﵂ أن الرجل لو خيَّر امرأته فاختارت نفسها أن يكون طلاقًا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق، ومن ثم اختلف أهل العلم فيما يقع -من الطلاق- باختيارها نفسها على ثلاثة أقوال[٢].

الأول: تقع طلقة واحدة رجعية: وهو مذهب الشافعى وأحمد، وهو مروى عن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو وغيرهم.

الثانى: تقع طلقة بائنة: وهو مذهب أبى حنيفة وبه قال ابن شبرمة.

الثالث: تقع ثلاثًا فى المدخول بها: وهو مذهب مالك.

(قلت): الأول أقربها، وإن كان الذى يظهر من الآية الكريمة ﴿**... إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾[٣].

أن مجرد اختيارها نفسها لا يكون طلاقًا بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق فإن قوله ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ**﴾. أى: بعد الاختيار، ودلالة هذا المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم من حديثى عائشة.

ثم إن تخيير الرجل لزوجته -من غير إرادة الطلاق حقيقة- قد فشا بين المسلمين فى هذه الأيام، وما أكثر ما تتبجَّح به الزوجات من تفضيلهن للشىء التافه!! على بقائهن مع أزواجهن عند أهون خلاف، فإيقاع هذا طلاقًا دون إنشاء الزوج له ودون إرادته إياه، مع عدم الدليل فى المسألة من قرآن أو سنة مرفوعة، ينافى مقاصد الشريعة وأصولها، والعلم عند الله.

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧).

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٣٢٢)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٥٩)، و«المجموع» (١٥/ ٤١٠)، و«الجمل» (٤/ ٣٣٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٥٥)، و«المغنى» (٧/ ٤٠٩)، و«الفتح» (٩/ ٢٨١).

(٣) سورة الأحزاب: ٢٨.

وإلى أن التخيير لا يكون طلاقًا سواء اختارت أو اختارت نفسها -إلا أن يُطلِّق الزوج- ذهب أبو محمد بن حزم(١)، وهو الأقرب إلى الدليل.

٤- التخيير، هل هو على الفور أو التراخى؟(٢):

ذهب جماهير أهل العلم، منهم: أبو بحنيفة ومالك والشافعى وأحمد والثورى والأوزاعى، وكثير من الصحابة والتابعين، إلى أن التخيير على الفور، فإن اختارت فى وقتها، وإلا فلا خيار لها بعده.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: يُشترط الفور أو ما داما فى المجلس عند الإطلاق، فأما إذا صرَّح الزوج بالفُسحة فى تأخيره بسبب يقتضى ذلك فيتراخى، وهذا الذى وقع فى قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك» اهـ.

قلت: يشير إلى قول عائشة ﵂: «لما أُمر النبى ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى، فقال: «**إنى لمخبرك خبراً، فلا عليك أن لا تستأمرى أبويك...**» فقالت: أفى هذا الأمر استأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة»(٣).

التوكيل أو التفويض فى الطلاق

الطلاق تصرُّف شرعى قولى، وهو حق ملَّكه الله تعالى للرجل وجعله بيده، لكن هل يملك الرجل الإنابة والتوكيل فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التى يملكها أم لا؟ لأهل العلم فى هذا الباب اتجاهان:

الاتجاه الأول: الطلاق تدخله الإنابة: وعلى هذا جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، يقولون: هو يملك الطلاق، فيملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية التى يملكها. كالبيع والإجارة ونحوها، فإذا قال الزوج لآخر: وكلتك بطلاق زوجتى فلانة، فطلَّقها عنه، جاز، وكذلك لو قال لزوجته نفسها: وكلتك بطلاق نفسك(٤)، فطلقت نفسها جاز أيضًا، ولا تكون فى هذا أقل من الأجنبى.

---

(١) «المحلى» لابن حزم (١٠/١١٦ - وما بعدها) وفيه بحث نفيس.

(٢) «الهداية» (٣/ ٤١٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٥٨)، و«حاشية الجمل» (٤/ ٣٣٩)، و«المغني» (٧/ ٤٠٧)، و«طرح التثريب» (٧/ ١٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

(٤) وهو المعروف فى هذه الأيام بجعل «العصمة بيدها»!!.

وعند هؤلاء تقسيمات وتفريعات:

١ - فعند الحنفية: إذن الزوج لغيره فى تطليق زوجته ثلاثة أنواع: تفويض، وتوكيل، ورسالة. وللتفويض عندهم ثلاثة ألفاظ: تخيير، وأمر بيد، ومشيئة، وعندهم بين التفويض والتوكيل فروق.

٢- وعند المالكية: النيابة على أربعة أنواع: توكيل وتخيير وتمليك ورسالة، وفيها عندهم فروق.

٣- وعند الشافعية والحنابلة: يجوز أن ينيب زوجته ويسمى «تفويضًا» وله أن يُنيب غيرها ويسمى «توكيلاً» ولكل منهما أحكام وشروط، يراجعها من شاء فى كتب الفروع.

والذى قد يُحتاج إليه من المسائل على هذا الاتجاه ما يلى:

[١] إذا ملَّكها أمر الطلاق، فهل تملكه مطلقًا؟! أم يتقيد بالمجلس الذى وكلَّها فيه؟

لأصحاب الاتجاه الأول فى هذه المسأله رأيان[1]:

الأول: تملك أمر الطلاق مطلقًا، ولا يتقيَّد بحدٍّ معين حتى يفسخه بنفسه: وهو مذهب أحمد وهو مروى عن على رضي الله عنه، وبه قال الحكم وأبو ثور وابن المنذر.

وحجتهم:

١ - تخيير النبى ﷺ لنسائه، وإمهاله عائشة حتى تستأمر أبويها.

٢- قول علىٍّ رضي الله عنه فى رجل جعل أمر امرأته بيدها-: «هو لها حتى تنكل»[2].

قال ابن قدامة: «ولا نعرف له من الصحابة مخالفًا، فيكون إجماعًا!!» اهـ.

٣- ولأنه نوع توكيل فى الطلاق فكان على التراخى كما لو جعله لأجنبى.

الثانى: يتقيَّد تفويضها بالمجلس، ولا طلاق لها بعده: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى، وحجتهم: أن التفويض تخيير لها، فكان مقصورًا على المجلس، كقوله: اختارى.

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٣١٥)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٥٧)، و«الجمل» (٤/ ٣٤٠)، و«المغنى» (٧/ ٤٠٣).

(٢) نسبه إليه ابن قدامة، والذى عند البيهقى (٧/ ٣٤٨) بسند ضعيف عن على: «إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة، فإن قضت فليس له من أمرها شىء، وإن لم تقض فهى واحدة وأمرها إليه» وهو عكس ما حكاه ابن قدامة!!

قلت: يتأتَّى على القول الأول مـا يعرف بجعل الرجل «العصمة بـيد زوجته» فتطلق نفسها متى شاءت!!

وقد صدر من بعض المحاكم الشـرعية المصرية[1] حكم بنى على أن التفويض إذا كان فى حين عقد الزواج وبصـيغة مطلقة لا يتقيَّد بالمجلس فتطـلِّق نفسها متى شاءت، وإلا خلا التفويض من الفائدة، وأُيِّد هذا الحكم استئنافيًّا.

[٢] الرجوع فى التفويض[2]:

إذا أراد الزوج -بعد تفـويض زوجته بالتطليق وقـبل تطليقهـا- أن يفسخ هذا التفويض، فإن له ذلك ويبطل التفويض بفـسخه، عند الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحـاق، لأنه توكيل، فكان له حق الرجوع فـيه كالتـوكيل فى البيع، وكـما لو خاطب بذلك أجنبيًّا.

وعند أبى حنيفـة ومالك: ليس له الرجوع، ولعل مرادهمـا: ليس له الرجوع فى المجلس، فإن التفويض مقيَّد عـندهما بالمجلس، وليس من حقها التطليق بعده كما تقدم.

[٣] عدد التطليقات الذى تملكه الزوجة المفوَّضة:

إذا فوَّض الرجل لزوجته تطليق نفسها، فلو طلَّقت نفسـها ثلاثًا -على القول بوقوعه- فهل يقع ثلاثًا؟

ذهب أحمـد وظاهر مذهب مـالك فى المدخول بهـا، أنها تقع ثلاثًـا، لأنها مفـوَّضة فى العدد فلهـا إيقاع ما فوض إليـها، ولو قال: أردتُ واحـدة، لم يُقبل منه، لأنه لما قال لها (طلقى نفسك) اقتضى العموم فى جميع أمرها، وبه يقول ابن عمر كما سيأتى.

وقال أبو حنيفـة والشافعى ورواية ثانية عن أحمد: تقع تطلـيقة واحدة، وهو قول مالك فى غير المدخول بها، لكن الشافعى وأحمد فى هذه الرواية قد قيداه بما إذا نوى الرجل غيـر الثلاث فردًّا الحكـم إلى نيته، لأنه الذى فـوضها فـيرجع إلى نيَّته[3].

(١) «أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية» ص (١٥٢).

(٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

الاتجاه الثانى: الطلاق لا تدخله الإنابة: وهذا قول طاووس وأبى محمد بن حزم -رحمهما الله- ويُحتمل أن يكون مذهب ابن عباس رضي الله عنه، وحجة هذا القول: أن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال:

١- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[١].

٢- وقال سبحانه: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[٢].

٣- وقال سبحانه: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾[٣].

والآيات فى هذا كثيرة جداً.

٤- وكقوله تعالى ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾[٤].

ومن تمام القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل[٥].

٥- وقال سبحانه ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾[٦]. قال ابن حزم: «فإنما نصَّ الله تعالى أنه -عليه الصلاة والسلام- إن أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختاراً للطلاق لا أنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا، ومن ادَّعى غير هذا فقد حرَّف(!!) كلام الله عز وجل، وأقحم فى حكم الآية كذبًا (!!) محضًا ليس فيها منه نصٌّ ولا دليل» اهـ[٧].

٦- وعن مجاهد: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: لَمَّا ملَّكت امرأتى أمرها طلَّقتنى ثلاثًا، فقال: «خطأ الله نوترها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك»[٨].

٧- عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن طاووس عن أبيه وقلت له: فكيف كان

---

(١) سورة الطلاق: ١.
(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.
(٤) سورة النساء: ٣٤.
(٥) «جامع أحكام النساء» (٤/ ٧٤).
(٦) سورة الأحزاب: ٢٨.
(٧) «المحلى» (١٠/ ١٢٣) وكلامه متَّجه إلا أن فى عبارته من الشدَّة ما لا يخفى.
(٨) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٩١٨).

أبوك يقول فى رجل ملَّك امرأته أمرها، أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: لا، كان يقول: «ليس إلى النساء طلاق»[١].

● **الراجح من الاتجاهين:**

ليس فى المسألة نص قاطع من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ، فلو ذهب ذاهب إلى أن الطلاق لا يكون إلا بيد الرجل ولو فوّض -غيره لم يكن قد أبعد كثيراً، وإن كان الذى يظهر لى الاتجاه الأول وهو أن الطلاق لا مانع من أن تدخله النيابة:

لأن الصحابة لم يُنكروا ذلك، حتى أن ما تقدم عن ابن عباس من قول: «إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك» فيحتمل أن يكون إنما أنكر كونها طلقته، وأما تطليق نفسها منه فلا مانع منه كما يظهر فى الأثر الآتى:

عن علقمة عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: كان بينى وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع، فقال: إن الذى بيدى من أمرى بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثًا، فقال [أى: ابن مسعود]: «أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة وسألقى أمير المؤمنين عمر» فلقيه فقصَّ عليه القصة قال: فقال: «فعل الله بالرجال، وفعل الله بالرجال، يعمدون إلى ما فى أيديهم فيجعلونه فى أيدى النساء بفيها التراب، ماذا قلتَ؟» قال: «قلتُ: أراها واحدة وهو أحق بها» قال [أى: عمر]: «وأنا أرى ذلك، ولو رأيتَ غير ذلك لرأيتُ أنك لم تُصب»

قال منصور[٢]: فقلت لإبراهيم: فإن ابن عباس يقول: خطأ الله نوترها، لو كانت قالت: طلَّقت نفسى؟ فقال إبراهيم: هما سواء[٣].

وعن ابن عمر قال: «إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهى واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاث فثلاث، إلا أن يناكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا فى واحدة فيحلف على ذلك، وإن ردَّت الأمر فليس بشىء» وكان يقول: «القضاء ما قضت»[٤].

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٩١٣).

(٢) وهو الراوى عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٢٠)، وسعيد بن منصور (١٦٤٠)، والبيهقى (٧/ ٣٤٧).

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (١٦٢٠)، ومالك (٢/ ٥٥٣)، وعبد الرزاق (١١٩٠٩).

قلت:

وقد تقرر جواز التوكيل فلا فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج عن ذلك إلا ما خصه دليل، والآيات الكريمة لا تصلح دليلاً على المنع منه، ولا يتعارض هذا مع ما جنحتُ إليه آنفًا من أن التخيير لا يعدُّ طلاقًا ولا يقع به -إذا اختارت نفسها- دون إنشاء الزوج، فبين المسألتين فرق والله أعلم.

العِـــدَّة

• تعريف العِدَّة:

العدة لغةً: مأخوذة من العد والحساب، والعدُّ هو الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا.

والعدَّة اصطلاحًا: هى المدة التى حدَّدها الشارع بعد الفُرقة، ويجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضى(١).

• حكمة مشروعيته:

شُرعت العدَّة لمعانٍ وحكم اعتبرها الشارع، منها(٢):

١- العلم ببراءة الرَّحم، وأن لا يجتمع ماءُ الواطئين فأكثر فى رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد.

٢- تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.

٣- تطويل زمان الرجعة للمطلق لعلَّه يندم ويفىء فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة.

٤- قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده فى المنع من التزيُّن والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.

٥- الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذى أوجبه، ففى العدة أربعة حقوق.

• حُكم العدة التكليفى:

العدة واجبة على المرأة عند وجود سببها، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) «الفقه الإسلام وأدلته» (٧/ ٦٢٥).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٥).

(أ) فأما الكتاب فمنه: قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ.... وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3].

(ب) وأما السنة فمنها: حديث أم عطية ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشراً**»[4].

وأمر النبى ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم، وأحاديث أخرى تأتى.

(جـ) وقد أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها [فى الجملة] من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد[5] وإنما اختلفوا فى أنواع منها.

• هل على الرجل عِدَّة؟[6]

لا تجب العدة على الرجل، فإنه يجوز له بعد فراق زوجته أن يتزوج غيرها دون انتظار مضى مدة عدَّتها، إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من ذلك، كما لو أراد الزواج بأختها أو خالتها أو عمتها أو غيرها ممن لا يحل له الجمع بينهما، أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى، فيجب عليه الانتظار فى عدة الطلاق الرجعى بالاتفاق، ولا يجب فى عدة الطلاق البائن عند الجمهور خلافًا للحنفية.

وهذا الانتظار من الرجل لا يُطْلَق عليه «عدة» لا لغةً ولا اصطلاحًا، وإن كان يحمل معنى العدة.

• أنواع العدَّة:

العدة -من جهة إحصائها وحسابها- على ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٤) صحيح: يأتى تخريجه قريبًا.

(٥) «المغنى» (٧/ ٤٤٨) ط. الرياض الحديثة.

(٦) «البدائع» (٣/ ١٩٣)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٦٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٨٤)، و«المغنى» (٧/ ٤٤٨).

والعدة من جهة حال المعتدَّة على أنواع نذكرها فيما يلى:

[١] من تعتدَّ بالقُروء:

القُرْءُ لغةً: لفظ مشترك، يطلق على الطُّهر والحيض.

والقُرْء اصطلاحًا: اختلف أهل العلم فى معناه -بسبب كونه لفظًا مشتركًا بين معنيين- على قولين[1]:

الأول: أن القُرء هو الطُّهر (الفترة بين الحيضتين): وهو مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو منقول عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر من الصحابة ﷺ، واستدلوا بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

قالوا: واللام هى لام الوقت والمعنى: فى زمان عدتهن أى فى الزمان الذى يصلح لعدتهن، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالطلاق فى الطهر -لا فى الحيض لحرمته بالإجماع- فعلم أن القُرْء: الطهر الذى يسمى عدة وتُطلَّق فيه النساء.

٢- حديث ابن عمر فى تطليقه امرأته وهى حائض، وفيه قول النبى ﷺ: «**مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، تلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يُطلَّق لها النساء**»[3].

قالوا: فعلم أن العدَّة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى الطهر بعد الحيضة، ولو كان القُرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا فى العدة، وكان ذلك تطويلاً وهو غير جائز، كما لو طلقها فى الحيض.

٣- حديث عائشة أنها قالت: «القروء: الأطهار»[4] قال الشافعى فى «الأم» (٥/ ٢٠٩): والنساء بهذا أعلم لأنه فيهن لا فى الرجال. اهـ.

---

(١) المراجع السابقة ومعها: «فتح القدير» (٤/ ٣٠٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ٤١٧)، و«أعلام الموقعين» (١/ ٢٥)، و«زاد المعاد» (٥/ ٦٠٠ - ٦٥٠) وفيه بحث مستفيض.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك، وعنه الشافعى (٢/ ١١٠ - شفاء العى)، والبيهقى (٧/ ٤١٥).

٤ـ ولأن القرء مشتق من الجمع، فيقال: قرأت كذا فى كذا إذا جمعته فيه، وإذا كان الأمر كذلك: كان بالطهر أحق من الحيض، لأن الطهر اجتماع الدم فى الرحم والحيض خروجه منه، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته.

القول الثانى: أن القُرء هو الحيضة:

وهو قول أكابر الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود ومعاذ وغيرهم، وطائفة من التابعين وأئمة الحديث، وهو مذهب أبى حنيفة وإسحاق وأحمد فى الرواية الأخرى وهى التى استقر عليها مذهبه، وحجتهم:

١ـ إن قوله تعالى ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾(١). فيه الأمر بالاعتداد بثلاثة قروء، ولو حمل القُرء على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، لأن بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الأقراء -عند أصحاب القول الأول- والثلاثة اسم لعدد مخصوص فلا يقع على ما دونه، فيكون ترك العمل بالكتاب.

أما لو حمل على الحيض، فيكون الاعتداد بثلاث حيضات كوامل لأن ما بقى من الطهر غير محسوب من العدة، فكان الحمل على الحيض أولى لموافقة ظاهر القرآن.

٢ـ أن لفظ القرء لم يستعمل فى لسان الشرع إلا للحيض، ولم يجىء فى موضع واحد منه استعماله للطهر فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل متعين:

ـ فإنه ﷺ قال للمستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**»(٢).

وقال لفاطمة بنت أبى جيش: «**انظرى إذا أتى قرؤك فلا تصلى، فإذا مرَّ قرؤك فتطهرى ثم صلى بين القرء إلى القرء**»(٣) قالوا: فالقرء هنا الحيض بلا شك.

٣ـ قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾(٤). فجعل كل شهر بإزاء حيضة، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذى (١٢٦)، وابن ماجة (٦٢٥)، والدارقطنى (١/٢٠٨) وله طرق قد يحسَّن بمجموعها والله أعلم.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن ماجة، وأصله فى البخارى بدون لفظ القُرء.

(٤) سورة الطلاق: ٤.

٤- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**طلاق الأمة اثنتان، وعدَّتها حيضتان**»(١).

ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة فيما يقع به الانقضاء، فدل على أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض.

٥- أن عدة المختلعة حيضة -كما تقدم تحريره- وكذلك الأمة فإنها تُستبرأ بحيضة، كما تقدم -فى «الطهارة» فى حديث أبى سعيد فى سبايا أوطاس- من قوله ﷺ: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**»(٢).

٦- ولأن المقصود الأصلى من العدة التعرف على براءة الرحم -وإن كان لها فوائد أخرى- والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر.

٧- ولأن الأدلة والعلامات والحدود والغليات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها، والطهر هو الأمر الأصلى، فمتى كان مستمرًا لم يكن له حكم يُفرد به فى الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيض، وهو الذى تتغير به أحكام المرأة.

هذا طرف من أدلة كل فريق، ولكل فريق أجوبة ومناقشات على الآخر(٣)، تركت ذكرها خشية الإطالة، لكن يهمنى هنا أمران:

١- **ثمرة هذا الخلاف**: أن المرأة لو طُلِّقت طاهرًا وبقى من طهرها شيء ولو لحظة:

فعلى القول بأن القرء هو الطهر: يحسب ما بقى من الطهر قرءًا، وتنقضى عدتها -فى هذه الحالة- برؤية الدم من الحيضة الثالثة.

● وعلى القول بأن القرء هو الحيضة: لا عبرة بما بقى من الطهر، وتنقضى عدتها بانقضاء دم الحيضة الثالثة، وهل يشترط الغسل بعد ذلك لانقضاء العدة؟ فيه خلاف.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذى (١١٨٢)، وابن ماجة (٢٠٨٠)، والدارقطنى (٣/ ٣٩) ولا يصح مرفوعًا، وقد صحَّ موقوفًا عن عمر. وابن عمر.

(٢) **حسن لغيره**: تقدم فى أبواب «الحيض».

(٣) وقد أطال ابن القيم فى «الزاد» (٥/ ٦٠٠) وما بعدها النفس فى ذكر هذا المناقشات فليراجعها من شاء.

٢- الراجح من القولين:

الذى يبدو لى من دراسة أدلة الفريقين ومناقشاتهما أن الأرجح أن القرء هو الحيض، وإن كان القول الأول ليس ببعيد، إلا أن هذا أقرب والله أعلم.

وإليك الحالات التى تعتد فيها المرأة بالقروء:

(١) المطلقة[1] بعد الدخول، وهى ممن يحيض:

المرأة الحرة التى تحيض وتطهر (من ذوات القروء) إذا طُلِّقت -بعد الدخول بها- عدَّتُّها ثلاثة قروء (ثلاث حيضات على ما تقدم ترجيحه) لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[2].

فتنقضى عدَّتُّها -على القول الراجح- إذا طهرت من الحيضة الثالثة بعد الطلاق، وهل يتوقَّف انقضاء العدة على اغتسالها منها؟ أم تنقضى العدة بمجرد انقطاع الدم؟ قولان للعلماء، أظهرهما اشتراط الاغتسال، لقوله تعالى -فى الجماع بعد الحيض-: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾[3].

أى: يغتسلن، وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة، وعليه: لزوجها أن يراجعها إذا انقطع الدم قبل أن تغتسل، **قلت:** ولو قيَّد هذا المذهب بأن لزوجها مراجعتها -بعد انقطاع الدم- حتى يخرج وقت الصلاة التى طهرت فى وقتها، كما هو مذهب أبى حيفة والثورى ورواية عن أحمد- لكان سديدًا منعًا للتحايل، والله أعلم.

- **فائدتان:**

الأولى:

زوجة المسلم الكتابية عدَّتها كعدة المسلمة: لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما، لأن العدة تجب بحق الله وحق الزوج، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[4].

---

(١) سواءً كانت رجعية أو بائنة أو مبتوتة، عند الأئمة الأربعة والظاهرية، لكن رأى شيخ الإسلام فى «الفتاوى» (٣٢/ ٣٤٢) أن المطلقة ثلاثًا تستبرئ بحيضة واحدة لا بثلاث (!!) ولا سلف له فى هذا، فليحرر.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) سورة الأحزاب: ٤٩.

فجعلها حق الزوج، والكتابية أو الذميَّة مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد، لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد.

وعلى هذا اتفاق الأئمة الأربعة والثورى وأبى عبيد(١).

الثانية:

المطلَّقة قبل الدخول لا عدة عليها: لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾(٢). وعلى هذا إجماع العلماء. فيجوز للمرأة، إذا طلقت قبل الدخول أن تتزوَّج إن شاءت- فور طلاقها.

لكن إذا مات زوج المرأة -ولم يدخل بها- فإنها تعتد عدة الوفاة كما سيأتى:

(٢) المختلعة تعتد بحيضة: وقد مرَّ فى «الخلع» أن المرأة المختلعة تعتدُّ بحيضة واحدة فى أرجح قولى العلماء.

(٣) الملاعَنة:

عدة الملاعنة كعدة المطلقة، لأنها مفارقة فى الحياة فأشبهت المطلقة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، خلافًا لابن عباس فالمروى عنه أن عدتها تسعة أشهر(٣).

(٤) الموطوءة بشبهة: وهى التى زُفَّت إلى غير زوجها، والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادَّعى الاشتباه، وهذه عدَّتها كعدة المطلقة عند جمهور الفقهاء، للتعرف على براءة الرحم لشغله ولحقوق النسب فيه، كالوطء فى النكاح الصحيح، فكان مثله فيما تحصل البراءة منه، ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة فى موضع الاحتياط، وإيجاب العدة من باب الاحتياط. وإذا وُطئت المزوَّجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدَّتها(٤).

لكن شيخ الإسلام اختار أن الموطوءة بشبهة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة واحدة، لأنها ليست زوجة، والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على

(١) «البدائع» (٣/ ١٩١)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٧٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ١٨٨)، و«المغني» (٧/ ٤٤٨).

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) «المغنى» (٧/ ٤٤٩).

(٤) «البدائع» (٣/ ١٩٢)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٧١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٩٦)، و«المغني» (٧/ ٤٥٠).

المطلقات، وليست الموطوءة بشبهة أعظم من المستبرأة التى يلحق ولدها سيدها ومن المختلعة، وهما تستبرآن بحيضة واحدة، فهذه أولى، وهذا وجه فى مذهب أحمد[١]، قلت: وله وجه قوى.

(٥) المزنى بها:

المرأة التى وقعت فى الزنى، للعلماء فيها ثلاثة أقوال[٢]:

الأول: لا عدة عليها، وهو مذهب أبى حنيفة والثورى والشافعى، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وهو مروى عن أبى بكر وعمر وعلىٍّ ﷺ، لأن العدة شُرعت لحفظ النسب، والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العدة.

الثانى: عدتها كعدة المطلقة (ثلاثة قروء): وهو المعتمد فى مذهب المالكية والحنابلة وبه قال الحس والنخعى، لأنه وطء يقتضى شغل الرحم فوجب منه العدة، ولأنها حرَّة فوجب استبراؤها بعدة كاملة كالموطوءة بشبهة(!!).

الثالث: أنها تُستبرأ بحيضة واحدة: وهو قول مالك ورواية عن أحمد نصرها شيخ الإسلام بنحو ما تقدم فى الموطوءة بشبهة، قلت: وهو الأشبه بالصواب والله أعلم.

(٦) المفارقة لزوجها بسبب إسلامها وبقائه على كُفره[٣]: وهذه تُستبرأُ بحيضة واحدة، لا بثلاثة قروء فى أرجح قولى العلماء، وهو قول أبى حنيفة واختيار شيخ الإسلام: لحديث ابن عباس: «. . . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح»[٤].

وقال الجمهور: عدتها كعدة المطلقة الحرة (ثلاثة قروء) وأجابوا عن الحديث السابق بأن المراد: تحيض ثلاث حيض، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سُبيتْ، قلت: ولفظ الحديث لا يساعد على هذا التأويل والله أعلم.

[ب] من تعتدُّ بوضع الحمل (المطلقة الحامل):

عدَّة المطلقة وهى حامل: بوضع الحمل، سواء كانت بائنة أو رجعية، مُفارقة

---

(١) «الإنصاف» (٩/ ٢٩٥)، و«الفروع» (٥/ ٥٠)، و«مجموع الفتاوي» (٣٢/ ١١٠).

(٢) «البدائع» (٣/ ١٩٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٨٢)، و«المغنى» (٩/ ٧٩ - مع الشرح)، و«الفتاوى» (٣٢/ ١١١).

(٣) «المبسوط» (٥/ ٥٧)، و«مجموع الفتاوي» (٣٢/ ٣٣٦)، و«فتح البارى» (٩/ ٣٢٨ - سلفية).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٨٦).

في الحيـاة أو متوفى عنهـا زوجها -على الأصح- لقـوله تعالى ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١).

ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهى تحصل بوضع الحمل.

واختلف الفقهاء فى عدة المتوفى عنها زوجها وهى حامل، وسيأتى تحريره.

● متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج: بالوضع أم بالطهر من النفاس؟(٢).

الذى عليه جمهور العلمـاء وأئمة الفـتوى أن المرأة لها أن تتـزوَّج بعد وضع الحمل -ولو فى النفـاس- لأن العدة انقضت بالوضع، إلا أن زوجهـا -الثانى- لا يقربها حتى تطهر لقوله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٣).

ويدل على ما ذهب إليه الجمـهور فتوى النبى ﷺ لسبيعـة الأسلمية لما مات زوجها وهى حامل، قالت: «فأفتانى إذا وضعتُ أن أنكح»(٤).

[حـ] من تعتدُّ بالأشهر:

المرأة تعتد بالأشهر فى الحالات الآتية:

(١) **المطلقة التى لا تحيض:** إمـا بسبب صـغـرها، أو لكبـرها ويأسهـا من المحيض، فعدَّتها ثلاثة أشـهر بنص القرآن: قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٥)(٦).

ولأنها لا تحيض فكانت الأشهر هنـا بدلاً عن الأقراء، والأصل مقدَّر بثلاثة، فكذلك البدل.

● **فائدة:** إذا اعتـدَّت المرأة بالأشهُر ثم حـاضت بعد فراغـها، فقـد انقضت العدة، ولا تلزمها العدة بالأقراء.

---

(١) سورة الطلاق: ٤.
(٢) «المغنى» (٩/ ١١٠ - مع الشرح الكبير)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٣٢١).
(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.
(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٣١٩).
(٥) سورة الطلاق: ٤.
(٦) قوله تعالى ﴿إن ارتبتم﴾، قيل معناه: إن ارتبتم فى حكم عـدتهن ولم تعرفوه، فهو ثلاثة أشهر، وقيل معناه: إن ارتبتم فى دم يخرج هل هو دم حـيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك.

ولو حاضت أثناء الأشهر، فيأتى الكلام عليها فى «تحوُّل العدة» إن شاء الله.

(٢) المطلقة المرتابة (ممتدة الطُّهر)(١):

إذا كانت المرأة ممن تحيض (ذوات الأقراء) ثم ارتفع حيضها بسبب غير معروف (بدون حمل ولا يأس) فإنها تسمى (المرتابة) فإذا فارقها زوجها، فإنها تتربص (تنتظر) تسعة أشهر -وهى مدة الحمل غالبًا لتتبين براءة الرحم- ثم تعتد بثلاثة أشهر، فتكمل سنة تنقضى بها عدَّتها وتحل للأزواج.

وهذا مذهب المالكية والحنابلة، والقول القديم للشافعى، وبه قال عمر وابن عباس ﷺ، واحتج القائلون بذلك بقول عمر ﷺ فى رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا يُدرى ما رفعه -قال: «تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل فتعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة»(٢) ولا يُعرف له مخالف ولم يكره عليه أحد. وأما الحنفية والشافعية -فى الجديد- فقالوا: تصبر أبدًا حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتى لم تحض والآيسة، وليست هذه واحدة منهما(!!!).

قلت: والأول أرجح، لكن هل يقال لو تأكدت من خلوها من الحمل عن طريق الكشف بالأجهزة الحديثة تتربص ثلاثة أشهر؟!

(٣) المطلَّقة المستحاضة المتحيِّرة(٣):

إذا كانت المطلقة المعتدة من ذوات الحيض، واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع (استحاضة) فلا يخلو حالها من أحد أمرين:

(أ) أن تستطيع التمييز بين الحيض والاستحاضة: برائحة أو لون أو كثرة أو عادة، فهذه تسمى «غير متحيِّرة»، فتعتد بالأقراء لأنها ترد إلى أيام عادتها المعروفة لها، ولأن الدم المميز بعد طهر تام يعدُّ حيضًا، فتعتد بالأقراء لا بالأشهر.

(ب) أن لا تستطيع التمييز: وهذه تسمى «متحيِّرة»، وقد اختُلف فى عدتها:

فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة: إلى أن عدة

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٩٥)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٧٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٨٧)، و«المغنى» (٧/ ٤٦٦) ط. الرياض.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك، وعنه الشافعى (٢/ ١٠٧ - شفاء العى).

(٣) «فتح القدير» (٤/ ٣١٢)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٧٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٨٥)، و«المغنى» (٧/ ٤٦٨).

المستحاضة ثلاثة أشهر، بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة فى كل شهر، أو لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبًا، ولأنها فى هذه الحالة مرتابة فتدخل فى قوله تعالى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾(١).

ولأن النبى ﷺ قال لحمنة بنت جحش: «**تلجمى وتحيَّضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام**»(٢) فجعل لها حيضة فى كل شهر تترك معها الصلاة والصيام، فيجب أن تنقضى به العدة، لأن ذلك من أحكام الحيض.

وذهب المالكية والحنابلة فى قول وإسحاق إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة، لأنها بمنزلة من رُفعت حيضتها ولا تدرى ما رفعها، ولأنها لم تتيقن لها حيضًا -مع أنها من ذوات القروء- فكانت عدتها سنة كالتى ارتفع حيضها!!

قلت: والأول أرجح والله أعلم.

(٤) المرأة المتوفَّى عنها زوجها:

المرأة إذا توفى عنها زوجها -بعد زواج صحيح- سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت ممن تحيض أم لا -بشرط أن لا تكون حاملاً- فإنها يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليهن من تاريخ وفاته، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾(٣).

ولحديث حفصة أن النبى ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا**»(٤).

وتستثنى الحامل، فإنها لو مات زوجها فعدتها أن تضع حملها -كما لو لم يَمُتْ- لعموم قوله تعالى ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٥).

ولحديث المسور بن مخرمة: «أن سُبيعة الأسلمية نفُستْ بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبى ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت» وفى لفظ من حديث

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) حسّنه الألبانى. وانظر «الإرواء» (١٨٨) والأظهر ضعفه والله أعلم.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٤) **صحيح**: يأتى فى «الإحداد».

(٥) سورة الطلاق: ٤.

ابن أرقم: «قالت: فأفتاني -أى النبى ﷺ- إذا وضعتُ أن أنكح»[١] وعن عمر رضي الله عنه قال: «لو وضعتْ وزوجها على السرير لم يُدفن بعدُ لحلَّت»[*].

وبهذا قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار، خالف فى ذلك عليٌّ رضي الله عنه فقال: «تعتد آخر الأجلين»[٢] ومعناه: أنها إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، وبه قال ابن عباس ويقال إنه رجع عنه، وقوَّاه الحافظ.

قال ابن عبد البر: لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال عليٌّ وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعا فى الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدَّتها إلا بيقين، واليقين آخر الأجلين. اهـ **قلت:** فالقول قول الجماهير، والله أعلم.

● **فائدة:**

عدَّة المتوفى عنها زوجها ليست للعلم ببراءة الرحم، فإنها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق، «وأما عدة الوفاة فهى حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تَحُدُّ المتوفى عنها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريمًا لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثانى، ولا يتصل الناكحان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقُّه، حرم نساؤه بعده؟، وبهذا اختص الرسول ﷺ، لأن أزواجه فى الدنيا هنَّ أزواجه فى الآخرة بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها، تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثانى خيرًا لها من الأول. . . فلا أقل من مدة تربُّصها، وكانت فى الجاهلية تتربَّص سنة، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر»[٣] اهـ.

● **تحوُّل العدة**[٤]: العدة قد تنتقل من حالة إلى أخرى كما يلى:

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٣١٨ - ٥٣١٩) ومالك.

(*) **صحيح:** أخرجه سعيد بن منصور (١٥٢٢)، والبيهقى (٧/ ٤٣٠).

(٢) **صحيح:** أخرجه الطبرى (٢٨/ ١٤٣).

(٣) نقله ابن القيم فى «٥/ ٦٦٥ - ٦٦٦» عن ابن تيمية، رحمهما الله.

(٤) «البدائع» (٣/ ٢٠٠)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٧٣)، و«القوانين» (٢٩٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٨٦)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٠ - ٣٧٢)، و«المغنى» (٩/ ١٠٢) مع الشرح الكبير و«الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٣٢٢).

(١) تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء:

• اتفق الفقهاء على أن الصغيرة أو البالغة التى لم تحض إذا اعتدت بالأشهر، ثم حاضت قبل انقضاء عدتها -ولو بساعة- لزمها استئناف العدة (ابتداؤها من جديد) وحسابها بالأقراء، لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء.

أما إذا انقضت العدة بالأشهر ثم حاضت بعدها -ولو بلحظة- لم يلزمها استئاف العدة.

• وأما الآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم، فللعلماء فيها قولان:

الأول: تتحول عدتها إلى الأقراء، لأنها لما رأت الدم دلَّ على أنها لم تكن آيسة، وأنها أخطأت فى الظن، فلا يعتد بالأشهر فى حقها لأنها بدل فلا يعتبر مع وجود الأصل، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنفية.

الثانى: يرجع إلى القرائن، لأنه دم مشكوك فيه، فإن ظهر أنه حيض، فتتحول إلى الأقراء وإلا فلا، وهو مذهب المالكية والحنابلة وهو رواية عند الحنفية.

(٢) تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر:

تنتقل العدة من الأقراء إلى الأشهر -عند الجمهور- فى حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من الحيض، فتستقبل العدة بالأشهر، لقوله تعالى ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[1]. والعدة لا تُلفَّق من جنسين، وقد تعذر إتمامها بالحيض فوجب استئنافها (من جديد) بالأشهر.

وإياس المرأة أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها عادة، فإذا بلغت هذه السن مع انقطاع الدم كان الظاهر أنها آيسة من الحيض حتى يتضح خلافه.

(٣) تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:

• إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًّا، ثم توفى وهى فى العدة، سقطت عنها عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من وقت الوفاة، لأن المطلقة الرجعية زوجة ما دامت فى العدة، فدخلت فى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا.

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

● أما إذا طلقها طلاقًا بائنًا -فى حال صحته أو بناء على طلبها- ثم توفى عنها، فإنها تكمل عدة الطلاق، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لانقطاع الزوجيه بينهما من وقت الطلاق بالإبانة، فلا توارث بينهما لعدم وجود سببه، فتعذَّر إيجاب عدة الوفاة، وبقيت عدة الطلاق على حالها.

● ولو طلقها طلاقًا بائنًا فى مرض موته، ففيه خلاف مبناه على ما تقدم من الخلاف فى بقاء النكاح حكمًا فى حق الإرث لتهمة الفرار -وقد تقدم- فمن قال ترثه لشبهة قيام الزوجية، قال: تعتد بأبعد الأجلين احتياطًا، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد والثورى.

ومن قال: الإرث الذى ثبت معاملة بنقيض القصد لا يقتضى بقاء الزوجية، وأنها حينئذ بائن من النكاح، قال: ليس عليها عدة وفاة، وهو قول مالك والشافعى وأبىّ عبيد وأبى ثور وابن المنذر، **قلت**: وهذا أقرب، والله أعلم.

(٤) تحول العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل:

إذا ظهر أثناء العدة بالقروء أو الأشهر، أو بعدها، أن المرأة حامل من الزوج، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل، ويسقط حكم ما مضى من القروء والأشهر، ولا يكون ما رأته من الدم حيضًا، ولأن وضع الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التى انقضت، ولقوله تعالى ﴿**وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[١]. وبهذا قال جمهور الفقهاء.

● مكان العِدَّة (أين تعتدُّ المرأة؟)[٢]:

[١] بالسبة للمعتدة من طلاق أو فسخ:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتدَّة من طلاق أو فسخ تعتد فى مسكن الزوجية الذى كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وهذا واجب عليها بطريق التعبد، فلا يسقط بالتراضى أو غيره، إلا بعذر شرعى، وكذلك لا يجوز لزوجها أن يخرجها عنه حتى تنقضى العدة لقوله تعالى ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[٣].

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) «البدائع» (٣/ ٢٠٠)، و«فتح القدير» (٤/ ٣٤٤ - الحلبى)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٨٤)، و«التاج والإكليل» (١/ ٣٩١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٠١)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٤١٠)، و«المغنى» (٩/ ١٧٠)، و«نيل الأوطار» (٧).

(٣) سورة الطلاق: ١.

وهذا الحكم في غير المبتوتة، فإنها تعتد حيث شاءت -على الأرجح- لما سيأتي من أمر النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم، وقد كانت طُلِّقت البتة[(١)].

● **وهل للمعتدَّة الخروج من بيتها؟** اختلف العلماء في هذا بعد اتفاقهم على أنه يجب عليها ملازمة المسكن في العدة، وأنها لا تخرج منه إلا لحاجة أو عذر:

١- ففي المطلقة الرجعية: فالأحناف والشافعية: لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلاً ولا نهاراً للآية الكريمة، ولأن الرجعية زوجته فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه.

وقال المالكية والحنابلة: يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها بالليل لأنه مظنة الفساد واستدلوا بحديث جابر قال: طُلقت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجدُّ نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فقالت ذلك له، فقال: «**اخرجي فجدِّين خلك، فلعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً**»[(٢)] **قلت:** في الاستدلال به نظر ظاهر، فالحديث صريح في أنها مبتوتة، والكلام هنا على الرجعية(!!) والأظهر القول الأول لعموم الآية وعدم المخصص.

● **وأما المطلقة البائن:** فذهب الجمهور، ومعهم الثوري والأوزاعي والليث -خلافًا للحنفية-[(٣)] إلى أنه يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها ولتتكسَّب سواء كانت بائنًا بينونة صغرى أو كبرى لحديث جابر المتقدم، وهو نص في المسألة فيتعيَّن القول به والله أعلم.

[٢] بالنسبة للمعتدة من وفاة الزوج:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتدة من وفاة زوجها يجب عليها أن تعتدَّ في بيت الزوجية كذلك حتى أنها لو كانت حين وفاته عند أهلها -أو نحوه- فعليها أن تعود لتعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه قبل وفاته، وحجتهم:

١- حديث فريعة بنت مالك بن سنان- أخت أبي سعيد الخدري- «أنها جاءت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في

---

(١) **صحيح:** يأتي في «النفقة والسكنى للمعتدة».
(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم.
(٣) «البدائع» (٣/ ٢٠٥)، و«الدسوقي» (٢/ ٤٨٦)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٠٣)، و«المغني» (٩/ ١٧٠ - وما بعدها).

طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أنى أرجع إلى أهلى فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه قالت فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له قال فكيف قالت؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال: «**امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به»(١) وإسناده ضعيف.

٢- ما روى عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكُنَّ متجاورات فى داره فجئن النبىَّ ﷺ فقُلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا، فقال النبى ﷺ: «**تحدَّثن عند إحداكن ما بدا لكُنَّ حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها**»(٢).

٣- أنه صحَّ هذا القول عن ابن عمر وابن مسعود ﵄(٣).

بينما ذهب آخرون إلى أن المعتدة من الوفاة تعتد حيث شاءت، وهو قول جماعة من الصحابة، ويستدل لهذا القول بما يلى:

١- ما رُوى عن علىٍّ: «أن النبى ﷺ أمر المتوفَّى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت»(٤). لكنه ضعيف.

٢- أن قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾(٥). ناسخ للآية التى جعلت العدة للمتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً وهى قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾(٦). والفسخ إنما وقع على ما زاد على أربعة أشهر وعشر، فبقى ما

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائى (٦/ ١٩٩)، وابن ماجة (٢٠٣١) والراوية عن فريعة مجهولة.

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٧) وفيه عنعنة ابن جريج وإرسال مجاهد.

(٣) **أسانيدها صحيحة**: أخرج أثر ابن عمر: عبد الرزاق (٧/ ٣١)، والبيهقى (٧/ ٤٣٦)، وأثر ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨)، وسعيد بن منصور (١٣٤٢)، والبيهقى (٧/ ٤٣٦)، وانظر «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٥).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الدارقطنى (٣/ ٣١٥) وفيه أبو مالك النخعى: ضعيف، ومحبوب بن محرز كذلك.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٦) سورة البقرة: ٢٤٠.

سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، وتعلق حقها بالتركة، فتعتد حيث شاءت، وهذا قول ان عباس وعطاء(١).

٣- قول ابن عباس: «إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرًا ولم يقل تعتد فى بيتها، تعتدُّ حيث شاءت»(٢).

٤- عن عروة قال: «كانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج فى عدَّتها»(٣).

٥- وعن جابر قال: «تعتد المتوفى عنها حيث شاءت»(٤).

٦- وعن الشعبى قال: «كان علىٌّ يرُحِّلهنَّ، يقول: ينقلهنَّ»(٥).

٧- أنه قد قتل من الصحابة ﷺ على عهد النبى ﷺ خلق كثير، واعتدَّ أزواجهم بعدهم، فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن العدة، لكان ذلك من أظهر الأشياء، ولما خفى على من هو دون ابن عباس وعائشة وجابر وعلىٍّ، فكيف خفى عليهم.

قلت: ليس فى المسألة حديث صحيح مرفوع، وقد صحَّ عن الصحابة كلا القولى، فالمسألة اجتهادية، فالظاهر أنه لا مانع من اعتدادها حيث شاءت لكن الأورع اعتدادها فى بيت زوجها إلا لعذر، ولذا قال الزهرى -رحمه الله-: «أخذ المترخِّصون بقول عائشة، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر»(٦) والله أعلم بالصواب.

● **إحداد المعتدَّة:**

الإحداد لغةً: المنع، وفى الاصطلاح: امتناع المرأة من الزينة وما فى معناها مدة مخصوصة فى أحوال مخصوصة.

● **حكم الإحداد:**

[١] **المتوفى عنها زوجها:** يجب عليها الإحداد فى عدة الوفاة ولو لم يدخل

(١) انظر «سنن أبى داود» (٢٣٠١)، والنسائى (٦/ ٢٠٠)، و«صحيح البخارى» (٥٣٤٤).
(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٢)، والبيهقى (٧/ ٤٣٥).
(٣) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٣)، والبيهقى (٧/ ٤٣٦).
(٤) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٩).
(٥) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٦)، والبيهقى (٧/ ٤٣٦).
(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٠٨٠).

بها، عند جماهيـر العلماء لقوله ﷺ: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً**»[١].

● **والزوجة الصغيرة تحد على زوجها:** عند جمهور العلماء خلافًا للحنفية وعلى وليِّهـا أن يمنعهـا من فعل ما ينافى الإحـداد، لأن الإحداد تبع للعـدة، ولحديث أم سلمة: أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله، إن ابنتى تُوفِّى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال: «**لا**» مرتين أو ثلاثًا... الحديث[٢] ولم يسألها عن سنِّها، وترك الاستفصال فى مقام السؤال دليل على العموم.

● **وهل تحدُّ الـزوجة الكتـابية؟** ذهب الجمـهور -خـلافًا للحنفـية ورواية عن مالك- إلى أن الكتـابية إذا مات زوجها المسلـم وجب عليها أن تحدَّ عليـه، لعموم الأدلة السابقة فى الزوجات ولأن الإحداد تبع للعدة.

● **وأما إحـداد المرأة على قريبها -غـير الزوج-:** فلا يجب، بل هو جائز لمدة ثلاثة أيام فقط، ولا يجـوز الزيادة عليها، لحديث زينب بنت أبى سلـمة قالت: لما أتى أمَّ حبـيبة نَعىُ أبى سفـيان[٣] دعت فى اليوم الثـالث بصفرة، فمسـحت بها ذراعيها وعارضيهـا، وقالت: كنتُ عن هذا غنية، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحـدَّ فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً**»[٤].

وعلى هذا فللزوج أن يمنعهـا من الإحداد على القريب إن شاء، فلو طـالبها بالجماع لم يحل لها منعه باتفاق العلماء.

[٢] **المعتدة الرجعية:** المطلقة الرجعية لا إحداد عليها -فى عدَّتها- بالإجماع، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقهـا وتتزيَّن له، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا، على أن للشافعى رأيًا أنها تحد إذا لم ترجُ الرَّجعة(!!).

[٣] **المعتدة من طلاق بائن:** للعلماء فى إحدادها فى العدة قولان:

الأول: عليها الإحداد، وهو مذهب الحنفية -والشـافعى فى القديم- وإحدى

(١) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٣٣٤ - ومواضع)، ومسلم (١٤٨٦ - ومواضع).
(٢) **صحيح**.
(٣) وهو أبوها.
(٤) **صحيح**.

الروايتين فى مذهب أحمد، وعللوا ذلك بأن إحدادها لفوات نعمة النكاح، فهى تُشبه من وجه من توفى عنها زوجها(!!)

الثانى: لا إحداد عليها، وهو مذهب مالك والشافعى فى الجديد -إلا أنه استحبَّه- وأحمد فى الرواية الأخرى وهو المذهب وبه قال جماعة من السلف وأبو ثور وابن المنذر، قالوا: لأن الزوج هو الذى فارقها نابذًا لها، فلا يستحق أن تحد عليه(!!).

قلت: والثانى أرجح لأن الشرع علّق الإحداد على الوفاة، وليس فى لسان الشرع -فيما أعلم- تعليق إحداد طلاق، والله أعلم.

● **النفقة والسكنى للمعتدة:**

[١] **بالنسبة للمعتدة من طلاق رجعى:** المعتدة من طلاق رجعى تعتبر زوجة، لأن ملك النكاح قائم، ولذا اتفق أهل العلم على وجوب ما يلزم معيشتها من نفقة وسكنى وكسوة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً (غير حامل) لبقاء آثار الزوجية مدة العدة، ولقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾(١).

ولحديث فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة**»(٢).

[٢] **بالنسبة للمعتدة من طلاق بائن:** فلها حالتان:

(أ) أن تكون حاملاً: فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع حملها بلا خلاف بين أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(٣).

ولما فى بعض طرق حديث فاطمة بنت قيس: وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة نفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكونى حاملاً، فأتت النبى ﷺ فذكرت له قولها، فقال: «**لا نفقة لك**»... الحديث(٤).

(ب) أن لا تكون حاملاً: لأهل العلم فى حكم النفقة والسكنى للمطلّقة طلاقًا بائنًا -غير الحامل- فى عدتها ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) **صحيح:** أخرجه النسائى (٦/ ١٤٤) بسند صحيح.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤٨٠).

الأول: لها النفقة والسكنى: وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود، ومأخذ هذا القول أن قوله تعالى ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم...**﴾(١). عام فى جميع المطلقات لأنها ذُكرت بعد قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾(٢). وهذه انتظمت الرجعية والبائن.

الثانى: لها السكنى دون النفقة: وهو مذهب مالك والشافعى والرواية الثانية عن أحمد، ومأخذه أن الله تعالى أطلق السكنى لكل مطلقة من غير تقييد فى قوله ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾(٣). فكانت حقًّا لهن، لأنه لو أراد غير ذلك لقيَّد كما فعل فى النفقة إذ قيَّدها بالحمل.

الثالث: ليس لها سكنى ولا نفقة: وهو قول أحمد -فى رواية- وإسحاق وأبى ثور وداود وأصحابه وسائر أهل الحديث، وبه قال ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس -وكانت تناظر عليه- وطائفة من السلف، **قلت: وهو الأرجح** لما يأتى:

١ - حديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلَّقها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة، قالت: «فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة، وأمرنى أن أعتدَّ فى بيت ابن أم مكتوم»(٤).

وقد طعن عمر رضي الله عنه فى هذا الحديث: فعن أبى إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا فى المسجد الأعظم، ومعنا الشعبى، فحدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك، تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنَّة(*) نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت؟ لها السكنى والنفقة» قال الله عز وجل ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾(٥)(٦).

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(*) قوله (وسنة نبينا) قال الدارقطنى هذه زيادة غير محفوظة، قلت: وهذا لا شك فيه لأن هذه السنة لو كانت عند عمر عن النبى ﷺ لما تكلمت فاطمة ولا دعت للمناظرة ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين.

(٥) سورة الطلاق: ١.

(٦) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤٦).

وأنكرت عائشة قول فاطمة هذا: وأخبرت أن النبى ﷺ إنما أرخص لها فى ترك السكنى لكونها كانت فى مكان وَحْشٍ فخيف على حياتها(١).

● **والجواب عن هذه المطاعن أن يقال**(٢):

١ - أن كون الراوى امرأة ليس بمطعن بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه من الاحتجاج برواية النساء كالرجال، وهى قد حفظت الحكم لا سيما والقصة وقعت معها، حتى أنها ناظرت من خالفها على كتاب الله كما سيأتى.

- ثم إن الطعن فى روايتها بأنها مخالفة للقرآن **يجاب عنه** بأنه على فرض أن روايتها مخالفة للقرآن فهى مخالفة لعمومه، فتكون تخصيصًا للعام، فحكمها حكم تخصيص قوله تعالى ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾(٣). بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو أختها أو خالتها، فإن القرآن لم يخصَّ البائن بأنها لا تخرج ولا تُخرج، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها بل إما أن يعمها ويعمَّ الرجعية -فيكون مخصصًا برواية فاطمة- وإما أن يكون مختصًّا بالرجعية، وهو الصواب للسياق لمن تدبَّره:

فإن الله تعالى قال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**﴾(٤). فذكر سبحانه لهؤلاء المطلقات أحكامًا متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض متعلقة بمن لهم عند بلوغ الأجل (العدة) الإمساك والتسريح وقال: ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾. والمراد به الرجعة، كما قالت فاطمة بنت قيس نفسها عندما أنكر عليها مروان حديثها: «بينى وبينكم القرآن: قال الله عز وجل ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾. إلى قوله ﴿**لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى.

(٢) «زاد المعاد» (٥/٥٢٦ - ٥٤٢) بتصرف واختصار.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) سورة الطلاق: ١ - ٣.

يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾(١). قالت: هذا لمن كان له مراجعة، فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ . . .» الحديث(٢).

ثم أمر بالإشهاد أى على الرجعة، فكانت هذه الأحكام المذكورة متعلقة بالمطلقة الرجعية وحدها، فلما ذكر بعد ذلك الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات بقوله ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ**...﴾(٣). كان المراد الرجعيات كذلك لتتَّحد الضمائر، ويؤيد هذا الفهم ما يأتى من الأدلة.

٢- قول النبى ﷺ فى رواية لحديث فاطمة -: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة**»(٤) **قلت**: وهو صريح فى محل النزاع فيتعين المصير إليه، ثم فيه الرد على تعليل عائشة رضي الله عنها لإخراج فاطمة من بيتها، لأنه صرَّح بأن العلة فى استحقاق النفقة والسكنى هى إمكان الرجعة.

٣- أنَّ مقتضى النظر: فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية، حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة.

٤- ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد البينونة.

٥- ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل العدة، لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق، فإن كل واحدة منهما قد بانت عنه وهى معتدَّة منه، قد تعذَّر منهما الاستمتاع، والله أعلم.

[٣] بالنسبة للمعتدة من وفاة زوجها:

ذهب الحنفية والحنابلة -وهو قول عند الشافعية- إلى أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة ولا سكنى لها من ماله فى العدة، وليس لها إلا مقدار ميراثها إن كانت وارثة: لأن المال صار -بموته- للغرماء أو الورثة أو الوصية، ويؤيده قول ابن عباس بأن آية الميراث نسخت قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾(٥). وقد تقدم.

---

(١) سورة الطلاق: ١.
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤١).
(٣) سورة الطلاق: ٦.
(٤) تقدم قريبًا.
(٥) سورة البقرة: ٢٤٠.

وقد ذهب الشافعية -فى الأظهر- والمالكية إلى أن لها السكنى بشرطين: أن يكو دخل بها، وأن يكون المسكن ملكه، وحجتهم حديث فريعة المتقدم، وهو ضعيف.

قلت: والأول أظهر.

● فإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فقال الأكثرون: لا نفقة لها من ماله، لأن نفقته على زوجته وأولاده الأحياء تسقط عنه بموته فكذلك الحامل من أزواجه.

فالحاصل أن المتوفى عنها، ليس لها حق فى نفقة أو سكن إلا مقدار ميراثها سواء كانت حاملاً أو حائلاً والله أعلم.

● متعة المطلّقات:

المتعة: مال يدفعه الزوج لمطلّقته، وقد يكون هذا المال ثيابًا أو كسوة أو نفقة أو خادمًا أو غير ذلك مما يستمتع به، ويختلف مقدارها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً قال الله تعالى ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾(١).

وقال سبحانه ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾(٢).

وقد اختلف أهل العلم فى حكم المتعة على ثلاثة أقوال(٣):

الأول: تجب المتعة لكل مطلّقة: وهو مروى عن عليّ بن أبى طالب والحسن وسعيد بن جبير وجماعة من السلف وأبى ثور والظاهرية وهو رواية عن أحمد ونصرها شيخ الإسلام، لعموم الآيات الآمرة بها.

الثانى: تستحب المتعة لكل مطلقة ولا تجب: وهو مذهب مالك والليث بن سعيد وشريح، لتقييد المتعة بأنها حق على المتقين والمحسنين وتقييدها بالمعروف.

الثالث: تجب المتعة للمفوضة -وهى المطلقة قبل الدخول بها التى لم يفرض لها مهر- دون من فُرض لها المهر: وهو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه والشافعى والأوزاعى وأحمد فى رواية الجماعة عنه، وهو قول ابن عمر وابن عباس وطائفة

---

(١) سورة البقرة: ٢٤١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ١١١)، و«المغنى» (١٠/ ١٣٩ - الكتاب العربى)، و«الحاوى» (١٣/ ١٠١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧)، و«المحلى» (١٠/ ٢٤٥).

من السلف، واحتجوا بقول ابن عمر: «لكل مطلقة متعة إلا التى طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق، ولا متعة لها»(١).

● **والتحقيق.. أن يقال:**

عموم الآيات السابقة تدل على أن المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء كانت مدخولاً بها أو لا، وسواء كان مهرها مفروضًا أو غير مفروض، لكن ينبغى التنبُّه إلى أن ما تستحقه المطلقة قبل الدخول من المتعة ليس أمرًا زائدًا على نصف المهر المنصوص عليه، فمتعتها هى نصف المهر لا غيره.

فإن الله تعالى أوجب للمطلقات قبل الدخول متعة فى قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ...**﴾(٢). وهذه المتعة أعم من أن تكون مقدَّرة أو غير مقدَّرة، وقد فَصَّلَت هذا العموم آيات البقرة، فجعلت لمن سُمِّى لها مهر نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول، أما التى لم يُسمَّ لها مهر فلها متعة غير مقدَّرة، قال تعالى ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ... عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾(٣)(٤).

قلت: وهذا قول الجمهور، وهو عين ما قاله ابن عمر ﷺ، والله أعلم.

الخُلْــع

● **تعريف الخلع:**

الخُلعُ لغـةً: هو النزع والتجـريد، يقال: خلع الثـوب والرداء يخلعه خلـعًا: جرَّده، والخُلع -بالضم-: اسم من الخلع، والمرأة لباس الرجل مجازًا.

والخُلع اصطلاحًا تعددت عبارات الفقهاء فى تعريفه، وخلاصة هذه التعريفات أنه: «وقوع الفُرقة بين الزوجين بتراضيهما، وبعوض تدفعه الزوجه لزوجها»(٥).

● **مشروعيته:**

والأصل فى مشروعية الخلع:

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبرى فى «تفسيره» (٥/ ١٢٦).
(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧.
(٤) أفاده الدكتور عمر الأشقر -حفظه الله- فى «أحكام الزواج» (ص ٢٧٢ - ٢٧٣).
(٥) «المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم» د. عبد الكريم زيدان (٨/ ١١٤).

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾[١].

٢- حديث ابن عباس قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خُلق، إلا أني أخاف الكفر[٢]، فقال رسول الله ﷺ: «**فتردِّين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فردَّت عليه وأمره ففارقها»[٣].

٣- وقد أجمع العلماء، لا خلاف بينهم -إلا بكر بن عبد الله المزنى- فى مشروعية الخلع[٤].

• حكمة مشروعيته[٥]:

قال الله تعالى ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾[٦].

فتشريع الخُلع هو للتوقِّى من تعدِّى حدود الله التى حدَّها للزوجين من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من حقوق الآخر، مع ملاحظة المماثلة فى الحقوق وقيام الزوجة بما تستدعيه وتستلزمه قوامة الرجل على المرأة، وما يلزمها من قيام بأمور البيت وتربية الأولاد وعدم المُضارَّة.

وتشريع الخلع هو فى المقام الأول لإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بقاء النكاح بينها وبينه، لبغضها له، أو لعدم قيامه بحقوقها.

ثم هو فى المقام الثانى لمصلحة الزوج ودفع الضرر عنه، وإنما جُعلت مصلحة الزوج فى المقام الثانى، لأنه يستطيع التخلص من ضرر بقاء رابطة الزوجية بإرادته المنفردة -بالطلاق- دون توقف على رضا وموافقة الزوجة.

• الحكم التكليفى للخلع:

الخُلع على ثلاثة أَضْرُب:

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) يحتمل أنها تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة فى حق زوجها.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٧٦)، وأبو داود (٢٢٢٩)، وابن ماجة (٢٠٥٦).

(٤) «المغنى» (٧/ ٥٢)، و«الفتح» (٩/ ٣١٥).

(٥) «تفسير المنار» (٢/ ٣٨٨)، و«المفصَّل» (٨/ ١٢٥).

(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

[١] **مُباح**: وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألا تؤدى حقَّه، ولا تقيم حدود الله فى طاعته، فلها أن تفتدى نفسها منه، لقوله تعالى ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾(١).

ولحديث ابن عباس -المتقدم قريبًا- قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «**فتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فردَّت عليه، وأمره ففارقها»(٢).

ولأن حاجتها داعية إلى فرقته، ولا تصل إلى الفرقة إلا ببذل العِوَض فأبيح لها ذلك.

ويستثنى من ذلك ما لو كان الزوج له ميل إليها ومحبة فحينئذٍ يستحب صبرها وعدم افتدائها(٣).

[٢] **مُحَرَّم**: وله حالتان، إحداهما من جانب الزوجة والأخرى من جانب الزوج:

(أ) فأما من جانب الزوجة: فكما إذا خالعته من غير سبب مع استقامة الحال بينهما لظاهر قوله تعالى: ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾(٤).

ولحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا فى غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**»(٥).

وفى الباب عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**المختلعات هُنَّ المنافقات**»(٦). وهو ضعيف.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٤٤١)، و«المجموع» (١٦/ ٣)، و«المغنى» (٧/ ٥١ - ٥٤)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٥).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) إسناده ظاهره الصحة. أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجة (٢٠٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٨٣) وفى سنده اختلاف قد يعلُّ به الحديث، وانظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا -حفظه الله- (٤/ ١٧٢).

(٦) **ضعيف**: أخرجه النسائى (٦/ ١٦٨) وغيره، والحسن لم يسمع أبا هريرة كما قال أهل الشأن، وللحديث طرق ضعيفة، صححه بها العلامة الألبانى فأودعه فى «صحيح الجامع» (١٩٣٤).

(ب) وأما من جانب الزوج: فكما إذا عضل الرجل زوجته بأذاه لها ومنعها حقها ظلمًا لتفتدى نفسها منه، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾(١).

فإن فارقها -فى هذه الحالة- بعوض لم يستحقَّه، لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه.

لكن إن زنت فعضلها لتفتدى نفسها منه جاز وصحَّ الخلع لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾(٢). والاستثناء من النهى إباحة.

وإن ضربها لغير قصد أخذ شىء منها فخالعته لذلك صحَّ الخُلع، لأنه لم يعضلها ليأخذ مما آتاها شيئًا(٣).

[٣] **مُستحَبٌّ:** ويكون طلب الزوجة للخلع من زوجها مستحبًّا إذا كان مفرِّطًا فى حقوق الله تعالى -عند الحنابلة(٤)- **قلت:** وربما يكون واجبًا فى بعض الحالات كأن يكون الزوج مُصرًّا على ترك الصلاة(٥) بالرغم من تذكيرها له بلزوم ما فرض الله عليه، وكأن يكون مدمنًا لتعاطى المخدرات ونحوها أو مرتكبًا للكبائر، أو كان يأمرها بالمحرمات ونحوها.

«وهكذا الحكم فيما لو كان الزوج متلبِّسًا باعتقاد أو فعل يخرجه من الإسلام ويجعله مرتدًّا، ولا تستطيع المرأة إثبات ذلك أمام القضاء ليحكم بالتفريق، أو تستطيع إثبات ذلك ولكن القاضى لا يحكم بردَّته ولا يحكم بوجوب التفريق، فعليها فى هذه الحالة أن تطلب من هذا الزوج أن يخالعها ولو على مال تدفعه له، لأنه لا ينبغى للمسلمة أن تكون زوجة لمثل هذا الرجل المتلبِّس بما يكفر به اعتقادًا أو فعلاً» اهـ(٦).

---

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) «ابن عابدين» (٣/ ٤٤٥)، و«الكافى» لابن عبد البر (٢/ ٥٩٣)، و«الأم» (٥/ ١٧٨)، و«الجمل» (٤/ ٢٩٢)، و«المغنى» (٧/ ٥٤ - ٥٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٨٣).

(٤) «غاية المنتهى» (٣/ ١١٢).

(٥) فإنه قد حصل الخلاف فى كفر تاركها عمدًا على ما تقدم فى «الصلاة».

(٦) «المفصَّل فى أحكام المرأة» (٨/ ١٢٢).

• حقيقة الخُلع (التكييف الفقهى للخُلع):

اتفق جمهور الفقهاء على أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق أو نيَّته فإنه يقع طلاقًا.

وإنما الخلاف بينهم فى وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته، وكان المراد الفداء لأجل المخالعة، على قولين:

الأول: الخُلع طلقة بائنة:

وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى -فى الجديد- ورواية عن أحمد وابن حزم -إلا أنه قال: طلقة رجعية- وبه قال عطاء والنخعى والشعبى والزهرى والأوزاعى والثورى، وهو مروى عن عثمان وعلىٍّ وابن مسعود ﷺ[١] -ولا يثبت عن أحد من الصحابة ذلك- وحجة هذا القول ما يلى:

١- ما ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس -فى قصة امرأة ثابت بن قيس- وفيه أن النبى ﷺ قال لثابت: **«اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة»**[٢] **وأجيب:** بأن الحديث بهذا اللفظ مرسل كما أشار البخارى، والطرق الصحيحة الموصولة ليس فيها ذكر التطليق!!

٢- ما ورد فى بعض طرق الحديث السابق عن ابن عباس «أن النبى ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة»[٣].

وأجيب: بأنه ضعيف، فلا يحتج به.

٣- ما رُوى أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أُسيد واختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، فأجاز ذلك، وقال: «هى واحدة إلا أن تكون سمَّت شيئًا فهو على ما سمَّت»[٤] **وأجيب:** بأن هذا لا يثبت عن عثمان، بل

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٤٤٤)، و«الكافى» (٢/ ٥٩٣)، و«الأم» (٥/ ١٨١)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٥)، و«المغنى» (٧/ ٥٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٩٢)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخارى (٥٢٧٣)، والبيهقى (٧/ ٣١٣) من طريق أزهر بن جميل، وقد أشار البخارى إلى إرساله فقال عقبه: «لا يتابع فيه عن ابن عباس» **قلت:** اللفظ الثابت هو الذى تقدم قريبًا.

(٣) **ضعيف:** أخرجه البيهقى فى «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦) وفى سنده عباد بن كثير: ضعيف.

(٤) **ضعيف:** أخرجه الشافعى (١٦٥ - شفاء العى)، والبيهقى (٣/ ٢٣١) وضعفه أحمد كما فى «التلخيص» (٣/ ٢٣١).

الثابت عنه أنه لا يرى عليها العدة وأنها تستبرئ بحيضة -كما سيأتى- فلو كان عنده طلاقًا لأوجب فيه العدة!!

٤- ما رُوى عن ابن مسعود أنه قال: «لا تكون تطليقة بائنة إلا فى فدية أو إيلاء»[1].

وأجيب: بأنه ضعيف، ولو صحَّ فإنه يدلُّ على أن الطلقة فى الخلع تقع بائنة، لا أن الخلع يكون طلاقًا بائنًا، وبين الأمرين فرق ظاهر.

٥- ما رُوى عن علىٍّ بن أبى طالب أن الخلع طلاق، وأجيب: بأنه ضعيف كذلك، قال ابن حزم: روينا من طريق لا يصح عن علىٍّ رضي الله عنه. اهـ.

ولذا قال شيخ الإسلام (٣٢/ ٢٨٩): وما علمتُ أحدًا من أهل العلم صحح ما نُقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث. اهـ.

وقال ابن خزيمة -كما فى «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣١)-: «إنه لا يثبت عن أحد أنه رأى الخلع طلاق» اهـ.

٦- أن الفرقة التى يملكها الزوج هى الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقًا، ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصدًا فراقها، فكان طلاقًا كغير الخلع من كنايات الطلاق.

القول الثانى: الخُلع فسخ وليس بطلاق:

وهو القول القديم للشافعى والرواية المشهورة عن أحمد، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[2]، واحتجوا بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ.... وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[3].

قالوا: فذكر الله الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع بقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

---

(١) ضعيف.

(٢) «المغنى» (٧/ ٥٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٩٢)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٥)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٨)، و«معالم السنن» (٣/ ١٤٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٩ - وما بعدها)، و«زاد المعاد» (٥/ ١٩٧)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ١٦٠ - وما بعدها).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم قال سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(١) فلو كان الخلع طلاقًا لكان عدد التطليقات أربعًا.

وهذا هو فهم ابن عباس للآية الكريمة: فقد سئل عن رجل طلَّق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه، أيتزوجها؟ قال ابن عباس: «ذكر الله عز وجل الطلاق فى أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فليس الخلع بطلاق، ينكحها»(٢) **وقد أجيب عن الآية:** بأن الله تعالى ذكر التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض، وبهذا لا يصير الطلاق أربعًا.

٢- وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أجازه المال فليس بطلاق»(٣).

٣- حديث الربيِّع بنت معوِّذ قالت: اختلعت من زوجى ثم جئت عثمان فسألته: ماذا عَلَيَّ من العدَّة؟ فقال: «لا عدة عليك إلا أن تكونى حديثة عهد به فتمكثى حتى تحيضى حيضة» قال: «وأنا متبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه»(٤).

وقد رُوى عن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبى ﷺ عدَّتها حيضة»(٥) وفيه ضعف.

ووجه الدلالة منهما: أن الخلع لو كان طلاقًا لم يقتصر ﷺ على الأمر بالاعتداد بحيضة، وهذا أقوى أدلة هذا القول.

• **الراجح:** والذى يظهر أن كون الخُلع فسخًا لا طلاقًا هو الأقوى، والله أعلم.

• **ثمرة الخلاف السابق وأثره:**

يتفرَّع على القول بأن الخُلع فسخٌ وليس بطلاق، ألا يُحسب من التطليقات الثلاث، فلو خالعها بعد تطليقتين فله أن يتزوَّجها، حتى وإن خالعها مائة مرة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٨٧)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، والبيهقى (٧/ ٣١٦).

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٧٦٨).

(٤) **صحيح لطرقه:** أخرجه النسائى (٦/ ١٨٦)، وابن ماجة (٢٠٥٨) وله طرق وشواهد.

(٥) **ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، واختلف فى وصله وإرساله، وفيه عمرو بن مسلم: ضعيف.

أركان الخلع وما يتعلق بها

الخُلع تصرفٌ شرعى من قبل الزوجين بصيغة معينة تترتب عليه الفرقة بينهما نظير مال تدفعه الزوجة إلى الزوج.

وبهذا يتبيَّن أن أركان الخُلع أربعة: الزوجان -ويسميان: المخالَع والمختلعة- وصيغة الخلع والعوض.

• الركن الأول: المخالَع (الزوج):

اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى المخالع أن يكون ممن يملك التطليق، والقول الجامع فى شروط المخالع أن يقال: (من جاز طلاقه جاز خُلعه).

ولهذا أجاز الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة- خُلع المحجور عليه لفلس أو سفه أو رقٍّ لأنهم يملكون الطلاق.

لكن لا يجوز تسليم المال إلى المحجور عليه، لأن الحجر أفاد منعه من التصرف[1].

• خلع المريض مرض الموت[2]:

إذا صح طلاق المريض مرض الموت بغير عوض، فلأن يصح بعوض أولى، لكنهم اختلفوا فى حق المختلعة -فى هذه الحالة- فى الميراث من زوجها:

فذهب الجمهور -خلافًا للمالكية- إلى أنها لا ترث منه لوقوع البينونة بالفرقة، ولأن الفرقة وقعت بقبولها ورضاها، فكأنه طلَّقها بسؤالها وطلبها فانتفت التهمة.

لكن قال الحنابلة: لو أوصى لها -بعد مخالعتها- بمثل ميراثها أو أقل صحَّ، لأنه لا تهمة فى أنه طلَّقها ليعطيها ذلك، فإنه لو لم يفارقها عن طريق المخالعة لأخذت ما أوصى لها به عن طريق الميراث، وإن أوصى لها بزيادة على ميراثها فللورثة منع الزائد عنها، لأنه اتهم فى أنه قصد إيصال ذلك إليها.

قال الدكتور زيدان معقِّبًا على قول الحنابلة هذا: «إذا كان هذا التوجيه مقبولاً، فإن الأولى قبولاً أن يقال: يُنظر إلى بدل الخلع الذى بذلته له وينقص مقدار هذا البدل من الموصى به لها، فالباقى إن كان أكثر من ميراثها منه لو لم تخالعه، هو

---

(١) «جواهر الإكليل» (١/ ٣٣٢)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٨٣)، و«المغنى» (٧/ ٨٧).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٩٣)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٥٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٨٩).

الذى يسترد منها، أما إذا كان الباقى أقل من ميراثها منه لو لم تخالعه، فلا سبيل إلى استرداد شيء منه للورثة، وهذا -كما يبدو لى- هو مقتضى العدل والتسوية بين المخالع والمختلعة» اهـ(١).

• **الركن الثانى: المختلعة (الزوجة):**

يشترط فى المختلعة شرطا:

[١] **أن تكون زوجة شرعًا:** لأن الغرض من الخُلع هو خلاصها من قيد الزوجية، وهذا القيد إنما يكون فى النكاح الصحيح حيث تكون زوجة شرعية، **لكن:** هل يشترط قيام الزوجية فعلاً؟ بمعنى:

• **هل تخالع المعتدَّة؟**(٢)

(أ) المعتدة من طلاق رجعى: فى حكم الزوجة حال قيام الزوجية -ما دامت فى العدة- لأن الطلاق الرجعى لا يرفع الحل ولا الملك -كما تقدم- فتصح مخالعتها بعوض لفكاكها عن رباط الزوجية(٣).

(ب) المعتدة من طلاق بائن: لا يصح خُلعها، لأنه لا يملك نكاحها حتى يزيله، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وحكى الماوردى فيه إجماع الصحابة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المخالعة تصح لكن لا يلزمها المال، لأن إعطاءه لتحصيل الخلاص المنجِّز، وهو حاصل(!!)(٤).

قلت: والأوَّل أصحُّ لأنها فى العدة من الطلاق البائن ليست زوجة، والله أعلم.

[٢] **أن تكون أهلاً للتبرُّع والتصرف فى المال:** بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة.

• **فإذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة:** فلا يصحُّ منها الخلع، وسواء كانت الصغيرة مميزة أو غير مميزة، لأن الخلع كالتبرع، والصغيرة والمجنونة ليستا من أهل التبرع(٥).

---

(١) «المفصَّل فى أحكام المرأة» (٨/ ١٣٧).

(٢) «السابق» (٨/ ١٤٠ - ١٤٢) بتصرف.

(٣) «المبسوط» (٦/ ١٧٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٢٧٩).

(٤) «ابن عابدين» (٣/ ٣٠٧)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٤٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٥٩).

(٥) «المبسوط» (٦/ ١٧٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٣)، و«المغني» (٧/ ٨٣).

• وهل يُخالع الأب -أو الولى- عن الصغيرة؟[1]

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة -على المذهب- إلى أنه لا يجوز للأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، لأنه لا نظر له فيه، إذ البُضع غير مُتقوَّم، والبدل متقوَّم، بخلاف النكاح، لأن البضع متقوم عند الدخول، ولأنه بذلك يسقط حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، وإذا لم يجز، لا يسقط المهر ولا يستحق مالها، وللزوج مراجعتها إن كان بعد الدخول.

ومذهب المالكية -وخرَّجه بعض متأخرى الحنابلة على أصول أحمد- وهو اختيار شيخ الإسلام: أن للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بمالها إذا رأى المصلحة لها، كتخليصها ممن يتلف مالها، ويُخاف منه على نفسها وعقلها.

وخرَّجه بعضهم على أن للأب العفو عن نصف المهر في الطلاق قبل الدخول بناء على أنه الذى بيده عقدة النكاح -وقد تقدم تحريره- وردَّه فى «المهذَّب» بقوله: «وهذا خطأ، لأنه إنما يملك الإبراء -على هذا القول- بعد الطلاق، وهذا الإبراء (أى: فى الخلع) قبل الطلاق» اهـ.

فإن خالع الولى عنها بشيء من ماله جاز، لأنه يصح عندهم خُلع الأجنبى والتزامه ببدل الخلع فالأب أولى.

• خُلع المريضة فى مرض موتها[2]:

اتفق الفقهاء -فى الجملة- على أنه تصح مخالعة المرأة المريضة مرض الموت لزوجها فى مرضها، لأنه معاوضة كالبيع، وإنما الخلاف بينهم -إلا الظاهرية- فى القدر الذى يأخذه الزوج فى مقابل ذلك، مخافة أن تكون الزوجة راغبة فى محاباته على حساب الورثة:

١- **فعند الحنفية:** يأخذ الأقل من ميراثه منها ثم يفارقها أو بدل الخُلع أو ثلث تركتها، هذا إن ماتت فى العدة، فإن ماتت بعد العدة، أو قبل الدخول، أخذ زوجها الأقل من: بدل الخلع أو ثلث التركة.

---

(١) «الهداية» (٣/ ٢١٨ - مع فتح القدير)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٤٢)، و«المجموع» (١٦/ ٩)، و«المغنى» (٧/ ٨٣)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٦).

(٢) «المبسوط» (٦/ ١٩٢)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٤٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٤)، و«المجموع» (١٦/ ٣٧)، و«المغنى» (٧/ ٨٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٣٧)، و«المحلى» (١٠/ ٢١٨).

٢- **وعند المالكية والحنابلة:** يأخذ بدل الخلع إن كان بقدر ميراثه منها أو أقل.

٣- **وعند الشافعية:** أن الخلع إن كان بمهر المثل نفذ دون اعتبار الثلث، وإن كان بأكثر فالزيادة كالوصية للزوج، وتعتبر فى الزيادة الثلث، أى أنه يستحق مهر المثل والزيادة فى حدود ثلث التركة!!

٤- **وأما الظاهرية:** فلا فرق عندهم بين طلاق المريض أو المريضة وغيره ولا تأثير للمرض فى صحة الطلاق -والخلع عند ابن حزم طلاق- وعليه يأخذ الزوج ما خالع عليه ولو زاد على ميراثه أو الثلث.

• خُلع الفضولى (الأجنبى) عن الزوجة[1]:

الفضولى هو الذى ليست له صفة تُخوِّله إجراء المخالعة عنها، إذ ليس هو بولىٍّ لها ولا وكيل عنها فى موضوع الخلع، فهل يصح خُلعه عن المرأة بغير إذنها وتوكيلها؟ قولان لأهل العلم:

الأول: يجوز ويصح مخالعته: كأن يقول الأجنبى للزوج: «طلِّق امرأتك بألفٍ علىَّ» وهذا قول أكثر أهل العلم: أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، وحجتهم:

١- أن الأجنبى بذل ماله فى مقابل إسقاط حق عن غيره، كما لو قال: أعتق عبدك وعلىَّ ثمنه.

٢- أن الطلاق مما يستقل به الزوج، والأجنبى مستقل بالالتزام، وله بذل المال، والتزامه على وجه الفداء عن الزوجة، لأن الله تعالى قد سمى الخلع فداء، فجاز كفداء الأسير.

الثانى: لا تصح مخالعة الأجنبى: وهو مذهب ابن حزم وأبى ثور وحجتهم:

١- أن مخالعة الأجنبى ببذله ماله سفه منه، لأنه يبذله فى مقابلة ما لا منفعة له فيه، **وقد يجاب عن ذلك:** بأنه قد يكون له فيه غرض دينى بأن رآهما لا يقيمان حدود الله أو اجتمعا على محرَّم، فرأى أن التفريق بينهما ينقذهما من ذلك فيفعل طلبًا للثواب، وغير ذلك.

٢- أن الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٤٥٨)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٤٧)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٦)، و«المغنى» (٧/ ٨٥)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٥، ٢٤٤).

المعوض كالبيع، ولأن الله تعالى أضاف الفدية إلى الزوجة فقال سبحانه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾(١).

٣- أن الأصل بقاء النكاح إلى أن يثبت المزيل له، وحينئذٍ فلا يملك الزوج البدل، ولا يقع الطلاق إن لم يتبع به، فإن أتبع به كان رجعيًّا.

قلت: أما صحة مخالعة الفضولى مطلقًا وبدون إذن الزوجة وعلمها، فلا أراه متَّجهًا، لاحتمال أن يخالع عنها ببذله ماله ليغرى زوجها على مفارقتها نكاية بها وإضرارًا، أو أن يخالع عنها لمصلحته كأن يريد بذلك تزويجها أو تزويج زوجها قريبة له، ونحو ذلك، لكن لو علم من حال الزوجة إرادتها للخُلع لمسوِّغ شرعى ولكن ليس عندها من المال ما تبذله، فأعطاها ما تبذله وتخالع هى فهذا حسن.

وهذا القول يلزم القائلين بأن الخلع فسخ، إذ أن الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج، فلا يصح طلبه منه، والله أعلم.

● الركن الثالث: العِوَض (المال):

العِوَض: ما يأخذه الزوج من زوجته فى مقابل خلعه لها، وضابطه عند الجمهور: أن يصلح جعله صداقًا، فإن ما جاز أن يكون مهرًا: جاز أن يكون بدل الخلع.

● هل يصح «خُلع» بدون عوَض؟ اختلف العلماء فيما إذا قالت المرأة لزوجها: (اخلعنى) فقال لها: (قد خلعتك) ولم يكن هذا على عوض، هل يصح عقد الخلع؟ على قولين(٢):

الأول: يصح الخلع بلا عوض: وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية فى مذهب أحمد، وحجتهم:

١- أن الخلع قطع للنكاح فصحَّ من غير عوض كالطلاق.

٢- ولأن الأصل فى مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه، فتسأله فراقها، فإذا أجابها حصل المقصود من الخلع، فصحَّ كما لو كان بعوض.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) «ابن عابدين» (٣/ ٤٤٠)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٤١)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٣٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٨)، و«الأم» (٥/ ١٨٣)، و«المغنى» (٧/ ٦٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٣٠)، و«الفتاوى» (٣٢/ ٣٠٤)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٥).

الثانى: لا يصح إلا بعوض: وهو مذهب الشافعى والرواية الأخرى عن أحمد، وهو الذى استقر عليه متأخرو فقهاء الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام، والظاهر أنه مذهب ابن حزم، وحجتهم ما يلى:

١ـ أن الله تعالى علَّق الخلع على مسمًّى الفدية، فقال عز وجل ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[1].

٢ـ أن امرأة ثابت بن قيس لما أرادت أن تخالع زوجها، قال لها النبى ﷺ: «**فتردِّى عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فردَّت عليه، وأمره ففارقها[2] قلت: وهو فى معنى الشرط.

٣ـ أن حقيقة الخلع: إن كان فسخًا -على ما هو الأرجح- فلا يملك الزوج فسخ النكاح إلا بعيبها.

٤ـ أنه لو قال: (فسخت النكاح) ولم ينو به الطلاق لم يقع شىء، بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة، فلا يجتمع له العوض والمعوض.

وعلى القول بأن الخلع طلاق، فهو كناية لا يقع إلا بالنية أو بذل العوض، وههنا لم يوجد واحد منهما.

وعلى فرض أنه طلاق وليس فيه عوض، لا يقتضى البينونة إلا أن تكمل الثلاث.

- **الراجح:**

والذى يبدو لى أنه لا يكون خُلعًا إلا إذا كان على عوض، ولا أعرف فى الكتاب أو السنة ما يدل على صحة الخلع بدون عوض، والله أعلم.

- **مقدار العِوَض فى الخلع:**

اختلف الفقهاء فى مقدار العوض الذى يجوز بذله وأخذه، على ثلاثة أقوال[3]:

الأول: لا يُستحب أن يكون أكثر مما أعطاه: وهو قول الحنابلة، والظاهر منه

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) **صحيح:** تقدم مرارًا.

(٣) «الهداية» (٣/ ٢٠٣)، و«البحر الرائق» (٤/ ٨٣)، و«حاشية الصاوى» (٢/ ٥١٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٥٢)، و«المحلى» (١٠/ ٢٤٠).

أنه يصح -عندهم- الخلع على أكثر من الصداق إلا أنه يكره، وبه قال ابن المسيب وطاووس والزهرى وعطاء[١] ونقله الحافظ عن على[٢] وأبى حنيفة وإسحاق.

واحتجوا بزيادة وردت فى حديث امرأة ثابت بن قيس وفيه: «فأمره النبى ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد»[٣] وهذه الطريق معلَّة بالإرسال.

ولها شواهد مرسلة منها ما جاء عن طريق عطاء -فذكر قصة المختلعة- وقول النبى ﷺ: **«أما الزيادة من مالك فلا»**[٤].

الثانى: يجوز بما تراضيا عليه قلَّ أو كَثُر: وهو مذهب الجمهور، منهم مالك والشافعى وابن حزم، وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة والنخعى وغيرهم، وحجتهم ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[٥]. فهذا عموم يشمل ما افتدت به سواء كان بقدر ما أعطاه الزوج أو أكثر أو أقل.

٢- ما جاء من طريق عبد الله بن عقيل «أن الربيع بنت معوذ حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شىء تملكه، فخاصمته فى ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه، وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه»[٦] قالوا: فدلَّ على أن للزوج أن يأخذ من زوجته فى الخلع كل ما تملك من قليل أو كثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها (وهو ما يربط به الشعر بعد جمعه) ولم ينكر أحد من الصحابة على عثمان فيما أفتى به المرأة.

٣- عن نافع «أن ابن عمر جاءته مولاة اختلعت من كل شىء لها، وكل ثوب عليها حتى نفسها، فلم ينكر ذلك عبدُ الله»[٧].

---

(١) **الأسانيد إليهم صحيحة،** انظر «جامع أحكام النساء» (٤/ ١٥٩).

(٢) **إسناده ضعيف إلى على.** أخرجه ابن حزم (١٠/ ٢٤٠) من طريق عبد الرزاق، وفيه ليث ابن أبى سليم.

(٣) **أُعلَّ بالإرسال.** أخرجه ابن ماجة (٢٠٥٦)، وانظر «جامع أحكام النساء» (٤/ ١٥٦).

(٤) **مرسل:** أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٠٢)، وابن أبى شيبة (٥/ ١٢٢)، وانظر «السابق» (٤/ ١٥٨).

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) **إسناده ليِّن:** علَّقه البخارى فى «الصحيح» (٩/ ٣٠٦) ووصله ابن حجر، وابن حزم (١٠/ ٢٤٠) بسند لين.

(٧) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٣).

الثالث: التفصيل حسب نشوز الزوج أو الزوجة: وهو قول الحنفية، قالوا:

(أ) إن كان النشوز من جهة الزوج كُره له كراهة تحريم أخذ شيء منها، لقوله تعالى ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾[١]. ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال.

(ب) وإن كان النشوز من جهة الزوجة فله أن يأخذ ما تبذله ولو زاد على ما أعطاها، وعندهم رواية أخرى أنه لا يأخذ -فى هذه الحالة- أكثر مما أعطاها.

قلت: بقول الحنفية أقول عند إعضال الزوج وحدوث النشوز من جهته، وأما إن كان من جهتها فلا مانع من اتفاقهم على ما فوق مهرها إذا تراضيا، لعموم الآية الكريمة ولعدم ثبوت ردّ النبى ﷺ الزيادة على مهرها، والله أعلم.

• **فوائد تتعلق بالعوَض:**

[١] **المهر المؤجَّل يصلح أن يكون عوضًا فى الخُلع**[٢]: لأنه دين فى ذمة الزوج، والدين مال حكمى أى له حكم المال، فيدخل فى عموم قوله تعالى ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[٣].

[٢] **يجوز أن يكون العوض منفعة**[٤]: كأن يخالعها على إرضاع ولده منها، أو من غيرها مدة معلومة -كما ذكر المالكية والشافعية- أو مطلقة -كما ذكر الحنابلة- فإن ماتت المرضعة أو الصبى أو جفَّ لبنها قبل ذلك، فعليها أجرة المثل لما بقى من المدة، لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجبت قيمته أو مثله.

[٣] **لا يجوز أن يكون العوض (إخراج المرأة من مسكنها)**[٥]: لأن سكناها فيه إلى انقضاء العدة حق لله، قال تعالى ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[٦]. فلا يجوز لأحد إسقاطه لا بعوض ولا بغيره.

• **الركن الرابع: صيغة الخلع:**

وهو ما ينعقد به عقد الخُلع، وهو الإيجاب من أحد طرفى هذا العقد، والقبول من الطرف الآخر، فصيغة العقد ما يتحقق به الإيجاب والقبول.

---

(١) سورة النساء: ٢٠.
(٢) «فتح القدير» (٣/ ٢١٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٣٩١)، و«المفصَّل» (٨/ ١٩٩).
(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٤) «الدسوقى» (٢/ ٣٥٧)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٩٩)، و«المغنى» (٧/ ٦٤ - ٦٥).
(٥) «البدائع» (٣/ ١٥٣)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٥٠ - الفكر)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٥).
(٦) سورة الطلاق: ١.

والصيغة فى إنشاء العقود تكون باللفظ، هذا هو الأصل، فإن تعذَّر اللفظ -كما فى الأخرس والخرساء- فالصيغة تكون بالإشارة المفهمة.

• ألفاظ الخُلع(١):

١- ألفاظ الخُلع عند الحنفية سبعة: (خالعتُك -باينتك- بارأتك -فارقتك - طلقى نفسك على ألف (مثلاً) والبيع: كبِعتُ نفسَك- والشراء: كاشترى نفسكِ)

٢- وألفاظه عند المالكية أربعة: (الخلع -الفدية- الصلح- المبارأة) وكلها تأول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها.

٣- وألفاظه عند الشافعية والحنابلة تنقسم إلى صريح وكناية: فالصريح المتفق عليه عندهم لفظان: لفظ (خلع) وما يشتق منه لأنه ثبت له العرف، ولفظ (المفاداة) وما يشتق منه لوروده فى القرآن، وزاد الحنابلة لفظ (فسخ) لأنه حقيقة فيه، وهو من الكنايات عند الشافعية ومن الكنايات عندهم لفظ (بيع) و(المبارأة) و(أبنتك).

وصريح الخلع وكنايته، كصريح الطلاق وكنايته عند الشافعية والحنابلة.

والتحقيق:

أن التعويل فى الخلع على العوض، لا على مجرد اللفظ، فلا يشترط له لفظ معيَّن، ولا صيغة معينة، سواء كان بلفظ الخلع أو غيره، حتى لو بلفظ الطلاق، قال شيخ الإسلام: «... فمتى فارقها بعوض فهى مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأى لفظ كان، لأن الاعتبار فى العقود بمعانيها لا بالألفاظ، وقد ذكرنا وبيَّنا أن الآثار الثابتة فى هذا الباب عن النبى ﷺ وعن ابن عباس وغيره تدلُّ دلالة بيِّنة أنه خلع، وإن كان بلفظ الطلاق...» اهـ(٢).

وقال -رحمه الله-: «... فالفرق بين لفظ ولفظ فى الخلع قول محدث، لم يُعرف عن أحد من السلف: لا الصحابة ولا التابعين، ولا تابعيهم، والشافعى رضي الله عنه لم ينقله عن أحد، بل ذكر أنه يحسب أن الصحابة يفرقون، ومعلوم أن هذا ليس نقلاً لقول أحد من السلف» اهـ(٣).

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٤٤٣)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٥١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦٨)، و«المغنى» (٧/ ٥٧)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٥).

(٢) الفتاوى.

(٣) الفتاوى (٣٢/ ٣٠٠).

وقال ابن القيم: «وأيضًا فإنه سبحانه علَّق عليه أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أنَّ الفدية لا تختص بلفظ -ولم يُبيِّن الله سبحانه لها لفظًا معينًا، وطلق الفداء طلاق مقيَّد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة، وبالله التوفيق» اهـ[١].

قلت: وهو الصحيح: أن الخلع فسخ بأى لفظ وقع ولو بلفظ الطلاق، بل ولو بنية الطلاق ما دام على عوض، وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه وأحمد ابن حنبل وقدماء أصحابه[٢].

ويبدو أنه مذهب الظاهرية والله أعلم.

• هل يشترط -لجواز الخُلع- إذنُ القاضى؟[٣]

ذهب الحسن البصرى إلى عدم جواز الخلع دون السلطان، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[٤]. وقوله تعالى ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾[٥]. قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل: فإن خافا.

قلت: وقد يحتج القائل بهذا -وإن كنت لم أره- بحديث امرأة ثابت بن قيس إذ رفعت الأمر -فى إرادتها الخلع- إلى رسول الله ﷺ، لكنه لا يفيد الشرطية كما لا يخفى.

وذهب الجماهير من أهل العلم إلى جواز الخلع من غير إذن القاضى، واحتجوا بما يلى:

١- أجابوا عن قوله تعالى ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[٦] بأن المراد منها:

إذن الأئمة وتمكينهم من الخلع إذا خافوا عليهما عدم القيام بالواجب فيما إذا ارتفعوا إليهم، وليس المراد وجوب الترافع إليهم لأخذ الإذن منهم لإجازة الخلع فيما بينهم.

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٠).
(٢) «الفروع» (٥/ ٣٤٦)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٩٣).
(٣) «فتح البارى» (٩/ ٣٠٨) - سلفية)، و«فتح القدير» (٣/ ٢٠٢)، و«المبسوط» (٦/ ١٧٣)، و«الدسوقى» (٢/ ٣٤٧)، و«المغني» (٧/ ٥٢)، و«المحلى» (١٠/ ٢٣٧).
(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٥) سورة النساء: ٣٥.
(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

وعلى هذا فالأئمة والحكام يمنعونهم من الخلع عند عدم هذا الخوف بالقول والفتوى، وليس بالحكم والالتزام.

٢- قوله تعالى ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[(١)]. فيه إباحة الأخذ من الزوجة بتراضيهما من غير سلطان.

٣- عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: أُتى بشر بن مروان فى خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولانى: «قد أُتى عمر فى خلع فأجازه»[(٢)] أى بدون إذن السلطان.

٤- أن الطلاق جائز دون الحاكم وإذنه، فكذلك الخلع.

٥- أن الخلع عقد معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح.

• **والراجح:** قول الجمهور -بلا شك- لعدم الدليل على اشتراط إذن القاضى، لكن ينبغى أن يلاحظ ما ذكرناه من أهمية الإشهاد على الطلاق وتوثيقه، فالأمر فى الخلع أعظم، والله أعلم.

• هل للقاضى أن يحكم بالخلع من غير رضا الزوج؟[(٣)]

تقدم فى قصة امرأة ثابت «أن النبى ﷺ قال لها: «**فتردين عليه حديقته؟** قالت: نعم، فردَّت عليه وأمره ففارقها» وهو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب -عند الجمهور- فلذا فإنه لا يصح الخلع إلا برضا الزوج، ولذا قال ابن حزم: «فلها أن تفتدى منه، ويطلقها إن رضى هو» اهـ.

• لا يشترط الطُّهر لصحة الخُلع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخلع جائز فى كل وقت، حتى ولو فى الحيض، أو فى الطهر الذى جامعها فيه، لأن المنع من الطلاق فى الحيض من أجل الضرر الذى يلحقها بتطويل العدة، والخلع شُرع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما -أى الضررين- بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبى ﷺ المختلعة عن

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) علَّقه البخارى (٩/٣٠٦)، ووصله ابن أبى شيبة.

(٣) «المحلى» (١٠/٢٣٥)، و«فتح البارى» (٩/٣١٢ - سلفية).

حالها، ولأن ضرر تـطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالهـا فيكون ذلك رضا منها به، ودليلاً على رجحان مصالحها فيه(١).

قلت: وهذا مما يزيد الاطمئنان إلى ترجيح أن الخلع فسخ وليس بطلاق فتأمَّل!!

• اختلاف الزوجين فى الخُلع أو فى العِوَض(٢):

١ـ إذا أقر الزوج الخُلع، والـزوجة تنكره: بانت بإقراره اتـفاقًا، وأمـا دعوى المال: فتبـقى بحالها -كمـا ذكر الحنفية- ويكون القـول قولها فيهـا، لأنها تنكر، وعند الجمهور: القول قولها -فى نفى العوض- بيمينها.

٢ـ أما إذا ادَّعت الزوجة الخلع، والزوج ينكره، فإنه لا يقع كيفما كان -كما ذكر الحنفـية- ويصدَّق الزوج بيـمينه فى هذه المسـأله عند الشافعـية، لأن الأصل عدمه، والقول قوله وعند الحنابلة: لا شىء عليه لأنه لا يدعيه.

٣ـ إذا اتفـقا على الخلع، واخـتلفا فى قـدر العِوَض أو جنسـه أو حلوله أو صفته، فالقول قول المرأة -عند الحنفية والحنابلة فى رواية-.

وعند المالكية: القول قولها بيمينها، لقوله ﷺ : «**البينة على المدَّعى، واليمين على من أنكر**».

وفى رواية عن أحـمد: أن القـول قول الزوج، لأن الـبُضع يخـرج من ملكه فكان قوله فى عوضه.

وعند الشافعية: إن كان لأحدهـما بيِّنة عمل بها، وإن لم يكن لأحدهما بيِّنة، أو كان لكل منهـما بيِّنة وتعارضتا: تحـالفا كالمتبـايعين، ويجب ببينونتهـما بفوات العوض مهر المثل -وإن كان أكثر مما ادَّعاه- لأنه المردُّ!!

• عِدَّةُ المُخْتَلِعَة:

اختلف أهل العلم فى عدَّة المختلعة، على قولين(٣):

---

(١) «المغنى» (٧/ ٥٢)، وانظر نحوه فى «المجموع» (١٦/ ١٣).

(٢) ابن عابدين» (٢/ ٥٦٤ - ط. بولاق)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٣٦)، و«مـغنى المحتاج» (٣/ ٢٧٧)، و«المغنى» (٧/ ٩٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ٢٣٠).

(٣) «فـتح القـدير» (٣/ ٢٦٩)، و«الدسـوقـى» (٢/ ٤٦٨)، و«روضـة الطالبين» (٨/ ٣٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٤٤٩)، و«الإنصـاف» (٩/ ٢٧٩)، و«مجـموع الفـتاوي» (٣٢/ ٣٢٣) ومـا بعدها.

الأول: عدة المختلعة هى عدَّة المطلَّقة (ثلاثة قروء): وهو قول الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة -فى المذهب- وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى والنخعى والزهرى وغيرهم، وحجة هذا القول:

١- أن الخلع طلاق(!!) فتدخل المختلعة فى عموم قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[1].

وقد أُجيب عنه[2]: بأنه لا يجوز الاحتجاج بالآية حتى يبين أن المختلعة مطلقة، وهذا محل النزاع، وقد تقدم تحريره، ولو قُدِّر شمول نص الآية لها، فالخاص يقضى على العام، والآية قد استُثنى منها غير واحدة من المطلقات: كغير المدخول بها، والحامل، والأمة التى لم تحض، وإنما تشمل المطلقة التى لزوجها عليها الرجعة.

٢- أنها فرقة بعد الدخول، فكانت ثلاثة قروء كغير الخلع!! **وأُجيب**[3]: لا يُسلَّم أن العلة فى الأصل مجرد الوصف المذكور، ولا يسلَّم الحكم فى جميع صور القياس، ثم هو منقوض بالمفارقة لزوجها وقد دلت السنة على أن الواجب منهما الاستبراء.

٣- عن نافع عن ابن عمر قال: «عدَّتها -أى: المختلعة- عدَّة المطلَّقة»[4].

وأجيب: بأنه قد ثبت عن ابن عمر أيضًا خلافه، فعن نافع عن ابن عمر قال: «عدَّةُ المختلعة حيضة»[5].

ويؤيد هذه الرواية أن نافعًا -أيضًا- سمع الرُّبيع بنت مُعوِّذ وهى تخبر عبد الله ابن عمر ﷺ أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمُّها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة معوِّذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: «لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل» فقال ابن عمر: «فعثمان خيرنا وأعلمنا»[6] فلعل ابن عمر رجع عن قوله الأول.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٢، ٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٢٨).
(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك فى «الموطأ».
(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٢٣٠).
(٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبى شيبة، وابن حزم فى «المحلى» (١٠/ ٢٣٧)، والبيهقى (٧/ ٤٥٠).

القول الثانى: عدة المختلعة حيضة واحدة: وهو قول عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وهو رواية عن أحمد، وإسحاق وابن المنذر، واختيار شيخ الإسلام، وحجتهم:

١- حديث الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجى ثم جئت عثمان فسألته: ماذا علىَّ من العدة؟ فقال: «لا عدة عليك إلا أن تكونى حديثة عهد به فتمكثى حتى تحيضى حيضة، قال: «وأنا مُتَّبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه»[١].

٢- وهو يقوِّى حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى ﷺ عدَّتها حيضة»[٢].

٣- وعن الربيع بنت معوذ أن: ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميله بنت عبد الله بن أبى، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: «**خذ الذى لها عليك وخلِّ سبيلها**» قال نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربَّص حيضة واحدة فتلحق بأهلها[٣].

وقد اعتُرض على حديث امرأة ثابت بن قيس بأن الروايات اختلفت فى تسمية زوجة ثابت، ففى بعضها: جميلة بنت عبد الله بن أبى، وفى بعضها: حبيبة بنت سهل[٤]؟!

وأجاب شيخ الإسلام: بأن هذا مما اختلفت فيه الرواية، فإما أن يكونا قصتين أو ثلاثًا، وإما أن أحد الروايتين غلط فى اسمها، وهذا لا يضر مع ثبوت القصة، فإن الحكم لا يتعلق باسم امرأته، وقصة خلعه لامرأته مما تواترت به النقول، واتفق عليه أهل العلم. اهـ[٥].

٤- ما تقدم فى قصة الربيِّع بنت معوذ وعمِّها مع عثمان وفُتياه بأن تعتدَّ بحيضة، وإقرار ابن عمر له.

---

(١) **صحيح بطرقه:** تقدم قريبًا.

(٢) **حسن بما قبله.** أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) وغيره بسند ضعيف يتقوَّى بما قبله.

(٣) أخرجه النسائى (٦/ ١٨٦).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٥٦٤)، وأبو داود (٢٢٢٧)، والنسائى (٦/ ١٦٩) بسند صحيح عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبى ﷺ ، فذكرت قصة مخالعتها لثابت بن قيس.

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٢٩).

قال ابن القيم[١]: «فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيِّع بنت معوِّذ، وعمِّها وهو من كبار الصحابة، لا يعرف لهم مخالف منهم»اهـ.

٥- أن القول بأن عدَّة المختلعة حيضة «هو مقتضى قواعد الشريعة: فإن العدة إنما جُعلتْ ثلاث حيض ليطول زمن الرَّجعة، فيتروَّى الزوج، ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرَّد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفى فيه حيضة، كالاستبراء، قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثًا، فإن باب الطلاق جُعل حُكم العدَّة فيه واحدًا بائنة ورجعيه»[٢].

● **الراجح:** الذى يبدو أن القائلين بأن عدة المختلعة حيضة أسعد بالدليل، من الأحاديث المرفوعة وأقوال الصحابة، فبقولهم نقول، والله أعلم.

الإيــــــلاء

● **تعريف الإيلاء:**

الإيلاء لغةً: الحلف واليمين، من: آلى، يؤلى إيلاءً، والاسم منه الألِيّة.

والإيلاء اصطلاحًا: حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة معينة.

● **مشروعيته وحُكمه:**

١- والأصل فى مشروعية الإيلاء: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

٢- والأصل فى الإيلاء الحَظر لما فيه من الضرر والإيذاء للزوجة، ولأنه قد يأول إلى الطلاق -كما سيأتى- ويتأكد هذا الحَظر إذا كان إيلاء الزوج بقصد الإضرار بالزوجة، فقوله تعالى ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤]. «يقتضى أنه قد تقدم ذنب وهو الإضرار بالمرأة فى المنع من الوطء»[٥].

٣- لكن إذا كان الإيلاء بقصد تأديب الزوجة وتربيتها على ما ينبغى أن تكون

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٩٧).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٩٧).
(٣) سورة البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.
(٤) سورة البقرة: ٢٢٦.
(٥) «أحكام القرآن» لابن العربى (١/ ١٨٣).

عليه نحو زوجها فإنه يباح حينئذ بشرط ألا تتجاوز مدة الإيلاء أربعة أشهر، فعن أنس قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام فى مشربة له تسعًا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا(!!) فقال: «**الشهر تسع وعشرين**»[١] وليس إيلاؤه ﷺ من الإيلاء المحظور قطعًا[٢].

ومما يؤيد جواز الإيلاء لأجل التأديب -على الشرط المذكور- قوله تعالى ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾[٣]. وقد تقدم فى «الشقاق بين الزوجين».

• أركان الإيلاء:

من تعريف الإيلاء يتبيَّن أنه يستلزم وجود ستة عناصر، هى عند الشافعية[٤] أركانه: حالف -محلوف عليها- محلوف به -محلوف عليه- مدة -صيغة.

[١] الركن الأول: الحالف (الزوج):

ويشترط فيه أن يكون بالغًا عاقلاً باتفاق الفقهاء[٥]، واختلف فيما عدا ذلك، وذهب الجمهور، خلافًا للمالكية إلى أنه يصح الإيلاء من غير المسلم لدخوله فى عموم الآية وإن لم يدخل فى أهل المغفرة والرحمة[٦].

وإذا كان الزوج عاجزًا عن الوطء تمامًا (كالمجبوب والخصى ونحوهما) فقال الجمهور -خلافًا للحنفية-: لا يصح إيلاؤه، لأنه يكون على ترك مستحيل فلم تنعقد، ولأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء والضرر بالزوجة لامتناع الأمر فى نفسه[٧].

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٢٨٩)، والنسائى (٦/ ١٦٦)، والترمذى (٦٨٥).

(٢) على أن رأى معظم الفقهاء -كما نقله فى الفتح (٩/ ٤٢٧)- أن إيلاء النبى ﷺ بمعنى الحلف وليس من الإيلاء المعروف فى كتب الفقه!!

(٣) سورة النساء: ٣٤.

(٤) «مغنى المحتاج» (٣/ ٣٤٣).

(٥) «البدائع» (٣/ ١٧١)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٧٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٤٣)، و«المغنى» (٧/ ٢٩٨).

(٦) «حاشية الصاوى على الشرح الصغير» (١/ ٤٧٨)، و«المغنى» (٧/ ٣١٤).

(٧) «فتح القدير» (٣/ ١٩٥)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٧٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٤٤)، و«المغنى» (٧/ ٣١٤).

[٢] الركن الثانى: المحلوف عليها (الزوجة):

١- ويشترط أن تكون زوجة بنكاح صحيح، حتى يصدق عليها قوله تعالى ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾ فى آية الإيلاء.

وإذا كانت معتدَّة من طلاق رجعى صحَّ إيلاؤه منها فى عدتها، لأنها زوجة له كما تقدم، أما إن كانت معتدة من طلاق بائن، فلا يصح إيلاؤه منها لزوال رابطة الزوجية بينهما.

وهل يصح إيلاؤه من زوجته قبل الدخول بها؟ فالجواب: يصح إيلاؤه كذلك عند الجمهور لعموم قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾(١). ولأن الزوج المولى ممتنع من الوطء بيمينه فأشبه ما بعد الدخول(٢).

٢- ويشترط فى الزوجة -عند الحنابلة والشافعية- أن تكون صالحة للوطء، فلا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء(٣) لأن الوطء متعذر دائمًا فلم تنعقد اليمين على تركه، ولم يتحقق قصد الإيذاء أو الإضرار.

وقال الحنفية لا يشترط كونها صالحة للوطء لعموم الآية(٤).

[٣] الركن الثالث: المحلوف به:

وهو على نوعين: يمين بالله تعالى، ويمين بالشرط والجزاء.

(أ) الحلف بالله تعالى(٥):

إذا حلف باسم من أسماء الله تعالى [أو صفة من صفاته] أن لا يقرب زوجته، فهذا إيلاء بلا خلاف بين أهل العلم.

ولو حلف بغير الله كالنبى أو الملائكة أو الكعبة ونحو ذلك أن لا يطأ زوجته، فهذا لا ينعقد إيلاءً لأنه لا ينعقد حلفًا، فى أصحِّ قولى العلماء وبه قال مالك وابن حزم، لقوله ﷺ: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»(٦).

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) «المغنى» (٧/ ٣١٣).

(٣) (الرتق): لحم ينبت فى الفرج يمنع الوطء، و(القرن): عظم فى الفرج يمنع الوطء.

(٤) «فتح القدير» (٣/ ١٩٥).

(٥) «فتح القدير» (٣/ ١٨٣)، و«المجموع» (١٦/ ٢٩٠)، و«المغنى» (٧/ ٢٩٨)، و«المحلى» (١٠/ ٤٢ - ٤٣).

(٦) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

قال الحـافظ فى الفتح (١١/ ٥٣٣): فيـه من الفوائد: أن من حلف بغـير الله مطلقًا لم تنعـقد يمينه. . . ووجه الدلالة من الخبـر أنه لم يحلف بالله ولا بما يقوم مقام ذلك. اهـ.

(ب) الحلف بالشرط والجزاء:

ومثـاله أن يقول لزوجـته: (إن جامـعتُك فـعلىَّ الحجُّ، أو فزوجـتى الأخرى طالق) ونحو ذلك فهل يصح الإيلاء بالحلف بمَثل هذا؟ فيه قولان(١):

الأول: يُعتبر إيلاءً: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى -فى الجديد- ورواية عن أحمد وبه قال الثورى وأبو ثور وأبو عبيد وهو مروى عن ابن عباس، وحجتهم ما يلى:

١- أن اليمين -فى اللغة عبارة عن القـوة، والحالف يتقوَّى بهذه الأشياء على الامتناع من قربان زوجته فى مدة الإيلاء، فكان فى معنى اليمين بالله!!

٢- ولأن تعليق الطلاق والعتق ونحوهما على وطئها حلف.

الثانى: لا يُعتبر إيلاءً: وهو مشهور مذهب أحمد والشافعى فى القديم وبه قال ابن حزم، وحجتهم:

١- أن الإيلاء المطلق -فى الآية- هو الـقسم، والتـعليق بشـرط ليس بقـسم ولهذا لا يؤتى فيـه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه، ولا يذكره أهل اللغـة العربية فى باب القسم، فلا يكون إيلاءً، قالوا: ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿**فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(٢). وإنما يدخل الغفران فى اليمين بالله.

٢- أن الشرع قد نهى عن الحلف بغير الله تعالى كما فى الحديث المتقدم: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»(٣) فصحَّ أن من حلف بغيـر الله فلم يحلف بما أمره الله تعـالى، فليس حالفًـا، قال ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»(٤).

- **الراجح:**

قد صحَّ اعتبار اليمين التى يقصد بها الشرط والجزاء حلفًا كما قال ﷺ: «من

---

(١) «البدائع» (٣/ ١٦٦)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٢٦)، و«مـغنى المحتاج» (٣/ ٣٤٤)، و«المغني» (٧/ ٢٩٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢١٦)، و«المحلى» (١٠/ ٤٢ - ٤٣).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: تقدم كثيرًا.

حلف فقال: إنى برىء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»[١] فالذى يترجح لدى قول الجمهور (القول الأول) والله أعلم.

[٤] الركن الرابع: المحلوف عليه (الوطء)[٢]**:**

إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته، فهذا إيلاء، والمقصود بالوطء: الوطء فى الفرج، أى فى قُبُل الزوجة لا دبرها.

فإذا حلف أن لا يطأها فيما دون الفرج، فلا يكون موليًا فى قول أكثر أهل العلم.

[٥] الركن الخامس: مدة الإيلاء:

اختلف أهل العلم فى المدة التى لو حلف الزوج على ترك جماع زوجته فيها يكون موليًا على ثلاثة أقوال:

الأول: إذا حلف على أربعة أشهر أو أكثر: وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد، وهو قول عطاء والثورى، وحجتهم: أنه ممتنع من الوطء باليمين أربعة أشهر، فكان موليًا كما لو حلف على ما زاد، ولا فرق.

الثانى: إذا حلف على أكثر من أربعة أشهر: وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور، وبه قال طاووس وسعيد بن جبير والأوزاعى وأبو ثور وأبو عبيد، وهو مروى عن ابن عباس، وحجتهم:

١ - قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٣]. فقد جعل الله تعالى للمولى أربعة أشهر، فهى له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها.

٢ - أن الآية جعلت للمولى تربُّص أربعة أشهر، فإذ حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربُّص، لأن مدة الإيلاء تنقضى قبل ذلك أو مع انقضائها، لأن المطالبة بالفىء إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون، لم تصح المطالبة من غير إيلاء.

---

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائى (٣٧٧٢)، وابن ماجة (٢١٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٦).

(٢) «البدائع» (٣/ ١٧١)، و«فتح القدير» (٣/ ١٨٢)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٢٨)، و«المجموع» (١٦/ ٣٠٠)، و«المغنى» (٧/ ٣٠٠)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢١٦)، و«المحلى» (١٠/ ٤٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

٣- أن القول الأول مبناه على أن الفيئة فى مدة الأربعة أشهر -وهو مذهب أبى حنيفة خلافًا للجمهور- وظاهر الآية خلافه، فإن الله تعالى قال: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا**﴾(١). فعقَّب الفىء عقيب التربص بفاء التعقيب، وهذا يدل على تأخرها عنها.

٤- ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، ويدلُّ عليه: أن عمر سأل النساء «كم تصبر المرأة عن زوجها؟» فقلن: لا يزيد عن أربعة أشهر، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد «أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر»(٢).

الثالث: إذا حلف على أيَّة مدة قلَّت أو كثرت يكون إيلاءً: وهو قول النخعى وقتادة وحماد وابن أبى ليلى وإسحاق، وابن حزم، وحجتهم:

١- أن المدة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾(٣). هى المحدَّدة للمولِى، فإن فاء بعدها وإلا طلق حتمًا، وليست بيانًا للمدة التى لا يصح الإيلاء بدونها.

٢- وأما المدة التى يحلف عليها فهذه مطلقة فى الآية.

٣- القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر أن لا يقرب زوجته، فإنه يكون موليًا، لأنه قصد الإضرار باليمين أى بإيلائه من زوجته، وهذا المعنى موجود فى المدة القصيرة.

قلت: وهذا الأخير أقرب، وقد يتأيَّد بحديث أنس: «أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرًا»(٤)، وعليه فإن من حلف أن لا يطأ زوجته مدة لا يخلو من أحد حالين(٥):

١- أن تكون هذه المدة أقل من أربعة أشهر: فالأفضل له أن يرجع عن يمينه ويجامعها ويكفِّر عن يمينه(٦)، لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذى هو خير، وليكفِّر عن يمينه**»(٧).

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١٧٤)، والبيهقى (٩/ ٢٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٥) من كتابى «فقه السنة للنساء» (ص: ٤٧٠، ٤٧١).

(٦) وعلى القول بالكفارة أكثر أهل العلم، انظر «ابن عابدين» (٣/ ٤٢٧)، و«الأم» (٥/ ٢٤٨)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٦٨).

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٦٥٠) وغيره وقد تقدم.

فإذا لم يكفِّر عن يمينه ومضى فى إيلائه، فيجب على الزوجة أن تصبر حتى تنقضى مدة إيلائه التى سمَّاها، وليس لها أن تطالبه بالطلاق.

٢- أن تكون هذه المدة أكثر من أربعة أشهر: فالأفضل له -كذلك- أن يطأها ويكفِّر عن يمينه، فإذا لم يفعل، فيجب على الزوجة أن تصبر حتى تمضى أربعة أشهر ثم يكون لها الحق فى مطالبته بالجماع أو بالطلاق كما سيأتى:

● إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يرجع، فماذا يجب؟

قال الله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(١).

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم فى مسألة الباب نظرًا لاختلافهم فى فهم الآية الكريمة حتى قال ابن العربى -رحمه الله-: «اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضى المدة، هذا وهم القدوة الفصحاء اللُّسن البلغاء من العرب العُرْب، فإذا أشكلت عليهم، فمن ذا الذى يتضح له منا بالأفهام المختلة واللغة المعتلَّة؟..» اهـ(٢).

وبناء على هذا، كان لأهل العلم قولان(٣):

الأول: أنة بمجرد مُضِىِّ المدة -وعدم فيئته- تقع طلقة واحدة: والقائلون بهذا منهم من قال تقع طلقة بائنة، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء والحسن والنخعى والأوزاعى، وهو مذهب الحنفية.

ومنهم من قال: تقعُ واحدة رجعية، وهو قول أبى بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهرى واحتجوا جميعًا على وقوع الطلاق بمضى المدة، بما يلى:

١- ابن مسعود قرأ: ﴿**فَإِن فَاءُوا** -فيهن- **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.

٢- أن الله تعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها، لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

٣- أنه لو وطئها فى مدة الإيلاء، لوقعت الفيئة، فدلَّ على استحقاق الفيئة فيها.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) «أحكام القرآن» لأبى بكر بن العربى (١/ ١٨٠).

(٣) «البدائع» (٣/ ١٧٦)، و«فتح القدير» (٣/ ١٨٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٦٩)، و«الأم» (٥/ ٢٥٦)، و«المغنى» (٧/ ٣١٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٤٥ - ٣٥٠) وفيه بحث مستفيض.

الثاني: إذا مضت المدة فإن القاضي يوقفه ويأمره بالفيئة أو الطلاق: فإن أبى أن يفيء ويجامعها، وأبى تطليقها، طلَّقها عليه القاضي، وهذا مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وبه قال ابن المسيب ومجاهد وطاووس وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، وهو المروى عن كثير من الصحابة منهم: عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وأبو الدرداء ﷺ، ومن أدلتهم:

١- أن ظاهر الآية الكريمة أن الفيئة تكون بعد أربعة أشهر لذكر الفيئة بعد المدة (بالفاء) المقتضية للتعقيب، ثم قال تعالى ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ...**﴾(١). ولو وقع الطلاق بمضي المدة، لم يحتج إلى عزم عليه، فعلى هذا فإن الآية تدل على تخيير المولى بين الفيئة والطلاق بعد مضي المدة.

٢- قوله تعالى ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(٢). يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلامًا.

٣- أن الإيلاء يمين يمنع من الجماع أربعة أشهر، لأن اللفظ يدل عليه فقط، ولا يدل على الطلاق، فالقول بوقوع الطلاق بمضي المدة قول بالوقوع من غير إيقاع، وهذا لا يجوز.

٤- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(٣). والعزم هو ما عزم العازم على فعله، ولا يكون ترك الفيئة عزمًا على الطلاق.

٥- أنه قول أكثر الصحابة: فعن سليمان بن يسار قال: «أدركتُ بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يُوقِفُ المولى»(٤).

وعن أبي صالح قال: سألت اثنى عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولى، فقالوا: «**ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر، فإن فاء وإلا طلَّق**»(٥).

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الشافعي -كما في مسنده- (٢/ ٨٢) شفاء العي، والدارقطني (٤/ ٦١).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤/ ٦١) وانظر الآثار عن عليٍّ وابن عمر وعائشة في «شفاء العي بتخريج مسند الشافعي» (٢/ ٨٢ - ٨٤)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ١٩٧ - ١٩٨).

• **الراجح:** أنه إذا مضت المدة ورفعت المرأة أمرها للقضاء، فإن القاضى يوقفه ويخيِّره بين الفيئة وبين تطليق امرأته، فإن أبى طلَّقها عليه، ويكون هذا الطلاق -سواء طلَّق الزوج أو طلق عليه القاضى- طلاقًا بائنًا على الأرجح وهو مذهب أبى جنيفة لأنها فرقة لرفع الضرر، فيجب أن تكون بائنًا، ولأنها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر، لأنه يستطيع أن يرتجعها فيبقى الضرر. والله تعالى أعلم.

[٦] الركن السادس: لفظ الإيلاء وصيغته[١]:

التحقيق أن يقال: كل لفظ دلَّ بنفسه على الامتناع عن وطء الزوج زوجته فى فرجها وكانت هذه الدلالة هى المتبادرة إلى الذهن لجريان العرف بأن هذا هو المراد، فإن هذا اللفظ يعتبر صريحًا فى دلالته على الإيلاء.

وكل لفظ لا يصل فى دلالته على الإيلاء إلى هذا الحد، فلا يكون صريحًا فى الإيلاء، وإنما هو كناية يفتقر إلى النية لوقوع الإيلاء به، ويصدَّق الزوج فيما أراده منه -فى أحكام الدنيا- ولا يصدَّق فى اللفظ الصريح أنه لم يرد به الإيلاء فى أحكام الدنيا.

الظِّهَار

• **تعريف الظِّهار:**

الظهر من كلِّ شىء خلاف البطن، والظِّهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته مظاهرة وظِهارًا إذا قال: (هى علىَّ كظهر أمى)[٢].

والظهار اصطلاحًا: «أن يشبِّه امرأته أو عضوًا منها بمن تحرم عليه -ولو إلى أمد- أو بعضو منها»[٣] قال ابن قدامة: «وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهرًا لحصول الركوب على ظهره فى الأغلب فشبهوا الزوجة بذلك»[٤].

• **تكييفه الشرعى:**

الظهار ليس من فرق النكاح، ولكنه يفوِّت ما يفوت بالفرقة البائنة بين الزوجين

---

(١) «المفصَّل» (٨/ ٢٥٨) بتصرف يسير.

(٢) «لسان العرب» لابن منظور، بتصرف.

(٣) «غاية المنتهى» (٣/ ١٩٠).

(٤) «المغنى» لابن قدامة (٧/ ٣٣٧).

(حلَّ الوطء) ما دام حكم الظهار قائمًا، فيحرم على المُظاهر وطء زوجته ما دام الظهار قائمًا، فناسب أن يُبحث مع مسائل فرق النكاح، وإلا فليس هو بفرقة.

وقد كانوا فى الجاهلية يعتبرون الظهار طلاقًا، تحرم زوجة الرجل به كتحريم الأم، فأبطل الله تعالى ذلك، وجعل فيه كفارة ولم يجعله طلاقًا.

● حكم الظهار:

الظهار من جهة حكم فعله: حرام، لقوله تعالى ﴿**الَّذينَ يُظَاهِرُونَ منكُم مّن نّسَائهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتهِمْ إنْ أُمَّهَاتُهُمْ إلاَّ اللاَّئي وَلَدْنَهُمْ وَإنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾(١).

قال ابن القيم: «إن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، فكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكرًا وجهة كونه زورًا، أن قوله: (أنت علىَّ كظهر أمى) يتضمن إخبارًا عنها بذلك، وإنشاء تحريمها، فهو يتضمن إخبارًا وإنشاءً، فهو خبر زور، وإنشاء منكر»(٢) اهـ.

● أركان الظهار وما يتعلق بها:

يتبيَّن من تعريف الظهار أنه يستلزم جود: مُظاهر (الزوج) ومظاهر منها (الزوجة) ومظاهر به أى مشبه به (الأم) وصيغة الظهار.

[١] **الركن الأول: المُظاهِر (الزوج):**

الظهار لا يملك إيقاعه إلا الزوج -لا الزوجة- قال الله سبحانه ﴿**الَّذينَ يُظَاهِرُونَ منكُم مّن نّسَائِهِم**﴾(٣). ولم يقل: واللائى يظاهرن منكن من أزواجهن، فدلَّ على أنه لا يظاهر إلا الزوج، ولأن الحل والعقد والتحليل والتحريم فى النكاح بيد الزوج لا بيد زوجته، وقد نقل ابن العربى -رحمه الله- على هذا إجماع أهل العلم(٤).

والقاعدة فيما يشترط فى الزوج الذى يصح ظهاره أن: «كل زوج صحَّ ظهاره، ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهارُه»(٥).

---

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٣٢٦).

(٣) سورة المجادلة: ٢.

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربى (٤/ ١٧٣٩).

(٥) «المغنى» (٧/ ٣٣٨ - ٣٣٩).

• إذا ظاهرت الزوجة من زوجها(!!) فما الحكم؟[١]

تقدم أنه لا يقع الظهـار إلا إذا صدر عن الزوج، لكن لو قالت المرأة لزوجـها مثـلاً: (أنا عليك كظهر أمك -أو- أنت علىَّ كظهـر أبى): فذهب الحنابلة -وهو اختيـار شيخ الإسلام- إلى أن عليها -إذا وطئـها زوجها- كفـارة ظهار، وإن كان قولها لم يقع به الظهار، لما صحَّ: «أن عـائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته، فـاستُفتى لها فقهـاء كثيرة بالمدينة، فأمروها أن تكفِّـر، فأعتقت غلامًا لها ثمنه ألفين»[٢].

قالوا: فأفتاها أصحاب النبى ﷺ بالكفارة، ولأنها زوج أتى بالمنكر من القول والزور كالآخر، ولأن الظهار يمين مُكفَّرة فاستوى فيها المرأة والرجل.

وذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومـالك والشافعى وغيرهم إلى أن ظهارها لغو، لأن التحريم ليس إليـها وهى لا تملك الظهار بالقول -كما تقـدم- فلا حرمة عليها إذا مكَّنته من نفسها، ولا كفارة عليها، لا كفارة ظهار ولا كفارة يمين.

قلت: ومذهب الجمهور أرجح، لأنهم جميعًـا متفقون على أنه لا يقع بقولها ظهار فكيف رُتِّب عليه ظهـار الرجل؟! ثم كيف يكون عليها كفـارة ظهار والظهار لم يقع، والله أعلم.

[٢] الركن الثانى: المُظاهَر منها (الزوجة)[٣]:

ويشترط فى المظاهر منها أن تكون زوجة شرعًا للمظاهر، أى تكون مرتبطة به بعقد نكاح صـحيح، وأن تكون الزوجية بينهـما قائمة، فيصـحُّ الظهار من المطلَّقة الرجعية فى عدَّتها لأنها زوجته حكمًا حتى تنتهى عدَّتها.

وهل يظاهر من الأَمَـة؟ ذهب الجـمهـور إلى أنه لا يصحُّ ظهـار الأمة لعـدم دخولها فى قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾[٤]. قالوا: وليست الأمة من النساء، أى الأزواج.

وقال مالك -رحمه الله- يصح الظهار من الأمة لعموم لفظ النساء.

---

(١) «ابن عابدين» (٣/ ٤٦٧)، و«الدسوقى» (٣/ ٤٣٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢٢٩).
(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٣٣)، وسعيد بن منصور (١٨٤٨).
(٣) «البدائع» (٣/ ٢٣٢)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٣)، و«فتح البارى» (٩/ ٤٣٤ - المعرفة).
(٤) سورة المجادلة: ٢.

[٣] الركن الثالث: المظاهَر به (المشبَّه به):

تشبيه الزوج امرأته بمن تحرم عليه يُتصوَّر أن يكون على ثلاثة أَضْرُب:

(أ) أن يشبهها بأمِّه فيقول: (أنتِ عليَّ كظهر أمي)

فهذا ظهار بإجماع أهل العلم، ومستنده الأحاديث الواردة في الظهار، ومنها:

حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن سلمان بن صخر الأنصاري -أحد بني بياضة- جعل امرأته عليه كظهر أُمِّه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «**أعتق رقبة**» قال: لا أجدها، قال: «**فصُمْ شهرين متتابعين**» قال: لا أستطيع، قال: «**أطعم ستين مسكينًا**» قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «**أعطه ذلك الفرق**» وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا، فقال: «**أطعم ستين مسكينًا**»(١).

(ب) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا: كأخته وخالته وعمته وجدته فهذا الضرب اختلف أهل العلم في وقوع الظهار به، على قولين(٢):

الأول: لا يكون الظهار إلا بالأم والجدة: وهو قول الشافعي -القديم- ومذهب الظاهرية واختاره الصنعاني -رحمهم الله- قالوا: لأن النص لم يرد إلا في الأم والجدَّة أم يشملها النص كذلك، قالوا: وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى، ولا ينتهض دليلاً على الحكم.

الثاني: أن يكون ظهاراً: وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم، منهم: الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي -في الجديد- وأحمد، وحجتهم ما يلي:

١- أنهن محرمات بالقرابة، فأشبهن الأم.

٢- وردُّوا على القول الأول: بأنه قد جاء في الآية الكريمة ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا**﴾(٣). وهذا موجود في مسألتنا، فجرى مجراه.

---

(١) **حسن لغيره.** أخرجه الترمذي (١٢٠٠)، وأبو داود (٢٢١٧)، وابن ماجة (٢٠٦٢)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠).

(٢) «البدائع» (٣/ ٢٣٤)، و«الدسوقي» (٢/ ٤٣٩)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٥٤)، و«المغني» (٧/ ٣٤٠)، و«المحلى» (١٠/ ٥٠).

(٣) سورة المجادلة: ٢.

٣ـ وبأن تعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم فى غيرها، إذا كانت مثلها.

قلت: وهذا القول قوى ومتجه، لاسيما وأن النص ليس فيه أن الظهار لا يكون إلا بالأم، وغاية ما فيه إثباته إذا ظاهر بأمِّه، والله أعلم.

● **فائدة:** يستوى فى هذه المسألة الأم، والأخت والخالة والعمة من النسب ومن الرضاع.

(حـ) أن يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا: كأخت زوجته وخالتها وعمتها، وهذا الضرب اختُلف فى اعتباره ظهارًا على قولين[1]:

الأول: لا يكون ظهارًا: وهو مذهب الحنفية والشافعى ورواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية بالطبع، لأنها غير محرَّمة على التأبيد، فلا يكون التشبيه بها ظهارًا كالحائض.

الثانى: يكون ظهارًا: وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، وهو المذهب عند متأخرى الحنابلة، وردُّوا قياس الأولين على الحائض: بأنه يباح الاستمتاع بها فى غير الفرج، وليس فى وطئها حدٌّ فهى بخلاف مسألتنا.

● **فائدة: لو شبَّه امرأته بظهر رجل[2]:** فقال: (أنت علىَّ كظهر أبى أو ابنى) لم يصحَّ الظهار ويكون لغوًا عند أكثر أهل العلم، وعند الحنابلة رواية: أنه ظهار!!

● **إذا شبَّه بعضو غير الظَّهْر[3]:**

لو قال لزوجته: أنت علىَّ كبطن أمى أو كبد أمى أو كرأس أمى ونحو ذلك، فأكثر أهل العلم على وقوع الظهار بذلك فى الجملة، واختلفوا فى بعض الجزئيات:

١ـ فاشترط الحنفية أن يكون عضوًا لا يحل للمظاهِر النظر إليه!!.

٢ـ وصحح المالكية الظهار بأى جزء ممن تحرم عليه ولو كان شعرًا أو ريقًا.

٣ـ واشترط الشافعية أن يكون العضو لا يُذكر للكرامة عادة ويحرم التلذذ به، فيصح نحو التشبيه باليد، وأما (عين الأم) فذكره يحتمل الكرامة، فيكون المعوَّل على نية المظاهر: فإن أراد به الظهار فهو ظهار، وإن أراد به الكرامة، فلا ظهار.

---

(١) «المراجع السابقة» مع «جواهر الإكليل» (١/ ٣٧٢).

(٢) «البدائع» (٣/ ٢٣١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٤)، و«المغنى» (٧/ ٣٤١).

(٣) «البدائع» (٣/ ٢٣٣)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٣٩)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٧٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢٢٧)، و«المحلى» (١٠/ ٥٠).

٤- وعند الحنابلة يقع الظهار بالتشبيه بأى عضو ممن تحرم عليه، إلا إذا كان العضو لا ثبات له كالظفر والشعر، فلا يصح به الظهار عندهم(!!).

٥- وأما الظاهرية فلا يقع عندهم الظهار إلا بظهر الأم لا بغير ذلك.

قلت: الذى يظهر لى أن الظهار مشتق من الظهر، فلا يكون الظهار إلا بذكر الظهر أو الظهار، وهل يقع الظهار بذكر ما لا يحل له الاستمتاع به من أمِّه -مثلاً- إذا نوى به الظهار، هذا موضع نظر واجتهاد، والله أعلم بالصواب.

[٤] الركن الرابع: صيغة الظهار:

(أ) من جهة لفظها: قد تكون ألفاظ الظهار صريحة، وقد تكون كناية.

● فالصريح فيه اللفظ الذى يدلُّ على إرادة إيقاع الظهار بحيث لا يتبادر إلى الفهم لدى السامع غير الظهار، كأن يقول: (أنت علىَّ كظهر أمى) وهو لا يفتقر إلى النية لإيقاع الظهار به.

وقد ألحق الحنفية والشافعية والحنابلة[١] باللفظ الصريح أن يقول: (أنا منك مُظاهِر -أو: ظاهرتُكِ) وكذا قوله: (أنت علىَّ كبطن أمى -أو: كفخذ أمى، أو: كفرجَ أمى)[٢].

● وأما الكناية فهى الألفاظ التي تحتمل إرادة الظهار وغيره فتفتقر إلى النية لإيقاع الطلاق بها، كقوله (أنت علىَّ كأمِّى) عند عامة الفقهاء، قالوا: فلو نوى به الظهار وقع، وإن نوى به الكرامة والتوقير، فليس بظهار.

وقد اعتبر بعض العلماء القرينة التى تدل على الظهار باللفظ الكنائى، وأقامها مقام النية، كأن يقول فى حال الغضب والخصومة، وكأن يخرجه مخرج الحلف كقوله: (إن فعلت كذا فأنتِ علىَّ مثل أمى)[٣].

(ب) من جهة التنجيز وعدمه[٤]:

● الأصل أن يكون الظهار بصيغة التنجيز، بمعنى أنه غير معلَّق على شرط، ولا مضاف إلى زمن مستقبل، وهذا لا خلاف فى وقوعه، كقوله: (أنت علىَّ كظهر أمِّى).

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٣١)، و«المغنى» (٧/ ٣٤٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٤).

(٢) الذى يبدو لى أنها كنائية تفتقر إلى النية لإيقاع الظهار بها والعلم، عند الله.

(٣) «البدائع» (٣/ ٢٣١)، و«المغنى» (٧/ ٣٤٢).

(٤) «المغنى» (٧/ ٣٥٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٤).

● وقد يكون الظهار معلَّقًا على شرط كما لو قال لزوجته: (إن دخلت الدار فأنت عليَّ كظهر أمى) فإذا وجد الشرط وقع الظهار، ولكنه قبل وجود الشرط لا يعتبر مُظاهرًا وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد، ومثل هذا إضافة الظهار إلى زمن مستقبل.

● وإذا علَّق الظهار على مشيئة الله تعالى كما لو قال: (أنت عليَّ كظهر أمى إن شاء الله) لم يقع الظهار.

(حـ) من جهة التأقيت والتأبيد[١]:

يصحُّ أن يكون الظهار مؤبَّدًا أى غير محدد بمدة معنية، ويصح أن يكون مؤقتًا بمدة معينة -عند الجمهور خلافًا للمالكية- كأن يقول لزوجته: (أنت عليَّ كظهر أمى شهرًا- أو: حتى ينقضى رمضان، ونحو ذلك).

قلت: ويدل عليه ما تقدم فى حديث سلمان بن صخر الأنصارى أنه: «جعل امرأته عليه كظهر أمِّه حتى يمضى رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى النبى ﷺ . . .» الحديث[٢]. وفيه أنه أوقعه ظهارًا وأمره بالكفارة.

● آثار الظهار:

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه، ترتبَّ عليه الآثار الآتية:

[١] حُرمة الجماع قبل الكفارة:

فيحرُم على المُظاهر أن يطأ زوجته قبل أن يكفِّر كفارة الظهار، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم إذا كانت الكفارة الواجبة عتقًا أو صومًا، لقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[٣].

وأما إذا كانت الكفارة بالإطعام[٤]: فذهب أحمد -فى رواية- وأبو ثور وابن

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٣٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٧)، و«الخرشى» (٣/ ٢٣)، و«المغنى» (٧/ ٣٤٩).

(٢) **حسن بطرقه:** تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) سورة المجادلة: ٣، ٤.

(٤) «البدائع» (٣/ ٢٣٤)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٧٣)، و«الأم» (٥/ ٢٦٥)، و«المغنى» (٧/ ٣٤٧)، و«المحلى» (١٠/ ٥٠).

حزم إلى أنه لا حرج فى وطئها قبل إخراج الكفارة بالإطعام، قالوا: لأن الله تعالى اشترط فى الآية تقديم الكفارة على المماسَّة فى العتق والصيام، ولم يشترطه فى الكفارة بالإطعام.

وذهب أكثر أهل العلم منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى المشهور من المذهب إلى أنه يحرم عليه الوطء قبل التكفير حتى ولو بالإطعام، وحجتهم:

١ ـ ما جاء عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفِّر؟ فقال: **«ما حملك على ذلك يرحمك الله؟»** قال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر، قال: **«فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»**[(١)].

قالوا: وما أمره الله به هو أداء الكفارة سواء كانت بالعتق أو بالصوم أو بالإطعام، فلم يخُصَّ نوعًا معينًا من أنواع الكفارات، فعُلِم أنه لا يجوز الوطء قبل أى نوع منها.

٢ ـ وردوا على دليل الأولين: بأن ترك النصِّ على الكفارة بالإطعام قبل المسيس، لا يمنع قياسها على المنصوص الذى فى معناها.

قلت: الحديث الذى استدل به الجمهور لا يثبت، ودلالة الآية على القول الأول قوية، إذ أن النص على الكفارة قبل المسيس فى موضعين دون الثالث يمنع تقبُّل قياسه عليهما، والله أعلم.

[٢] **هل يحرُم الاستمتاع دون الوطء قبل الكفارة؟** فيه قولان[(٢)]:

١ ـ فذهب أبو حنيفة ومالك وأحد قولى الشافعى ورواية فى مذهب أحمد: إلى أنه لا يجوز، لقوله تعالى ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾[(٣)]. فإنه أمر المظاهر بالكفارة قبل التماس، والتماس يصدق على المس باليد وغيرها كما يصدق على الوطء، والوطء قبل التكفير حرام بالاتفاق، فكان ما دونه من دواعيه مثله، ومتى كان الوطء حرامًا كانت الدواعى إليه مثله لأن «ما أدى إلى الحرام حرام».

---

(١) **أُعل بالإرسال:** أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذى (١١٩٩)، والنسائى (٦/ ١٦٧) وأعله أبو حاتم والنسائى بالإرسال.

(٢) «البدائع» (٣/ ٢٣٤)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٤٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٥٧)، و«المغنى» (٧/ ٣٤٨).

(٣) سورة المجادلة: ٣.

٢- وذهب الشافعي -في القول الثاني وهو الأظهر عند الشافعية -وبعض المالكية والرواية الأخرى عن أحمد: إلى أنه يجوز الاستمتاع بما دون الوطء قبل التفكير، ووجهه أن المراد بالتماس في الآية: الجماع، فلا يحرم ما عداه من التقبيل والمس بشهوة والمباشرة فيما دون الفرج، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه كما في الحائض والصائم.

قلت: لعل الأوَّل أقرب لاسيما عند من يحمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، إذ التماس حقيقة الملامسة والجماع، ثم إن الحرمة قد حصلت بتشبيهه زوجه بأمه فحرمت عليه حتى يكفِّر، وحرمة أُمِّه تمنع الاستمتاع مطلقًا، فكذا حرمة الزوجة المظاهرة، والله أعلم.

• **إذا وطئها قبل الكفارة:** فعليه أن يستغفر الله من ذلك، وأن لا يقربها حتى يكفّر، وتلزمه كفارة واحدة، لما تقدم في حديث سليمان ين صخر، فإنه وطئ قبل أن يكفِّر فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

• **فائدة:** للمرأة -بعد أن يظاهر منها- الحقُّ في مطالبة الزوج بالوطء، وعليها أن تمنع الزوج من الوطء حتى يُكفِّر، فإن امتنع عن التكفير، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يأمره بالتكفير[1].

[٣] وجوب الكفارة على المُظاهِر قبل الوطء:

أمر الله تعالى المظاهرين بالكفارة إذا عزموا على معاشرة أزواجهم اللاتي ظاهروا منهن في قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا...**﴾[2].

والأمر يدلُّ على وجوب المأمور به، ولأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور، فأوجب الله الكفارة على المظاهر حتى يغطي ثوابها وزر هذه المعصية.

• مُوجِبُ الكفارة:

قال الله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾[3]. وقد اختلف أهل العلم: هل تجب الكفارة بمجرد الظهار؟ أم لا تجب إلا به وبالعود؟

---

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٢٠٥).
(٢) سورة المجادلة: ٣.
(٣) سورة المجادلة: ٣.

والصحيح: الذى عليه جمهور العلماء أن الكفارة لا تجب إلا بمجموع شيئين: قول الظهار، والعود، للآية الكريمة[١]، وإذا كان كذلك: فما المراد بالعود فى الآية؟

للعلماء فيه أقوال ستة، أصحُّها: أن المراد بالعود (إرادة الوطء) ويكون توجيه الآية أن معنى (العود) فيها عود المظاهر لما منعه منه ظهاره، والذى منعه منه ظهاره هو الوطء، فكان معنى عود المظاهر: إرادته ما منعه منه الظهار وهو الوطء، وسياق الآية يدل على هذا فإنها أوجبت على المظاهر العائد -الكفارة- قبل أن يمسَّ، فيكون العود فيها إرادة الوطء وليس الوطء فعلاً، ولا تكرار قول الظهار[٢].

• خصال كفارة الظهار:

خصال كفارة الظهار ثلاثة، ويجب التكفير بأحدها باتفاق الفقهاء، على الترتيب الآتى، لا ينتقل إلى كفارة إلا إذا عجز عن التكفير بالتى قبلها:

١- **إعتاق عبد أو أَمَة (تحرير رقبة)** فإن لم يجد:

٢- **يصوم شهرين متتابعين دون أن يمسَّ امرأته،** فإن لم يستطع:

٣- **يطعم ستين مسكينًا.**

والأصل فى هذا قول الله سبحانه ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ.... ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٣].

وقوله ﷺ لسلمان بن صخر -لما ظاهر من امرأته-: «**أعتق رقبة**» قال: لا أجدها، قال: «**فصم شهرين متتابعين**» قال: لا أستطيع، قال: «**أطعم ستى مسكينًا**» قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «**أعطه ذلك العَرَق**» فقال: «**أطعم ستين مسكينًا**»[٤].

وفى معناه حديث خويلة بنت ثعلبة قالت:

ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ويقول: «**اتقى الله فإنه ابن عمك**»، فما برحت حتى نزل

---

(١) «المغنى» (٧/ ٣٥٣).

(٢) انظر «زاد المعاد» (٥/ ٣٣١ - ٣٣٢)، و«المغنى» (٧/ ٣٥٢ - ٣٥٤)، و«البدائع» (٣/ ٢٣٦)، و«المحلى» (١٠/ ٥٠).

(٣) سورة المجادلة: ٣، ٤.

(٤) **حسن بطرقه:** تقدم قريبًا.

القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[١]. إلى الفرض، فقال: «**يعتق رقبة**» قالت: لا يجد؟ قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكينًا**»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال: فأتي ساعتئذ بعَرَق من تمر. قلت يا رسول الله فإني أعينه بعرق أخر، قال: «**قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينًا، وارجعي إلى ابن عمك**» قال: والعرق ستون صاعًا[٢].

● **انتهاء الظِّهار وانحلاله:**

ينتهي الظهار وينحل بعد أن ينعقد ويستوجب حكمه، بواحد مما يأتي:

[١] **تأدية الكفارة الواجبة:** لدلالة الآية الكريمة، ولما وقع في حديث ابن عباس من قول النبي ﷺ للمظاهر: «**لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل**»[٣] فقد نهاه عن العود إلى وطئها، وجعل لهذا النهي غاية هي التكفير، فدلَّ على أن الظهار ينتهي حكمه بفعل الكفارة.

[٢] **مضي المدة -إذا كان الظهار مؤقتًا-:** فإذا ظاهرها على مدة معينة، فبرَّ بيمينه حتى انقضت المدة دون أن يمسَّها، فلا شيء عليه، وتعود حلالاً له.

[٣] **موت الزوجين أو أحدهما:** فلو ظاهر من زوجته ثم مات أو ماتت زوجته قبل العود انتهى الظهار، وانتهى حكمه باتفاق الفقهاء، لأن موجب الظهار الحرمة، وهي متعلقة بالزوجين، فيحرم على الرجل الاستمتاع ويحرم على المرأة تمكينه من نفسها حتى يكفِّر، ولا يُتصور بقاء الحكم بدون من تعلَّق به.

● **فائدة:**

أما إذا ظاهر منها ثم عاد (أراد الوطء) أو وطئها قبل أن يكفِّر ومات: فعند الحنفية والمالكية تسقط الكفارة عنه إلا إذا أوصى بها فتخرج من ثلث التركة.

وقال الشافعية والحنابلة: لا تسقط كفارة الظهار -التي لزمته- بالموت، بل يؤديها الوارث عن الميت من التركة[٤].

---

(١) سورة المجادلة: ١.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٦/ ٤١٠) بسند ضعيف، ولبعض أجزائه شواهد لا سيما ذكر الكفارة، وانظر «الإرواء» (٧/ ١٧٤).

(٣) **أعلَّ بالإرسال**. وقد تقدم قريبًا.

(٤) «ابن عابدين» (٥/ ٥٩٤)، و«الدسوقي» (٤/ ٤٥٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٧٤)، و«المغني» (٧/ ٣٨٣).

قلت: وهذا هو الأرجح، لأن الكفارة لزمته قبل الموت، فاستقرت فى ذمته، وقد قال ﷺ: «**فدين الله أحق أن يُقضى**»(١) والله أعلم.

اللّعـــان

• تعريف اللِّعان:

اللعان: من اللّعن، وهو الإبعاد والطرد من الخير، واللّعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعدًا، وتلاعن القوم: لعن بعضهم بعضًا.

واللعان فى اصطلاح الشرع: «حلف الزوج -بألفاظ مخصوصة- على زنى زوجته، أو نفى ولدها منه، وحلف الزوجة على تكذيبه فيما قذفها به»(٢).

• مشروعية اللعان:

ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة والإجماع:

١ - فأما الكتاب، فقال الله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾(٣).

٢ - وأما السنة فمنها:

(أ) حديث سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه: أن عويمر أتى عاصم بن عدى وكان سيد بنى عجلان فقال كيف تقولون فى رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع سل لى رسول الله ﷺ عن ذلك فأتى عاصم النبى ﷺ فقال يا رسول الله -فكره رسول الله ﷺ المسائل- فسأله عويمر فقال إن رسول ﷺ كره المسائل وعابها قال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل الله القرآن فيك وفى صاحبتك**» فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه فلاعنها ثم قال رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما فى المتلاعنين ثم قال

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٦٩٩)، والنسائى (٥/ ١١٦).

(٢) «المفصل» (٨/ ٣٢١) بمعناه.

(٣) سورة النور: ٦ - ٩.

رسول الله ﷺ: «**انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها**» فجاءت به على النعت الذى نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان ينسب إلى أمه(١).

(ب) حديث ابن عباس: أن هذال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبى ﷺ: «**البينة أو حدٌّ فى ظهرك**» فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبى ﷺ يقول: «**البينة وإلا حدٌّ فى ظهرك**» فقال هلال والذى بعثك بالحق إنى لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿**إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ فانصرف النبى ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب**» ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء**» فجاءت به كذلك فقال النبى ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن**»(٢).

٣- وأما الإجماع: فقد نقل الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٤٤٠ - المعرفة) الإجماع على مشروعيته.

• هل يجب على الزوج اللِّعان؟

إذا تيقَّن الزوج أن زوجته زنت -بأن رآها تزنى- أو أن حملها أو ولدها الذى جاءت به على فراشه ليس منه- فيجب عليه أن يقذفها بنفى نسب الولد أو ذلك الحمل منه، لأن ترك النفى يستلزم استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام.

وإنما يُعلم أن الولد ليس منه إذا لم يطأ زوجته أصلاً، أو وطئها ولكن ولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء(٣).

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٣٧)، والترمذى (٣٢٢٩)، وابن ماجة (٢٠٦٧).

(٣) «الدسوقى» (٢/ ٤٥٧)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٧٣)، و«المغنى» (٧/ ٤٢٠).

وأما إذا لاعن الزوج بقذف زوجته بناء على شكوك وظنون فاسدة لا تصلح دليلاً شرعيًّا ولا قرينة معتبرة على ما يقذفها به من الزنى، فإن اللعان حينئذ يكون محرَّمًا، لأن القذف من الكبائر، فينبغى على الزوج أن يتريَّث ولا يستعجِل إذا رأى بعض ما يثير الشكوك والظنون حول سلوك زوجته، وأن يفحص ما يسمعه ويراه فحصًا موضوعيًّا بدون انفعال ولا غضب، حتى يتثبت من الأمر، مستحضرًا أن الأصل فى الزوجة المسلمة العفة والنزاهة والبراءة مما يشاع عنها[١].

وإذا كان نفى الولد -بناء على الشكوك والظنون الفاسدة- محرَّمًا، فلا ريب أن جحده لولده مع علمه أنه ولده محرَّم من باب أولى.

• شروط صحة اللِّعان[٢]:

أولاً: شرط يرجع إلى القاذف (الزوج): عدم إقامة البيِّنة:

يشترط فى القاذف أن لا يقيم البيِّنة على ما رمى به زوجته من الزنى حتى يجوز اللعان، لأن الله تعالى شرط ذلك فى آية اللعان، بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾[٣].

ولذا فلو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنى لما جاز اللعان، ولوجب إقامة حدِّ الزنى عليها[٤].

وإن قدر على إقامة البينة، فإن له أن لا يقدِّم البينة (الشهود) ويطلب اللعان، وإنما كان له ذلك، لأن البيِّنة واللعان، بيِّنتان فى إثبات حق الزوج، فجاز إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الأخرى[٥].

• متى يجوز اللعان مع إقامة البيِّنة؟

ما تقدم من اشتراط عدم إقامة البينة لصحة اللعان مختص بما إذا كان اللعان بسبب قذفه لها بالزنى، وأما إذا كان لنفى نسب ولدها منه، فيجوز له -مع إقامة

---

(١) «المفصَّل» (٨/ ٣٢٥ - ٣٢٦) بتصرف، وانظر «المجموع» (١٦/ ٣٨٥)، و«المغنى» (٧/ ٤٢٠).

(٢) انظر «المفصَّل» (٨/ ٣٣٠ - ٣٦٣) ففيه بحث مستفيض.

(٣) سورة النور: ٦.

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٠).

(٥) «المجموع» (١٦/ ٣٨٨).

البيِّنة- اللِّعان، لأن النسب لا ينتفى بالبيِّنة، وإنما ينتفى باللعان، إذ الشهود لا سبيل لهم إلى العلم بأن هذا الولد ليس منه، وإن أراد أن يثبت الزنى بالبينة، ثم يلاعن لنفى الولد جاز له ذلك(١).

ثانيًا: شروط ترجع إلى المقذوف (الزوجة):

[١] **إنكارها للزنى:** فلو أقرَّت بالزنى، فيلزمها الحد -حدُّ الزنى- لظهور زناها بإقرارها، ولا تلاعن حينئذٍ، لأن اللعان كالبينة إنما يقام مع الإنكار.

لكن لا يثبت إقرارها إلا إذا أقرت بالزنى أربع مرات(٢).

[٢] **عفتُّها عن الزنى:** فإن لم تكن الزوجة المقذوفة عفيفة لم يجب اللعان بقذفها، لأنهَا إذا لم تكن عفيفة فقد صدَّقته بفعلها، فصار كما لو صدَّقته بقولها(٣).

ثالثًا: شروط ترجع إلى القاذف والمقذوف جميعًا:

[١] **قيام الزوجية:** فإن الله تعالى خصَّ الأزواج بهذا الحكم، وجعل لعانهم قائمًا مقام البينة على ما قذف به زوجته، قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**...﴾(٤). فلذا فإنه يصح اللعان بين الزوجين بنكاح صحيح، سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وعلى هذا إجماع أهل العلم(٥).

فإن كانت زوجته فى نكاح فاسد فله أن يلاعن لنفى نسب ولدها منه، على الأرجح، وإن لم يكن ولد يريد نفيه فلا حدَّ فى قذفه ولا لعان بينهما، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة(٦). ووجه جواز اللعان فى هذه الحالة، أن الغرض منه نفى الولد، والنسب يثبت فى النكاح الفاسد، فكان -من هذه الجهة- كالنكاح الصحيح، فيجرى فيه اللعان من هذه الجهة.

● **فائدة:** المطلَّقة الرجعية، يصح لعانها ما دامت فى العدة، لأنها فى حكم الزوجة -كما تقدم- وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، والحنفية(٧).

---

(١) «المجموع» (١٦/ ٣٨٩).
(٢) «البدائع» (٣/ ٢٤١)، و«المغنى» (٧/ ٤٤٦).
(٣) «البدائع» (٣/ ٢٤١).
(٤) سورة النور: ٦.
(٥) «المغنى» (٧/ ٣٩٣)، و«تفسير القرطبى».
(٦) «البدائع» (٣/ ٢٤١)، و«المغنى» (٧/ ٤٠٠).
(٧) «البدائع» (٣/ ٢٤١)، و«المغنى» (٧/ ٤٠١).

[٢] **شروط أخرى فى الزوجين** اختلف فيها العلماء، بسبب اختلافهم فى حقيقة اللعان: هل هو يمين أو شهادة؟ فقال الجمهور: اللعان يمين بلفظ الشهادة ومن ثم قالوا: يصح اللعان من كل زوجين مكلَّفين سواءً كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين فى قذف أو كان أحدهما كذلك.

وقال الحنفية -ومعه: الثورى والزهرى والأوزاعى-: اللعان شهادة، فلا يصح عندهم إلا من زوجين مسلمين عدلين حرَّين غير محدودين فى قذف(١).

قلت: لكل من القولين مأخذه(٢)، لكن الذى يبدو أن اللعان يمين مؤكدة بشهادة، لما يأتى:

١- أنه يفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه، كما قال تعالى ﴿**أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾(٣).

٢- أنه يستوى فيه الذكر والأنثى بخلاف الشهادة.

٣- أنه لو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين.

٤- أن حاجة الزوج التى لا تصحُّ منه الشهادة إلى اللعان ونفى الولد، كحاجة من تصح منه الشهادة سواء، والأمر الذى ينزل به مما يدعو إلى اللعان كالذى ينزل بالعدل الحر، والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين، وتجعل له فرجًا ومخرجًا مما نزل به، وتدع الآخر فى الآصار والأغلال، ولا فرج له مما نزل به، ولا مخرج، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التى وسعت من تصح شهادته، وهذا تأباه الشريعة الحنيفية السمحة.

قلت: ويدل على هذا عموم قوله ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾(٤).

وأما تسمية اللعان شهادة، فلقول الملاعن فى يمينه: «أشهد بالله» فسمى ذلك شهادة وإن كان يمينًا، كما قال تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ**﴾(٥).

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٤٢)، و«المبسوط» (٧/ ٤٠)، و«نهاية المحتاج» (٧/ ٩٧)، و«المغنى» (٧/ ٣٩٢)، و«المحلى» (١٠).

(٢) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٣٥٩) وما بعدها ففيه بحث نفيس.

(٣) سورة النور: ٦.

(٤) سورة النور: ٦.

(٥) سورة المنافقون: ١.

● **يصح لعان الأخرس والخرساء:** إذا كانت إشارتهما مفهومة ويحسنان التعبير بها قذفًا ولعانًا، وكذا بكتابتهما إن كانا يحسنان الكتابة؛ لأن الحاجة تدعو الزوج إلى اللعان، ولا سبيل إليه إلا بإشارته أو كتابته، فينبغى قبول ذلك منه كما فى طلاقه، وبهذا قال الجمهور خلافًا للحنفية[(١)].

رابعًا: شروط ترجع إلى المقذوف به: يجرى اللعان بسبب قذف الزوج لزوجته بأحد شيئين:

[١] **بالزنى فقط (بغير نفى الولد):**

فيشترط أن يقذفها بلفظ صريح فى دلالة على الزنا كقوله (يا زانية -أو: أنت زنيت- أو: رأيتك تزنين) ونحو ذلك، فإن قذفها بلفظ كنائى كقوله: يا فاسقة أو يا خبيثة مما يحتمل الزنى وغيره، لم يعتبر قذفًا ولم يستوجب حدًّا ولا لعانًا.

ويشترط فى الفعل الذى قذفها من أجله أن يكون زنى شرعًا، بمعنى أنه فعل يجب به الحد أو القذف.

[٢] **بنفى الولد أو الحمل:**

ويشترط فى القذف بنفى النسب أن يكون بصيغة صريحة الدلالة عليه، كأن يقول: (هذا الولد من الزنى -أو: هذا الولد ليس منِّى).

فإن عرَّض بذلك ولم يصرِّح فلا يعتبر قذفًا لزوجته بنفى ولدها، لحديث أبى هريرة قال: «جاء رجل من بنى فزارة إلى النبى ﷺ فقال: إن امرأتى ولدت غلامًا أسود، فقال النبى ﷺ: **«هل لك من إبل؟»** قال: نعم، قال: **«ما ألوانها؟»** قال: حُمْر، قال: **«هل فيها من أورق؟»**[(٢)] قال: إن فيها لورقًا، قال: **«فأنى آتاها ذلك؟»** قال: «عسى أن يكون نزعه عِرْق»[(٣)]، قال: **«وهذا عسى أن يكون قد نزعه عِرْق»**[(٤)].

قال النووى: فيه أن التعريض بنفى الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وهو مذهب الشافعى وموافقيه. اهـ. ونسب ابن حجر فى «الفتح»(٩/ ٤٤٣) هذا القول إلى الجمهور.

---

(١) «البدائع» (٣/ ٢٤١)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٧٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢٤٢)، و«المحلى» (١٠/ ١٤٣).

(٢) أى: الذى فيه سواد ليس بصاف.

(٣) يعنى: هذا اللون موجود فى أصوله البعيدة، فأشبهه.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى، ومسلم.

ويصحُّ قذف الزوج زوجته بنفى حملها حال الحمل، كما يصحُّ ملاعنتها أثناء الحمل -فى أصح قولى العلماء- لما تقدم فى حديث سهل بن سعد فى قصة لعان عويمر-: «قال سهل: وكانت -أى زوجة عويمر- حاملاً، وكان ابنها يدعى إلى أمه. . .» الحديث(١) وكذلك فى حديث لعان هلال بن أمية(٢).

وبهذا قال الشافعية والمالكية واختاره ابن قدامة من الحنابلة(٣)، لكن لو أخَّر قذفه ولعانه إلى أن تضع حملها، حتى يتيقَّن من حملها فقد يكون انتفاخ بطنها لعلة غير الحمل، لكان أولى، إلا أنه لو تيقَّن من حملها عن طريق الكشف بالوسائل الحديثة، فالحكم كما تقدم.

خامسًا: شروط ترجع إلى وصف القذف:

فيشترط أن يكون القذف منجزًا: لا معلقًا على شرط ولا مضافًا إلى وقت مستقبل، لأن ذكر الشرط أو الوقت يمنع وقوعه قذفًا فى الحال، وعند وجود الشرط أو الوقت يجعل كأنه نجَّز القذف، كما فى سائر التعليقات، والإضافات، فكان قاذفًا تقديرًا مع انعدام القذف حقيقة، فلا يجب الحد -أى حدُّ القذف- وبالتالى لا يجب اللعان(٤).

فلو قال لزوجته (إن دخلت الدار فأنت زانية، أو: أنت زانية من الغد) لم يعتبر قذفًا يستوجب اللعان، لأنه غير مُنجَّز.

سادسًا: أن يُجرَى اللعان بحضرة القاضى وأمره:

فلا يصحُّ اللعان إلا بحضرة القاضى وأمره أو من يقوم مقامه، لأن النبى ﷺ أمر هلال بن أمية أن يأتى بزوجته، فتلاعنا بحضرته ﷺ، ولأن اللعان إما يمين وإما شهادة -وقد تقدم تحريره- فأيهما كان فمن شروطه أن يكون أمام القاضى، لأن اليمين والشهادة لا تؤدَّيان إلا بحضرته، وبهذا قال الشافعية والحنابلة(٥).

وإن تراضيا بغير القاضى ليلاعن بينهما صح عند الشافعية -إذا لم يكن بنفى الولد- ولم يصحَّ عند الحنابلة بحال، وهو الأقرب، والله أعلم.

(١، ٢) تقدم الحديثان فى أول الباب.

(٣) «البدائع» (٣/ ٢٤٠)، و«الصاوى» (١/ ٤٩٢)، و«المغنى» (٧/ ٤٢٣)، و«المجموع» (١٦/ ٤١٥).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤٣)، و«المبسوط» (٧/ ٤٦).

(٥) «مغنى المحتاج» (٣/ ٣٧٦)، و«المغنى» (٧/ ٤٣٤).

• كيفية إجراء اللِّعان(١):

المتحصِّل من النصِّ القرآنى، والأحاديث الثابتة فى الباب، أن صفة اللعان كالآتى:

١- يُسنُّ التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه: فإن ابن عباس وسهل ابن سعد وابن عمر، حضروه مع حداثة أسنانهم، فدلَّ على أنه حضره جمع كثير، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا تبعًا للرجال، وقد قال سهل: «... فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبى ﷺ ...»(٢).

وحكمة هذا -والله أعلم- أن اللعان بُنى على التغليظ مبالغة فى الردع والزجر، وفعله فى الجماعة أبلغ فى ذلك.

٢- ويكون الزوجان قائمين عند التلاعن، ليشاهدهما الحاضرون فيكون أبلغ فى شهرته وأوقع فى النفوس، وفى حديث المرأة الملاعنة: «... ثم قامت فشهدت...»(٣).

٣- يبدأ القاضى بتذكيرهما بالتوبة قبل الشروع فى التلاعن، فقد قال النبى ﷺ للمتلاعنين -كما فى حديث ابن عباس-: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟**» فإن امتنع الزوج عن اللعان: حُدَّ حَدَّ القذف عند الجمهور خلافًا للحنفية، فقالوا: يُحبس حتى يُلاعن أو يكذِّب نفسه(٤) وقول الجمهور أصحُّ، لأن الحدَّ عام فى كل قاذف أجنبيًّا كان أو زوجًا إذا لم يكن له شهود، لكن الله تعالى أقام اللعان للزوج مقام الشهود -كما فى الآية الكريمة- فوجب إذا نكل الزوج أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود، أى أنه يُحدُّ، وإن كذَّب نفسه ورجع عما رماها به حُدَّ بلا خلاف، فإذا أصر على اللعان:

٤- يبدأ القاضى بالزوج فيقيمه، ويقول له: قل أربع مرات: (أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا)، ولو كان اللعان بنفى الولد، أمره أن يقول أربع مرات: (أشهد بالله لقد زنت، وما هذا الولد بولدى) ويعيِّن الولد.

---

(١) «المحلى» (١٠/ ١٤٣)، و«المغنى» (٧/ ٤٣٦)، و«الزاد» (٥/ ٣٧٦ - وما بعدها).

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) **صحيح**: وهذا فى حديث ابن عباس المتقدم فى قصة لعان هلال بن أمية.

(٤) «فتح القدير» (٣/ ٢٥١)، و«الأم» (٥/ ٢٩٢)، و«بداية المجتهد» (٢)، و«المغنى» (٧/ ٤٤٤)، و«المحلى» (١٠/ ١٤٣).

• والبداءة بالزوج قبل الزوجة شرط عند الجمهور خلافًا لأبى حنيفة، فلو بدأ القاضى بالزوجة ثم الزوج، فعليه أن يعيد لعان المرأة -عندهم- لأن المرأة بشهادتها تقدح فى شهادة الرجل فلا تصح قبل وجود شهادته[١].

٥- يقول الزوج -أربع مرات-: (أشهد بالله إنى لمن الصادقين...).

٦- يأمر القاضى من يضع يده على فمه، ثم يقول له: اتق الله فإنها موجبة، حتى لا يبادر بالخامسة قبل أن يعظه، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

وهذا فى حديث ابن عباس:

٧- فإن رجع عما رماها به حُدَّ حَدَّ القذف.

٨- فإن أصرَّ الزوج، فإنه يقول فى الخامسة: (وعلىَّ لعنة الله إن كنتُ من الكاذبين).

ويسقط به حدُّ القذف.

٩- يقول القاضى للزوجة: إن التعنت وإلا حُدِدْت حدَّ الزنى، فإن امتنعت من اللعان حُدَّت حدَّ الزنا عند الجمهور، خَلافًا للحَنفيةَ والحنابلة فقالوا: تُحبس حتى تُلاعن أو تصدق زوجها فيما قذفها به، والأول أصحُّ، لأن الواجب على المرأة إذا لاعنها هو حد الزنى، لكن لها أن تخلص نفسها منه باللعان كما قال تعالى ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ...﴾[٢]. فإذا امتنعت من اللعان لم يوجد الدافع لما وجب عليها بلعان الزوج، وهو الحد فيجب عليها[٣].

١٠- وإن أصرت على اللعان قالت: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين) أربع مرات.

١١- ثم يأمر القاضى من يوقفها ليعظها ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله، قبل أن تشهد الخامسة.

١٢- فإن رجعت واعترفت بالزنى: حُدَّت حدَّ الزنى.

١٣- وإن مضت فى إنكارها: أُمرت أن تقول: (غضب الله علىَّ إن كان من الصادقين) فإذا قالت ذلك سقط عنها حدُّ الزنا، وتم اللعان، وترتَّبتْ عليه آثاره.

---

(١) «مغنى المحتاج» (٣/ ٣٧٤)، و«المغنى» (٧/ ٤٣٦)، و«الزاد» (٥/ ٣٧٧).

(٢) سورة النور: ٨.

(٣) «فتح القدير» (٣/ ٢٥١)، و«الأم» (٥/ ٢٩٢)، و«المغنى» (٧/ ٤٤٤) وما بعدها.

• آثار اللِّعان (ما يترتَّب عليه):

إذا تم التلاعن بيـن الزوجين على الصفـة السابق ذكـرها، فإنه يتـرتَّب عليه أمور، وهي:

[١] إسقاط الحَدّ عنهما(١):

قال الله تعالى **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ... وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾**(٢).

وفي الآيات الكريمة دلالة على سقوط حـد القذف عن الزوج، إذا قام باللعان، وسقوط حد الزنى عن الزوجة إذا لاعنت زوجها، وبهذا قال أهل التفسير.

ويدل على هذا كذلك ما جاء في حديث ابن عباس -في ملاعنة امرأة هلال بن أمية-:

فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنهـا ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليـوم، فمضت فقال النبي ﷺ: «**أبصروها فـإن جاءت به أكـحل العينين سـابغ الأليتـين خَدَلَج الساقيـن فهو لشريك بن سـحماء**» فجاءت به كـذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»(٣).

[٢] أن الملاعنة لا تُرمى بالزنا، ومن رماها حُدَّ(٤):

وهذا لأن لعانها نفى عنها تحـقيق ما رُميتْ به، فيُحدُّ قـاذفها وقاذف ولدها، وهذا دلَّت عليه رواية أبي داود (٢٢٥٦) لحديث ابن عباس: «... فقضى رسول الله ﷺ أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمـى، ولا يُرمى ولدُها، ومن رمـاها أو رمى ولدها، فعليه الحـدُّ، وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهمـا يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها».

قلت: وسندها ليِّن وقد ذكـر الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٢٧) لهـا شاهداً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا مذهب الجمهور.

(١) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠)، و«المغني» (٧/ ٤٤٤).
(٢) سورة النور: ٦ - ٩.
(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٧٤٧) وغيره وقد تقدم.
(٤) «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٤٠٢) ط. الرسالة.

[٣] التفريق بين المتلاعنَيْن:

لحديث ابن عمر ﷺ قال: «لاعن النبى ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرَّق بينهما»(١).

وهنا مسألتان:

الأولى: متى تقع الفرقة بينهما؟(٢) هل تقع بمجرد القذف؟ أم بلعان الزوج وحده؟ أم تقع بلعانهما جميعًا؟ أم بلعانهما وتفريق القاضى؟

والجواب: أما وقوع الفرقة بمجرد القذف فهو قول شاذ لأبى عبيد خالفه فيه الجماهير من أهل العلم، وأما وقوعها بلعان الزوج وحده: فمما تفرَّد به الشافعى -رحمه الله- واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق!! وهو ضعيف: «لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما فقط، وإنما فرَّق النبى ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكُّم يخالف مدلول السنة النبوية، وفعل النبى ﷺ، ولأن لفظ اللعان لا يقتضى فرقة فإنه: إما أيمان على زناها أو شهادة على ذلك، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق، وإنما ورد الشرع به بعد لعانها فلا يجوز تعليقه على بعضه»(٣).

فعُلم أن الفرقة لا تقع إلا بلعان الزوجين، لكن يبقى الخلاف: هل تحصل الفرقة بمجرد لعانهما أو لابد أن يفرِّق القاضى؟

(أ) فذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين والظاهرية -ونسبه النووى للجمهور- إلى أنه إذا تمَّ لعان الزوجين وقعت الفرقة، ولا يُعتبر تفريق الحاكم، واستدلوا بما يلى:

١- حديث ابن عمر: أن النبى ﷺ قال للمتلاعنين: **«حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»** قال: مالى، قال: **«لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك»**(٤) قالوا: فقوله (لا سبيل لك عليها) يدل على حصول الفرقة بمجرد اللعان، لأنها نكرة فى سياق النفى فأفادت العموم، والعبرة بعموم اللفظ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤).

(٢) «البدائع» (٣/ ٢٤٤)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٩٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٨٠)، و«المغنى» (٧/ ٤١١)، و«المحلى» (١٠/ ١٤٤)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٨٨) وما بعدها.

(٣) «المغنى» (٧/ ٤١١).

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (١/ ٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣).

٢- ما تقدم فى حديث سهل: «. . . فلما فرغا، قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبى ﷺ، فقال: «**ذاك تفريق بين كل متلاعنين**»[(١)].

وأجيب بأن الجملة الأخيرة مدرجة من كلام الزهرى.

٣- أن اللعان يقتضى التحريم المؤبَّد -كما سيأتى بعده- فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع.

٤- ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان، كالتفريق بالعيب والإعسار، ولبقى الزواج مستمرًّا، وهذا لا يجوز.

(ب) بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو الرواية الأخرى عن أحمد إلى أن الفُرقة لا تحصل- بعد التلاعن- إلا بتفريق الحاكم، واحتجوا بما يلى:

١- ما فى رواية أبى داود لحديث سهل بن سعد قال: «شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ففرَّق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا»[(٢)].

٢- وحديث ابن عمر المتقدم: «لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار ففرَّق بينهما»[(٣)].

وأجيب عنهما: بأن تفريق النبى بينهما، يحتمل ثلاثة أمور، أحدها: إنشاء التفريق، والثانى: الإعلام به، والثالث: إلزامه بموجبه من الفرقة الحسية، وليس هذا بقاطع فى المسألة.

٣- ما جاء في حديث سهل بن سعد من قول الملاعن: «كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»[(٤)] قالوا: فهذا يقتضى إمكان إمساكها، وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه ولما أمكنه إمساكها.

وأجيب: بأن قوله (كذبت عليها إن أمسكتها) لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعًا، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائرًا إلى ما بادر إليه، وأما طلاقها ثلاثًا فما زاد الفرقة إلا تأكيدًا، فإنها حرمت عليه تحريمًا مؤبدًا.

---

(١) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥١) وأصله فى الصحيحين كما تقدم.

(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٤) **صحيح**: تقدم قريبًا.

٤- برواية أبي داود لحديث سهل بن سعد قال: «فطلَّقها ثلاث تطليقات عند رسول الله، فأنفذه رسول الله ﷺ...»(١) وأجيب: بأن إنفاد الطلاق عليه تقرير لموجبه من التحريم، فإنه إذا لم تحل له باللعان أبدًا كان الطلاق الثلاث تأكيدًا للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه، وأقَرَّه على التكلم به وعلى موجبه، جعل سهلٌ هذا إنفاذًا من النبي ﷺ، وسهلٌ لم يحك لفظ النبي ﷺ وإنما شاهد القصة وعدم إنكار النبي ﷺ فظنَّ ذلك تنفيذًا.

قلت: القول بوقوع الفرقة بمجرد تلاعنهما من غير احتياج إلى تفريق القاضي هو الأقوى، على أنني أتصوَّر أن المشترطين لتفريق القاضي يُلزمونه بإيقاع الفرقة بعد اللعان اتباعًا للسنة فيكون الخلاف صوريًا، والله أعلم.

المسألة الثانية: التفريق باللعان، هل هو طلاق أو فسخ؟(٢)

فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق، في أصحِّ قولي العلماء، وبه قال مالك والشافعي، وأحمد وابن حزم ويدل على ذلك:

١- أنها فرقة تُوجب تحريمًا مؤبدًا -كما سيأتي- فكانت فسخًا.

٢- أن اللعان ليس صريحًا في الطلاق، ولا نوى الزوج به طلاقًا، فلا يقع به الطلاق.

٣- أنه لو كان اللعان صريحًا في الطلاق أو كفاية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة.

٤- أنه لو كان طلاقًا، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث، فيكون رجعيًّا!!

٥- أن الطلاق بيد الزوج إن شاء أمسك وإن شاء طلَّق، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره.

٦- ولأنه قد ترجَّح بالسنة وأقوال الصحابة -كما تقدم- أن الخلعَ ليس بطلاق، بل هو فسخ مع كونه بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقًا؟.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) وفيه عياض بن عبد الله الفهري: ضعيف.

(٢) «الشرح الصغير» (١/ ٤٩٦)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠)، و«المغني» (٧/ ٤١١)، و«المحلى» (١٠/ ١٤٤)، و«الزاد» (٥/ ٣٩٠).

[٤] أن تحرَّم عليه زوجته المُلاعنة أبدًا:

لا خلاف بين أهل العلم في حصول الحرمة المؤبَّدة بين الزوجين المتلاعنين بسبب اللعان إذا لم يكذب أحدهما نفسه ويصدق الآخر:

١- ففي حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين: «فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: «**ذاك تفريق بين كل متلاعنين**» قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين. . . الحديث[1].

٢- ورُوي عن ابن عمر مرفوعًا: «المتلاعنان إذا تفرَّقا لا يجتمعان أبدًا»[2].

٣- ما رُوي عن عمر رضي الله عنه قال: «لا يجتمعا المتلاعنان أبدًا»[3].

٤- ما رُوي عن عليٍّ وابن مسعود أنهما قالا: «مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدًا»[4].

قلت: قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) الراجح أنها مدرجة من قول الزهري كما صرَّح بذلك غير واحد من أهل العلم، وباقيَ هذه الآثار في كلٍّ منها مقال إلا أنها بمجموعها تثبت أن المتلاعنين تحصل بينهما حرمة أبدية وعلى هذا اتفاق أهل العلم.

إلا أن أبا حنيفة -رحمه الله- ومحمد ذهبا إلى أن الحرمة المؤبَّدة تسقط إن أكذب أحد الزوجين نفسه، وقد صحَّ هذا عن ابن المسيب، وخالفهم الجمهور[5] فقالوا: لا تأثير لإكذاب أحدهما نفسه في إسقاط الحرمة المؤبدة، وهذا هو الذي تقتضيه حكمة اللعان، ولا تقتضي سواه:

١- فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حلَّ بأحدهما لا محالة، ونحن لا نعلم عين من حلَّت به يقينًا، ففرَّق بينهما خشية أن يكون هو الملعون فيعلو على امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تأبى ذلك.

٢- وإن باءت هي بالغضب بتصديق زوجها، لم يجز له نكاح زانية، وإلا كان ديوثًا.

---

(١) **صحيح:** تقدم كثيراً.

(٢) **ضعيف الإسناد:** أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٦).

(٣) **إسناده منقطع ورجاله ثقات:** أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٧٦)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٥) «البدائع» (٣/ ٣٥٥)، و«الشرح الصغير» (١/ ٤٩٦)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٠)، و«المغني» (٧/ ٤١٤)، و«المحلى» (١٠/ ١٤٤)، و«الزاد» (٥/ ٣٩١).

٣- أن النفرة الحاصلة من إساءة كل منهما إلى صاحبه لا تزول أبدًا، فإن الرجل إن كان صادقًا عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام الخزى وحقق عليها الخزى والغضب وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبًا، فقد أضاف إلى ذلك بَهْتَها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها.

والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته فى نفسها، وألزمته العار والفضيحة.

فحصل لكلٍّ منهما من صاحبه من النفرة، والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما أبدًا، فاقتضت حكمة من شَرْعُه كلُّه حكمةٌ ومصلحة وعدل ورحمة تحتُّم الفرقة بينهما، وقطع الصحبة المتمحِّضة مفسدة[1] قلت: ولا تأثير لرجوع أحدهما وتكذيبه نفسه فى إصلاح شىء من هذه المفاسد، لاسيما ولا دليل مع القائلين بذلك، بل الدليل على خلافه، فقد قال النبى ﷺ للمُلاعن: «**لا سبيل لك عليها**»[2] وهذا عموم يشمل جميع أفراده وجميع حالاته حتى يدلَّ الدليل على تخصيصه، ولا دليل، والله أعلم.

[٥] استحقاق المرأة صداقها وليس للرجل أن يأخذ منه شيئًا:

إذا وقع اللعان بعد الدخول فإن المرأة لا يسقط صداقها به، لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال للمتلاعنين: «**حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**» قال: مالى، قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعد لك**»[3].

أما إذا وقع اللعان قبل الدخول، فقيل: لها نصف المهر، وقيل: يسقط مهرها جملة.

ومأخذ القولين: أن الفُرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما، فهل يسقط الصداق تغليبًا لجانبه كما لو استقل بسبب فرقتها؟[4].

---

(١) مستفاد من «زاد المعاد» (٥/ ٣٩٢ - ٣٩٤) مع شىء من التصرف والزيادة.

(٢) **صحيح**: تقدم قريبًا.

(٣) **صحيح**: وهو السابق.

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٣٩٤) بتصرف يسير.

[٦] عدم استحقاق المرأة نفقة ولا سكنى عليه:

هكذا قضى رسول الله ﷺ كما فى حديث ابن عباس: «.. وقضى ألا بيتَ لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها»(١).

وهو وإن كان فى سنده لين إلا أنه «موافق لحكمه ﷺ فى المبتوتة التى لا رجعة عليها، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة، لأن المبتوتة له سبيل إلى نكاحها فى عدَّتها، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا فى العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسُكناها، وقد انقطعت العصمةُ انقطاعًا كليًّا»(٢).

[٧] انقطاع نسب الولد من جهة أبيه، وإلحاقه بأمِّه:

ففى حديث ابن عباس المشار إليه آنفا: «وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب...»، وبهذا قال الجمهور:

وفى حديث ابن عمر: «أن النبى ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرَّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»(٣).

وفى حديث سهل بن سعد -فى آخره-: «فكان بعدُ يُنسب لأمه»(٤).

[٨] ثبوت التوارث بين الملاعنة وولدها:

ففى حديث سهل -بعد ذكر قصة عويمر-: «... فكانت السنة بعدهما أن يفرَّق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يُدعى لأمِّه، قال: ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له»(٥) وهذا يحتمل أنه من قول الزهرى أو سهل بن سعد رضي الله عنه، وقد قال بعض أهل العلم بأن تحويل النسب الذى كان لأبيه إلى أمه، جعل الأم قائمة مقام الأب فى ذلك، فهى عصبته وعصباتها أيضًا عصبته، فإذا مات حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس ويُروى عن علىٍّ، وهو مذهب أحمد وإسحاق، ويشهد له حديث واثلة بن الأسقع عن

---

(١) **إسناده لين:** أخرجه أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (٢١٣١) وذكر له الحافظ فى التلخيص (٣/ ٢٢٧) شاهدًا.

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٣٩٦).

(٣) **صحيح:** أخرجه البخارى (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(٤) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى، ومسلم (١٤٩٢).

النبى ﷺ قال: «**تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذى لاعنتْ عليه**»(١).

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ: «أنه جعل ميراث ابن الملاَعَنَة لأُمِّه ولورثتها من بعدها»(٢).

قالوا: ولا يعارض هذا ما جاء فى حديث سهل المتقدم: «ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها» حتى على فرض أنه من قول سهل بن سعد، لا الزهرى، فإن تعصيب الأم لا يُسقط ما فرض الله لها من ولدها فى كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهى تأخذ فرضها ولابُدَّ، فإن فَضَل شىء أخذته بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها»(٣).

التفريق القضائى

الأصل أن الفُرقة بين الزوجين تقع باختيار الزوج وإرادته عن طريق الطلاق، لكن ثَمَّ حالات تُرفع إلى القاضى، ويكون له إيقاع التفريق بين الزوجين فيها، ومن هذه الحالات:

[١] **التفريق بسبب الإيلاء.**

[٢] **التفريق بسبب الظهار.**

[٣] **التفريق بسبب اللعان.**

وقد تقدمت هذه الحالات وأحكامها قريبًا فى هذا الكتاب.

[٤] **التفريق للشقاق بين الزوجين:** وقد تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب «الزواج» فى «النشوز وعلاجه، فليراجعه من شاء.

[٥] **التفريق بسبب العيوب المانعة من الاستمتاع:**

تنقسم العيوب المانعة من الاستمتاع إلى قسمين:

(أ) عيوب جنسية تمنع الوطء.

(ب) عيوب لا تمنع الوطء، لكنها أمراض مُنفِّرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى (٢١١٦)، وابن ماجة (٢٧٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٠).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٠٨).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٤٠١).

وهذه العيوب منها ما يختص بالرجل، ومنها ما يختص بالمرأة، ومنها ما يشترك فيه الرجال والنساء.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة -خلافًا للظاهرية[١]- على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب، لكنهم اختلفوا فى موضعين: هل يثبت حق التفريق بالعيب لكلا الزوجين؟ أم للزوجة فقط؟ فقال الجمهور بالأول، وذهب الحنفية إلى الثانى، قالوا: لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق بخلاف الزوجة، **والأظهر** قول الجمهور «لأن كلا الزوجين يتضرر بهذه العيوب، وأما اللجوء إلى الطلاق فيؤدى إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول، وفى التفريق بسبب العيب يُعفى الرجل من النصف قبل الدخول، وبعد الدخول لها المسمى بالاتفاق، لكن يرجع الزوج -عند المالكية والحنابلة والشافعية- بالمهر بعد الدخول على ولى الزوجة كالأب والأخ لتدليسه بكتمان العيب، ولا سكنى لها ولا نفقة»[٢].

● **شروط التفريق بالعيوب (عند من يقول بها):**

اشترط الفقهاء شرطين لثبوت الحق فى طلب التفريق بالعيب، وهما[٣]:

١- ألا يكون طالب التفريق عالـمًا بالعيب وقت العقد: فإن علم به قبل العقد، وعُقد الزواج لم يحقَّ له طلق التفريق، لأن قبوله التعاقد مع علمه بالعيب رضا منه بالعيب.

٢- ألا يرضى بالعيب بعد العقد: فإن كان طالب التفريق جاهلاً بالعيب، ثم علم به بعد إبرام العقد ورضى به، سقط حقُّه فى طلب التفريق.

● **فائدتان[٤]:**

١- اشترط الحنفية -كذلك- أن يكون طالب التفريق سالـمًا من العيوب حتى يحق له طلبه، وخالفهم الجمهور فلم يشترطوا ذلك إلا فى بعض الصور.

٢- اتفق الجمهور على أن العيب القديم السابق على العقد، والمرافق له، والحادث بعده، سواء فى إثبات الخيار، لأنه عقد على منفعة، وحدوث العيب بها يثبت الخيار كما فى الإجارة.

---

(١) حجة الظاهرية: أنه لم يصحَّ فى الفسخ للعيب دليل فى القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس أو المعقول (!!).

(٢) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/ ٥١٦).

(٣) «السابق» (٧/ ٥٢١).

(٤) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٧٠ - ٧١) باختصار.

• العيوب التى تجيز التفريق[١]**:**

[١] **العيوب الخاصة بالرجل، وهى:**

(أ) الجَبُّ: وهو قطع ذَكَر الرجل وأنثييه، ومثله فى الحكم عند الجمهور قطع الذكر وحده، ومثله -عند المالكية-: قطع الأنثيين دون الذكر.

والمرأة تُحرَم الاستمتاع إذا كان الرجل قد جُب ذكره بلا خلاف، ولذا أثبتوا لها حق الفسخ إذا لم تكن تعلم بعيبه قبل العقد.

(ب) العنَّة: وهى العجز عن الوطء مع سلامة العضو، وسمى بذلك -عند الجمهور- لأن الذكر يعن يمنة ويسرة ولا يطأ فى الفرج، والعنة عند المالكية: هى صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع.

والعنة تمنع من حق المرأة فى الاستمتاع، ولذا ثبت لها حق طلب التفريق بالقيد المذكور قبله.

وقد قال الفقهاء: يؤجل العنين للعلاج سنة، فإن استطاع الوطء خلال السنة لم يحق للمرأة طلب التفريق.

(ج) الخصاء: وهو -عند الجمهور- قطع الأنثيين أو رضُّهما أو سلُّهما دون الذكر، وعند المالكية: هو قطع الذكر دون الأنثيين.

وقد ذهب الحنفية والمالكية، وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن الخصاء يمنع المرأة من الاستمتاع، فأثبتوا لها حق طلب التفريق، واحتجوا لما جاء عن سليمان بن يسار: أن ابن سند تزوَّج امرأة وهو خصى، فقال له عمر: «أأعلمتها؟» قال: لا، قال: «أعلمها ثم خيِّر»[٢].

[٢] **العيوب الخاصة بالمرأة، وهى:**

(أ) الرَّتَق: هو انسداد محل النكاح، بحيث لا يمكن معه الوطء، وربما كان ذلك لضيق فى عظم الحوض، أو لكثرة اللحم فيه.

(أ) القَرَن: هو شىء ناتىء فى الفرج يسدُّه ويمنع الوطء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم.

---

(١) «البدائع» (٢/ ٣٢٧)، و«الدسوقى» (٢/ ٢٧٨)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٠٢)، و«المغنى» (٧/ ١٢٥)، و«كشاف القناع» (٥/ ١١٥).

(٢) **صححه الألبانى:** انظر «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٢).

(حـ) العَفَل: رغوة فى الفرج تحدث عند الجماع، أو هو ورم فى اللحمة التى بين مسلكى المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر، وقيل: هو القرن.

(د) الإفضاء: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول، أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط.

وهذه العيوب: ذهب الجمهور إلى أنها تمنح الرجل حق طلب التفريق بسببها على خلاف عند بعضهم فى اعتبار بعضها -قالوا: لأن هذه العيوب فى المرأة تضيع حق الرجل فى الاستمتاع، وهذا منقول عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعلم لهم منهم مخالف.

• هل يثبت حق التفريق بالاستحاضة؟

لم يذكر الفقهاء الاستحاضة فى العيوب التى تجيز التفريق، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية[1] -رحمه الله- اعتبره عيبًا يجيز التفريق به، لأنه لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه أو أذى يحصل له والقاعدة عنده أن ما يمنع كمال الوطء، يجوز التفريق لأجله.

[٣] العيوب التى يشترك فيها الرجال والنساء:

(أ) الجُنون.

(ب) الجُذام: علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها مع التقرُّح.

(حـ) البَرَص: بياض يظهر فى ظاهر البدن فيفسد مزاج الأعضاء، وتزداد البقع اتساعًا مع الأيام، وربما نبت عليها شعر أبيض أيضًا، وربما كانت بقعًا سوداء.

وقد ذهب الجمهور إلى اعتبار هذه الأمور من العيوب التى تجيز للزوجين طلب الفرقة، وقد نقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة على إثبات خيار الفسخ بها[2].

قلت: ويتأيد هذا المذهب بقول عمر رضي الله عنه: «أيُّما امرأة غُرَّ بها رجلٌ، به جنون أو جُذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه»[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٧٢).

(٢) «المجموع» (١٦/ ١٦٧) ط. الفكر، و«المغنى» (٦/ ٦٥١) ط. الرياضى الحديثة.

(٣) **رجاله ثقات:** أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقى (٧/ ٢١٤) وهو صحيح إن صحَّ سماع ابن المسيب من عمر.

وبنحو قول النبي ﷺ: «**فرَّ من المجذوف فـرارك من الأسد**»(١). ففيه إثبات الضرر بالجذام ونحوه، وهذا مما يمنع حصول حق الاستمتاع، والله أعلم.

• فائدة:

هذه العيوب لـيست للحصر، وإنما هي للتـمثيل، فيلحق بهـا كل ما كان في معناها أو زاد عليها، ويدخل في هذا مـا يسمى بمرض «الإيدز» ونحوه، نسأل الله العافية من البلاء.

وقد اختـار شيخ الإسلام أن تُردَّ المرأة بكل عيب ينفـر عن كمال الاستـمتاع، وقال ابن القـيم: «والقياس: أن كلَّ عـيب ينفر الزوج الآخـر منه، ولا يحصل به مقـصود النكاح من المودة والرحمة، يـوجب الخيار، وهو أولى من البيع كـما أن الشروط المشتـرطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البـيع، وما ألزم الله ورسوله مغـرورًا قطُّ، ولا مغبـونًا بما غُرَّ به وغُبن به، ومن تدبَّر مقـاصد الشرع ومـصادره وموارده وعدله وحكـمته، وما اشتـمل عليه من المصالح- لم يخفَ عليـه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة»(٢) اهـ.

• نوع الفرقة الحاصلة بالعيوب:

ذهب الحنفية والمالكية أن الفرقة للعـيب طلاقٌ بائن، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها فسخ وليست طلاقًا(٣)، وهو الأقرب.

[٦] التفريق لعدم الإنفاق:

اتفق أهل العلم على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ما لم تمتنع من التـمكين، فإذا لم يقم الزوج بهـا -لغير مـانع من الزوجة- فـهل لها أن تطلب الفُرقة لذلك؟

الجواب: أن هذا الزوج لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون له مال ظاهر يمكن للزوجة أخذ نفقتها منه، بعلم الزوج أو بغير علمه(٤)، بنفسها أو أمر القاضي، فحـينئذٍ ليس لها طلب التفريق، لوصولها إلى حقها بغير الفرقة فلا تمكُّن منها.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري.

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ١٨٣).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٧٦).

(٤) تقدم في «حقوق الزوجين» (أن للمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولو بدون علم زوجها، والحديث فيه.

الثانـية: أن لا يكون للزوج الممتنع عن النفقـة مال ظاهر، سـواء أكان ذلك لإعـساره، أم للجـهل بحـاله، أم لأنه غيَّب مـاله، فـفى جواز رفع الزوجـة إلى القاضى وطلبـها التفريق لـذلك خلاف بين أهل العلم، يمكن تلخيـصه فى ثلاثة مذاهب(١):

الأول: يجوز التفريق لعدم الإنفاق: وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة وهو مـروى عن عمـر وعلىٍّ وأبى هريرة، وبه قـال ابن المسيب والحـسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور، ومن أدلتهم:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾(٢). وإمساك المرأة بدون النفقة عليها إضرار بها.

٢ـ قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(٣). وإمساك الزوجة مع ترك الإنفاق عليها ليس إمساكًا بمعروف، فيتعين التسريح.

٣ـ حديث أبى هريرة قـال: قال النبى ﷺ: «**أفضل الـصدقة مـا ترك غنىً، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**» تقول المرأة: إما أن تطعمنى وإما أن تُطلقنى، ويقول العبد: أطعمنى واسـتعملنى، ويقول الابن: أطعمنى، إلى من تدعنى؟ قـالوا: يا أبا هريرة سمعـتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبى هريرة(٤).

وأجاب المخالفون: بأن قوله: (تقول المرأة: إمـا أن تطعمنى وإما أن تُطلقنى) ليس مرفوعًا بل هو قول أبى هريرة كما هو مصرَّح به هنا، وهو الراجح من طرق الحديث.

٤ـ قول النبى ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

٥ـ عن أبى الزناد قال: سـألتُ سعيد بن المسيب عن الرجل لا يـجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: «نعم» قلتُ: سُنة؟ قال: «سُنة»(٥).

---

(١) «الدسـوقى» (٢/ ٥١٨)، و«مغنى المحـتـاج» (٣/ ٤٤٢)، و«المغنى» (٧/ ٥٧٣)، و«الزاد» (٥/ ٥١١)، و«سبل السلام» (ص ١١٧٠).

(٢) سورة البقرة: ٢٣١.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣٥٦)، وانظر: أحمد (٢/ ٥٢٤)، والدارقطنى (٣/ ٢٩٦)، والبيهقى (٧/ ٤٧٠)، وابن حبان (٥/ ١٥٠).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٠٢٢)، وعبد الرزاق (٧/ ٩٦).

قال الشافعى: «ويُشبه أن يكون المقصود بقوله: سنة، أى: سنة رسول الله ﷺ» اهـ(!!).

٦- عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن: «ادعُ فلانًا وفلانًا -ناسًا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها- فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بالنفقة، وإما أن يطلقوا، ويبعثوا بنفقة ما مضى»(١).

٧- أن الفسخ ثبت بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل من الضرر من عدم الإنفاق، لأن العجز عن الوطء إنما هو فقد لذة وشهوة يبقى البدن بدونها، فلأن يثبت الفسخ بالعجز عن النفقة -التى لا يقوم البدن إلا بها- أولى.

٨- أن النفقة فى مقابل الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها -عند الجمهور- فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع، فوجب الخيار للزوجة.

٩- القياس على الرقيق والحيوان، فإن من أعسر بالإنفاق عليه أُجبر على بيعه اتفاقًا، ففى الزوجة أولى.

الثانى: لا يجوز التفريق لعدم الإنفاق: وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعى(٢)، وحجتهم:

١- قوله تعالى: **﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾**(٣). قالوا: وإذا لم يكلفه الله النفقة فى هذه الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولا يأثم بتركه، فلا يكون سببًا للتفريق بينه وبين سكنه، وأجيب عن الآية بأنها دلت على سقوط الوجوب عن الزوج المعسر، وهذا يقول به الأولون.

٢- قوله تعالى: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾**(٤). قالوا: وغاية ما يقال فى نفقة الزوجة أنها تكون دينًا فى الذمة، وقد أعسر بها الزوج، فتكون الزوجة مأمورة بالانتظار بموجب نص هذه الآية.

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٩٣)، والبيهقى (٧/ ٤٦٩).

(٢) «فتح القدير» (٣/ ٣٢٠)، و«المبسوط» (٥/ ١٩١)، و«سبل السلام» (١١٧٠)، وإلى هذا جنح ابن القيم فى «الزاد» (٥/ ٥٢١) إلا أنه أجاز التفريق فى حالة: إذا غرَّ الرجل المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك، ثم ظهر معدومًا لا شىء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

٣- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبى بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبى ﷺ جالسًا حوله نساؤه واجمًا ساكتًا، قال: فقال: لأقولن شيئًا أُضحك النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيتَ بنت خارجة سألتنى النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «**هنَّ حولى كما ترى يسألننى النفقة**» فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا. . . »(١).

قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرته ﷺ لما سألتاه النفقة التى لا يجدها، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يُقر النبى ﷺ الشيخين على ما فعلا، ولبيَّن أن لهما أن تطالبان مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ.

وأجيب: بأن ضرب أبى بكر وعمر كالآية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه، فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة، فلا دليل فى القصة، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق فلعلهم طلبن زيادة على ذلك، فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية.

٤- أنه كان فى الصحابة المعسر بلا ريب، ولم يخبر النبى ﷺ أحدًا منهم بأن للزوجة الفسخ، ولا فسخ أحد. **وأجيب**: بأنه لم يُعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسُّره، كما قال مالك: إن نساء الصحابة كنَّ يردن الآخرة فلم يكنَّ يبالين بعسر أزواجهن.

٥- ولأنها لو مرضت الزوجة، وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ، وكذلك الزوج، فدل على أن الإنفاق ليس فى مقابلة الاستمتاع كما قال الأولون.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٧٨).

الثالث: لا يجوز التفريق بعدم الإنفاق، بل يجبُ على الزوجة الموسرة أن تنفق على زوجها المعسر:

فإذا أيسر الزوج لا ترجع عليه بشيء، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم[١] مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٢].

قال: فالزوجة وارثة، فعليها النفقة بنص القرآن(!!) وتُعقِّب بأن الله تعالى قد جعل على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه؟![٣].

● الراجح:

الأظهر مما تقدم: القول بجواز التفريق بعدم الإنفاق للأدلة التي ذكرها الجمهور، لا سيما وقد قال به الصحابة وعملوا به، ولما فيه من رفع الضرر عن الزوجة لا سيما إذا رفض الزوج تطليقها اختياراً أو بالاتفاق معها، على أن الأولى والأحسن أن تصبر الزوجة على إعسار زوجها وتقف بجانبه وتواسيه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

وأما أدلة المانعين فلا تنهض لمكافأة أدلة الجمهور، والله أعلم.

● نوع هذه الفرقة؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة لعدم الإنفاق فسخ ما دامت بحكم القاضي، فإن طلب القاضي من الزوج طلاقها فطلقها كانت رجعية ما لم يبلغ الثلاث أو يكن قبل الدخول، وإلا فبائن.

وذهب المالكية إلى أنها طلاق رجعي وللزوج مراجعتها في العدة إلا أنهم اشترطوا لصحة الرجعة -هنا- أن يجد الزوج يساراً لنفقتها الواجبة عليه[٤].

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٩٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٥١٨) ط. الرسالة.

(٤) «الدسوقي» (٢/ ٤١٩)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٢)، و«المغني» (٣/ ٤٤٢).

[٧] التفريق بسبب الضرر[١]:

يرى المالكيـة أن للزوجه طلب التفـريق بسبب الضـرر الواقع عليهـا من قبل الزوج، وحدٌّ هذا الضرر: «كل ما يلحق الأذى أو الألم ببـدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك، ويصدر من الزوج بقـصد وتعمد، وبدون وجه حق، أو موجب شرعى لهذا الإضرار».

وهذا الضرر قد يكون ماديًّا أو معنويًّا نفسيًّا، فالمادى: كل ما يلحق الأذى ببدنها كضربها وإحداث جرح فى بدنها، وكإلقاء الماء الحار عليها ونحو ذلك مما لا يجـوز فـعله شـرعًا. والمعنوى أو النفـسى: مـا يلحق الألم فى نفس الزوجـة، كإسماعها القبيح من سب وشتم لها ولوالديها، وكترك الكلام معها وإهانتها وهجر فراشها وعدم وطئها دون مبرر شرعى.

لكن لا ينبـغى أن تبـادر المرأة -مـع أهون ضـرر- برفع طلب التـفـريق إلى القاضى، وإنما يكون هذا بعـد استنفاد كل وسائل الإصلاح وحـصول ما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالها.

وقد أُخذ بمذهب المالكية فى هذه المسألة فى المحاكم المصرية.

● ترك الوطء من الضرر المبيح لطلب التفريق:

تقدم فى «حقوق الزوجـين» أن وطء الرجل زوجته بالمعروف واجب فى أصح قولى العلـماء، ولذا قال شـيخ الإسلام: «وحصـول الضرر للزوجـة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى» اهـ[٢].

● نوع الفرقة فى هذه الحالة:

قال المالكية -وهم أكثر الفقهاء أخذًا بالتفريق بالضرر-: الواقع بالتفريق للضرر: طلقة بائنة وذلك بأن يأمر القاضى زوجها بطلاقها، فإن امتنع طلَّق عليه القاضى[٣].

---

(١) «الدسـوقى» (٢/ ٣٤٥)، و«مواهب الجـليل» (٤/ ١٧)، و«المفصَّل» لعبـد الكريم زيدان (٨/ ٤٣٧).

(٢) «الاختيارات الفقهية لابن تيمية» (ص ٢٤٧).

(٣) «حاشية الدسوقى» (٢/ ٣٤٥).

[٨] التفريق لفقد الزوج أو غيبته:

أولاً: التفريق لغيبة الزوج:

إذا غاب الزوج عن زوجته -مع علمها بمكانه وإمكان الاتصال به- فقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق للغيبة على أقوال، مبناها اختلافهم في حكم استدامة الوطء، أهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج أم لا؟

فذهب الحنفية والشافعية -وهو قول للحنابلة- إلى أن دوام الوطء قضاء حق للرجل فقط، وليس للزوجة حق فيه(!!) فإذا ترك وطأها مدة لم يكن ظالمًا لها سواء كان حاضراً أو غائبًا، وعليه: فليس لها طلب التفريق لذلك عندهم، وهذا مذهب ابن حزم[١].

● بينما ذهب المالكية إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة مطلقًا، وهو الأظهر عند الحنابلة إلا أنهم قيدوه بما لم يكن بالزوج عذر مانع منه كمرض أو غيره، ولذا أجازوا طلب التفريق للغيبة[٢]، واشترطوا في الغيبة ليثبت التفريق بها للزوجة شروطًا، وهي:

١- أن تكون غيبة طويلة:

واختلفوا في مدَّتها: فقال الحنابلة أكثر من ستة أشهر، واستندوا إلى ما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه «وقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهراً، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون شهراً راجعين»[٣] وهذا لما سمع شكاة امرأة بالمدينة كان زوجها غائبًا عنها في سبيل الله.

وحدَّها المالكية -في المعتمد عندهم- بسنة فأكثر.

٢- أن تكون الغيبة لغير عذر، فإن كانت لعذر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن لها طلب التفريق، هذا عند الحنابلة، وأما المالكية فلم يشترطوا عدم العذر، وإنما لها الحق بالغيبة مطلقًا.

---

(١) «الأم» (٥/ ٢٣٩)، و«ابن عابدين» (٣/ ٢٠٢)، و«المحلى» (١٠/ ١٣٣ - ١٣٤)، و«المغني» (٧/ ٤٨٨).

(٢) «الدسوقي» (٢/ ٣٣٩)، و«المغني» (٧/ ٣١، ٤٨٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٤٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٦٣) بسند حسن وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٤) عن معمر بلاغًا، وله شواهد ذكرها ابن كثير في «تفسيره» إلا أن في بعض طرقه (أربعة أشهر) وفي بعضها ستة أشهر.

٣- أن تخشى على نفسها الضرر، والمراد به: الوقوع فى الزنى.

٤- أن يكتب القاضى اليه بالرجوع إليها أو نقلها أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة.

قلت: القول بجواز التفريق للغيبة أوجه بلا شك، لأن الصحيح أن الوطء بالمعروف حق للمرأة كما تقدم تحريره، ولقوله تعالى ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(١).

واعتبار عذر الرجل فى تركه من المعروف فيُعتبر قول الحنابلة، لكن ينبغى أن يتقيد بألا تزيد غيبة المعْذور عن المدة التى تنتظرها زوجة المفقود والتى يأتى تحريرها قريبًا.

وأما تحديد مدة الستة أشهر فإن ثبت النقل به عن عمر ﷺ فالقول قوله، وإلا فالتحديد بمدة الإيلاء (أربعة أشهر) أولى لاسيما وفى بعض الطرق أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: «أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر» وقد تقدم فى «مدة الإيلاء» والله أعلم.

• نوع الفرقة بغيبة الزوج(٢):

اتفق القائلون بجواز التفريق للغيبة على أنه لابد فيه من قضاء القاضى، لأنه فصلٌ مجتهد فيه، فلا ينفذ بغير قضاء.

وهذه الفرقة فسخ عند الحنابلة، وعند المالكية: طلاق، ولم يصرحوا بكونه بائنًا أو رجعيًّا.

• هل يفرّق على الزوج المحبوس: المحبوس غائب معلوم المكان، وعليه فإن الجمهور خلافًا للمالكية قالوا: لا يجوز التفريق عليه مطلقًا، فأما الحنفية والشافعية فلأنه غائب معلوم الحياة وهم لا يقولون بالتفريق عليه كما تقدم وأما الحنابلة فلأن غيابه لعذر.

ثانيًا: التفريق لفقدان الزوج:

إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة منقطعة خفيت فيها أخباره، وجهلت فيها حياته، فهذا يسمى (المفقود) ومذاهب العلماء فى تجويز طلب زوجة المفقود التفريق كمذاهبهم فى زوجة الغائب -من حيث الجملة- لأن المفقود غائب وزيادة.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) «المراجع السابقة».

فإذا فُقد الزوج فللعلماء فى شأن زوجته أقوال(١):

الأول: لا تتزوج وليس لها طلب التفريق مهما طالت المدة حتى يتبيَّن وفاته أو تطليقه:

وهذا مذهب الحنفية والشافعى فى الجديد، وبه قال ابن حزم، وحجتهم:

١- ما يروى عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: **«امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»**(٢) وهو ضعيف لا يثبت.

٢- ما يُروى عن علىٍّ رضي الله عنه أنه قال: « إذا فقدت زوجها فلا تتزوَّج حتى يستبين أمره»(٣) وعنه أنه قال فى امرأة المفقود: «وهى امرأته ابتليت، فتصبر حتى يستبين موت أو طلاق»(٤) وفى أسانيدها نظر.

٣- لأنها زوجة كباقى الزوجات، فلا تقع الفرقة بينها وبين زوجها إلا بما يوجب الفرقة من موت أو طلاق وليس فقدان الزوج موجبًا للفرقة.

٤- أنه لم يجز الحكم بموته فى قسمة ماله، فلم يجز الحكم بموته فى نكاح زوجته.

الثانى: تتربَّص الزوجة أربع سنين من غيبته ثم يُحكم بوفاته فتعتد بأربعة أشهر وعشر وتحلُّ بعدها للأزواج: وهو ظاهر مذهب أحمد فيمن كان ظاهر غيبته الهلاك والقول القديم للشافعى، وبه قال المالكية [إذا فقد فى حالة السلم فى دار الإسلام] وهو قول عمر وعثمان وعلى وابن عباس وغيرهم من الصحابة. :

١- عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيُّما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحلُّ»(٥).

---

(١) «البدائع» (٦/ ١٩٦)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٧٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٢٦، ٣٩٧)، و«الأم» (٥/ ٢٣٩)، و«المغنى» (٧/ ٤٨٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ٢٦٧)، و«المحلى» (١٠/ ١٣٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقى (٧/ ٤٤٥).

(٣) ذكره البيهقى (٧/ ٤٤٦) وقال شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٤/ ٢٠١) فى أسانيدها نظر.

(٤) عزاه الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٣٤٠ - سلفية) إلى أبى عبيد فى «النكاح» وذكر فى «المغنى» (٧/ ٤٩١) أنه مرسل.

(٥) **صحيح لطرقه**: أخرجه مالك (١٢١٩)، وعبد الرزاق (٧/ ٨٨)، وسعيد بن منصور (١٧٥٢)، والبيهقى (٧/ ٤٤٥).

٢- وعنه أن عمر وعثمان قضيا فى المفقود أن امرأته تتربَّص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته»[١].

٣- عن جابر بن زيد «عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، قال ابن عمر: ينفق عليها فى الأربع سنين من مال زوجها، لأنها حبست نفسها عليه. . .» الأثر[٢].

٤- أنه لا يصح خلاف هذا عن أحد من الصحابة.

وعند الحنابلة -وهو اختيار شيخ الإسلام- لا يشترط لتربُّص الزوجة المدة المقررة لها، ووقوع الفرقة بعدها حكم حاكم[٣].

الثالث: لا وجه لتربُّصها ولها أن تطالب الحاكم بالفسخ: وهذا القول نقله الصنعانى عن الإمام يحيى، واستحسنه، واختاره شيخنا -رفع الله قدره- وقيَّد طلبها للتفريق بخشية الوقوع فى الفتنة[٤].

ومأخذ هذا القول عموم الأدلة الرافعة للضرر، كقوله تعالى ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾[٥]. وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٦].

وأنه قد شُرع التفريق لرفع المضارة فى الإيلاء والظهار وللعيوب ونحو ذلك، وهو هنا أبلغ، وأما المدة التى تتربَّصها فليس فيها شىء مرفوع عن النبى ﷺ، فلم تكن لازمة.

قلت: أما جواز طلب المرأة المفقود زوجها التفريق لفقده فلا شك أن قواعد الشريعة وأصولها يؤيده، وكذلك قال به الصحابة ﭫ، لأن تضرُّر المرأة حاصل بفقد زوجها إلا فيما ندر، لكن الذى ينبغى تحريره: ما الأجل الذى يُضرب لها لانتظاره ثم يجوز لها طلب الفسخ بعده؟ وهل حكم عمر ومن معه من الصحابة بانتظار الأربع سنوات مُلزم؟

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٨٥).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (١/ ٤٠٢).

(٣) «كشاف القناع» (٣/ ٢٦٧)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٢٨١).

(٤) «سبل السلام» (ص ١١٤٣)، و«جامع أحكام النساء» (٤/ ٢٠٢) لشيخنا مصطفى العدوى حفظه الله.

(٥) سورة البقرة: ٢٣١.

(٦) **حسن**: تقدم قريبًا.

فلقائل أن يأخذ بقول عمر ومن معه من الصحابة لأنه لا يصح خلافه عن أحد منهم، ويكون لهذا القول وجهه، ولآخر أن يقول: «آراء الصحابة إن هى إلا اجتهاد منهم، والذى نعتقده حقًّا هو أن مرجع الأمر للحاكم فله أن يقدر الوقت لها، وذلك يختلف باختلاف الأزمان، فإذا كان فى عصر الصحابة مقدراً بأربع سنين كما ذهب إليه أو حكم به عمر بن الخطاب، وهو إنما قاله بما كان له من سلطة الحكم، وعصرهم لم تكن فيه الأخبار سريعة التداول بين البلدان، ومن الصعب وصول خبر من قُطر إلى آخر إلا بعد مدة طويلة، فقد يجوز فى زماننا هذا أن يقدر الأجل بسنة واحدة..»[١] وهذا اختيار العلامة أحمد شاكر، رحمه الله. **قلت**: ولهذا القول وجاهته لا سيما وقد تيسرت وسائل الاتصالات الحديثة، ولما فيه من رفع الضرر عن المرأة لاسيما فى زمان الفتنة، فالذى يظهر أن المرأة إذا خشيت الفتنة ترفع أمرها إلى القاضى لينظر فيه فإن رأى المصلحة فى فسخ النكاح فعل والله أعلم.

- **نوع الفرقة للفقد**[٢]:

إذا لم ترفع المرأة المفقود زوجها أو أحدٌ من ورثته أمره للقاضى، فهو حى فى حق زوجته العمر كله بالاتفاق.

فإذا رفع إلى القاضى وقضى بموته انقضت الزوجية حكمًا من تاريخ حكم الوفاة، وبانت زوجته واعتدَّت للوفاة، وهى بينونة وفاة لا بينونة طلاق أو فسخ.

- **إذا عاد المفقود بعد الحكم بالتفريق**: فهذا له حالات ثلاث:

الأولى: أن يعود المفقود، وزوجته لم تتزوج: فهى امرأته بنكاحها الأول معه، ولا تحتاج إلى تجديد النكاح معه، لأننا إنما أبحنا لها الزواج، لأن الظاهر موت زوجها، فإذا بان حيًّا انخرم ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله، كما لو شهدت البيِّنة بموته ثم بان حيًّا[٣].

الثانية: أن يعود بعد أن تزوجت زوجته، وقبل دخول الثانى بها: فهى زوجة

---

(١) حاشية «الروضة الندية» (٢/ ٥٦).

(٢) «ابن عابدين» (٢/ ٦٥٦)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٧٩)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٣٩٧)، و«المغنى» (٧/ ٤٨٩).

(٣) «الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٠٠)، و«الدسوقى» (٢/ ٤٨٠)، و«المجموع» (١٦/ ٦١٦)، و«المغنى» (٧/ ٤٩٢).

الأول كذلك عند الجمهور (مالك والشافعى وأحمد) لأن نكاحها إنما صحَّ فى الظاهر دون الباطن فإذا قدم المفقود تبيَّنا أن نكاح امرأته كان باطلاً، لأنه صادف امرأة ذات زوج، وليس على الثانى حينئذٍ مهر، لأنه فاسد لم يتصل به دخول(١).

الثالثة: أن يعود بعدما تزوجت زوجته ودخل الثانى بها:

فقد ثبت عن عمر وعثمان أنهما قضيا فى المفقود «أن امرأته تتزوَّج، فإن جاء زوجها الأول: خيِّر بين الصداق وبين امرأته»(٢).

وبه قال الحنابلة: فإن اختار المفقود زوجته فهى زوجته بالعقد الأول، لأن نكاحها من الثانى كان باطلاً، وإن اختار تركها فإنه يرجع على الثانى (أى: يأخذ منه) بصداقها، قيل: الذى كان دفعه لها أولاً -وهو قضاء الصحابة- وقيل يأخذ المهر الذى دفعه الثانى(!!)(٣).

واختار شيخ الإسلام أنها تكون زوجة الثانى ظاهراً وباطنًا.

[٩] التفريق بإسلام أحد الزوجين أو ردَّته:

(أ) إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر: فإنه يفرَّق بينهما لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر، قال الله تعالى ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾(٤).

واختلف أهل العلم فى نوع هذه الفرقة وفى أثرها إذا أسلم زوجها بعد ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: تبِينُ منه بمجرد إسلامها، فإن أسلم بعدها -ولو بلحظة- لزمه إن رضيت عقدَ جديد: وهو مذهب ابن عباس وعطاء وطاووس وفقهاء الكوفة(٥) وأبى ثور واختاره ابن المنذر وابن حزم وهو رواية عن أحمد وحجتهم:

١- قوله تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾(٦). فالإسلام سبب الفرقة، وما كان سببًا للفرقة تعقبه فرقة كالرضاع والخلع والطلاق.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) **إسناده صحيح:** تقدم قريبًا.

(٣) «المغنى» (٧/ ٤٩٢ - ٤٩٣).

(٤) سورة الممتحنة: ١٠.

(٥) وشرط أهل الكوفة أن يُعرض على زوجها الإسلام فى تلك المدة فيمتنع، إن كانا معًا فى دار الإسلام.

(٦) سورة الممتحنة: ١٠.

٢- عن ابن عباس قال: «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه»(١).

وفي رواية: «يفرِّق بينهما الإسلام، لأنه يعلو ولا يعلى عليه»(٢).

٣- وسئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة، أهي امرأته؟ قال: «لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق»(٣).

الثاني: تعتدُّ منه، فإن أسلم في عدتها فهي امرأته، وإلا لزمه إن رضيت عقد جديد:

وهذا مذهب الجمهور، منهم: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وحجتهم:

١- ما رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»(٤) وهو حديث ضعيف.

٢- وقال مجاهد: «إذا أسلم في العدة يتزوَّجها»(٥).

٣- وقد ادَّعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز تقرير بقاء المسلمة تحت الكافر إذا تأخَّر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها، وهو منقوض بالمنقول عن علي والنخعي.

الثالث: النكاح موقوف: فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبَّت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح: وهو مذهب عمر وعليٍّ رضي الله عنهما واختاره ابن القيم والصنعاني والشوكاني، وحجتهم:

١- حديث ابن عباس قال: «وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه...» الحديث(٦).

---

(١) علَّقه البخاري (٩/ ٣٣٠) بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الطحاوي.

(٣) علَّقه البخاري بصيغة الجزم (٩/ ٣٣٠) ووصله ابن أبي شيبة.

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجة (٢٠١٠)، وأحمد (٦٩٣٨) وضعَّفه وكذلك الترمذي.

(٥) علقه البخاري (٩/ ٣٣٠) ووصله الطبري.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٨٦) وهو مما انتُقد عليه، انظر «مقدمة الفتح» (ص ٣٧٥).

٢ـ حديث ابن عباس قال: «ردَّ النبى ﷺ ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحًا»(١). وفيه ضعف، وله شواهد مرسلة.

قال ابن القيم: «وهو [أى: أبو العاص] إنما أسلم زمن الحديبية، وهى أسلمت من أول البعثة فبين إسلامهما أكثر من ثمانى عشرة سنة، وأما قوله فى الحديث: «كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين» فوهم، إنما أراد: بين هجرتها وإسلامه» اهـ.

٣ـ عن عبد الله بن يزيد الخطمى: «أن نصرانيًّا أسلمت امرأته، فخيَّرها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: أن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه»(٢).

ومعلوم بالضرورة أنه إنما خيَّرها بين انتظاره إلى أن يُسلم فتكون زوجته كما هى، أو تفارقه.

٤ـ قال ابن القيم: «ولم يزل الصحابة يُسلم الرجل قبل امرأته، وامرأته قبله... ولا نعلم أحدًا جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخرَّ إسلامها أو إسلامه، وأما تنجيز الفُرقة أو مراعاة العدة، فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم فى عهده من الرجال وأزواجهم، وقرب إسلام أحد الزوجين وبُعده منه، ولولا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما، وإن تأخرَّ إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفُرقة بالإسلام من غير اعتبار العدة، لقوله تعالى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾(٣). وقوله ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(٤).

قال الشوكانى: «وهذا كلام فى غاية الحسن والمتانة» اهـ. **قلتُ:** نعم، وهذا ما تقتضيه الأدلة، وإن خالف الأكثرين، لكن هنا تنبيه ينبغى الإشارة إليه:

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذى (١١٤٣)، وابن ماجة (٢٠٠٩) وغيرهم، وله شواهد مرسلة صحيحة عند ابن سعد فى «الطبقات»، وعبد الرزاق (١٢٦٤٧)، والطحاوى (٢/ ١٤٩)، فربما يتقوَّى بها.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن حزم فى «المحلى» (٧/ ٣١٣).

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

(٤) سورة الممتحنة: ١٠.

● **تنبيه:** قولنا: تبقى عليه على العقد الأول وإن تأخر إسلامه ما لم تتزوَّج غيره، لا يعنى أنها زوجته ما لم تتزوَّج(!!) لأنها محرَّمة عليه بنص القرآن، فلا يجوز لها أن تمكث فى بيته إذ هى أجنبية عنه، خلافًا لما يفتى به -فى هذه الأيام- بعض (الدكاترة المتفتحين!!» سبحان الله، نحلُّ لها الحرام حتى نرغِّبها فى الإسلام؟!! نعوذ بالله من الخذلان.

أقول: غاية ما فى الأمر أن زوجها إذا أسلم بعدها فوجدها خليَّة لم تتزوَّج فهو أحق بها ولا يحتاج إلى تجديد عقد، والله أعلم.

(ب) وإذا أسلم الرجل وزوجته كافرة:

١- فإن كانت كتابية، فهما على نكاحهما، لأنه يصح الزواج بينهما ابتداءً من الأصل، فيكون بقاء الزواج بينهما أولى.

٢- وإن كانت كافرة -غير كتابية- فُرِّق بينهما لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[(١)].

فإن أسلمت بعده فهى امرأته على نكاحهما الأول، كما تقدم.

(جـ) إذا ارتدَّ أحد الزوجين المسلمين:

فإن الفُرقة تقع بينهما، على تفصيل الخلاف المتقدم فى إسلام أحدهما، فإن عاد المرتد إلى الإسلام كان حكمه حكم إسلام من كان باقيًا على الكفر، وقد تقدم.

الحضانة

● تعريف الحضانة[(٢)]:

الحضانة: مصدر من: حضن الصبى حضنًا وحضانة، أى: جعله فى حضنه أو ربَّاه فاحتضنه، والحضن هو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان وما بينهما وجانب الشىء أو ناحيته.

والحضانة اصطلاحًا: حفظ من لا يستقلُّ بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضرُّه ولا يرد تطبيق أحكام الحضانة -غالبًا- إلا فى حال الفرقة بين الزوجين

---

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) «أحكام الطفل» (ص: ٢١٢) لشيخنا أحمد العيسوى -نضَّر الله وجهه- وانظر «القاموس المحيط»، و«البدائع» (٤/ ٤٠)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٥٢)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٧٦).

ووجود أولاد دون السن التى يستغنى فيها الصغير عن النساء، وذلك أن الولد يحتاج إلى نوع من الرعاية والحماية والتربية والقيام بما يصلحه، وهذا ما يعرف بالولاية.

• حُكمها[١]:

الحضانة واجبة، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك.

والحضانة -عند المحققين- تتعلق بها ثلاثة حقوق معًا: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت قُدِّم حق المحضون على غيره، ويتفرَّع على هذا الأحكام التالية:

١- تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعيَّنت عليها، بأن لم يوجد غيرها.

٢- لا تجبر الحاضنة على الحضانة إذا لم تتعيَّن عليها، لأن الحضانة حقها، ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحارم.

٣- لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق فى الحضانة، ويعطيه لغيرها إلا لمسوِّغ شرعى.

٤- إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد، فعليها إرضاعه عندها حتى لا يفوت حقها فى الحضانة.

• ترتيب المستحقين للحضانة[٢]:

لما كان نساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها وأشد ملازمة للطفل قُدِّمن على الرجال فى حضانة الطفل، وهذا فى سنٍّ معينة، وبعدها يكون الرجال أقدر على التربية من النساء.

• الأم أحقُّ الحاضنات:

وإذا كان النساء مقدَّمات على الرجال فى الحضانة، فإن أم الطفل أحقُّ

(١) «المراجع السابقة» مع «المغنى» (٧/ ٦١٢)، و«الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/ ٧١٨).

(٢) «البدائع» (٤/ ٤١ - ٤٤)، و«فتح القدير» (١٠/ ٣١٣)، و«القوانين الفقهية» (٢٢٤)، و«المراجع السابقة»، و«زاد المعاد» (٥/ ٤٣٧ - وما بعدها)، و«مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٢٣).

بحضانته -بعد الفرقة بطلاق أو وفاة أو زواج من غيرها- بالإجماع لوفور شفقتها، إلا إذا وُجد مانـع يمنع استحقـاقها للحضـانة كما سيـأتى قريبًا، فعن عـمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاءً، وثديى له سقاءً، وحجـرى له حواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحقُّ به ما لم تنكحى**»(١).

● ترتيب الحضانات بعد الأم:

تقدم أن أم الـطفل هى الأحق بحضـانته من غـيرها بالاتفاق، لـكن إذا وُجد مانع -مما سيأتى- من تقـديمها، فقد تضاربت أقوال الفـقهاء واختلفت فى ترتيب المستحقات لحضانة الطفل:

١- **فـعند الحنفـيـة**: تقدَّم الأم، ثم أم الأم، ثـم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثـم بنات الأخت، ثم بنات الأخ، ثم العمـات، ثم العصـبات بتـرتيب الإرث.

٢- **وعند المالـكيـة**: الأم، ثم الجـدة لأم، ثم الخـالة، ثم الجـدة لأب، وإن علت، ثم الأخـت، ثم العـمـة، ثم ابنة الأخ، ثم لـلوصى، ثم للأفـضل من العصبة.

٣- **وعند الشـافعـيـة**: الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخـوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخ وبنات الأخت، ثم العمَّات، ثم لكل ذى محرم وارث من العصبات على ترتيب الإرث، فهم قد وافقوا الحنفية.

٤- **وعند الحنابلة**: الأم، ثم أمُّ الأم، ثم أمُّ الأب، ثم الجـد ثم أمهـاته، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم لأبٍ، ثم خالة لأبوين، ثم لأمٍّ ثم لأبٍ، ثم عمـه، ثم خالة أم، ثم خـالة أب، ثم عمَّتـه، ثم بنت أخ، ثم بنت عم أبٍ، ثم باقى العصبة الأقرب فالأقرب.

قلت: سبب وجـود هذا الاختـلاف، عدم وجـود النص القاطع فى المسألة، لكننا نلحظ تقديم أكثرهم أقـارب الأم على أقارب الأب عند التساوى فى القرب، ولعلهم استندوا فى هذا إلى تقـديم الأم على الأب فأخذوا منه تقـديم جنس نساء الأم على نساء الأب، وربمَّا ساعدهـم على وضع هذا الضابط ما يلى:

---

(١) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، والبيهقى (٨/ ٤).

١ـ حديث البراء فى اختصام علي بن أبى طالب وزيد وجعفر فى حضانة ابنة حمزة بن عبد المطلب ﷺ: «قال عليٌّ: أنا أخذتُها وهى بنت عمى، وقال جعفر: ابنة عمى وخالتها تحتى، وقال زيد: ابنة أخى، فقضى بها النبى ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»[(١)].

٢ـ حديث القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ففارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابنى، وقالت المرأة: ابنى، فقال أبر بكر: «خلِّ بينها وبينه»

قال: فما راجعه عمر الكلام[(٢)].

وخالف فى هذا شيخ الإسلام -وهو رواية عن أحمد[(٣)]- فقال: «يقدَّم من النساء من كُنَّ من جهة الأب على اللائى من جهة الأم، وما سوى ذلك من تقديم نساء الأم على نساء الأب فهو مخالف للمنصوص والمعقول» **قلت**: يعنى إذا تساووا فى درجة القرابة، وإلا فيقدم الأقرب، ومأخذ هذا الضابط «أن مجمع أصول الشرع إنما يقدم أقارب الأب فى الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، ولم يقدم الشرع قرابة الأم فى حكم من الأحكام، فمن قدمهن فى الحضانة فقد خالف أصول الشريعة».

وأجاب أصحاب هذه الاتجاه عن حديث ابنة حمزة بجوابين[(٤)]:

الأول: أن الشرع قدم خالة ابنة حمزة لأنها تحت ابن عمها جعفر مما جعل عليًا دونه وإن كان ابن عمِّها أيضًا، فكان وجه التقدم: وجود الخالة تحت من له حق الحضانة(!!).

الثانى: أن عمة ابنة حمزة (صفية بنت عبد المطلب ﷺ) لم تطلب حضانتها، وقد طلبها جعفر نائبًا عن خالتها فقضى الشارع بها لها فى غيبتها، ولو كانت طلبتها عمتها لكانت الأحق.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٢٥١)، والترمذى (١٩٠٥ - مختصرًا)، وأبو داود (٢٢٧٨).
(٢) **إسناده منقطع**: أخرجه مالك، والبغوى (٩/ ٣٢٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٢٣)، و«الإنصاف» (٩/ ٤١٩).
(٤) «الإنصاف» للمرداوى (٩/ ٤١٩).

وأجابوا عن أثر عمر مع جدة ابنه، بأنه ليس فيه تقديم لجنس نساء الأم على جنس نساء الأب في الحضانة، فعمر لم تكن له أمٌّ حتى يقال: إن أم مطلَّقته قدِّمت عليها في الحضانة.

قلت: الذي يظهر لي أن الخالة تُقدَّم على غيرها، لأنها بمنزلة الأم بالنصِّ، ثم يكون الترتيب بعد ذلك باعتبار الأرفق بالصغير والأخبر بتغذيته وحمله والأصبر على ذلك، لأن هذا هو المناط في تقديم النساء على الرجال في الحضانة، بصرف النظر عن كون الحاضنة من أقارب الرجل أو المرأة، والله أعلم بالصواب.

● **فائدة:** إذا لم يكن للمحضونة أحد من النساء المذكورات انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين المحارم.

● **شروط استحقاق الحضانة[1]:**

اشترط الفقهاء في الحضانة شروطًا لابد من توفرها، وإلا سقط حقها في الحضانة، فإليك هذه الشروط مع التعليق عليها:

١، ٢- **العقل والبلوغ:** فلا حضانة لمعتوه أو مجنون أو صغير ولو كان مميزًا لأنهم في حاجة إلى من يتولى أمرهم ويحضنهم، فلم يتولوا أمر غيرهم.

٣- **اتفاق الحاضنة والمحضون في الدين:** فلا حضانة لكافر على مسلم، لوجهين:

الأول: أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه فيصعب على الطفل بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل، وهو ما صرَّح به النبي ﷺ حيث قال: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه**»[2] فلا يؤمَن على دين الطفل مع كون الحاضن كافرًا.

الثاني: أن الحضانة ولاية وقد قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[3]. ولذا جرى العمل على أنه إذا أسلم أحد الأبوين فالولد مع المسلم منهما، يشير إلى هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كُنت أنا وأمي من المستضعفين: أنا من الولدان وأمي من النساء»[4] يعني: في الهجرة، قال

(١) «البدائع» (٤/ ٤١)، و«الشرح الصغير» (٢/ ٧٥٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٥٤)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٧٩)، و«المعاد» (٥/ ٥٤٩) وما بعدها و«أحكام الطفل» (ص ٢١٣).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٣) سورة النساء: ١٤١.

(٤) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٣٥٧).

البخارى: «ولم يكن أبيه على دين قومه» وهذا من فقهه -رحمه الله- ومبناه على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر كما رجحه الحافظ فى الفتح (٣/ ٢٦١).

وعن رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبى ﷺ فقالت: ابنتى وهى فطيم -أو شبهه- وقال رافعُ: ابنتى، فقال له النبى ﷺ: «**اقعد ناحية**» وقال لها «**اقعدى ناحية**» قال: وأقعد الصبيَّة بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبى ﷺ: «**اللهم اهدها**» فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها»[(١)].

قال ابن القيم[(٢)]: وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هُدى الله الذى أراده من عباده» اهـ.

٤- **القدرة على التربية:** فلا حضانة لكفيفة أو مريضة أو مقعدة أو نحو ذلك مما يلحق الضرر بالطفل ويؤدى إلى إهماله وضياعه.

٥- **أن لا تكون الأم متزوجة:** لقول النبى ﷺ فى الحديث المتقدم: «**أنت أحق به ما لم تنكحى**»[(٣)] ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الأم إذا نكحت سقطَ حقها فى الحضانة، لكن خالف فى هذا الحسن البصرى(!!) وابن حزم، فهو قول الجماهير على كلِّ حال ويؤيده نص الحديث.

وهل يشترط فى الحاضنة -غير الأم- أن لا تكون متزوجة بأجنبى؟ اشترط ذلك أكثر أهل العلم للحديث السابق، ولأنه يعامل الطفل بقسوة وكراهية، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج.

بخلاف ما إذا كانت متزوجة بقريب محرم للمحضون.

قلت: يرد على هذا حديث ابنة حمزة، فقد قضى بها النبى ﷺ لخالتها وهى زوجة جعفر ابن عمها وليس من محارمها، والظاهر أن اشتراط عدم الزواج بأجنبى مختص بالأم، لما عُرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها لمطلِّقها ومن يتعلق به، فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصدًا لإغاظته، وتبالغ فى التحبب عند الزوج الثانى بتوفير حقِّه، وبهذا يجتمع شمل الأحاديث كما أفاده الصنعانى -رحمه الله-[(٤)].

---

(١) **حسن:** أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائى (٣٤٩٥).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦٠).

(٣) **حسن:** تقدم قريبًا.

(٤) «سبل السلام» (ص: ١١٨٠).

٦- العدالة (عدم الفسق): ولا وجه لاعتبار العدالة وعدم الفسق شرطًا فى الحاضنة، ولو كان شرطًا لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور ولنقل العمل به، فإنه لم يزل منذ بعث الله رسوله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يربُّونهم لا يتعرض لهم أحد مع كثرتهم ولم يُعلم أنه انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه، ثم إن العادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق يحتاط لابنته ولا يضيِّعُها ويحرص على الخير لها بجهده(١). فهذا الشرط باطل.

٧- الحريَّة: وقد اشترطها الجمهور فى الحاضن، قالوا: لأن المملوك لا ولاية له على نفسه فلا يتولى غيره، والحضانة ولاية.

وقال مالك فى حر له ولد من أمته: (إن الأم أحق ما لم تُبع فتنتقل فيكون الأب أحق به) واستدل بعموم حديث: «**لا تُولَّه والدة عن ولدها**»(٢) وحديث: «**من فرّق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»(٣).

قلت: وهو الصحيح لأنها أمُّه وقد قال النبى ﷺ للأم: «**أنت أحق به ما لم تنكحى**».

ولذا قال ابن القيم -رحمه الله-: وأما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه. اهـ.

● هل تجب للحاضن أجرة على الحضانة؟

لا تستحق الحاضنة أجرة على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبى المحضون فى أثناء العدة، كما لا تستحق أجرًا على الإرضاع، لوجوبهما عليها ديانة، ولأنها تستحق النفقة أثناء الزوجية والعدة، وهذه النفقة كافية للحضانة، قال تعالى ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(٤).

أما بعد انقضاء العدة فإنها تستحق أجرة الحضانة لأنها أجرة على عمل كالرضاعة، قال تعالى ﴿**فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٤٦١)، و«سبل السلام» (ص: ١١٧٨).

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقى (٨/ ٥).

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذى (١٢٨٣)، وأحمد (٥/ ٤١٢)، والدارمى (٢/ ٢٢٧)، والحاكم (٢/ ٥٥) وصححه.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[١]. وكذلك تستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة مقابل قيامها بعمل من الأعمال، هذا بخلاف أجرة الرضاع، ونفقة الطفل[٢].

• انتهاء مدة الحضانة وما يترتَّب عليه:

إذا استغنى الطفل عن الخدمة وبلغ سن التمييز، وقدر على القيام وحده بحاجاته الأولية كالأكل والشرب واللبس ونحو ذلك -فإنه تنتهى مدة حضانته، وليس لهذا الاستغناء سنٌّ معينة، فلذا فإنه يترك للقاضى تحديد هذه السنِّ بحسب تقديره لحال الطفل ومصلحته[٣].

فإذا حُكم بانتهاء مدة الحضانة، فماذا يُفعل بالطفل؟ إذا اتفق الأبوان على إقامته عند أحدهما أمضى هذا الاتفاق، أما لو تنازعا[٤]:

[١] **بالنسبة للغلام:** للعلماء فى الغلام بعد انتهاء الحضانة ثلاثة مذاهب:

الأول: الأب أحق به: وهو مذهب أبى حنيفة، لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلُّق بأخلاق الرجال واكتساب العلوم، والأب على ذلك أقدر وأقوم، قال: ولا يخيَّر، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يلهو عنده ويترك تأديبه ويمكنه من شهواته فيؤدى إلى فساده.

الثانى: الأم أحق به حتى يبلغ: وهو مذهب مالك.

الثالث: أنه يُخيَّر بينهما: وهو مذهب الشافعى وأحمد، لحديث أبى هريرة: أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة، فقال رسول الله ﷺ: «**استهما عليه**» فقال زوجها: من يحاقنى فى ولدى؟ فقال النبى ﷺ: «**هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**» فأخذ بيد أمه فانطلقت به[٥].

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٨٧٦).

(٣) نص القانون المصرى على أن حق الحضانة ينتهى عند بلوغ الصغير سبع سنين، وبلوغ الصغيرة تسع سنين.

(٤) «البدائع» (٤/ ٤٢)، و«القوانين» (ص ٢٢٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/ ٤٥٦)، و«المغنى» (٧/ ٦١٤).

(٥) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، والنسائى (٣٤٩٦)، والترمذى (١٣٥٧)، وابن ماجة (٢٣٥١).

وظاهره تقديم القرعة على التخيير، لكن قدَّم التخيير عليها لعمل الخلفاء الراشدين به، فقد صحَّ عن عمر ﷺ أنه: «اختُصم إليه في صبي، فقال: هو مع أمه حتى يُعرب عنه لسانه فيختار»(١).

ورُوي عن عمارة بن رؤيبة: «أن عليًّا ﷺ خيَّره بين أُمِّه وعمِّه فاختار أمَّهُ، فقال له: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خُيِّر كما خيِّرت، قال: وأنا غلام»(٢)وفي سنده ضعف.

وهذا هو الراجح للحديث وأثر عمر، على أنه قد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدِّمت عليه ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، ومتى أخلَّ أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطّله والآخر مُراعٍ له فهو حق وأولى به(٣).

[٢] **بالنسبة للصغيرة:** فللعلماء فيها أقوال: فقال المالكية: تبقى عند أمِّها حتى تتزوَّج ويدخل بها زوجها، وقال الحنفية وهو قول لأحمد: أنها إذا بلغت المحيض تضم إلى أبيها، وقال الحنابلة -في المذهب-: إذا بلغت سبعًا ضُمَّت إلى أبيها.

فاتفق الأئمة الثلاثة على أنها لا تخيَّر، وقال الشافعي: تخيَّر كالغلام، وتكون عند من تختار منهما.

واختار شيخ الإسلام أنها لا تخيَّر، بل تجعل عند أحد الأبوين إذا كان يلتزم طاعة الله تعالى في تربيتها، فإن لم تحصل طاعة الله ورسوله بمقامها عند أحدهما، مع حصول ذلك عند الآخر، قدم الآخر قطعًا(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٦)، وسعيد بن منصور (٢٢٦٣).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠٩)، وسعيد بن منصور (٢٢٦٥)، والبيهقي (٨/ ٤).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٤٧٤)، و«سبل السلام» (ص ١١٧٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٠ - ١٣٢).


١٢
كتاب المواريث

عِلْم المواريث (الفرائض)

● **تعريفه:** هو علم بأصول -من فقه وحساب- تتعلق بالمواريث ومستحقيها، لإيصال كل ذى حق إلى حقِّه من التركة[١].

وقد سمَّى النبى ﷺ المواريث: الفرائض، فقال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر»[٢].

والفرائض: جمع فريضة، من الفرض بمعنى التقدير، كما قال تعالى ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[٣] أى: قدَّرتم، فالفرائض: الأنصبة المقدَّرة للورثة.

ويطلق على المال الموروث: «الإرث» و«الميراث» و«التركة».

● **شرفه وأهميته:**

وعلم المواريث من أرفع العلوم قدرًا، وأجلِّها أثرًا، ويكفى فى شرفه أن الله تبارك وتعالى قد فصَّلها وأوضح معالمها فى كتابه، فحدَّد أنصبتها، ووزَّع فرائضها بنفسه سبحانه، تأكيدًا على ضرورة أن ينال كل وارث نصيبه المقدَّر على وفق حكمته سبحانه، فهو -وحده- العالم بما يصلح العبد وبما يفسده، وهو الخبير بالمستحق للمال من غيره ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[٤] وفى هذا منع للتنازع والخصومة، لأن الذى فصَّل هذه الأنصبة وبيَّنها هو من لا معقِّب لحكمه ولا رادَّ لقضائه وأمره.

ومن هنا جاءت أهمية دراسة هذا العلم الشريف، وقد رُوى من فضل هذا العلم وأهميته جملة أحاديث، لكنها لا تثبت عن رسول الله ﷺ، وفيما تقدم غُنية عنها، ولا بأس أن أذكر بعضها تنبيهًا على ضعفها، فمن ذلك:

١- ما رُوى عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[٥].

---

(١) هذا التعريف صغته من مجموع تعاريف أهل العلم، وانظر: «ابن عابدين» (٥/ ٤٩٩)، و«الدسوقى» (٤/ ٤٥٦)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢)، و«العذب الفائض» (١/ ٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٧٣٥)، ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٤) سورة الملك: ١٤.

(٥) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجة (٥٤) وغيرهما بسند ضعيف.

٢- ما رُوى مرفوعًا: «**يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلِّموه، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شىء ينتزع من أمتى**»(١).

٣- ما رُوى عن ابن مسعود مرفوعًا: «**تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلَّموا الفرائض وعلموها الناس، فإنى امرؤ مقبوض، وسيقبض هذا العلم من بعدى حتى يتنازع الرجلان فى فريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما**»(٢).

وهذه الأحاديث وغيرها على ضعفها -مع تعدد مخارجها- تُشعر بأن لها أصلاً.

● الحقوق المتعلقة بالتركة:

إذا مات الإنسان وترك مالاً، فإن هذا المال (التركة) يتعلق به خمسة حقوق يقدَّم بعضها على بعض، مرتبة -عند ضيق التركة- على هذا الترتيب:

١- تكاليف تجهيز الميت(٣): من تغسيل وتكفين ودفن، ونحو ذلك، من غير إسراف ولا تقتير، وإنما قدمت على الدَّين وغيره، لأنها بمثابة الكسوة الشخصية للحى، فلا تنزع عنه لوفاء الدَّين.

٢- الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة: كدَيْن برَهْنٍ -من التركة- ونحو ذلك.

٣- الديون المرسلة فى الذمة: أى التى لا تتعلق برهَن عين من أعيان التركة، سواء كانت حقًّا لله تعالى كزكاة أو كفارة أو صيام، أو حقًّا لآدمى كالقرض والأجرة ونحو ذلك.

٤- تنفيذ الوصية -فى حدود الثلث- من الباقى: لأن ما تقدم من تكاليف التجهيز والديون قد صار مصروفًا فى ضروراته التى لابد منها، فالباقى هو ماله الذى كان له أن يتصرف فى ثلثه.

وقد اتفق الفقهاء على أن الدين مُقدَّم على الوصية، لحديث علىٍّ ﷺ قال: «قضى النبى ﷺ أن الدين قبل الوصية»(٤).

---

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجة (٢٧١٩)، والدارقطنى (٤/ ٦٧)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبيهقى (٦/ ٢٠٩)، وانظر «الإرواء» (٦/ ١٠٤).

(٢) **ضعيف**: أخرجه الترمذى (٢٠٩١)، والحاكم (٤/ ٣٣٣)، والبيهقى (٦/ ٢٠٨)، وانظر «الإرواء» (١٦٦٤).

(٣) هذا هو ترتيب الحنابلة وقول عند الحنفية، وأما الجمهور فيرون البدء بقضاء الديون.

(٤) **حسنه الألبانى**: أخرجه الترمذى (٢٠٩٤)، وابن ماجة (٢٧١٥)، وأحمد (١/ ٧٩)، وانظر «الإرواء» (١٦٦٧).

ولأن الوصية -وهى تبرُّع- فعند ضيق التركة فلا شك أن أداء الدين مقدَّم عليها، لأنه فرض وهو أولى من التبرع.

وإنما قدِّمت الوصية فى الذكر على الدين فى قوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1] لأنها تشبهُ الميراث لكونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة فى التفريط فيها بخلاف الدين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدم ذكرها حثًّا على أدائها، وتنبيهًا على أنها مثله فى وجوب الأداء أو المسارعة إليه[2].

٥- تقسم باقى التركة على الورثة المستحقين: حسب الأنصبة المقدَّرة فى كتاب الله، وهذا هو موضوع بحثنا.

ولما كان فى مسائل المواريث من التشعُّب والتداخل وصعوبة الاستنباط -على غير الراسخين- واحتياجها إلى قدر من المعرفة بعلوم الحساب، رأيت أن أسلك فى بحثه مسلك الاختصار والتبسيط، دون التوسُّع والاستطراد فى ذكر تفريعاته، مكتفيًا من القلادة بما أحاط بالعنق، محاولاً تركيز المعلومة فى صورة جداول لبيان أنصبة المستحقين فى الحالات المختلفة، مع إيراد القواعد الهامة التى ينبنى عليها توزيع التركة على الورثة، والتمثيل ببعض المسائل -أحيانًا- إعانة على فهمها.

• أركان الإرث:

تقدم أن «الإرث» يطلق على المال الموروث، ويطلق كذلك على استحقاق الميراث وانتقاله إلى صاحبه، وعلى هذا فأركان الإرث ثلاثة، إن وجدت كلها تحققت الوراثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث:

١- **المورِّث:** وهو الميت أو الملحق به كالمفقود.

٢- **الوارث:** وهو الحى بعد المورِّث، أو الملحق بالأحياء كالجنين.

٣- **الموروث (التركة):** وهو ما تركه الميت من مال وغيره.

• **شروط الإرث**[3]: يُشترط لحصول التوريث ثلاثة شروط تتعلق بالمورِّث والوارث وهذه الشروط هى:

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) «شرح السراجية» (ص ٤، ٥).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٨٣)، و«العذب الفائض» (١/ ١٧-١٨) ط. الحلبى.

١- **تحقق موت المورِّث**: أو إلحاقـه بالموتى حكمًا، كما فى المفـقود إذا حكم القاضى بموته، أو تقديرًا كما فى الجنين الذى انفصل بجناية على أمه توجب غُرَّة(١).

٢- **تحقق حياة الوارث بعد موت المورِّث**: أو إلحاقه بالأحيـاء تقديرًا، كحمل انفصل حيًّا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت.

٣- **العلم بالجهـة المقتضـية للإرث**: من زوجية أو قـرابة وولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوَّة أو أمومـة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجـة التى اجتمع الميت والوارث فيها.

• **أسباب الإرث(٢)**:

السـبب لغـةً: ما يتـوصَّل به إلى غـيـره، واصطلاحًا: مـا يلزم من وجـوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

• **وأسباب الإرث أربعة**: ثلاثة متفق عليـها وواحد مختلف فـيه، فإذا وجب أحد هذه الأسباب، فإنه يفيد الإرث على انفراده، وأسباب الإرث المتفق عليها هى:

١- **النكاح**: فإن أحد الزوجـين يستحق الإرث من الآخر بمجـرد عقد الزواج الصحيح ولو من غـير دخول أو خلوة، وقد تقدم فى «كـتاب الفرق بين الزوجين» قضـاء النبى ﷺ فى ابنة واثق -لما توفى عنـها زوجـها ولم يـدخل بها- أن لهـا الميراث(٣).

وأما النكـاح الفاسد فـلا توارث فيـه، والطلاق الرجعى لا يمنع التـوارث ما دامت فى العدة.

٢- **النسب (القرابة)**: وهو الاتصال بين إنسانين بالاشـتراك فى ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام:

(أ) الأصول: وهم الآباء وآباؤهم وإن علوا.

(ب) الفروع: وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.

---

(١) الغُرَّة: عبد أو أمة تقدَّر بخمس من الإبل، يأخذها ورثة الجنين.

(٢) «ابن عابـدين» (٥/ ٤٨٦)، و«شرح الرحبـية» للمـاردينى (ص١٨)، و«العذب الـفائض» (١/ ١٨).

(٣) **صحـيح**: أخرجـه أبو داود (٢١١٤)، والترمذى (١١٤٥)، والـنسائى (٦/ ١٢١)، وابن ماجة (١٨٩١).

(حـ) الحواشي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

قال تعالى ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾[١].

٣- الولاء:

وهو عُصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فمن أعتق عبدًا فمات العبد كان ماله لسيده الذى أعتقه، كما قال النبى ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[٢].

وقال ﷺ: «**الولاء لُحمة كلحمة النسب**»[٣].

وهو إرث من جهة واحدة، فيرث الولى عبده الذى أعتقه، لكن العبد المعتَق لا يرث من سيِّده ولو لم يكن له ورثة.

وهناك سبب رابع مختلف فيه وهو:

٤- جهة الإسلام: والذى يرث بهذا السبب عند من يقول به -وهم المالكية والشافعية- هو بيت المال على تفصيل فيه.

• موانع الإرث[٤]:

المانع: ما يلزم من وجوده العدم، فلو وجد أحد موانع الإرث لزم منه عدم الإرث، وإن وجدت الأركان والشروط المتقدمة، وقد اتفق الأئمة الأربعة على ثلاثة موانع وهى:

١- الرِّق (العبودية): فالعبد لا يورَّث، لأن جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه، فلو ورَّثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده، فيكون توريثًا للأجنبى بلا سبب، وذلك باطل إجماعًا، وكما لا يرث العبد، فإنه لا يرثه أقرباؤه لأنه لا ملك له.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**من باع عبدًا له مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**»[٥] فالبائع هو سيده، وهو يملك العبد وماله.

٢- القتل:

فإن القاتل لا يرث مَن قتله إذا قتله على وجه يتعلق به القصاص بالاتفاق،

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخارى (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) **صححه الألبانى:** أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقى (١٠/ ٢٩٢)، وانظر «الإرواء» (١٦٦٨).

(٤) «شرح الرجبية» (ص٢٣)، و«الدسوقى» (٤/ ٤٨٥)، و«العذب الفائض» (١/ ٢٣).

(٥) **صحيح:** أخرجه البخارى (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

لقول النبى ﷺ: «**ليس للقاتل من الميراث شىء**»(١) والعلة خوف استعجال الوارث للإرث بقتل مورثه فاقتضت الحكمة حرمانه من الإرث، معاملة له بنقيض قصده، ثم اختلفوا فيما إذا تسبب فى قتله خطأ، فالجمهور -خلافًا للحنفية- أنه لا يرثه كذلك بناء على أن المتسبب فى القتل يطلق عليه قاتل، ولئلا يدعى القاتل المتعمد أنه قتل مورثه خطأ.

وأما إذا قتل مورِّثه قصاصًا أو حدًّا أو دفاعً عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الجمهور، خلافًا للشافعية.

٣- اختلاف الدين:

فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، لقول النبى ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(٢).

● هل يرث المرتدُّ؟(٣)

المرتد -وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره- لا يرث أحدًا ممن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث بلا خلاف بين الفقهاء.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة -فى مشهور المذهب- إلى أنه لا يرثه -كذلك- أحد من المسلمين ولا غيرهم ممن انتقل إلى دينهم، بل ماله كلُّه يكون فيئًا وحقًّا لبيت مال المسلمين.

المُستحقُّون للميراث

(أ) الوارثون من الرجال تفصيلاً (خمسة عشر):

١، ٢- الأب، والجد من جهة الأب، وإن علا.

٣- الزوج.

٤- الأخ لأم.

وهؤلاء الأربعة هم أصحاب الفروض المقدَّرة من الرجال.

---

(١) **صححه الألباني**: أخرجه الدارقطنى (٤/ ٩٦-٢٣٧)، والبيهقى (٦/ ٢٢٠)، وأبو داود (٦/ ٢٢٠) مطولاً، وانظر «الإرواء» (١٦٧١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) «المبسوط» (١٠/ ١٠٢)، و«الدسوقى» (٤/ ٤٨٦)، و«المغنى» (٦/ ٣٠٠-٨/ ١٢٨)، و«العذب الفائض» (١/ ٣٤).

٥ ، ٦ـ الابن، وابن الابن وإن نزلت درجته.
٧ـ الأخ الشقيق.
٨ـ الأخ لأب.
٩ـ ابن الأخ الشقيق.
١٠ـ ابن الأخ لأب.
١١ـ العم الشقيق.
١٢ـ العم لأب.
١٣ـ ابن العم الشقيق.
١٤ـ ابن العم لأب.
١٥ـ المعتِق.

وهؤلاء هم الوارثون بالتعصيب -وسيأتى معناه-.من الرجال.

(ب) الوارثات من النساء تفصيلاً (عشرة):

١ـ البنت.
٢ـ بنت الابن وإن نزلت.
٣ـ الأم.
٤ـ الجدَّة من جهة الأم، وإن علت.
٥ـ الجدة من جهة الأب، وإن علت.
٦ـ الأخت الشقيقة.
٧ـ الأخت لأب.
٨ـ الأخت لأم.
٩ـ الزوجة.
١٠ـ المعتِقة.

• الإرث على نوعين:

المستحقون للميراث -الذين تقدم ذكرهم- يرثون أنصبتهم على وجهين: إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب.

١ـ الإرث بالفرض: أى بالنصيب المقدَّر شرعًا فى كتاب الله، والفروض المقدرة فى كتاب الله ستة، وهى: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وأصحـاب الفروض المـقدَّرة من الرجـال أربعة: الأب، والجـد لأب وإن علا، والزوج، والأخ لأم، ومن النساء ثمانية: هن العشر المذكورات ما عدا الجدة من جهة الأم (تسمى: الجدة الفاسدة، وهى التى يدخل نسبتها إلى الميت أنثى) والمعتقة.

ويسمى الزوج والزوجة: أصـحاب الفروض السـببية، إذ إن ميراثهـما بسبب الزواج لا بسبب القرابة، ويسمى الباقون: أصحاب الفروض النَّسَبية.

وأصحاب الفروض يرثون إذا لم يوجد من يحجبهم من الميراث حجب حرمان كما سيأتى.

وقد يجتمع الإرث بالفرض مع الإرث بالتعصيب، وسيأتى قريبًا أنصبة الورثة فى الحالات المختلفة.

٢- الإرث بالتعصيب:

العصبة لغة: قوم الرجل، وهم بنوه وأبوه وقرابته الذكور من جهتهم.

واصطلاحًا: من يرث بغير تقدير (ليس له نصيب مقدَّر).

- **العصبة قسمان:** نسبية وسببيَّة:

(أ) العصبة النسَبيَّة: وهى على ثلاثة أقسام:

[١] **العصـبة بنفـسه:** وهو كل ذكر لا تدخل فى نسبـته إلى الميت أنثى، فإن دخلت الأنثى فى نسبته للميت لم يكن عصبة، كأولاد الأم (الأخ لأم).

وبهذا الضـابط يتضح أن جمـيع الذكور الوارثين الذين تقـدم ذكرهم يكونون عصبة بأنفسهم ما عدا: الزوج والأخ لأم.

- **جهات العصبة بالنفس:**

ويظهر من هذا الضابط أن العصبة بالنفس لهم أربع جهات:

١- **جهة البنوَّة:** أى أبناء الميت ثم أبناؤهم وإن نزلوا.

٢- **جهة الأبوَّة:** أبو الميت وآباؤه وإن علوا.

٣- **جـهة الأخـوة:** إخوة الميـت الأشقاء، ثم إخـوته لأبيه، ثم أبـناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الإخوة لأب مهما نزلوا.

٤- **جهـة العمـومة:** وهم أعمام الميـت الأشقاء، ثم أعمامـه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تزاحم العصبات فيقدَّمون حسب الترتيب المذكور: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة(١).

وعلى هذا يتنزل قول النبى ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر**»(٢).

• أحكام العصبة بنفسه(٣):

١- إذا انفرد واحد من العصبة بنفسه من أى جهة، فإنه يستحق جميع التركة، إذا لم يكن معه أحد من أصحاب الفروض.

٢- إذا وجد معه أصحاب الفروض، فإنه يأخذ الباقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

٣- إذا استغرقت الفروض جميع التركة، سقط العصبة بالنفس إلا الأب والجد والابن.

٤- إذا تزاحم العصبات فيراعى الآتى:

(أ) إذا تعددت جهاتهم، يقدَّم حسب ترتيب الجهات المذكورة: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، فمثلاً: لو وجد ابن وأخ: يقدَّم الأخ، ولو وُجد أخ وعم: يقدم الأخ فيأخذ المال، وهكذا.

(ب) إذا اتحدت الجهة: فيقدم الأقرب درجة إلى الميت، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد، ويقدم فروع الجد الأول (الأقرب) مهما نزلوا على فروع الجد الثانى مهما علوا، لأنهم أقرب درجة، ويقدم العم على ابن العم، وهكذا.

(حـ) إذا اتحدت الجهة وتساووا فى القرب من الميت قدِّم الأقوى قرابة، وهو من تكون قرابته إليه من جهة الأبوين، فيقدم على من قرابته لأب فقط، فيقدَّم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب.

---

(١) ويستثنى من ذلك الجد (من جهة الأبوة) فإنه لا يقدم على الأخ الشقيق والأخ لأب -فى بعض المذاهب- بل يشاركهم، ولعله يأتى تفصيله.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٢٥٢٣)، ومسلم (١٦١٥).

(٣) «السراجية» (ص١٤٦) وما بعدها، و«العذب الفائض» (١/ ٧٥) وما بعدها، و«الموسوعة الفقهية» (٣/ ٤٣).

أما إذا كانوا من جهة واحدة وفى درجة واحدة وفى قوة واحدة، كأن يكونوا إخوة أشقاء، أو أعمام أشقاء، أو أبناء للميت، فإنهم يقتسمون الميراث بينهم بالسوية.

[٢] **العصبة بالغير**: وهن أربع نسوة يصرن عصبة بغيرهن، وهن:

١- **بنت الميت**: واحدة أو أكثر تكون عصبة بابن الميت أو أكثر (بأخيها).

٢- **بنت الابن**: واحدة أو أكثر، تكون عصبة بابن الابن (سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوى لها فى الدرجة) وتكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه.

٣- **الأخت الشقيقة**: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحدًا فأكثر.

٤- **الأخت لأب**: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ لأب واحدًا فأكثر[1].

● **فوائد:**

١- العصبة بالغير: تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب مُعصبها، لقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[2].

وقوله سبحانه ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[3].

٢- الأخ لأب لا يعصِّب الأخت الشقيقة، وابن الأخ لا يعصِّب أخته، ولا يُعصِّب أخت الميت (عمته).

[٣] **العصبة مع الغير:**

وهى كل أنثى تصير عصبة مع أنثى غيرها، وهى الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء كانت صلبية أو بنت ابن، وسواء كانت واحدة أم أكثر.

● **فائدة:** الفرق بين العصبة بالغير، والعصبة مع الغير: أن المعصِّب لغيره، يكون عصبة بنفسه، فتتعدَّى بسببه العصوبة إلى الأنثى.

وأما فى العصبة مع الغير، فلا يكون ثمة عاصب بنفسه أصلاً، لكن اجتماعهن مع بعضهن جعلهن عصبة.

---

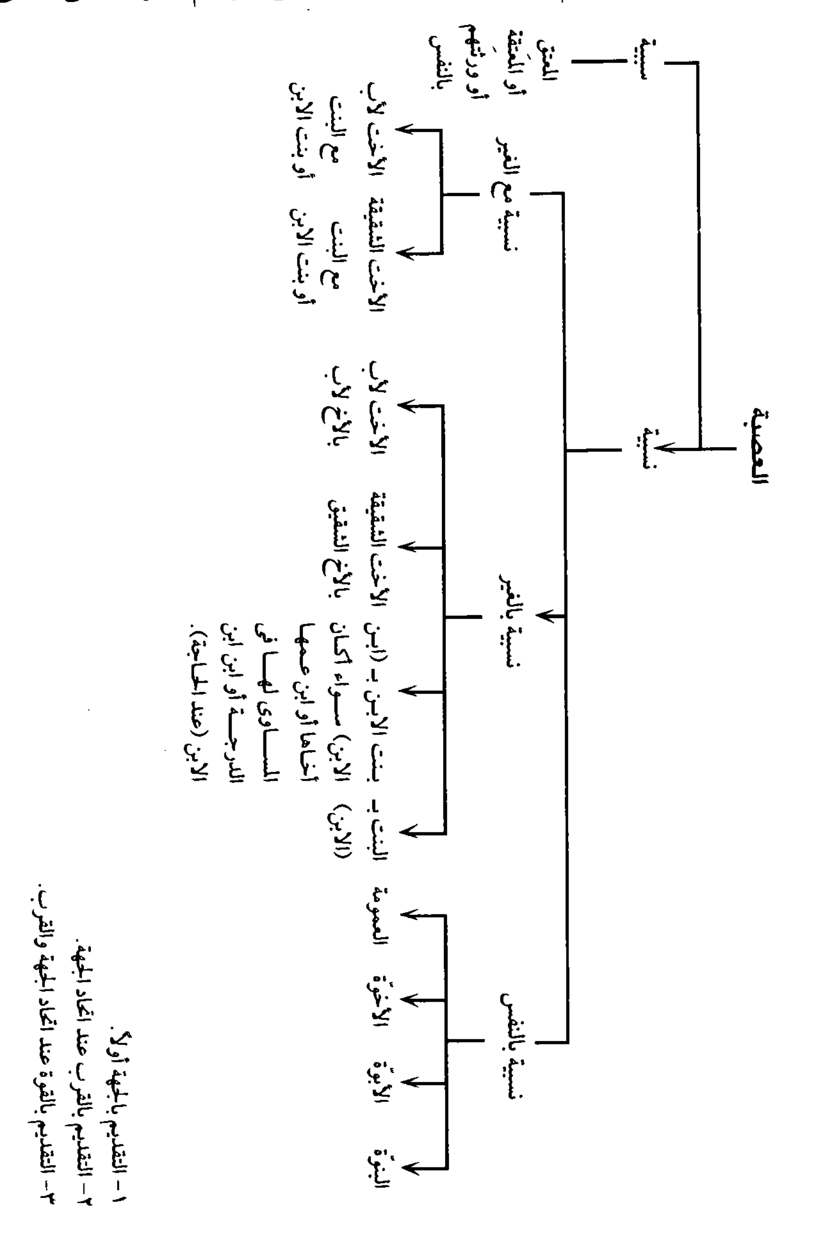
(١) وعند المالكية: تعصَّب الأخت الشقيقة والأخت لأب، بالجد، وتكون عصبة بالغير، وكذلك عند الحنابلة إذا لم يوجد أخ يعصبها، وانظر: «الدسوقى» (٤/ ٤٥٩)، و«العذب الفائض» (١/ ٩٠).

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) سورة النساء: ١٧٦.

(ب) العصبة السببية: وهى منحصرة فى المعتق والمعتـقة، فإذا مات العبد ولم يكن له عصبة من النسب ورثه المعتق سواء كان ذكرًا أو أنثى[١].

ويمكن تلخيص ما تقدم فى الإرث بالتعصيب فى الرسم التوضيحى الآتى:



(١) وهذه هى الحالة الوحيدة التى تكون فيها الأنثى عصبة بنفسها (عندما تكون معتِقة).

الحَجْبُ

• تعريفه(١):

الحجب لغة: المنع والحرمان.

واصطلاحًا: منع شخص معيَّن عن ميراثه، إما كلِّه أو بعضه، بسبب وجود شخص آخر.

• أقسام الحجب(٢): ينقسم الحجب إلى قسمين:

١- حَجْب حِرْمان: هو منع شخص وارث من ميراثه بالكلية لوجود غيره، وهذا النوع من الحَجب قائم على أساسين:

(أ) أن كل من ينتمى إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص.

فمثلاً: ابن الابن لا يرث مع وجود الابن، ما عدا أولاد الأم، فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

(ب) أنه يُقدَّم الأقرب على الأبعد، فمثلاً: الابن يحجب ابن أخيه، فإن تساويا فى الدرجة يرجَّح بقوة القرابة، كما تقدم، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

• من لا يدخل عليهم حجب الحرمان:

هناك ستة أشخاص لا يدخل عليهم حجب الحرمان، فهم يرثون فى كل حال: إما جميع نصيبهم أو بعضه، وهم (بالنسبة للميت):

١، ٢- البنت والابن الصُّلبيَّان.

٣، ٤- الأب والأم.

٥، ٦- الزوج والزوجة.

---

(١) «المصباح المنير»، و«السراجية» (ص ١٧١).

(٢) المراد بالحجب هنا ما يسمى بحجب الشخص، وهناك نوع من الحجب يسمى: «حجب الصفة» وهو حجب الشخص عن الميراث كليًّا لوصف قائم به منعه من الميراث، كما تقدم فى قاتل المورِّث فإنه يمنع من ميراثه.

• من يدخل عليهم حجب الحرمان:

يدخل حجب الحرمان على تسعة عشر نفرًا: اثنا عشر من الرجال، وسبع من النساء، وإليك بيانهم ومن يُحجبون به:

أما الذكور فهم:

م	المحجوب	الحاجب
١	ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب
٢	الجدّ	الأب وكل جدّ أقرب.
٣	الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ فى بعض المذاهب.
٤	الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ فى بعض المذاهب، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.
٥	الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
٦	ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
٧	ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق.
٨	العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
٩	العمّ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة، والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق.
١٠	ابن العمّ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق، والعمّ لأب.

م	المحجوب	الحاجب
١١	ابن العمّ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأُخت الشقيقة والأُخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق.
١٢	المعتق	ويحجبه كل عصبة نَسَبية.

وأما النساء فهنّ:

م	المحجوبة	الحاجب
١	بنت الابن	الابن، البنتان.
٢	الجدّة (أُم الأب)	الأُم، كل جدّة قريبة.
٣	الجدّة (أُم الأُم)	الأُم، كل جدّة قريبة.
٤	الأُخت الشقيقة	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ فى بعض المذاهب.
٥	الأُخت لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ فى بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأُخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأُختان الشقيقتان إن لم يكن معهما أخ مبارك.
٦	الأُخت لأُم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
٧	المعتِقة	كل عصبة نَسَبية.

٢- حَجْبُ النقصان: وهو أن ينقص ميراث أحد الورثة بسبب وجود غيره، وهذا النوع يتأتّى دخوله على جميع الورثة.

ويُحجب خمسة من أصحاب الفروض -حجب نقصان- فينتقلون إلى فرض أقل منه، فى حالات معينة كما يبينه الجدول التالى:

صاحب الفرض	أصل فرضة	تم حجبه إلى	فى حالة
الزوج	١/٢	١/٤	عند وجود الولد أو ولد الولد
الزوجة	١/٤	١/٨	عند وجود الولد أو ولد الولد
الأم	١/٣	١/٦	عند وجود الولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة والأخوات.
بنت الابن	١/٢	١/٦ (تكملة للثلثين)	عند وجود البنت من الصُّلب
الأخت الشقيقة	١/٢	١/٦	عند وجود الأخت لأب

أنصبة الورثة وحالاتهم

ويمكن الاستفادة من كل ما تقدم وجمعه وتلخيصه فى الجداول الآتية التى تحتوى على نصيب كل وارث فى الحالات المختلفة.

أولاً: الوارثون من الرجال وأحوالهم:

١- أحوال الأب فى الميراث: قال الله تعالى ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(١).

النصيب من التركة	الحالـة
١/٦	إذا كان للميت فرع وارث ذكر (ابن أو ابن الابن مهما نزل)
التركة كلها أو الباقى بعد أصحاب الفروض (تعصيب)	إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقًا
١/٦ + الباقى بعد أصحاب الفروض	إذا كان للميت فرع وارث أنثى (بنت وبنت الابن مهما نزل أبوها)

(١) سورة النساء: ١١.

٢- **أحوال الجد:** والمراد بالجد الذى يرث (الجد الصحيح) وهو الذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أمٌّ، مثل أبى الأب، وأبى أبى الأب مهما علا.

والجد فى حكم الأب فى الميراث، فينطبق عليه الجدول السابق، إلا فى مسألتين هما «العمريتان» وسيأتى ذكرهما قريبًا، إن شاء الله.

● **تنبيه: إذا وُجد أبو الميت فإنه يحجب الجد،** وكذلك كل جدٍّ أقرب يحجب الجد الأبعد.

● **فائدة: ميراث الجد مع الإخوة:**

(أ) إذا كان مع الجد إخوة لأم، فإنهم لا يرثون مع الجد، اتفاقًا.

(ب) إذا كان مع الجد إخوة أشقاء، فهذه المسألة ليس فيها نص من كتاب أو سنة، ولذلك اختلفت فيها اجتهادات العلماء -من الصحابة ومن بعدهم- وتشعَّبت، والمختار من هذه الاجتهادات: أن الجد مثل الأب فلا يرث الإخوة والأخوات معه مطلقًا، وبهذا قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة وطائفة من السلف، وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبعض الشافعية، وحجتهم أن الجد قد سُمِّى فى الكتاب والسنة أبًا وهو يأخذ حكمه فى كثير من الأحكام، فيكون بمنزلته فى حجب الإخوة، ولأن الجدَّ المباشر فى أعلى عمود النسب بالنسبة للميت، وابن الابن المباشر فى أسفل العمود، وكل منهما يدلى إلى الميت بدرجة واحدة، والفقهاء متفقون على أن ابن الابن يحجب الإخوة، فيجب أن يكون الجد كذلك.

ولأن الجد أقرب للميت من الأخ، ولا يحجبه عن الإرث سوى الأب، بخلاف الإخوة والأخوات فإنهم يحجبون بثلاثة: الأب والابن وابن الابن، والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب، والإخوة منفردون بواحد منهما، والله أعلم.

٣- **أحوال الزوج:**

قال الله تعالى ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ**﴾[١].

(١) سورة النساء: ١٢.

النصيب من التركة	الحالـة
$\frac{١}{٢}$	إذا لم يكن للـزوجـة فـرع وارث (ابن أو ابن ابن مهما نزل، أو بنت)[١].
$\frac{١}{٤}$	إذا كان للزوجة فرع وارث

٤- أحوال الأخ لأم: قال الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٢] وقد انعقد الإجماع على أن المراد بالأخ والأخت هنا: الإخوة من جهة الأم.

النصيب من التركة	الحالـة
$\frac{١}{٦}$	إذا كان واحدًا، وليس للميت فرع وارث -ذكر أو أنثى- وليس لـلمـيت أصل وارث ذكـر كـالأب (والجد على الراجح)
$\frac{١}{٣}$ للاثنين أو أكثر يقسم بينهم بالسوية[٣]	إذا كـانوا أكثـر من واحـد ذكورًا أو إناثًا (إخـوة وأخـوات لأم) مع عـدم وجـود فـرع ولا أصل وارثين.
لا يرث (يُحجَب)	إذا كان للميت فرع وارث أو أصل وارث

٥- أحوال الابن: قال تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[٤].

---

(١) فإن كان للزوجـة بنت بنت، فلا تأثير على الزوج ويسـتحق النصف، لأن بنت البنت من ذوى الأرحام وليست وارثة.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) وهذه هى الحالـة التى يكون فيهـا نصيب الذكـر والأنثى متـساويًا تمامًـا، وإنما سُوِّى بين الذكور والإناث فى هذه الحـالة لأن تفضيل الذكور عـلى الإناث إنما هو باعتبار العـضوية وهى منتفية فى قرابة الأم.

(٤) سورة النساء: ١١.

وهو يرث تعصيبًا، فلو انفرد ولم يكن معه أحد من أصحاب الفروض، استحق التركة كلها، وإن كان معه أحد من أصحاب الفروض فيأخذ الباقي من التركة هو وباقي الأبناء -إن وجدوا- للذكر مثل حظ الاثنيين.

٦- **أحوال ابن الابن:** وهو يرث تعصيبًا كالابن بشرط ألا يكون للميت ابن، فإن ابن الميت يحجب ابن ابنه كما تقدم.

٧- **أحوال الأخ الشقيق:**

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع ذكر، ولم يكن له أصل ذكر (ليس له ابن أو ابن ابن أو أب أو جد على الراجح)
لا يرث	إذا كان للميت فرع ذكر أو أصل ذكر

٨- **أحوال الأخ لأب:**

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع ذكر، ولا أصل ذكر، ولا أشقاء
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدَّم

٩- **أحوال ابن الأخ الشقيق:**

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع ولا أصل ذكر، ولا أخ شقيق ولا أخ لأب ولا أخت شقيقة وأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدَّم

١٠- أحوال ابن الأخ لأب:

النصيب من التركة	الحالـة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت فرع ذكر، ولا أصل ذكر، ولا أشـقـاء ولا أخ لأب، ولا ابن أخ شـقـيق، ولا أخت شـقيـقة وأخت لأب إذا صـارتا مع الغيـر عصبة.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدَّم

١١- أحوال العم الشقيق:

النصيب من التركة	الحالـة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أصل ذكر، ولا فرع ذكر، ولا أشقاء، ولا أخ لأب، ولا ابن أخ شقيق، ولا ابن أخ لأب ولا أخت شقيـقة وأخت لأب إذا صارتا عصبة.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدَّم

١٢- أحوال العم لأب:

النصيب من التركة	الحالـة
بالتعصيب	أن لا يكون للميت أحد ممن يحجب العم الشقيق كما تقدم، وكذلك لا يكون له عم شقيق.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدَّم

١٣- أحوال ابن العم الشقيق:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع ذكر ولا أشقاء ولا أخ لأب، ولا ابن أخ شقيق، ولا ابن أخ لأب، ولا عم شقيق ولا عم لأب، ولا أخت شقيقة وأخت لأب إذا صارتا عصبة مع الغير.
لا يرث	إذا وجد أحد ممن تقدَّم

١٤- أحوال ابن العم لأب:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	إذا لم يكن للميت أحد من العصبات المتقدمة
لا يرث	إذا وجد أحد من العصبات

١٥- أحوال المعتِق:

النصيب من التركة	الحالة
بالتعصيب	عند عدم وجود العصبة النسبية
لا يرث	إذا وجدت العصبة النسبية

ثانيًا: الوارثات من النساء وأحوالهن:

١- أحوال البنت من الصُّلب: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[١].

---

(١) سورة النساء: ١١.

النصيب من التركة	الحالـة
$\frac{١}{٢}$	إذا كانت واحـدة وليس معـها ابن للمـيت وليس معها أخت أو أكثر.
تعصيب بالغير	إذا كـان مـعـها ابن لـلمـيت أو أكثـر، فـتـرث بالتعصيب (للذكر مثل حظ الأنثيين).
$\frac{٢}{٣}$ للبنتين أو أكثر	إذا كانت معها أخت أو أكثر، وليس للميت ابن، فلهن الثلثان فرضًا (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك).

٢- **أحـوال بنات الابن**: وهن كل من تنسب إلى الميت بواسـطة الابن مهـما نزلت درجة هذا الابن.

النصيب من التركة	الحالـة
$\frac{١}{٢}$	إن كـانت واحـدة ولم يكن للمـيت ولد من صلبه.
$\frac{٢}{٣}$ للاثنتين فأكثر	إن كـانتـا اثنتين فأكـثـر عند عـدم الولد من الصلب.
$\frac{١}{٦}$ للواحدة أو أكثر	إذا كانت واحدة أو أكثر مع وجود ابنة واحدة صلبـية إلا إذا كـان معـهن ابن فى درجتـهن فيـعصبـهن ويكون الباقى بعـد نصيب البنت يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.
لا يرثن	إذا وجد ابن للميت لأنه يحجبهن.
لا يرثن	إذا وجد للميت ابنتان فـأكثر من صلبه إلا إذا وجد مـعهن ابن ابن فـى درجتهن أو أسـفل منهن فيرثن بالتعصيب.

٣- أحوال الأم:

النصيب من التركة	الحالـة
$\frac{١}{٦}$	إذا كان للميت ولد (ذكر أو أنثى) أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقًا.
$\frac{١}{٣}$ التركة	إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم، ولم تكن إحدى العمريتين.
$\frac{١}{٣}$ الباقى	إذا عدم من تقدم ذكرهم، بعد فرض أحد الزوجين فى مسألتين(*): الأولى: إذا تركت امرأة زوجًا وأبوين. الثانية: إذا ترك رجل زوجة وأبوين.

٤- أحوال الزوجة:

النصيب من التركة	الحالـة
$\frac{١}{٤}$ للزوجة أو يقسم على الزوجات	إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد (ذكر أو أنثى) أو ابن ابن أو بنت ابن مهما نزلت.
$\frac{١}{٨}$ للزوجة الواحدة أو يقسم بالتساوى على الزوجات	إذا وجد ولد للمتوفـى سواء كان منها أو من غيرها.

(*) العمريتان.

٥- **أحوال الأخت الشقيقة:** وهى كل أخت شاركت المتوفى فى الأب والأم.

النصيب من التركة	الحالـة
$\frac{١}{٢}$	إذا كانت واحـدة منفردة ولم يكن معـها ولد للميـت ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.
$\frac{٢}{٣}$ للاثنتين فأكثر	عند عدم وجود من تقدم ذكرهم.
تعصيب بالغير	إذا وجد معهن أخ شقيق ولم يوجد غيره ممن تقـدم فيـعـصـبـهن ويكون للذكـر مـثل حظ الأنثيين.
تعصيب مع الغير	ترث مع بـنت الميت أو بنت ابـنه عند عــدم وجود من يـعصبـهمـا وكذلك مع أكـثر من واحدة من بنات الميت أو بنات ابنه.
تعصيب	تدخل مع الأخ لأم أو الأخت لأم أو الإخوة لأم فى حالة استغراق الفـروض جميع التركة بحـيث لم يتــبق للإخـوة الأشـقـاء شيء، فيـدخلون مع الإخوة لأم باعتـبارهم أولاد أم واحدة.
لا ترث	إذا كـان للمـــيت ابن أو ابن ابن، أو أب أو جد.

٦- **أحوال الأخت لأم:**

النصيب من التركة	الحالـــــة
$\frac{١}{٦}$	إذا كانت واحـدة، ولا يوجد للمـيت ابن أو بنت، أو ابن ابن أو ابن بنت.
$\frac{١}{٣}$ للاثنتين فأكثر	إذا كانتـا اثنين فأكـثر (ذكورًا أو إناثـًا) فإنهم يشتركون فى الثلث بالسوية لا يفضل أخ على أخت[١].
لا ترث	إذا كان للمـيت ابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، أو أب أو جد صحيح.

(١) وهذه هى الحالة التى يكون نصيب الأنثى فيها مساويًا للذكر تمامًا، لا نصفه.

٧- أحوال الأخوات لأب:

النصيب من التركة	الحالـة
$\frac{١}{٢}$	إذا كانت منفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة.
$\frac{٢}{٣}$ للاثنتين فأكثر	إذا كانت معها أخرى أو أكثر ولم يكن معها من سبق ذكرهم.
$\frac{١}{٦}$	إذا كان معها أخت شقيقة منفردة.
تعصيب بالغير	إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
تعصيب مع الغير	إذا كانت مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون الباقى للأخوات لأب بعد فرض البنت وبنت الابن.
لا ترث	إذا كان معها واحد ممن يأتى: ١- الابن أو ابن الابن وإن نزل ٢- الأب ٣- الأخ الشقيق ٤- الأخت الشقيقة التى صارت عصبة بأخيها. ٥- الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات (إلا إذا وجد معها أخ لأب عصبها فيكون الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين).

٨، ٩- أحوال الجدَّة لأم أو لأب:

والمراد بالجدة هنا: الجدة الصحيحة وهى التى لا يتخلل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد هو من يتخلل فى نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأم.

وللجدات الصحيحات ثلاث حالات:

النصيب من التركة	الحالـة
١/٦	سواء كـانت واحدة أو أكـثر، وسـواء كانت جدة لأب أو لأم فيقسم بينهن السدس.
لا ترث	مع وجود الأم، فالأم تحجـب جميع الجدات سواء كن من جهتها أو من جهة الأب.
لا ترث	مع وجود الجـدة الأقرب منهـا، فمـثلاً أم أم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضًا أم أبى الأب.

وفرض الجدة ليس فى كتاب الله، لكن أعطاها رسول الله ﷺ السدس فثبت ميراثها[1] وقد أجمع العلماء على أن الجدة ترث إذا لم يكن للميت أم كما تقدم.

١٠ - المرأة الـمُعتِقة للميت:

وهى ترث بالتعصيب[2]، لكن بشرط أن تنعدم العصبات من النسب.

● أمثلة بسيطة فى تقسيم الميراث:

● مثال ١: توفى رجل عن: زوجة، وابن، وبنت ابن.

الحل. ١- نبحث أولاً عن أصحاب الفروض، فنجد: الزوجة وبنت الابن.

٢- ننظر هل يُحـجَب أحدهمـا، فنرى أن بنت الابن تحجب بوجـود الابن، فبقى من أصـحاب الفروض: الزوجة، وبما أن للميت ابنًا، فـيكون نصيب الزوجة ($\frac{١}{٨}$) كما هو موضح فى جدول رقم (٤) من الوارثات من النساء.

٣- يبقى الابن، وهو يرث تعصيبًا كما تقدم فيكون له الباقى.

ويمكن تمثيل المسألـة بالصورة المقابلة ونعنى بأصل المسألة: المضـاعف المشترك

---

(١) وقد صح هذا عن رسول الله ﷺ عند مالك (١٠٩٨)، والترمذى (٢١٠١)، وابن ماجة (٢٧٢٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٥) وغيرهم.

(٢) وتسمى عصبة سببية، لأنها بسبب العتق.

الأدنى لمقامات الفروض، والأصول المتفق عليها (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

وهنا لا يوجد إلا فرض الثمن ($\frac{١}{٨}$) فنجعل أصل المسألة= ٨.

النصيب	الوارث	أصل المسألة= ٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
ب	ابن	٧
-	بنت ابن	-

ب = الباقى

● **مثال ٢: توفى رجل عن: بنت، وأب.**

الحل: نلحظ أن كـلاًّ من البنت والأب من أصحاب الفروض فتأخذ البنت النصف (جدول -١- وارثات).

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$ + ب	أب	١+٢=٣

ويأخذ الأب السدس (جدول -١- وارثون).

ونلحظ أن الأب عصبة بنفسه، فيأخذ الباقى بالإضافة إلى السدس، تعصيبًا.

وتكون صورة المسألة كالآتى:

لاحظ أن المضاعف المشترك الأدنى لـ (٢، ٦) هو (٦) فهو أصل المسألة، ويكون سهم البنت نصفه (٣)، وسهم الأب (بالفرض) = ١، وسهم بالتعصيب هو الباقى (٦-٣ -١) = ٢ فيكون مجموع سهم الأب = ٣ (ثلاثة أجزاء من ستة).

● **مثال ٣: توفى رجل عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن.**

للزوج: $\frac{١}{٤}$ لوجود فرع وارث

للبنت: $\frac{١}{٢}$ لانفرادها وعدم معصِّب.

لبنت الابن: $\frac{١}{٦}$ (جدول -٢- وارثات).

لابن ابن الابن: الباقى، لأنه أولى رجل ذكر.

النصيب	الوارث	١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	٢
ب	ابن ابن ابن	١

● **مثال ٤: توفى رجل عن: أم، وأخت شقيقة، وعمٍّ.**

للأم: $\frac{١}{٣}$ ، لعدم الفرع والجمع من الأخوة (جدول -٣- وارثات).

للشقيقة: $\frac{١}{٢}$

(جدول ـ٥ـ وارثات).

للعم: الباقي، تعصيبًا

(جدول ـ١١ـ وارثون).

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٣}$	أم	٢
$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	٣
ب	عم	١

● **مثال ٥: توفى رجل عن: أم، وأب، وابن، وأخ شقيق.**

للأم: $\frac{١}{٦}$ (جدول ـ٣ـ وارثات).

للأب: $\frac{١}{٦}$ (جدول ـ١ـ وارثون).

للابن: الباقي تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر (ـ٥ـ وارثون).

الأخ الشقيق: لا يرث، لأنه يُحجب بوجود ابن الميت (جدول ـ٧ـ وارثون).

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	أب	١
ب	ابن	٤
-	أخ شقيق	-

● **مثال ٦: توفى رجل عن: ابنين، وابن ابن، وأب، وجدّ، وجدة.**

لاحظ أن ابن الا بن يحجب بابني الميت، فلا يرث وكذلك الجدُّ يحجب بالأب، ويكون أصحاب الفروض:

الأب له: $\frac{١}{٦}$ لأن للميت أبناء ذكورًا (جدول ـ١ـ وارثون).

الجدة لها: $\frac{١}{٦}$ لعدم وجود الأم (جدول ـ٨ـ وارثات).

والابنان لهما: الباقي بالتساوى بينهما تعصيبًا.

النصيب	الوارث	٦
ب	٢ ابن	٤
-	ابن ابن	-
$\frac{١}{٦}$	أب	١
-	جد	-
$\frac{١}{٦}$	جدَّة	١

● **مثال ٧: توفى رجل عن: أب، وبنت، وابن، وعم، وجد، وبنت ابن**

نلاحظ أن كلاً من العم والجد وبنت الابن محجوبون بوجود الأب والابن، فلا يرثون.

ويكون للأب: $\frac{١}{٦}$ فرضًا.

ويكون الباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

● ويلاحظ أن البنت كانت سترث ($\frac{١}{٢}$) إذا لم يكن للميت ابن، فلما وجد الابن حجبها - حجب نقصان- ونقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، فصار سهمها ($\frac{٢}{٣}$ ١) من (٦) أسهم ولولا الابن لكان سهمها (٣) من ستة، وانظر (جدول -١- وارثات).

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٦}$	أب	١
ب	بنت	٥
	ابن	-
-	عم	-
-	جد	-
-	بنت ابن	-

● **مثال ٨: توفي رجل عن: بنت، وأخت لأب، وابن أخ لأب، وأخ لأم.**

نلاحظ أن ابن الأخ محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة مع الغير، فلا يرث، انظر (جدول -١٠- وارثون).

وكذلك يُحجب الأخ لأم، لوجود الفرع الوارث (جدول -٤- وارثون)

ويكون للبنت: $\frac{١}{٢}$ فرضًا.

النصيب	الوارث	٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	١
ب	أخت لأب	١
-	ابن أخ الأب	-
-	أخ لأم	-

وتأخذ الأخت لأب الباقي تعصيبًا مع الغير (جدول -٧- وارثات).

● **مثال ٩: (الأخ المبارك):**

توفي عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.

للبنتين: $\frac{٢}{٣}$ فرضًا (جدول -١- وارثات).

ولبنت الابن وابن الابن: الباقي تعصيبًا.

النصيب	الوارث	٣
$\frac{٢}{٣}$	٢ بنت	٢
ب	بنت ابن	١
	ابن ابن	

● **يلاحظ:** أنه لولا وجود ابن الابن لسقط ميراث أخته (بنت الابن) لاستكمال الصُّلبيتين الثلين (جدول -٢- وارثات)، ولذلك يسمى هذا الأخ بالأخ المبارك، لأنه لولاه لسقطت أخته.

● **فائدة:** «الأخ المبارك يُعصِّب بنات الابن حتى وإن كان أنزل منهن، بشرط استغراق من فوقهن الثلثين».

● **مثال ١٠: (الأخ المشئوم):**

توفيت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب.

النصيب	الوارث	٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة	١
ب= ٠	أخ لأب	-
	أخت لأب	-

للزوج: $\frac{١}{٢}$ لعدم الفرع

(جدول -٣- وارثون).

الأخت الشقيقة: $\frac{١}{٢}$ فرضًا أيضًا

(جدول -٥- وارثات).

ولم يبق للعصبة شيء لاستغراق الفروض أصل المسألة.

● **ويلاحظ:** أنه لولا الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السُّدس تكملة للثلثين وعالت المسألة (وسيأتى معنى العول قريبًا)، أما وجوده معها فقد أضرَّ بها، ولذا يسمى (الأخ المشئوم) لأنه لولاه لورثت أخته.

● **مثال ١١، ١٢: «المسألتان العمريَّتان»: وهما الحالتان اللتان يختلف فيهما الجد عن الأب لو كان مكانه.**

الأولى: توفيت امرأة عن زوج، وأب، وأم.

النصيب	الوارث	٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$ الباقى	أم	١
ب	أب	٢

للزوج: $\frac{١}{٢}$ لعدم وجود الفرع (جدول-٣- وارثون).

للأم: $\frac{١}{٣}$ الباقى (جدول -٣- وارثات) لأنها عمريَّة.

للأب: الباقى بعد ما تقدم، لأنه ليس للميت فرع مطلقًا (جدول-١-وارثون).

● **ويلاحظ:** أنه لو كان الجد فى هذه المسألة مكان الأب، كان للزوج ($\frac{١}{٢}$)، وللأم ($\frac{١}{٣}$) وللجد الباقى.

الثانى: توفى رجل عن: زوجة، وأم، وأب

النصيب	الوارث	٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
$\frac{١}{٣}$ الباقى	أم	١
ب	أب	٢

للزوجة: $\frac{١}{٢}$ لعدم الفرع (جدول-٤- وارثات)

وللأم: $\frac{١}{٣}$ الباقى (جدول-٣-وارثات)

وللأب: الباقى بعد ما تقدم.

ولو كان الجد مكان الأب هنا، لأخذت الزوجة ($\frac{1}{3}$) والأم ($\frac{1}{3}$)، والجد (الباقى) فافترق عن الأب فى هذه الحالة والتى قبلها.

• **العَوْل:** وهو زيادة فى السهام، ونقص فى الأنصباء.

فى بعض المسائل يكون مجموع سهام الورثة زائدًا على أصل المسألة، ولا يحصل هذا فى جميع الأصول، وإنما يكون العول فى أصول ثلاثة: ٦، ١٢، ٢٤.

(أ) الأصل (٦): وقد يعول إلى (٧، ٨، ٩، ١٠) فمثلاً:

لو توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة.

فللزوج ($\frac{1}{2}$)، وللشقيقة ($\frac{1}{2}$)، والأم ($\frac{1}{3}$) فأصل المسألة من ٦ أسهم ونلاحظ أن عدد السهام للورثة ثمانية فتعول إلى ثمانية، بمعنى:

أن نصيب الزوج سيكون= $\frac{3}{8}$ بدلاً من $\frac{1}{2}$

ونصيب الأم = $\frac{2}{8}$ = $\frac{1}{4}$، بدلاً من $\frac{1}{3}$

ونصيب الشقيقة= $\frac{3}{8}$ بدلاً من $\frac{1}{2}$

النصيب	الوارث	٨
	زوج	٣
	أم	٢
	أخت شقيقة	٣

وهذا شيء منطقى وكلُّ ما حصل أننا وزَّعنا النقص فى التركة على الورثة كلٌّ بحسب نسبة ميراثه.

• **فائدة:** أول من قضى فى العَوْل عمر بن الخطاب ﷺ، ثم كان الإجماع على ذلك.

(ب) الأصل (١٢): وقد يعول إلى (١٣، ١٥، ١٧) فمثلاً:

لو توفى رجل عن: زوجة وشقيقتين، وأختين لأم، وجدة.

فللزوجة: ($\frac{1}{4}$)، وللشقيقتين ($\frac{2}{3}$)، وللأختين لأم ($\frac{1}{3}$) وللجدة ($\frac{1}{6}$)، وأصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٧)

وعلى هذا يكون نصيب الأم= $\frac{3}{17}$ من التركة والشقيقتين = $\frac{8}{17}$، والأختين لأم= $\frac{4}{17}$ ، وللجدة= $\frac{2}{17}$.

النصيب	الوارث	١٧
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{2}{3}$	٢أخت شقيقة	٨
$\frac{1}{3}$	٢ أخت لأم	٤
$\frac{1}{6}$	جدة	٢

(حـ) الأصل (٢٤): وقد يعول إلى (٢٧)، فمثلاً:

لو توفى عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وأب.

النصيب	الوارث	٢٧
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٤
$\frac{1}{6}$	أم	٤
$\frac{1}{6}$ +ب	أب	٤

للزوجة ($\frac{1}{8}$)، وللبنت ($\frac{1}{2}$)، ولبنت الابن ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين، وللأم ($\frac{1}{6}$)، وللأب ($\frac{1}{6}$ + الباقى تعصيبًا) فأصل المسألة من (٢٤) لأنه المضاعف المشترك الأدنى لـ (٨، ٢، ٦) ثم تعول المسألة إلى (٢٧).

● **لاحظ** أن الأب لا يبقى له شيء من طريق التعصيب، لأن مسائل العول تأول إلى استغراق الفروض للسهام فلا يبقى للتعصيب شيء من التركة، وهذا واضح.

● **فائدة:**

- إذا ساوت سهام أصحاب الفروض -فى المسألة- أصل المسألة سميت المسألة: «عادلة».

وإذا نقصت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سميت المسألة: «ناقصة».

وإذا زادت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سميت المسألة: «عائلة» أو «زائدة».

● **الرَّدُّ**(١):

تقدَّم أن العول هو زيادة فى السهام ونقص فى الأنصباء، وفى بعض الحالات يحصل عكس هذا، أى: زيادة فى الأنصباء ونقص فى السهام، فهذا يسمَّى: «الرَّد»، وهو يحصل إذا لم يوجد عصبة، ولم تستغرق الفروض المسألة، فيردُّ الزائد على أصحاب الفروض بنسبة فرض كلٍّ منهم ما عدا الزوجين، فإنه لا يُردَّ عليهما.

● **مسائل الرَّد على حالتين:** إما أن يكون مع الورثة أحد الزوجين، أو لا يكون معهم أحدهما.

(١) «مباحث فى علم المواريث» د. مصطفى مسلم (ص: ١٢٩) بتصرف واختصار.

١ - **إذا لم يكن مع الورثة أحد الزوجين:** فلا يخلو من ثلاث صور:

(أ) أن يكون صاحب الفرض شخصًا بمفرده فيأخذ المال جميعًا فرضًا وردًّا.

(ب) أن يكونوا أكثر من واحد لكنهم صنف واحد، فالمال بينهم بالسوية.

(حـ) أن يكون الورثة -أصحاب الفرض- من صنفين أو أكثر فنحل المسألة كالعادة ثم نردُّ أصل المسألة إلى مجموع سهام الورثة.

مثال: توفي رجل عن: جدة، وأخت لأم، وأخ لأم.

نلاحظ أن أصل المسألة من (٦)، ومجموع السهام (٣) فقط فنردُّ أصل المسألة إلى (٣).

فيزيد نصيب كل واحد، فمثلاً تأخذ الجدة ($\frac{١}{٣}$) بدلاً من ($\frac{١}{٦}$) وهكذا.

النصيب	الوارث	٣
$\frac{١}{٦}$	جدة	١
$\frac{١}{٣}$	أخت لأم	١
	أخ لأم	١

٢- **إذا كان مع الورثة أحد الزوجين:** ولها ثلاث صور كالأولى:

(أ) أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد.

(ب) أن يكون مع أحد الزوجين أكثر من واحد من صنف واحد.

ففي هاتين الصورتين نجعل أصل المسألة من فرض صاحب الزوجية ونعطيه سهمه، ثم نجعل الباقي لمن يُردُّ عليه، وكأنهم عصبة.

فمثلاً: **لو ماتت امرأة عن زوج، وبنت.**

النصيب	الوارث	٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣

(حـ) أن يكون مع أحد الزوجين أصناف مختلفة ممن يُردُّ عليهم، فهنا نتبع المراحل التالية:

١- نجعل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية، ونعطيه فرضه، ونجعل الباقي مشتركًا بين جميع الورثة الذين يردُّ عليهم.

٢- نجعل مسألة صغيرة خاصة لمن يُردُّ عليهم، ونجعلها تمامًا كما لو لم يكن معهم أحد الزوجين ونردُّ أصل المسألة إلى مجموع سهامهم.

٣ـ ننظر بين مرد مسألة أهل الرد والسهم المشترك بينهم فى المسألة الأولى، فنخرج القاسم المشترك الأعظم، فنقسم مردَّ المسألة الصغيرة عليه، ونضع الناتج فوق أصل المسألة الأولى (كجزء السهم) ثم نقسم السهم المشترك بين من يرد عليهم على القاسم أيضًا، ونضع الناتج فوق مردّ المسألة الصغيرة كجزء السهم.

٤ـ نضرب وفق مرد المسألة فى أصل المسألة الأولى ونضعه فى شباك على يسار المسألة الأولى، ويسمى الناتج: جامعة الرَّد، ونضرب سهم صاحب الزوجية فى وفق المسألة أيضًا ونضعه مقابله تحت الجامعة، ثم نأتى إلى المسألة الصغيرة فنضرب سهم كل وارث فى جزء السهم، ونضعه مقابل الوارث فى المسألة الأولى الكبيرة، وبذلك نكون قد رددنا على الورثة ما عدا صاحب الزوجية، ويمكن تنفيذ هذه الخطوات فى المسألة التالية: **ماتت امرأة عن: زوج، وبنت، وبنت ابن.**

المسألة الأولى (الأصلية)

		٤ ×	٤	١٦
$\frac{١}{٤}$	زوج		١	٤
$\frac{١}{٢}$	بنت		٣ (الباقى مشترك)	٩
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن			٣

المسألة الصغيرة (بدون صاحب الزوجية)

		٦	٤ (٣)
$\frac{١}{٢}$	بنت		٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن		١

قلت: إذا استصعبتَ هذه الطريقة فيمكن حل المسألة بطريقة «جبرية» بحتة، فنقول: للزوج $\frac{١}{٤} = \frac{٦}{٢٤}$، وللبنت $(\frac{١}{٢}) = \frac{١٢}{٢٤}$، ولبنت الابن $(\frac{١}{٦}) = \frac{٤}{٢٤}$ فيبقى من التركة ـ فنزيد تقسيمه على كل من البنت وبنت الابن بحسب سهم كل منهما ويبقى نصيب الزوج كما هو $(\frac{٦}{٢٤} = \frac{١}{٤})$.

فنرى أن نسبة نصيب البنت إلى نصيب بنت الابن هو ١٢ : ٤ أى ٣ : ١.

ومعنى هذا أننا نريد تقسيم الزائد $(\frac{٢}{٢٤})$ إلى أربعة أجزاء، تأخذ البنت (٣) أجزاء وبنت الابن (١) جزء، فيكون كل جزء مساويًا $(\frac{٠,٥}{٢٤})$ فيتحصل أن نصيب البنت يساوى $(\frac{١٣,٥}{٢٤})$ ونصيب بنت الابن $(\frac{٤,٥}{٢٤})$، ونصيب الزوج كما هو $(\frac{٦}{٢٤})$ ومجموع هذه الأنصبة $= \frac{٢٤}{٢٤} = ١$ = التركة بتمامها، فإذا ضُرب كل كسر منها فى القيمة الكلية للمال الموروث، كان الناتج نصيب كل وارث، والله أعلم.

• **ملاحظة:** لاحظ أنك لو جعلت المقام فى الكسور السابقة (١٦) لحصلت على نفس الأسهم الناتجة من الحل السابق: $\frac{٤}{١٦}$، $\frac{٩}{١٦}$، $\frac{٣}{١٦}$، فتأمل!!

• **ميراث الحمل (الجنين):**

الحمل (الجنين) من جملة الورثة إذا تحقق شرطان:

١- أن يعلم أنه كان موجودًا فى البطن عند موت المورِّث، ويُعرف هذا بأن تلده لأقل من ستة أشهر منذ موت المورث، إذا كان النكاح قائمًا بين الزوجين.

٢- أن ينفصل كله حيًّا حياة مستقرة: ويُعرف ذلك باستهلاله صارخًا أو عطسه أو بكائه ونحو ذلك.

فعن جابر والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرث الصبى حتى يستهلَّ صارخًا**»(١).

• **ما يُفعل بالميراث، إذا تحقق وجود الحمل فى بطن أمه**(٢):

١- إذا كان الحمل غير وارث أو كان محجوبًا بغيره -على جميع الاعتبارات- فإنه لا يوقف له شىء من التركة، وتوزَّع على الورثة من غير انتظار.

٢- إذا كان الحمل وارثًا، ولم يكن معه وارث أصلاً، أو كان معه وارث محجوب به، ومات من يرثه، فقد اتفق الفقهاء على أن توقف التركة كلها لأجله إلى ولادته، ليتبين أمره.

٣- إذا كان الحمل وارثًا، ومعهُ ورثة غير محجوبين به، ورضوا جميعًا صراحة أو ضمنًا بعدم قسمة التركة حتى يولد، ولم يطالبوا بالقسمة، فإن التركة توقف -كذلك- حتى يولد.

٤- إذا طالب الورثة بحقوقهم، فذهب الجمهور إلى التفصيل التالى:

(ا) من لا يرث مع الحمل ولو على بعض التقادير، لا يُعطي شيئًا، كأخى الميت، فإنه على تقدير أن الحمل ذكر لا يرث.

(ب) من لا يختلف نصيبه -على أى تقدير- يُعطى له نصيبه، ويوقف الباقى، كالأم والزوجة، مع ابن وحمل من الميت، فإن الأم لا تنقص عن السدس، والزوجة لا تنقص عن الثمن سواء ولد الحمل حيًّا أو ميتًا.

---

(١) **صحيح:** أخرجه ابن ماجة (٢٧٥١)، والحاكم (٤/٣٤٨)، وانظر «الإرواء» (١٧٠٧).

(٢) مستفاد من «أحكام الطفل» لشيخى أحمد العيسوى -رفع الله قدره- (ص: ٨٢) ط. الهجرة.

(حـ) من يختلف نصيبه -وهو من أصحاب الفروض- يُعطى له أقل النصيبين كالزوجة مع الحمل دون ولد سواه، فإن نصيبها على تقدير وجود الحمل الثُّمن، وعلى تقدير عدمه الربع، فإن ولد حيًّا وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه وإن لم يكن يستحق إلا النصيب الأقل، أخذه ورد الباقى إلى الورثة، وإن نزل ميتًا لم يستحق شيئًا ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل. اهـ.

قلت: ينبغى -فى الحالة الأخيرة- أن نقدِّر تقديرات الحمل، وهى فى الغالب لا تخرج عن ست حالات:

١ - أن ينزل الحمل ميتًا.

٢- أن ينزل حيًّا ذكرًا.

٣- « « « انثى.

٤- « « « ذكرًا وأنثى.

٥- « « « ذكرين.

٦- « « « أنثيين.

فنحل المسألة على كل تقدير من هذه التقديرات، فنوقف النصيب الأكبر للحمل، ونعطى بقية الورثة الأنصباء المقابلة له، فإن ظهر الحمل كما قدَّرنا أعطيناه الموقوف، وإلا أعدناه إلى بقية الورثة حسب استحقاقهم.

● ميراث الغرقى والحرقى والهدمى:

إذا مات متاورثان أو أكثر فى أحد حوادث الموت المفاجئ الجماعى، كغرق سفينة بهم، أو انهدام بيت أو حريق ونحو ذلك، فلهم خمس حالات:

١ - أن يُعلم تقدم موت بعضهم على بعض، فيرث المتأخر -ولو لوقت يسير- من المقدَّم إجماعًا.

٢- أن يتحقق من موتهما معًا فى آن واحد، فلا توارث بينهما إجماعًا.

٣- أن يُجهل الحال، فلا يُعلم، أماتوا معًا أم سبق أحدهم الآخر.

٤- أن يُعرف سبق أحدهم من غير يقين.

٥- أن يُعلم السابق على التعيين ثم يُنسى لطول مدة أو غير ذلك.

ففى الحالات الثلاث الأخيرة، للعلماء قولان[١]:

الأول: لا توارث بينهم: وهو مذهب الجمهور: أبى حنيفة ومالك والشافعى، واتفق عليه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ﷺ، ووجه هذا القول: أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينًا، والاستحقاق ينبنى على السبب، فما لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق.

الثانى: أن يرث كل واحد منهم الآخر إلا فيما ورثه من صاحبه: بمعنى أنه يرثه فى ماله القديم وأما المال الذى ورثه من صاحبه -الذى مات معه- فلا يقسم إلا على الورثة الأحياء لكل واحد.

وهو مذهب أحمد -عند تنازع الورثة واختلافهم- وهو مروى عن علىٍّ وابن مسعود.

ووجه هذا القول: أن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم، وهو حياته، وسبب الحرمان مشكوك فيه، فيجب التمسك بحياته حتى يأتى بيقين آخر، وسبب الحرمان موته قبل موت صاحبه مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه لأجل الضرورة، والله أعلم بالصواب.

● **ميراث ولد الزنى[٢]**:

يثبت نسب ولد الزنى من أمه، ويرث من جهتها، لأن صلته بها حقيقة مادية لاشك فيها، أما نسبه إلى الزانى، فقال الجمهور: لا يثبت -ولا يتوارثان- ولو أقرَّ ببنوَّته له من الزنى، لأن النسب نعمة، فلا يترتب على الزنى -الذى هو جريمة- فإذا لم يُصرِّح بأنه ابنه من الزنى، وكانت أم الولد غير متزوِّجة، وتحققت شروط الإقرار ثبت نسبه منه، حملاً على الصلاح وعملاً بالظاهر، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر.

وذهب إسحاق وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما إلى ثبوت نسب ولد الزنى من الزانى بغير صاحبة فراش الزوجية، لأن زناه حقيقة ثابتة، فكما ثبت نسبه من الأم يثبت نسبه من الزانى، كى لا يضيع نسب الولد، ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٣].

ومقتضى هذا القول أن يثبت التوارث بينهما، لأن التوارث فرع ثبوت النسب.

---

(١) «المبسوط» (٣٠/ ٢٧ - ٢٨) ط. المعرفة.

(٢) «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٤١)، و«الموسوعة الفقهية» (٣/ ٧٠).

(٣) سورة فاطر: ١٨.

• ميراث ولد اللعان والمتلاعنين:

تقدم فى «اللعان» أنه لا توارث بين ولد اللعان وبين المُلاعِن لأنه قد انقطع نسب الولد من جهة أبيه وأُلحق بأمِّه، كما فى حديث سهل بن سعد -فى قصة المتلاعنين- وفى آخره: «.. فكان بعدُ يُنسب لأمه»(١).

وأما الملاعنة فيثبت التوارث بينها وبين ولدها الذى لا عنت عليه، لما فى حديث سهل: «.. وكان ابنها يُدعى لأمِّه، قال: ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له»(٢) وهذا يحتمل أنه من قول سهل أو من قول الزهرى.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الملاعنة تقوم مقام الأب فى ميراث ابنها فهى عصبته وعصباتها أيضًا عصبته فإذا مات حازت ميراثه، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، ورُوى عن علىٍّ، ويشهد له حديث واثلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال: **«تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذى لا عنت عليه»**(٣) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ: أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأُمِّه ولورثتها من بعدها»(٤).

وانظر ما تقدم فى «آثار اللعان».

• ميراث ذوى الأرحام:

المراد بذوى الأرحام -عند الفرضيين-: «كل قريب ليس بذى فرض مقدَّر فى كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمة، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد»(٥) فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولم يكن هناك عصبة، فاختلف العلماء: هل يورَّث ذوو الأرحام أم لا، على قولين(٦):

الأول: لا يرثون مطلقًا: ويُردُّ الإرث إلى بيت المال، وهو مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد وأهل الظاهر، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عباس فى رواية عنه رضي الله عنه، وحجتهم:

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى (٢١١٦)، وابن ماجة (٢٧٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٠).

(٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٩٠٨).

(٥) «السراجية» (ص ٢٦٥)، و«العذب الفائض» (٢/ ١٥).

(٦) «المبسوط» (٣٠/ ٢)، و«جواهر الإكليل» (٢/ ٣٢٨)، و«الأم» (٤/ ١٠)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٢٣)، و«المحلى» (٩/ ٣١٢).

١- أن الله تعالى نص فى آيات المواريث على بيان أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوى الأرحام شيئًا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(١).

٢- ما رُوى أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: «**نزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَام وأخبرنى ألا ميراث للعمة والخالة**»(٢) وهو ضعيف.

الثانى: يورثون، وينزلون منزلة من أدلوا به: فينزل الخال والخالة منزلة الأم، والعمة منزلة الأب، وهكذا.

وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من مذهب أحمد ومتأخرى المالكية والشافعية، وهو مروى عن عمر وعلى وابن عمر وأبى عبيدة ومعاذ وأبى الدرداء رضي الله عنهم، وحجتهم:

١- عموم قوله تعالى ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**﴾(٣).

فإذا انعدم الوصف الخاص، وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات، استحقوا بالوصف العام وهو كونهم ذوى رحم، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله.

٢- ما رُوى عن النبى ﷺ أنه قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**»(٤).

٣- وما يُروى عن المقداد أن النبى ﷺ قال: «**الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه**»(٥).

قلت: الذى يظهر أن القول بتوريثهم أولى لا سيما عند عدم عدل السلطان أو عدم بيت المال أصلاً!! والله أعلم.

● **تنبيه:** إذا وجد أصحاب فروض -وإن لم يستغرقوا التركة- فإنه يُقدَّم الردّ كما تقدم، وإذا وجد عصبة للميت جازوا التركة كذلك، فلا يُورَّث ذوو الأرحام على كلا القولين.

---

(١) سورة مريم: ٦٤.

(٢) **حسن بطرقه:** أخرجه الترمذى (٢١٠٣)، وابن ماجة (٢٧٣٧)، وله شاهد عن عائشة عند الترمذى (٢١٠٤) وغيره وآخر عن المقداد وهو الذى بعده، وانظر «الإرواء» (١٧٠٠).

(٣) سورة الأنفال: ٧٥.

(٤) **حسن بطرقه:** أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤، ٢٧٣٨) وانظر السابق.

(٥) **ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤٩)، والدارقطنى (٤/ ٩٩)، والحاكم (٤/ ٣٨١)، والبيهقى (٦/ ٢١٢) وضعفه الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ٨١).

فهرس الجزء الثالث

الموضــــــــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة